


من المباجث لأصولة النحوج




## بين دقائق النحو ولطائف الفق





من المباجث لأمول التحوير

بين دقائق النحو ولطائف الفق م





رقم الايداع ٢٧٦٠ / ١٩٨٨ الترقيم الدولي ٦ ـــ ٤٠٠ ـــ ١٠٣ ـــ ٩٧٢

بسم الله الرحمين الرحيسم « رب اشرح لی صدری . ویسر لی أمری واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي » TA \_ T7 / ab

مقدمية

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول . متابقة الله علي ي وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فقد كان لعلم الأصول أثر بعيد المدى في الحياة الفكرية والإسلامية ، وكان معتمدهم في ذلك التعرض لبعض المباحث اللغوية كمدخل إلى ذلك العلم ، لأن أصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة الفصحى ، لغة القرآن والسنة ، اللذين هما أساساأصول الفقه وأدلته فمن لايعرف اللغة لايتسنى له معرفة الأحكام الشرعية واستنباطها .

والواقع أن الأصوليين لم يقتصر نشاطهم على علم الفقه ، بل كان لهم نشاط لغوى ملحوظ لايخطئه من يقرأ كتب الأصول قراءة عابرة ، أما من يقرأها قراءة متأنية فاحصة فسيلمس هذا النشاط ، وينكشف له أصالتهم ، ورسوخ أقدامهم في اللغة ، وتتجلى له أصولهم ومناهجهم وطرق استنباطهم للأحكام الشرعية .

وقد أدرك الأصوليون أهمية حروف المعانى وتحدثوا عنها ، وقد نجد فى ثنايا ذلك بعض الأسماء التى أشربت معنى حرف من الحروف كأسماء الشرط والاستفهام ، فهذه الأدوات لها قيمة خاصة فى بناء الجملة ، لأن معانيها تكون الجملة كلها فتحيلها شرطاً أو استفهاما ، أو نفيا ... الخ ، وقد ذكرها الأصوليون فى باب الحروف على طريق التغليب للأكثر ، وسوف أسير على هذا النهج بعون الله تعالى .

أما منهج هذا الكتاب ، فيقوم على تمهيد وخمسة أبواب وخاتمة :

شرحت فى التمهيد معنى الحرف فى اللغة ، وعلة تسميته حرفا ، وفرقت بين حروفالمعانىوالمبانى،ثمأشرتإلىوجهالاحتياجإلىحروفالمعانىفىأصولالفقـه أما الباب الأول فهو بمن حريث العطف . شرحت فيه معنى العطف ي اللغة وأنه فىالاصطلاحينقسم إلى قسمين : عطف بيان وعطف نسق ثم أشرت إلى حروف العطف .

> وتناول الباب الثانى حروف الجر . أما الباب الثالث فهو عن أسماء الظروف . وتحدث الباب الرابع عن حروف الاستثناء . وتناول الباب الخامس حروف الشرط .

وقد عنى هذا الكتاب بعرض حروف المعانى أولا ، وعقب ذلك إيراد بعض الأحكام والمسائل الفقهية التى تترتب على معانى تلك الحروف أو بعضها ، مع تأصيل كل حكم أو قاعدة يتناولها .

وبعد : فأرجو أن يكون هذا البحث قد أوضح جانبا من جهود علماء الأصول وبحثهم اللغوى ومهد السبيل لاستكشاف آفاق جديدة فى علم الأصول .

والله ولى التوفيق ،،

محمود عبد النبی حسین سعد استعا د الد را مسات الاسملامیچ کلیک الا داب بهنها

تمهيد في :

حبروف المعانسي

معنى الحرف في اللغة :

الحرف في اللغة هو الطرف ، ومنه قولهم : « حرف الجبل » أي طرفه وهو أعلاه المحدد .

والحرف أيضا هو الوجه الواحد ، ومنه قوله تعالى « ومن الناس من يعبد الله على حرف »<sup>(۱)</sup> أى على وجه واحد ، ولهو أن يعبده على السراء دون الضراء ، أى يؤمن بالله مادامت حاله حسنة ، فإن غيرها وامتحنه كفر به ، وذلك لشكه وعدم طمأنينته .<sup>(۲)</sup> علة تسميته حرفا :

الظاهر أنه سمى حرفا ، لأنه طرف فى الكلام كما تقدم ، وأما قوله تعالى « ومن الناس من يعبد الله على حرف ؛ فهو راجع إلى هذا المعنى ، لأن الشاك كأنه على طرف من الاعتقاد وناحية منه .<sup>(٢)</sup>

ولفظ الحروف يطلق على الجروف التسعة والعشرين التي هي أصل تراكيب الكلام ، ويطلق على مايوصل معانى الأفعال إلى الأسماء وعلى مايدل بنفسه على معنى في غيره ، على مافسر في علم النحو بأن الحرف مادل على معنى في غيره<sup>(1)</sup>

ويسمى الأول ٩ حرف التهجي ٩ أي التعدد من هجي الحروف إذا عددها .

(۱) الحج /۱۱
 (۲) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى صد ۱۷/۱۲
 (۳) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى صد ۱۷/۱۲
 (۳) الجنى اللـانى فى حروف المعانى : تأليف الحسن بن قامم المرادى ص/۲٤
 (۳) ويؤتى به لمجرد الربط بين اسمين نحو : ٩ زيد فى المدار ، أو فعلين ٩ إن تضرب أضرب ، أو فعل واسم نحو : مررت بزيد . أو جملتين نحو : إن جاء زيد أكرمته .

والثانى : حروف المانى ، لما ذكرنا من إيصالها معانى الأفعال إلى الأسماء ، أو لدلالتها على معنى . فإن ( الباء » فى قولك ( مررت بزيد ) حرف معنى لدلالتها على الإلصاق بخلاف الباء فى ( بكر وبشر ) فإنها لاتدل على معنى .

وكذا الهمزة فى ( أزيد ؛ حرف معنى بخلافها فى ﴿ أحمد » .

وكذا ( من ) فى قولك : ( أَخَذَتَ مَنَ زَيْدَ ) حرف معنى بخلافه فى ( منوال ) .

ثم أطلق لفظ الحروف هاهنا على المذكور فى الباب بطريق التغليب ، لأن بعض ماذكر فى هذا الباب أسماء مثل : كل ومتى ، ومن و إذا ، وغيرها ، لكن لما كان أكثرها حروفا سمى الجمع بهذا الاسم<sup>(۱)</sup> وعلى ضوء ماسبق يمكن القول بأن الحروف تنقسم إلى قسمين :

أ ـ حروف المعالى : وسميت بذلك ، لأنها توصل معانى الأفعال إلى الأسماء ، إذ لو لم يكن ( من وإلى ) فى قولك : ( خرجت من البصرة ) لم يفهم ابتداء خروجك وانتهاؤه .

وهذه الحروف قسيمة الأسماء والأفعّال ، أى تجيء مع الأسماء والأفعال لمعان ، وتكون عوضا عن جمل وتفيد معناها بأوجر لفظ ، فكل حروف المعانى تفيد فائدتها المعنوية مع الايجار والاختصار :

فحروف العطف جيء بها عوضا عن أعطف . وحروف الاستفهام جيء بها عوضا عن أستفهم . وحروف النفى إنما جىء بها عوضا عن أجحد أو أنفى . وحروف الاستثناء جاءت عوضا عن أستثنى أو لا أقصد . وكذلك لام التعريف نابت عن أعرف . وحروف الجر جاءت لتنوب عن الأفعال التي بمعناها ، فالباء نابت عن ألصق مثلا ، والكاف نابت عن أشهه ، وكذلك سائر حروف المعانى(') .

ب ـ حروف المبالى : وهى حروف التهجى ، أعنى حروف الهجاء الموضوعة لفرض التركيب لا للمعنى .. وهذه الحروف • تزاد فى الكلم ويجعل المجموع دالا على المعنى المقصود وهذه الحزوف هى : ألف التثنية ، وواو الجمع ، وياء النسبة ، وتاء التأنيث ، وألفا التأنيث".

وجه الاحتياج إلى حروف المعانى فى أصول الفقه :

من عادة الأصوليين التعرض لمباحث حروف المعانى فى كتبهم ، وذلك لأنه لايمكن فهم النصوص الشرعية فهما صحيحا إلا إذا فهمت معانى تلك الحروف ، واعتبر الأصوليون الحديث عنها ـــ ومباحث اللغة بصفة عامة ـــ كالمدخل إلى أصول الفقه ، لأن أصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة الفصحى ، لورود القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بهما ، اللذين هما أساس أصول الفقه وأدلته ، فمن لايعرف اللغة لايمكنه استنباط الأحكام من الكتاب والسنة .

يقول الشيرازى : « واعلم أن الكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النحو غير أنه لما كثر احتياج الفقهاء إليه ذكرها الأصوليون »<sup>(٣)</sup>

وعلى هذا فإن الفقيه يحتاج إلى معرفة تلك الحروف لكثرة وقوعها فى الأدلة الشرعيَة وقد يقال : إن الاحتياج لايتوقف على الكثرة ، بل على مجرد الوقوع .

ويمكن أن يقال : إن التقييد بالكثرة مع كونه الواقع للإشارة إلى مزيد من الاحتياج ، ففيه تأكيد العذر فى ذكرها<sup>(،)</sup> .

ويقول إمام الحرمين : ثم تكلموا فى أمور هى محض العربية ، ولست أرى ذكرها ولكن أذكر منها ماتكلم فيه أهل النظر من الفقهاء والأصوليين ، ثم لاأجد

- (١) معجم المصطلحات النحو والصرف والعروض والقافية ذكتور / محمد ابراهيم عبادة صد ١٠٦
  - . (٢) شرح الكانية للرضي! ص/ه نقلا عن المرجع السابق صـ ١٠٣
- (۱) اللمع في أصول الفقه لألى اسحاق الراهيم بن على بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦ الطبعة الثالثة ١٣٧٧ هـ ــــ ١٩٥٧ م صـــ ٣٥
  - (٤) حاشبة البنالى على شرح الجلال فمس الدين محمد بن أحمد انحلى جد ١ ٥٥٥

بدا من ذكر معانى حروف كثيرة الدوران في الكتاب والسنة الالا

ويقول صاحب منهاج الأصول « هذه الحروف تشتد الحاجة في الفقه إلى معرفتها لوقوعها في الأدلة »(`)

· ويقول ابن السبكى « هذا مبحث الحروف التى يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها لكثرة وقوعها فى الأدلة لكن سيأتى منها أسماء ـــ كإذ وإذا الظرفيتين ـــ ففى التعبير بها تغليب للأكثر<sup>(٦)</sup> .

وعلى ضوء ماسبق فإنه يمكن القول بأن الأصوليين قد أدركوا أهمية حروف المعانى لأن فهم الحكم الشرعى متوقف على فهم هيئة الأسلوب وطريقة تركيبه ، وقد نجد فى ثنايا ذلك بعض الأسماء التى أشربت معنى حرف من الحروف كأسماء الشرط والاستفهام ، فهذه الأدوات لها قيمة خاصة فى بناء الجملة ، لأن معانيها تكون الجملة كلها فتحيلها شرطا ، أو استفهاما أو نفيا ، الخ . وقد ذكرها الأصوليون فى باب الحروف على طريق التغليب للأكثر .

وسوف نشير إلى تلك الحروف فيما يلي :

البرهان في أصول الفقه لأمام الحرمين أبي المعالى عبد الملك بن عبد الله الجويني جد ١٧٩/١
 (٦) تهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي جد ٢٢٩/١
 (٦) حاشية السطار على جميع الجوامع جد ٢٣٦/١

البساب الأول حمروف العطمف

\* معنى العطف في اللغة .
 \* العطف ضربان :
 عطف بيان .
 وعطف نسق .

حمروف العطيف

معنى العطف ف اللغة :

العطف فى اللغة الثنى والرد ، يقال : عطف العود إذا ثنى ورده إلى الآخر فالعطف فى الكلام أن يرد أحد المفردين إلى الآخر فيما حكمت عليه ، أو إحدى الجملتين إلى الآخرى فى الحصول .

والعطف ضربان : عطف بيان ، وعطف نسق .

فعطف البيان : أى المبين\_هو التابع الجامد الذى جىء به لإيضاح متبرعه فى المعارف ، « كأقسم بالله أبو حفص عمر » ، فعمر عطف على أبى حفص . أو لتخصيصه فى النكرات ، نحو قوله تعالى « من ورائه جهنم ويسقى من ماء صديد »<sup>(۱)</sup> فصديد : عطف بيان على ماء .

وعطف النسق : أي المنسوق ـــ هو التابع المتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف<sup>(\*)</sup> .

قال أبو حيان : ولكونه بأدوات محصورة لايحتاج إلى حدّه ، ومن حده ـــ كابن مالك بكونه تابعا بأحد حروف العطف لم يصب مع مافيه من الدور ، وليتوقف معرفة المعطوف على حرفه ، ومعرفة الحرف على العطف<sup>(٢)</sup> .

وفائدته : الاختصار واثبات المشاركة . وأصل هذا القسم ( الواو ) لأن العطف لاثبات المشاركة ودلالة ( الواو ) على

## (۱) إبراهيم / ۱٦ (۲) سمى نسبةا لأن مابعد حرف العطف على نظم ماقبله في إعرابه ونسبقه ، والنسبق : النظم يقال : هذا على نسبق هذا ، أى على نظمه .

(٢) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي ج ٢٢٣/٥

مجرد الاشتراك ، وسائر حروف العطف يدل على معنى زائد على الاشتراك ، فإن الفاء يوجب الترتيب معه ، وثم يوجب التراخى معه ، فلما كانت فى تلك الحروف زيادة على حكم العطف صارت كالمركبة معنى ، والواو مفرد ، والمفرد قبل المركب .

والحاصل أن العطف لما كان عبارة عن الاشتراك ، والواو متمخضة لإفادة هذا . المعنى دون غيره صارت أصلا في العطف <sup>(1)</sup> .

وفيما يلى بيان حروف العطف :

(١) كشف الأسرار للبزدوى جد ١٠٩/١

۲.

اختلف النحويون والأصوليون في معنى الواو هل هي لمطلق الجمع<sup>(١)</sup> أو للترتيب ؟

أولا: (حبوف السواو)

فذهب إلى الأول جمهور النحاة والأصوليون والفقهاء : قال أبو على الفارس : أجمع نحاة البصرة والكوفة على أنها للجمع المطلق ، وذكر سيبويه فى سبعة عشر موضعا من كتابه أنها للجمع المطلق .

وقال الفراء وتعلب وأبو عبيد : إنها للترتيب ، وروى هذا عن الشافعى وبعض أصحابه<sup>(٢)</sup> كما روى عن أبى حنيفة<sup>(٣)</sup> .

وقال إمام الحرمين الجويني : وقد زل الفريقان ، يعنى القائلين بالجمع والترتيب(<sup>1).</sup> .

وفيما يلى بيان تلك الآراء التي قيلت في حكم الواو العاطفة :

(١) جاء فى شرح التصريح على التونيح جد ٢ : ١٣٤ ٥ أن التعبير بمطلق الجمع مساو للتعبير بالجمع المطلق من حيث المعنى ، ولا التفات لمن غاير بينهما بالاطلاق والتقييد ٤ . ومعنى قولهم : لمطلق الجمع ، أى الاجتماع فى الفعل من غير تقييد بحصوله من كليهما فى زمان ، أو سبق أحدهما . واختار السيوطى هذا التعبير حيث قال ٥ والتعبير بما سبق ــ مطلق الجمع ــ أحسن كما قاله ابن هشام من قول بعضهم ٥ للجمع المطلق ٤ لتقييد الجمع يفيد الإطلاق وإنما هى للجمع لا بقيد ٤ هم الهوامع جـ ٥/ ٢٢٤

والذى ييدو لى أن الصواب أن يقال : الواو لمطلق الجمع ، لا الجمع المطلق وأن الجمع المطلق هو الجمع الموصوف بالاطلاق ، لانا نفرق بالضرورة بين الماهية بلا قيد ، والماهية المقيدة ، ولو بقيد و لا ، والجمع الموصوف بالاطلاق ليس له معنى هنا ، بل المطلوب هو مطلق الجمع ، بمعنى أى جمع كان ، سواء كان مرتبا ، أو غير مرتب ، ونظير ذلك قولهم ، مطلق الماء ، والماء المطلق .

- (۲) إرشاد الفحول للشوكانى صد ۲۸ والتقرير والتحبير جد ۱/ ۲۰۱ ومغنى اللبيب لابن هشام جـ ۲ / ۲۵٤
  - (٣) التقرير والنحبير جـ ٤٠/١
  - (٤) البرهان في أصول الفقه لامام الحرمين الجويني جـ ١٨ ١٨١

أ ... الواو لمطلق الجمع :

اتفق جماهير اللغة على أن الواؤ لمطلق الجمع لاتدل على ترتيب ولا معية ، فإذا قلت : و جاء زيد وهمرو ، فقد أشركت بينهما فى الحكم من غير تعرض لجيئهما معا ، أو المجىء أحدهما بعد الآخر ، فهى للقدر المشترك بين الترتيب والمعية ، وهذا مائقله القاضي أبو الطيب فى شرح الكفاية عن أكثر الشافعية<sup>(1)</sup> وإلى ذلك فهب أصحاب أبى حنيفة<sup>(1)</sup> .

الولو لمطلق الجمع ... أى الاجماع في الفعل من غير تقبيد بحصوله من كليهما في زمان ، أو سيق أحدهما ، فقولك : « جاء زيد وعمرو » يحتمل على السواء أنهما جاءا مع ، أو زيدة أولا أو آخرا . ومن ورودهما في المصاحب قوله تعالى و فأنجيناه وأصحاب المسفينة ، (<sup>0</sup> وفي السابق تحو قوله تعالى د ولقد أرسلنا نوحا وابراهيم »<sup>(4)</sup> وفي المتأخر نحو قوله جلي ثقاؤه : « كذلك يوحى إليك وإلى الذين من قبلك »<sup>(4)</sup>.

واستدلَ لذلك بأن التثنية مختصرة من العطف بالواو ، فكما تحتمل ثلاثة معان ، ولا دلالة فى لفظها على تقديم ولا تأخير ، فكذلك العطف بها وباستعمالها حيث لاترتيب فى نحو : ( اشترك زيد وعمرو » وبصحة نحو : ( قام زيد وعمرو بعده » ، ( أو قبله » ، ( أو معه » .

واحدج القائلون بأن الواو العاطفة لمطلق الجمع بعدة أدلة منها :

(۱) أن جاهو الفقه قد الفقوا على أن الولو لمطلق الجمع لاتدل على ترتيب ولا معية فإذا قلت : ( جاء زيد وعمرو ) فقد أشركت بينهما فى الحكم من غير تعرض نجيتهما معا أو نجىء أحدهما بعد الآخر فهى للقدر المشترك بين الترتيب والمعية .

وهذا مانقله القاضي أبو الطيب في شرح المتماية عن اكثر الشاقعيه<sup>ون</sup> وإلى ذلك ذهب أصحاب أبي حنيفة<sup>ون</sup>.

(٢) أن الواو قد تستعمل فيما يمتنع الترتيب فيه كقولهم : ( تقاتل زيد وعمرو ) ولو قيل : ( تقاتل زيد فعمرو ) و ( تقاتل زيد ثم عمرو ) لم يصح ، والأصل الحقيقة فوجب أن يكون حقيقة في غير الترتيب .

(٣) لو اقتضت الواو الترتيب لم يصح قولك : رأيت زيد! وعمروا بعده ، أو رأيت زيدا وعمروا قبله لأن قولك بعده يكون تكرارا لما تفيده الواو من الترتيب ، وقولك قبله يكون مناقضا لمعنى الترتيب .'

ولايتخالجن فى وهمك أنها أوجبت الترتيب فى قوله تعالى « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات »<sup>(٢)</sup> حيث رتب العمل على الإيمان ، ولم يعتبر بدونه ، لأن ذلك استفيد من قوله تعالى « ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن لأ<sup>(1)</sup> لا من الداو ، لكن الواو استذراك من حيث المنتىء أى ليست الواو للترتيب ، لكنها لما كانت أصلا فى باب العظف لكونها أكثر وقوعا بدلالة الاستقراء ، كان ذلك دليلا على أنها وضعت لمطلق العطف الذى هو أصل لما سواه .<sup>(٥)</sup>

(٤) احتجوا أيضا بقوله تعالى<sup>(١)</sup> و ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة »<sup>(٧)</sup> تم قال فى سورة الاعراف و وقولوا حطة وادخلوا الباب سجداً »<sup>(٨)</sup> والقصة واحدة ، والتناقض فى كلامه سبحانه وتعالى محال .

وكذلك قوله تعالى « يلمريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين » (\*) والركوع مقدم على السجود .

وكذلك قوله تعالى ذكره ( فتحرير قبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهلم » (أ)

وقوله عز وجل ٩ أو تقطع أيديهم وأرجلهم ٢'' وقوله تعالى « والسارق والسارقة ٢', وقوله جل ثناؤه ٩ والزانية والزانى ٢'' وليست الواو فى شىء من هذه المواضع للترتيب (°)

(٥) قال إلامام عبد القادر الجرجانى : معنى الواو الجمع بين الشيئين فى الحكم لا فى الوقت ولا ترتيب فيه ، لأنها فى الاسمين المختلفين بإزاء التثنية فى المتفقين . فإذا قلت « جاءنى زيد وعمرو » لم يجب أن يكون المبدوء به فى اللفظ سابقا ، بل كان منهما بمنزلة صاحبه فى جواز تقديمه ، كما إذا قلت « جاءنى الزيدان » لم يكن اللفظ مقتضيا تقديم احدهما ، بل مقتضاه اجتماعها فى وجود النقل فقط<sup>(۱)</sup> .

(٦) الفاء هى التى تختص بالأجزئة وذلك لأن الجزاء متعقب على مايوجبه من شرط أو نحوه ، والفاء هى التى تدل على التعقيب ، فلذلك اختصت بها ، ولايصلح فيها الواو لما ذكر ، فلو كان موجبها الترتيب لما اقترن الحال بين الفاء والواو .

ومن أجل هذا فإن من قال لامرأته، إن دخلت الدار وأنت طالق ، طلقت في الحال (٢) .

من ذلك يظهر لى أنه لو كان الترتيب موجب الواو لم يختل الكلام بذكر الفاء مكانه لأنه للترتيب بالاجماع ، ولتأخر وقوع الطلاق إلى وجود الدخول لو قال لامرأته : إن دخلت الدار وأنت طالق ؛ ولم يقع فى الحال ، كما تأخر لو ذكر بالفاء ، إذ لو كان للترتيب لكان بمنزلة الفاء ولصلح للجزاء كالفاء . (1) النساء / ٩٢ (2) المائدة / ٣٢ (3) النور / ٢ (4) السابق ج ٢ / ١٠٠ صـ ٢٩ (4) السابق ج ٢ / ١٠٠ سال (٧) صارت ( الواو ) للجمع فى قول الناس : ( جاءلى الزيدون ) وأصله جاءنى زيد ورنيد وانما كان كذلك ، لأنه نظير : ( جاءنى بكر وبشر وحالد ) وهذا المجموع أسماء أعلام وضعت لأشخاص مختلفة من غير نظر إلى المعنى ، إلا أن الألفاظ إذا كانت مختلفة لايمكن جمعها فى لفظ واحد مع كمال المقصود وهو تعريف ذواتهم ، فلذلك يقال : ( جاءنى بكر وبشر وخالد ) فأما إذا كانت متفقة فيمكن اختصارها بصيغة الجمع والاكتفاء بلفظ واحد منها مع كمال المقصود فيمكن اختصارها بصيغة الجمع والاكتفاء بلفظ واحد منها مع كمال المقصود أيضا : ( زيدون ) احتراز عن التطويل والتكرير المستكرهين ، وهذه الواو لمطلق الجمع بالاجماع فيكون الواو فى قوله : ( جاءنى بكر وبشر وخالد ) كذلك أيضا ، لأن هذه عين تلك .<sup>(١)</sup>

وهكذا فإن أهل اللغة قد قالوا : إن واو العطف فى الأسماء المختلفة كواو الجمع فى الأسماء المتماثلة ، ومن أجل هذا لما لم يقدروا على جمع الأسماء المختلفة لواو الجمع استعملوا فيها واو العطف ، والثانى لايقيد الترتيب فكذا الأول .

(٨) قال علماء اللغة : « لاتأكل السمك وتشرب اللبن » والنصب فيه بإضمار « أن » والذى أوجب ذلك أنهم لو أدخلوا مابعد الواو فى إعراب ماقبلها لاشتمل النهى على كل واحد من الفعلير وليس الغرض ذلك ، وإنما المقصود النهى عن الجمع بيهما فلما لم يمكن إدخال ( تشرب ) فى إعراب ( تأكل ) وجب أن يضمر « أن » وينزل قولك : لاتأكل السمك منزلة « لايكن منك أكل السمك » ليكون ( تشرب ) مع تقدير أن مصدرا معطوفا على مثله . نحو : « لايكن منك أكل السمك وشرب اللبن » فحصل بهذا الاضمار معنى النهى عن الجمع بينهما وأن أحدهما مباح له .

وماذكر عن بعض البغداديين أنه منصوب على الصرف فالمراد أنهم لما قصدوا أن يكون الثانى غير داخل فى حكم الأول فنصبوه صار العدول به عن المعنى الأول كأنه نصبه ، إذ كان سببا لإضمار ( إن ) . فأما أن يراد أن النصب بنفس مخالفته للأول حتى كان عامله ذلك المعنى فلا .

ولو استعمل الفاء مكانه لبطل المراد ، لأن الغرض هاهنا الجمع بين الشيئين ولايراد أن يجعل الأكل سببا للشرب نحو أن تقول : « إن أكلت السمك شربت (١) كشف الأسرار للبردوى جـ ٢/ ١١١ اللبن، كايكون ذلك فى قولك: (لا تنقطع عنا فن جفوك، أى لايكن منك انقطاع فجفاء منا . وكقولك : ( لا تدن من الاسد فيأكلك » أى إنك إن دنوت منه أكلك ويصير دونوك سببا لأكله إياك ، وعليه قوله تعالى : « ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبى ، (')أى لاتجاوزوا الحد فى أكل الطيبات فإنكم إن فعلتم ذلك حل عليكم غضبى ، ويصير طغيانكم سبب حلول أثار الغضب عليكم .

وإذا كان المراد الجمع وجب الثبات على ( الواو ) دوّن الفاء ، لأن الواو تدل على الجمع « والفاء » تدل على أن الثانى بعد الأول .

وإذا ثبت أن الفاء لاتصلح فى موضع الواو كما لاتصلح الواو موضع الفاء فى قوله ( إن دخلت الدار وأنت طالق ) علم أن كل واحدة منهما وضعت لمعنى على حده وأنها ليست للترتيب .

- ومثل قولهم : ( لاتأكل السمك ولاتشرب اللبن ) قول الشاعر : (\*)
- لاتنه عن خلق وتأتى مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

أى لايكون منك نهى عن خلق واتيان بمثله ، أى لاتجمع بين هذين ، فالنهى عن خلق مباح له إذا لم يقترن بإتيان مثله . وعلى هذا فإنه لايصح هنا الفاء مكان الواو ( فتأتى مثله ) لأن الكلام لايستقيم بذلك ، لأن الغرض هنا الجمع بين هذين الفعلين لا الترتيب فى الوجود (٢) . .

(٩) الأصل في الأسماء والأفعال والحروف أن يكون كل لفظ موضوعا لمعنى خاص ينفرد به ، وإما الاشتراك فإنما يثبت لغفلة الواضع أو عذر دعا إليه بأن يكون غرضه الإيهام ، وهذا إذا كان الواضع حكيما من العرب ، أما لو كان الواضع قديما فالاشتراك للابتداء كما في المجمل والمتشابه، وكذلك الترادف خلاف الأصل .

- · (۱) طه / ۸۱ ·
- (٢) البيت لأبن الأسود الدؤلى . ( الأغانى جد ١١/ ٣٩ ) نقلا عن شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : جد ٤/ ١٥ رقم ٣٢٨
- (٣) التلويح على التوضيح جد ١/ ٩٩ وكشف الأسرار للبزدوى جد ٢/ ١١١ . وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك جد ٤/ ١٧ .

مم إنهم وضعوا الفاء للوصل مع التعقيب ، وثم للترتيب مع التراخي ، ومع للقران ، فلو كانت الواو للترتيب أو للقران لتكررت الدلالة ، وذا ليس بأصل ، ولكن لما كانت الواو أصلا في باب العطف كان ذلك دليلا على أنه وضع لمطلق العطف .

ثم يتنوع هذا العطف أنواعا ، ولكل نوع منه حرف خاص ، فكان كالمفرد وغيره كالمركب والمفرد أصل ، وهذا كالانسان ، أو الثمر ، فإنه اسم مطلق ، ثم يتنوع أنواعا ولكل نوع اسم خاص ، ونظيره و الرقبة ، فإنها مطلقة غير عام ولامجمل لفقد حديهما ولا دلالة فيهما على التقييد بوصف ، فكذا الواو للعطف المطلق ، ولا دلالة له على القران أو الترتيب أو التراخي ، وان لم يكن في الخارج إلا أحد هذه الصفات<sup>(۱)</sup> .

وعلى هذا فإنه يمكن القول بأن الترتيب بصفة التعقيب توضع له النماء . وبصفة التراخى وضع له ثم ، ومطلق الترتيب وهو القدر المشترك بين هذين النوعين يفتقر إلى لفظ وضع له ، وماذاك إلا الواو .

(۱۰) إنها ... الواو ... لو أفادت الترتيب ، لدخلت فى جواب الشرط
 كالفاء . ولا يحسن أن يقال : ٩ إذا دخل زيد الدار وأعطه درهما ، كما لا يحسن أن
 يقال : ٩ فأعطه درهما ٥<sup>(٢)</sup> .

 (۱۱) أنه كان يلزم أن يكون قول القائل : ( جاء زيد وعمرو ) كاذبا عند مجيئهما معا ، أو تقدم المتأخر وليس كذلك<sup>(٣)</sup> .

٢ - رأى من قال : إن و الواو ، للترتيب :

قال بعض أصحاب الشافغي إنها للترتيب ، ونقل ذلك عن الشافعي رحمه الله تعالى ... أيضا ... قال شمس الائمة : وقد ذكر الشافعي ذلك في أحكام القرآن ، ونسب ذلك لأبي خنيفة أيضا<sup>ر:)</sup>.

(۱), كشف الأسرار للنسفى جد ١/ ١٩٠ وينظر أيضا كشف الأسرار للبزدوى جد ٢/ ١١٣
 (٢ ، ٣) الاحكام في أصول الأحكام للآمدى جد ١/ ٤٩
 (٤) التقرير والتجبير جد ٢/ ٤٩

ونقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال : في الوضوء يعتبر ذكر الآية<sup>(١)</sup> ثم قال : ومن خالف الترتيب الذي ذكره الله تعالى لم يجز وضوؤه<sup>(٢)</sup>.

وروى عن الفراء أنه قال : إنها للترتيب حيث يستحيل الجمع : وذلك مثل قوله تعالى : ( يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » (").

وقالوا : إن الترتيب فى اللفظ يستدعى سببا ، والترتيب فى الوجود صالح له ، فوجب الحمل عليه . ونقل هذا القول عن قطرب ، والربعى ، وهشام وثعلب وغلامه أبو عمر وأبو جعفر أحمد بن جعفر الدينورى ونقل هذا القول عن المذكورين فى شرح ابن حيان رد به على ادعاء السيرافى وغيره إجماع البصريين على أنها لاتفيده ونقله ابن هشام عن الفراء أيضاً (<sup>1)</sup>

واحتج المثبتون للترتيب بالنقل والحكم والمعنى ... أما النقل :

(۱) أن الركوع مقدم على السجود بلا خلاف ، واستفيد هذا التقديم من الواو فى قوله تعالى ٩ ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا<sup>(\*)</sup> فلو لم تكن الواو للترتيب لما استفيد ذلك منها<sup>(1)</sup>.

(٢) وروى أنه لما نزل قول الله تعالى ذكره و إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله وروى أنه لما نزل قول الله تعالى ذكره و إنَّ الصغاء والمروة من شعائر الله ٢٠٠٠ قال الصحابة رضوان الله عليهم للنبى عُطِيلَةٍ : بم نبدأ ؟ قال : و ابدعوا بما بدأ الله به <sup>(٨)</sup> ففيه دليل على أن الواو للترتيب من وجوه :

أحدهما : أن النبي عَلَيْهُ فهم وجوب التَرَيب حتى قال : « الدَّيوا بكذا» وأن النبي عَلَيْهُ كان أعلم باللسان وأفصح العرب والدجم .

والثانى : أنه ﷺ نص على الترتيب عند اشتباهها عليهم أنها للجمع أو الترتيب فيثبت بتنصيصه ﷺ أنها للارتيب .

والثالث : أنها لو كانت للجمع المطلق لما اختاجوا إلى السؤال ، لأنهم كانوا أهل لسان .

٣ --- وروى أن واحدا قام بين يدى رسول الله عليه وقال : ( من أطاع الله ورسوله فقد اهتدى ، ومن عصاهما فقد غوى » . فقال عليه : بس خطيب القوم أنت . قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى »<sup>(١)</sup> ولو كانت الواو للجمع المطلق لما وقع الفرق ، وأيضا فكلام الرسول عليه جملة واحدة ، فايقاع الظاهر فيه موقع المضمر قليل فى اللغة بخلاف كلام الخطيب فإنه جملتان .

٤ ـــ وأيضا ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال لشاعر :<") ﴿ - كفي الشيب والاسلام للمرء ناهيا

. لوقدمت الإسلام على الشيب لأجزتك ، وكان عمر من أهل اللسان ، وذلك يدل على الترتيب<sup>(٢)</sup>

(٥) وأيضا ماروى أن الصحابة أنكروا على ابن عباس رضى الله عنهما ، وقالوا
 له : لم تأمرنا بالعمرة قبل الحج وقد قال الله تعالى ( وأتموا الحج والعمرة لله »<sup>(٤)</sup>

- (١) مسلم فى كتاب الجمعة من حديث عدى بن حاتم ومسلم بشرح النووى ج ٢/ ١٥٨ أبو دايد. الأدب باب لايقال : خبت نفسى رقم ٤٩٨١ والنسائي فى النكاح باب مايكرد من الخطبة ج ٢٠، ٩٠. وإنما يقال له النبى مَتَكْمَة و بئس الخطيب أنت ٤ لأنه لما قال : و ومن يعصهما فقد غوى ٤ جمع فى الضمير بين الله تعالى وبين رسوله ، فأراد أن يقول : ٥ ومن يعص الله ورسوله ٤ فأتى بالمظهر ليترتب اسم الله فى الذكر أولا ، وبجىء اسم الرسول ثانيا ، وفى هذا دليل على أن الواو تفيد الترتيب ، لأنه لولا ذلك لكان قد أمره بشىء نهاه عن مثله .
  - (۲) البیت لسحیم مول بنی الصحصاح وقبله : عمیة ودع إن تجهزت غادیا کفی الشیب والإسلام للمرة ناهیا والقصة فی البیان والنیین ج ۱/ ۷۱ والکامل ج ۲/ د۸د (۳) الاحکام فی أصول الأحکام للآمدی ج ۱/ ۵۱ م
    - (٤) البقرة / ١٩٦

وكانوا أيضا من أهل اللسان وذلك يدل على الترتيب ، ولو أن الواو للترتيب لما كان ذلك (\*) .

وأما الحكم : فإنه لو قال الزوج قبل الدخول بها « أنت طالق وطالق وطالق وقع بها طلفة واحدة ، ولو كانت الواو للجمع المطلق لوقعت الثلاث ، كما لو قال لها : أنت طالق ثلاثا .

وأما المعنى : فهو أن الترتيب فى اللفظ يستدعى سببا ، والترتيب فى الوجود صالح له فوجب الحمل عليه .

وأجاب النافون للترتيب والقائلون بأن الواو لمطلق الجمع عن النقل بما يأتى : أما الآية فلا نسلم أن الترتيب مستفاد منها ـــ أى من قوله : ﴿ ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ، <sup>(٢)</sup>ــ بل من دليل آخر وهو أن النبى عَيَيْتُهُ صلى ورتب الركوع قبل السجود وقال :. ﴿ صلوا كما رأيتمونى أصلى <sup>(٢)</sup> ولو كانت الواو للترتيب لما احتاج النبى عَيْنَتْهُ إلى هذا البيان<sup>(١)</sup> .

وهو ... الترتيب متعارض بقوله تعالى : ( واسجدى واركعى مع الراكعين ) أو يكون الركوع مقدمة للسجود ، والقيام مقدمة الركوع على ماعرف في موضعه(\*) .

(٢) وأما قوله عَلَيْهُ و ابدءوا بما بدأ الله به ، فهو دليل عليهم حيث سأله الصحابة عن ذلك مع أنهم من أهل اللسان ، ولو كانت الواو للترتيب لما احتاجوا إلى ذلك السؤال .

ولقائل أن يقول : ولو كانت للجمع المطلق ، لما احتاجوا إلى السؤال ،

(۱) الأحكام في أصول الأحكام ج ۱/ ٥١ .
 (۲) الحج / ٧٧
 (۳) الاحكام في اصول الاحكاء للآمدي ج ١/١٩ والبخاري في الآذان ط ١٦٣
 (٤) الاحكام في أصول الآحكام للآمدي ج ١/ ٥١
 (٩) كشف الامرار للبزودي ج ٢/ ١١٢

فيتعارضان ، ويبقى قوله عليه السلام ، ابدِءوا بما بدأ الله به ، وهو دليل الترتيب<sup>(1)</sup> .

(٣) وأما قوله عليه ( قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى ؛ إنما قصد به إفراد ذكر الله تعالى أولا مبالغة فى تعظيمه لا أن ( الواو ؛ للترتيب ، ويدل عليه أن معصية الله ورسوله عليه لاانفكاك لأحدهما عن الأخرى ، حتى يتصور فيها الترتيب<sup>(٢)</sup>.

. فإن قلت : ماالجمع بين إنكاره تتلقيم على هذا الخطيب مع قوله عليه السلام و ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان : من كان الله ورسوله أحب إليه<sup>(٢)</sup> مما سواهما ، وقال فى حديث آخر ( فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم »<sup>(٢)</sup> فقد جمع بينهما فى خبر واحد ؟ .

وأجيب عن ذلك بوجهين :

أحدهما : أن النبى عليهم أنكر ذلك على الخطيب لكونه عدل عن الأولى والأفضل لاسيما وهو فى مقام الخطابة المقتضى للتعليم ، وأما النبى عليهم فلم يقبل إلا الأولى فإنه فى مقام تشريع وتبيين فضل الأولى له بتبيينه الأولى ليدل على الجواز .

والثانى : أن أحسن الكلام إيجازا واطنابا مما يختلف باختلاف المقام ، فرب مقام يقتضى الاطناب وبسط العبارة ، ورب آخر لايقتضى ذلك ، والخطيب ، كان فى مقام الترغيب والدعاء إلى طاعة الله ورسوله عليه فناسب بسط العبارة والمبالغة فى الإيضاح<sup>(\*)</sup> .

- ۱) الاحكام ال أصول الإحكام للأمدى ط/٥١
  - (۲) الابهاج شرح المنهاج ج ۱/ ۲٤۳
- (٣) قال البيضاوى : المراد بالحب هنا الحب العقل الذى هو إيثار مايقتضى العقل السليم رجحانه ، وإن كان عل خلاف هوى النفس ، كالميض يعاف الدواء بطيعه فينفر عنه ، يميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله ، فإذاً تأمل المرء أن الشارع لايأمر ولا ينهى إلا بما فيه إصلاح عاجل أو خلاص آجل والنقل يقتضى رجحان جانب ذلك ، تمرن عل الاتبار بأمره ، بحيث يصبر هواك تبعا له ويلتذ بذلك النذاذا عقليا ، إذ الالنذاذ المعلى إدراك ماهو كمال وخير من حيث هو ذلك .
  - .(٤) هامش رقم ۱ ص ۳۱. ۲) الابهاج جد ۱/ ۳٤٤

٤) وأما قول عمر رضى الله عنه فمبنى على قصد التغظيم بتقديم ذكر
 الأعظم ، لا على قصد الترتيب .

(٥) وأما قضية الصحابة رضوان الله عليهم مع ابن عباس ، فلم يكن مستند إنكارهم لأمره بتقديم العمرة على الحج كون الآية مقتضية لترتيب العمرة بعد الحج ، بل لأنها مقتضية للجمع المطلق ، وأمره بالترتيب مخالف لمقتضى الآية ، كيف وإنّ فهمهم لترتيب العمرة على الحج من الآية معارض بما فهمه ابن عباس رضى الله عنهما وهو ترجمان الفرآن .

وأما الحكم فهو ممنوع على أصل من يعتقد أن ( الواو ) للجمع المطلق وبه قال أحمد بن حنبل ، وبعض أصحاب مالك ، والليث بن سعد ، وربيعة بن أبى ليلى وقد نقل عن الشافعى مايدل عليه فى القديم ، وان سلم ذلك فالوجه فى تخريجه أن يقال : إذا قال لها و أنت طالق ثلاثا ، فالأخير تفسير للأول ، والكلام يعتبر بجملته ، بخلاف قوله : أنت طالق وطالق وطالق .

وأما المعنى فهو منقوض بقوله : رأيت زيدا ، رأيت عمرا ، فان تقديم أحد الاسمين فى الذكر لايستدعى تقديمه فى نفس الأمر إجماعا . كيف وأنه يجوز أن يكون السبب فى تقديمه ذكر الزيادة حبه له واهتهامه بالأخبار عنه ، أو لأنه قصد الإخبار عنه لاغير ، فم تجرد له قصد الأخبار عن الآخر عند إخباره الأول<sup>(۱)</sup> .

وبالجملة فألكلام في هذه المسألة متجاذب ، وإن كان الأرجع هو الأول تقول : ٩ صمت رمضان وشعبان ٩ . وإن شئت قلت : شعبان ورمضان ، إلا أنهم يقدمون في كلامهم ماهم به أهم ، وهم ببيانه أعنى ، وإن كان جميعا يهمانهم ويعنيانهم<sup>(٢)</sup> ونوقش ذلك بقولهم : متى يكون أحد الشيئين أحق بالتقديم ونوقش ذلك بقولهم : متى يكون أحد الشيئين أحق بالتقديم ويكون المتكلم

الأحكام في أصول الآحكام للأمدى ج ١/ ٢٢ وحاشية التفتازاني على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج
 ١٩ -- ١٩١ -- ١٩١
 ٢٦ -- ٢١٨ -- ٢٩١ و ج ٣٣٤/٢ نقلا عن مناهج الفكر في النحو للسهيلي صد ٢٦٦

- والجواب : أن هذا أصل يجب الاعتناء به لعظم منفعته فى كتاب الله تعالى ، وحديث رسول الله عُطَلَقُه ، إذ لابد من الوقوف على الحكمة فى تقديم ماقدم وتأخر ماأخر ، كتحو ، ( والسمع والبصر »(') و ( الظلمات والنور »(') و ( الليل والنهار » و ( والجن والانس »<sup>(۲)</sup> فى أكثر الآيات وفى بعضها ( الانس والجن »<sup>(1)</sup> إلى غير ذلك مما لايكاد ينحصر ، وليس شىء من ذلك يخلو عن حكمة وفائدة ، لأنه كلام الخبير .

ماتقدم من الكلام فتقديمه فى اللسان على حسب تقدم المعالى فى الجنان ، والمعانى تتقدم بأحد خمسة أشياء ، إما بالزمان ، واما بالطبع ، وأما بالرتبة وإما بالسبب ، وإما بالفضل والكمال ، فإذا سبق معنى من المعانى إلى الخلد والفكر بأحد هذه الأسباب الخمسة ، أو بأكثرها ، سبق اللفظ الدال على ذلك المعنى السابق ، وكان ترتب الألفاظ بحسب ذلك . وربما كان ترتب الألفاظ بحسب الخفة والثقل لايحسب المعنى . ومن هذا النحو و الجن والانس ، فإن الإنس أخف لفظا لمكان النون الخفيفة والسين المهمومة ، فكان تقديم الأثقل أولى بأول الكلام من الأحف لنشاط المتكلم وجمامه . وأما فى القرآن فحكمة أخرى سوى هذه قدم الجن على الانس فى الأكثر والأغل .

أما ماتقدم بتقدم الزمان فك « عاد وثمود » <sup>(د)</sup> و « الظلمات والنور » <sup>(١</sup>) فإن الظلمة سابقة للنور في المحسوس والمعقول ، وتقديمهما في المحسوس معلوم بالخبر المنقول ، وتقدم الظلمة المعقولة معلوم بضرورة العقل قال سبحانه « والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة » <sup>(٧)</sup> وانتفاء العلم ظلمة معقولة ، وهي متقدمة بالزمان على نور الإدراك ، ولذلك قال

- (۱) الأسراء / ۳٦
   (۲) الأنعام / ۱
- (٣) الأنعام / ١٣٠
   (٤) الأنعام / ١١٢
  - (°) التوية / ۷۰
  - (٦) الرعد / ١٦
  - (۲) النحل / ۲۸

تعالى : ﴿ في ظلمات ثلاث ﴾<sup>(1)</sup> فهى ثلاث محسوسات : ظلمة الرحم، وظلمة البطن ، وظلمة المشيمة . وثلاث معقولات وهى : عدم الإدراكات الثلاثة المذكورة في الآية المتقدمة ، إذ لكل آية ظهر وبطن ، ولكل حرف حد ، ولكل حد مطلع<sup>(1)</sup> قال رسول الله عليهم : ﴿ إِنَّ الله خلق عباده في ظلمة ، ثم ألقى عليهم من نوره ، <sup>(1)</sup> ومن المتقدم بالطبع نحو ﴿ مثنى وثلاث ورباع ، <sup>(1)</sup>

ومن المتقدم بالرتبة قوله تعالى : « يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ، <sup>(•)</sup> لأن الذي يأتى راجلا يأتى من المكان القريب ، والذى يأتى على الضامر يأتى من المكان البعيد .

ومما قدم للفصل والشرف قوله تعالى : « مع النبيين والصديقين » (<sup>()</sup> ومنه قوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم »<sup>(١٧)(٨)</sup> .

٣ ـــ رأى إمام الحومين الجويني :ر

َ قال الجوينى : خاض الفقهاء فى الواو العاطفة ، وأتما هل تقتضى ترتيبا أو جمعا ، فاشتهر من مذاهب الشافعى رحمه الله المصير إلى أنها للترتيب .

وذهب أصحاب ألى حنيفة رحمه الله إلى أنها للجمع .

وقد زل الفريقان:فأما من قال : إنها للترتيب فقد احتكم فى لسان العرب ، فإنا `باضطرار نعلم من لغتها 'ولسنها أن من قال : « رأيت زيدا وعمرًا » ، لم

يَقتض ذلك تقديم رؤية زيد ، وقد يُعلم الناطق والمخاطب أن رؤية عمرو كانت متقدمة ، ويحسن نظم الكلام كذلك .

ومن أصدق الشواهد فى ادعاء الترتيب أن العرب استعملت ( الواو ) فى باب التفاعل فقالت : تقاتل زيدوعمرو، ولو قالت : ( تقاتل زيد ثم عمرو لكان خلفا ، فإن قيل : إذا قال الزوج للتى لم يدخل بها : ( أنت طالق وطالق ) ، طلقت واحدة ، ولم تلحقها الثانية ، ولو كانت الواو تقتضى جمعا للحقتها الثانية ، كما تطلق تطليقتين إذا قال لها : أنت طالق طلقتين ، وهذا تلبيس لايتلقى من مثلة مأجذ اللسان . والسبب أن الثانية لاتلحقها أن الطلاق الثاني ليس تفسيرا لصدر الكلام ، والكلام الأول تام ، فبانت به .

وإذا قال : أنت طالق طلقتين فالقول الأخير بعد استكمال الكلام الأول فى حكم البيان له ، فكأن الكلام بآخره . فهذا وجه الرد على من يرى الواو مرتبة .

وأما من زعم أنها للجمع ، فهو أيضا متحكم ، فإنا على قطع نعلم أن من قال : ﴿ رأيت زيدا وعمرا ﴾ لم يقتض ذلك أنه رآهما معا .

فإذا مقتضى إلواو العطف والاشتراك ، وليس فيه إشعار بجمع ولاترتيب<sup>(١)</sup> ، نعم قد ترد فى غير المسألة بمعنى الجمع ، إذا قلت : لاتأكل السمك وتشرب اللبن » أى لاتجمع بينهما . ومنه قول الشاعر :<sup>(٢)</sup>

لاتنه عن خلق وتأتى مثله العار عليك إذا فعلت عظيم

فلا تكون الواو عاطفة فى ذلك . فإن أردت العطف قلت : ﴿ لاتأكل السمك وتشرب اللبن ؛ وأنت تعنى النهى عن كل واحد منهما ، والمعنى لاتأكل السمك ولاتشرب اللبن ؛ <sup>(٦)</sup> .

(۱) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ج ۱/ ۱۸۱ ـــ ۱۸۲ ـــ ۱۸۲
 (۲) استشهد به سيبويه على نصب تأتى بأضمار أن بعد واو المعية والتقدير : لايكن منك نبى واتيان ج ۱/ (۲) استشهد به سيبويه على نصب تأتى بأضمار أن بعد واو المعية والتقدير : لايكن منك نبى واتيان ج ۱/ (۲) استشهد به سيبويه على نصب تأتى وعار خبر ثبتدأ محذوف أى وأنت تأتى وعار خبر مبتدأ محذوف وعظيم صفته وينظر ص ۲۸ من هذا البحث .
 (۳) البرهان في أصول الفقه جد ۱/ ۱۸۲

من أقسام الواو : واو الاستئناف ويقال : واو الابتداء ، وهى الواو التى يكون بعدها جملة غير متعلقة بما قبلها فى المعنى ، ولامشاركة له فى الإعراب ويكون بعدها الجملتان : الاسمية والفعلية .

فمن أمثلة الإسمية قوله تعالى : ٩ ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده »<sup>(١)</sup> . ومن أمثلة الفعلية قوله تعالى : ٩ لنبين لكم وتقر فى الأرحام مانشاء »<sup>(٢)</sup> وقوله جل ثناؤه : ٩ هل تعلم له سميا ويقول الإنسان »<sup>(٣)</sup> .

وذكر بعضهم أن هذه الواو قسم آخر غير الواو العاطفة ، والظاهر أنها الواو التى تعطف الجمل التى لامحل لها من الاعراب<sup>(٤)</sup> لمجرد الربط ، وإنما سميت واو الاستثناف لئلا يتوهم أن مابعدها من المفردات ، معطوف على ماقبلها .

- (١) الأنمام / ٢
   (٢) الحج / ٥ '
- (٣) مرم / ٩٠ ١١
- (٤) الجملة التي لامجل لها من الإعراب : هي الجملة التي لاتحل محل المفرد . والجملة التي لاتحل على المفرد مبع :

(١) الجملة المعترضة وهى التى تتوسط بين أجزاء جملة مستقلة أخرى لتقرير معنى يتعلق بها أو بأحد أجزائها أو لإفادة الكلام تقوية ، وشرطها أن تكون مناسبة للجملة المقصودة بحيث تكون كالتأكيد أو التنبية على حال من الأحوال ، وألا تكون محمولة لشىء من أجزاء الجملة المقصودة ، وألا يكون الفصل بها إلا بين الأجزاء المنفصلة بذاتها . تقول مثلا : ذلك الذى ... وأبيك ... يعرف مالكا ، وقال ثمالى و والذين كسبوا السيئات ... جزاء سيئة بمثلها ... وترهقهم ذلة مالهم من انتم من علم من على عاصم » يونس/ ٢٧ فإن و ترهقهم و عطف على كسبوا ، فهى من الصلة وبينهما اعتراض بين قدر جزائهم ، والخبر جملة و مالهم من الله من عاصم » .

(٢) الجملة المنسوة أو التنسيرية ويراد بها الجملة الفضلة الكاشفة لحقيقة ماتليه كقوله تعلى و وأسروا النجوى الذين ظلموا هل هذا إلا بشر مثلكم ، الأنبياء / ٣ فجملة الاستفهام مفسرة للنجوى وهل هنا للنفى = وقال البزدوى وو تسميتهم إياها \_\_ الواو \_\_ واو الابتداء أو النظم من فضول الكلام لاحاجة إليها ، بل هى واو العطف كهى فى الجملة الناقصة ،<sup>(۱)</sup> إلا أن عملها فى عطف الجملة الناقصة الجمع بينها ويين الكاملة فيما تم به الكاملة وفى عطف الكاملة الجمع بين مضمونى الجملتين فى الخصول ،<sup>(1)</sup> .

١ --- وإذا عطفت و الواو ، جملة تامة على أخرى لامحل لها شركت بينهما فى مجرد الثبوت لاستقلالها بالحكم ، ومن ثمة سماها بعضهم واو الاستئناف أو الابتداء ، وذلك نحو قوله تعالى و واتقوا الله ويعلمكم الله ،<sup>(7)</sup> واحتمال كون الثبوت من جوهرهما يبطله ظهور احتمال الإضراب مع عدمها <sup>(1)</sup> وانتفاء الإضراب مع ألواو ، فإن قام زيد قام عمرو . ويحتمل قصد الإضراب عن الإخبار الأول إلى الإخبار الثانى بخلاف ماإذا توسطت الواو ، فلذا<sup>(٥)</sup> وقعت واحدة فى قول إلا

= - (۳) الجملة المجاب بها القسم كما فى قوله تعالى و والقرآن الحكيم إنك لمن المرسلين ، يس/ ۲ ـــ ۳ فجملة و إنك لمن المرسلين ، لامحل لها من الإعراب ، لأنها جواب القسم .

٤) الجملة الواقعة جوابا لشرط غير جازم مطلقا ، أو جازم ولم تقترن بالفاء ولا بإذا الفجائية تقول :
 ٩ لو تناول المهض الدواء لتحسنت صحته ، فجملة ٩ لتحسنت صحته ، لامحل لها من الإعراب لأنها جواب لشرط أداته غير جازمة .

(٥) الجملة الابتدائية ، وتسمى المستأنفة . تقول ، عاد محمد والشمس طالعة ، فجملة الشمس طالعة . ابتدائية .

(٦) الجملة الواقعة صلة للموصول الاسمى أو الحرف قال تعالى ٥ أم يأن للذين آمنوا أن تخشئع قلوبهم لذكر الله ٥ الحديد/ ١٦ فجملة ٩ آمنوا ٩ لامحل لها من الإعراب ، لأنها صلة لموصول اسمى هو ٩ الذى ٩ وجملة وتخشع قلوبهم ٩ لامحل لها من الإعراب ، لأنها صلة لمصول حرق هو أن .

(٧) الجملة التابعة لجملة لامحل لها من الإعراب . قال تعالى () الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا ، الكهف/ ١٠٧ فجملة ( عملوا ، معطوفة على جملة لامحل لها من الإعراب وهى جملة ( آمنوا ) لأنها صلة الموصول ولذلك تعد جملة ( عملوا ) لامحل لها من الإعراب . و معجم مصطلحات النحو والصرف د/ محمد إبراهيم عبادة ص ٩١ و ١٢

- (١) الجملة الناقصة وهي المفتقرة في تمامها إلى ماتمت به الأولى .
  - (٢) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٢٠
    - (٣) البقرة / ٢٨٢
      - (٤) أي الواو
- (•) أى فلكون عطف التامة على أخرى لامحل لها من الإعراب تشرك في مجرد الثبوت ،

الرجل : ( هذه طالق ثلاثاً وهذه طالق ، ، على المشار إليها ثانيا ، لأن الثانية جملة تامة ، لاشتمالها على المبتداً والخبر <sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فإن ( الواو ) للعطف على ماهو أصلها لكنها لاتوجب الشركة في الخبر ، لأن الشركة إنما تثبت لاقتقار الكلام الثانى إليها لعدم إفادتها بدونها لابمجرد العطف ، فإذا كان الكلام الثانى مفيدا بنفسه ذهب دليل الشركة وهو الاقتقار .

ولأن ثبوت الشركة للافتقار والضرورة قلنا : إن الجملة الناقصة تشارك الأولى فيما تم به الأولى بعينه ، ولايجعل كأنه أعيد مرة أخرى ، لأن الإضمار خلاف الأصل ، إذ هو جعل غير المنطوق منطوقا ، وإنما يصار إليه عند الضرورة ، والضرورة هاهنا متى ارتفعت بالأدلى وهو إثبات الشركة فيما تم به الأولى لايصار إلى الأعلى وهو الإضمار لأن ماثبت بالضرورة متقدر بقدرها إلا إذا استحال إثبات الشركة فيصار إليه (<sup>1)</sup> .

وعلى هذا فإن الجملة الناقصة تشارك الأولى فيما تم به الأولى بعينه ويكون قول الرجل : { أَن دخلت الدار فأنت طالق وطالق } .

أن الثاني<sup>(\*)</sup> يتعلق بهذا الشرط بعينه ، ولايقتضى ـــ العطف ـــ الاستبداديه<sup>(\*)</sup> كأنه أعاد الشرط وأفرد الثانى به بمنزلة قوله :

د إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق » لأن المقصود وهو إفادة الكلام الثالى يحصل بتعلقه بذلك الشرط بعينه فلا يصار إلى الإضمار ، وفائدته تظهر فيما إذا قال : « كلما حلفت بطلاقك فأنت طالق » ثم قال لها : « إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق » كان يمينا واحدة حتى لايقع إلا طلقة واحدة ولو كان كالمعاد لوقعت طلقتان (\*).

٢ ـــ وإذا عطفت جملة تامة على جملة لامحل لها من الإعراب شركة المعطوفة (١) التقهر والنجيم ج ٢/ ٤٢
 (٢) كشف الأسرار للبزودى ج ٢ / ١٢٠ ــ ١٢١
 (٣) المطالق الثاني
 (٩) أى التفرد بالشرط
 (٥) كشف الأسزار للبزدرى ج ٢ / ١٢١

في موقعها إن خبرا عن المبتدأ أو جزاء للشرط .

وهذا يفيد أن جملة الجزاء قد يُكون له محل ، وبه قال طائفة من المحققين وهو ماإذا كانت بعد الفاء ، وإذا كانت جواباً لشرط جازم .

وكذا الجملة التي لحا موقع من الإعراب . منغير الجملة الابتدائيه مماليس لها محل من الإعراب عطفت عليها أخرى شركت المعطوفة في موقعها إن خبرا فخبر ، وإن جزاء فجزاء ، مثل : 1 إن دخلت الدار فأنت طالق وعبدى حر ، فيتعلق لا عبدى حر ، بدخول الدار لكونه معطوفا على : أنت طالق جزاء .

وإذا اشتملت الجملة على صارف يصرفها عن تعلقها بما تعلقت به فإن العطف يرجع على المجموع لا على الجزاء نحو : ( إن دخلت الدار فأنت طالق وضرتك طالق ) فإن إظهار خبرها ... وهو طالق ... صارف عن تعلقها به ، إذ أربد عطفها على الجزاء اقتصر على مبتدئها ، وإذ صرفت عن عطفها على الجزاء فعلى الشرطية ، أى فهى معطوفة على الجملة الشرطية برمتها ، فيتنجز طلاقها ، لأنه غير معلق .

ومما اشتمل على الصارف عن تعلقها بما تعلقت به المعطوف عليها ، قوله تعالى : « وأولئك هم الفاسقون » بعد قوله تعالى « ولا تقبلوا »<sup>(1)</sup> فى قوله عز شأنه « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأثوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون » بناء على الأوجه من عدم عطف الأخبار على الانشاء فإنه لازم على تقدير العطف على « ولاتقبلوا » أو « فاجلدوا » ... ومفارقة الأولين : أى جملة « فاجلدوا » وجملة « ولاتقبلوا » لهذه الجملة بعدم غاطبة الأثمة بمضمونها بخلافهما ، مع الأنسبية من ارتفاع الجزاء على الفاعل ، أعنى اللسان ، كاليد فى القطع ، فإن رد الشهادة حد فى اللسان الصادر منه جريمة القذف كقطع اليد فى القطع ، فإن رد الشهادة حد فى اللسان الصادر منه جريمة القذف كقطع اليد فى القطع ، فإن رد الشهادة حد فى اللسان الصادر منه المنى القذف كقطع اليد فى القطع ، فإن من النهادة حد فى اللسان الصادر منه المنى المان الحالي المانية إلا أنه ضم اليه الإيلام الحسى لكمال الزجر ، وعمومه جميع الناس ، فان منهم من لاينزجر بالايلام باطنا ، وأما اعتبار قبود الجملة الأدلي فيهما ... أى في الثانية وبالعكس ـ... في المان الوار<sup>(1)</sup>

- (١) النور / ٤
- (٢) التقرير والنحبير ج ٢/ ٤٢ ... ٤٤

وعلى هذا فإن قوله تعالى : ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾ جملة تامة بخبرها فلا يوجب العطف المشاركة فيما تم به الجملتان الأوليان وهو الشرط الذى تضمنه قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ . كقول الرجل : ﴿ إِن دخلت الدار فأنت طالق وفلانة طالق ﴾ لايتعلق طلاق الثانية بالشرط . وإذا كان كذلك كان ، الاستثناء اللاحق به مختصا به غير راجع إلى ماتقدمه ، فيقى المحدود في القذف غير مقبول الشهادة بعد التوبة كما كان قبلها (<sup>1)</sup>.

وقال جمهور الفقهاء إن هذا الاستثناء يرجع إلى الجملتين ، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته ، وزال عنه الفسنق ، لأن سبب ردها ماكان متصفا به من الفسق بسبب القذف ، فإذا زال بالثوبة بالإجماع كانت الشهادة مقبولة .

. وقال صدر الشريعة وفي كلام الحنفيين بحث :

أما أولا : فلأن عطف الخبر على الإنشاء وبالعكس شائع عند اختلاف الأغراض .

وأما ثانيا : فلأن إفراد كاف الخطاب المتصل باسم الإشارة جائز في خطاب الجماعة كقوله تعالى : ( ثم عفونا عنكم من بعد ذلك )<sup>(٢) .</sup>

على أن التحقيق أن ( الذين يرمون ؛ ليس بمبتدأ ، بل منصوب بفعل محذوف على ماهو المختار ، أى اجلدوا الذين يرمون ، فهى أيضا جملة فعلية إنشائية مخاطب بها الأثمة فالمانع المذكور ، قائم هاهنا مع زيادة العدول عن الأقرب إلى الأبعد . ولو سلم أن رد الذين يرمون ، مبتدأ فلا بد في الإنشائية الواقعة موقع الخبر من تأويل وصرف لها عن الإنشائية كما هو رأى الأكثر ، وحينتذ يصح أن يعطف عليها قوله ( وأولتك هم الفاسقون »<sup>(7)</sup>.

وقول الجمهور هو الحق لأن تخصيص التقييد بالجملة الأخيرة دون ماقبلها مع كون الكلام واحدا فى واقعة شرعية من متكلم واحد خلاف ماتقتضيه لغة العرب

- (۱) كشف الاسرار ليزدوى اج ۲/ ۱۲۲
  - (٢) البقرة/ ٥٢

1.00

(٢) التلويح على التوضيح ج ١ / ١٠٣

وأولوية الجملة الأخيرة المتصلة بالقيد بكونه قيدا لها لاتنفى كونه قيدالماقبلها، غاية الأمر أن تقييد الأخيرة بالقيد المتصل بها أظهر من تقييد ماقبلها به ، ولهذا كان مجمعا عليه ، وكونه أظهر لاينافى قوله فيما قبلها بظاهرا . والحق هو هذا ، والاحتجاج بما وقع تارة من القيود عائدا إلى جميع الجمل التى قبله ، وتارة إلى بعضها لاتقوم به حجة ولايصلح للاستدلال ، فإنه قد يكون ذلك لدليل كما وقع عنا من الاجماع على عدم رجوع هذا الاستثناء إلى جملة الحد ، ومما يؤيد ماقررناه يفويه أن المانع من قبول الشهادة ، وهو الفسق المتسبب عن القذف قد زال ، عالم يبق مايوجب الرد للشهادة .

وقد أجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الذنب ، ولو كان كفرافتمحو ماهو دور الكفر بالأولى ، والاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة ، وليس من رمى غيره بالزر بأعظم جرما من مرتكب الزنا ، والزانى إذا تاب قبلت شهادته لأن التائب من الذنب كمن لاذنب له ، وإذا قبل الله التوبة من عبد كان العباد بالقبول أولى وأيضا فليس القاذف بأشد جرما من الكافر ، فحقه إذا تابه وأصلح أن تقبل شهادته(1).

 <sup>( &#</sup>x27;) ومثل هد الاستثناء موجود في مواضع كثيرة من القرآن - يراجع مبحث الاستثناء ( آية المحاربة )
 في ( مباحث التخصيص للمؤلف )

## استعارة الواو للحال

إن الأصل فى الجملة الواقعة موقع الحال أن لايدخلها الواو ، لأن الإعراب لاينظم الكلمات كقولك : ( ضرب زيد اللص مكتوفا ) إلا بعد أن يكون هناك تعلق ينتظم صعانيها . فإذا وجدت الإعراب قد تناول شيئا بدون الواو كان ذلك دليلا على تعلق هناك معنوى ، فذلك يكون منفيا عن تكلف معلق آخر ، إلا أن النظر إليها من حيث كونها جملة مستقلة بفائدة غير متحدة بالجملة السابقة كا فى الحال المؤكدة<sup>(1)</sup> ، وغير منقطعة منها لجهة خاصة بينهما كما ترى فى نحو : ( جاء زيد وفرسه بعد ) ، ويبسط العذر فى أن يدخلها واو للجمع بينها وبين وهذا معنى يناسب ( الواو ) ، لأنه لما كانت الواو لمطلق الجمع كان الاجتماع الذي بين الحال وذى الحال من محتملاته ، لأن المطلق يحتمل المقيد، فيجوز استعارتها لمعنى الحال عند الاحتياج<sup>(1)</sup>

ومجمل القول في ذلك يتلخص في أمرين : إ

(أ) أن (الواو) قد تكون للحال ، لأن الحال يجامع ذا الحال ، لأنه صفته
 ف الحقيقة ، فيكون مجامعاً له ، فيناسب معنى الواو ، لأنه لمطلق الجمع ،
 فاشترك فى وصف الجمع .

(ب) أو لأن ( الواو ) لما كان لمطلق العطف احتمل أن يكون بطريق الاجتماع ، لأنه نوعه كالرقبة ، يحتمل أن يقع على الهندى ، لأنه نوعها فجاز أن يراد بالواو الحال المقتضية للجمع عند الدلالة .

- (۱) يواد بها الحال التي يستفاد مغناها بدون ذكوها ، وهي اما مؤكدة لعاملها كما في الآية الكريمة و فتبسم ضاحكا من قوله ٤ ( التمل/ ١٩ ) لأن و ضاحكا ٤ أكدت الفعل وهو العامل في الحال وقد فهم معنى ضاحكا من قوله ٥ فتبسم ٤ وإما مؤكدة لمضمون الجملة السابقة عليها كقولنا : على أبوك عطوفا . فالأبوة تنضمن العطف فجاءت عطوفا حال مؤكدة لمضمون ( على أبوك ) وهى غالبا . تلازم صاحبها .
- (۲) كشف الأمرار للبزدوى ج ۲/ ۱۲۲ ـــ ۱۲۳ وفواتح الرجموت وشرح مسلم الثبوت ج ۲۳۳/۱

قال سيبويه رحمه الله : قد ترد الواو بمعنى و إذ ، وهى التي تسمى واو الحال ، قال الله سبحانه وتعالى : و ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنةً نعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم<sup>(١)</sup> ، أى إذ طائفة ، قد أهمتهم أنفسهم<sup>(١)</sup> وتدخل على الجملة الاسمية كما في الآية الكريمة السابقة ونحو :

 ٩ جاء زيد ويده على رأسه ، وعلى الفعلية ، إذا تصدرت بماض . والأكثر إ اقترانه ٩ قد ، نحو : ٩ جاء زيد وقد طلعت الشمس ، .

ومن الأمثلة الفقهية لذلكقول السيد لعبده :

١ ـــ ( أد إلى ألفا وأنت حر ) فإنه لايعتق إلا بالأداء ، لأن الواو فى قوله :
 ٥ وأنت حر ) ليست للعطف ، إذ لايحسن عطف الخبر على الإنشاء ، فيحتمل على الحال ، والحال يكون شرطا وقيدا للعامل ، فينبغى أن يتوقف العتق على أداء الألف .

ويرد عليه أن الحال هو قوله « وأنت حر » لا قوله « أدَّ إلى ألفا » فينبغى أن يكون الأداء موقوفا على العتق ، لا العتق موقوفا على الأداء .

وعلى هذا فإن قوله ( أدّ إلى ألفا وأنت حر ، صيغته للحال مشكل، لأن الحال لايختص بالفعل أو اسم الفاعل .

نعُم قال بعض الناس : الحال لايكون بأسماء الجواهر ، لكنه غلط فقد حكى سيبويه : « هذا خاتمك حديدا » فنصب الحديد على الحال ، وإن لم يكن مشتقا على أن كلامنا في الجملة التي تقع حالا ، ولم يشترط فيها أحد من ذلك ، وكيف يقال ذلك والحال هي الجملة بأسرها والفاعل جزء منها .

وأجيب عن ذلك بعدة أمور هي :

... أنه من باب القلب أى كن حرا وأنت مؤد للألف . ... وبأنه من قبيل الحال المقدرة ، أى أد إلى ألفا حال كونك مقدرا أن الحرية فى حال الأداء ، وتكون الحرية موقوفة عليه . (١) البرمان في أصول الفته لإمام الحرس الجرسي ج ١/ ١٨٢ -- ١٨٤ (٢) البرمان في أصول الفته لإمام الحرس الجرسي ج ١/ ١٨٢ -- ١٨٤ www.j4know.com

لايأمن مالم ينزل ، جعلوا الواو للحال ، لأنه لايحسن العطف هاهنا لأن الجملة الأولى فعلية طلبية . والجملة الثانية اسمية خبرية ، وبينهما كمال الانقطاع ، وذلك مانع من حسن العطف ، إذ لابد لحسنه من نوع اتصال بين الجملتين ، فلذلك جعلت الواو هنا للحال ولما صارت للحال والأحوال شروط ، لكونها مقيدة ، كالشرط تعلقت الجزية بالأداء والأمان بالنزول ، كما في قوله :

د إن دخلت الدار راكبة فأنت طالق ، تعلق الطلاق بالركوب تعلقه بالدخول وصار كأنه قال : ( إن نزلت فأنت آمن )<sup>(٢)</sup>.

ويرد عليه أن الواو دخلت في قوله : ﴿ وأنت آمن ﴾ لا في قوله ﴿ انزل ﴾ ، فيقتضى أن الأمان شرط للنزول كما في قوله ; ﴿ أنت طالق وأنت مريضة ﴾ إذا نوى التعليق كان المرض شرطا للطلاق لدخول الواو فيه لاعكسه ، وإذا ثبت هذا كان الامان سابق على النزول ، لأن الشرط مقدم على المشروط لامحالة ، فلا يكون متعلقا بالنزول ، وإذا انتفى التعلق كان واقعا في الحال .

والجواب عنه من عدة وجوه :

**أحدهما : أنه من باب القلب ، كقوله : ( عرضت الناقة على الحوض ؛ أى** الحوض على الناقة ، وهو شائع فى الكلام قال الله تعالى : ( وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا ؟<sup>(٣)</sup> أى جاءها بأسنا فأهلكناها على أخد التأويلين .

وقال عز اسمه : • ثم دنا فتدلى •(•) حمل على ثم تدلى فترنا . ومثل قوله :

(1) شرح نور الأبوار ج ۱/ ۱۹۰
 (7) كتب الأسرار للبزدوئ ج ۲/ ۱۲۳
 (7) الأعراف/ ٤
 (2) النجم / ٨

ومهمستة مغبرة أرجميهاؤه كان لون أرضه سماؤه

وقال آخر :

یمشی فیقعس أو یکب فیعشر

أراد ويعثر فيكب .

وعلى هذا يكون التقدير : كن آمناً وأنت نازل ، أى وأنت آمن في هذه الحالة وإنما يحمل على هذا ، لأنه لايصح تعليق النزول مما دخل فيه الواو ، لأن التعليق إنما يصح ممن يصح منه التنجيز وليس في وسع المتكالم تنجيز الأداء، أو السزول، فكيف يصح تعليقه ؟ ألا ترى أن وجود المشروط من لوازم الشرط إذا لم ينزل قبله ، ولو وجد الأمان هاهنا لايلزم منه النزول ، ولما لم يصح العمل بظاهره لايمكن العمل بالعطف جعلناه من باب القلب الذى هو شعبة من إخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر ، وأنه يورث الكلام ملاحة .

والثانى : أن قوله ( وأنت آمن ؛ من الأحوال المقدرة ، كقوله تعالى ( فادخلوها خالدين ؟<sup>(١)</sup> أى مقدرين الخلود فى حالة الدخول ، لا من الأحوال الواقعة ، فان غرض المتكلم من هذا الكلام عدم وقوع الأمان فى الحال ، فيكون معناه : ؛ أنزل مقدرا للأمان ؛ فى حالة التزول ، ولما أثبت المتكلم الأمان فى حالة النزول كان متعلقا بها ومعدوما فى الحال .

والثالث : أن الجملة الواقعة حالا قائمة مقام جواب الأمر بدلالة مقصود المتكلم فأخذت حكمة ويصير معنى الكلام و أنزل تصر آمنا ، وإذا كان كذلك كان الأمان متعلقا بالنزول تعلق الإكرام بالإتيان في قولك : و أئتنى أكرمك ، .<sup>(1)</sup>

٣ ــ ومن ذلك قول المرأة لزوجها :

د طلقنى ولك ألف درهم ، فحمله أبو سيف ومحمد على المعاوضة<sup>(٢)</sup> حتى (١) الزمر/ ٧٣ والحال المقدرة من التى تتحقق بعد حدوث الفعل فكنمة خالدين حال من الواو فاعل ادخلوا . معجم مصطنحات النحو د عبادة ص ١٦٠ (٢) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٢٤

(٣) فالولو "عندهما للحال .

www.j4know.com

إذا طلقها وجب له الألف . وحمله أبو حنيفة رحمه الله على واو عطف الجملة ، حتى إذا طلقها لم يجب له شيء . ولأى يوسف ومحمد طيقان : أحل<sup>ع</sup>ما : أن الواو قد تستعمل بمعنى الباء مجازا ، كما استعملت فى القسم لما معروة : فلأن كليهما شغوى . أما صورة : فلأن كليهما شغوى . أما صورة : فلأن معنى الجمع موجود فى الإلصاق الذى هو معنى الباء <sup>ف</sup>م</sup> أما صورة : فلأن معنى الجمع موجود فى الإلصاق الذى هو معنى الباء <sup>ف</sup>م</sup> أحد العوضين على الآخر والحلع معاوضة من جانب المرأة ولهذا صبح رجوع أحد العوضين على الآخر والحلع معاوضة من جانب المرأة ولهذا صبح رجوع المرأة قبل إيقاع الزوج فبدلالة الماوضة حملناما على الباء ، كما فى قوله : و احمل المرأة قبل إيقاع الزوج فبدلالة الماوضة حملناما على الباء ، كما فى قوله : و احمل مدا الطعام ولك درهم ، حملت على الباء حتى كان هذا ، وقوله : و احمل بدرهم ، سواء ، ووجب المال إذا حمله ، لأنه انعقد إجارة لا استعانة . العرض من الجانبين وذلك بأن يجعل الواو للحال ، ليصير وجوب الألف عليها العرض من الجانبين وذلك بأن يجعل الواو للحال ، ليصير وجوب الألف عليها

العرض من الجانبين وذلك بان يجعل الواو للحال ، ليصير وجوب الالف عليها شرطا للالصاق وبدلا عنه ، لأن نفسها تسلم لها بهذا المال فصار كأنها قالت : « طلقنى في حال مايكون لك على ألف درهم » فلما قال الزوج : طلقتك أو فعلت ، كان تقديره : طلقت بذلك الشرط . أى طلقت إن قبلت الآلف<sup>(۱)</sup> .

> ونظيره قوله : أد إلى ألفا وأنت حر . وانزل وأنت آمن .

بخلاف قول الرجل : • خذ هذا المال مضاربة واعمل به فى البز ،<sup>(٢)</sup> (١) كشف الاسرار للبزدوى ج ١ ... ١٢٤ ... ١٢٥ فواتع الرحمن شرح مسلم الثبوت ونور الأنوار ج ١/ ١٩٧ (٢) البر : منان الببت من الثياب خاصة ، وعند أهل الكوفة : "تياب الكتان والقطن ، لاتياب العسوف والحز . فالواو هنا ، لعطف الجملة لا للحال حتى لايصير شرطا ، بل يصير مشورة وتبقى المضاربة عامة فى وجوه التجارات ، ولايتقيد تصرفه فى البز .

ولامعنى للباء هنا ، لأنه لايستقيم أن تقول : • خذ هذا المال مضاربة باعمل به في البر ، .

ولايمكن حمله على الحال لدلالةالمعاوضة، لأنه لم توجد دلالة المعاوضة هنا ، لأنه ليس موضع المعاوضة ، كما عرف أن المضارب هنا أمين أولا وإذا عمل يكون وكيلا ، وإذا ربح يكون شريكا ، وإذا خالف يكون قضمينا ، فلم يصلح أن تكون الواو للحال ه<sup>(۱)</sup> .

فبقيت الواو للعطف والابتداء ، فكان قوله : ﴿ واعمل به مشورة ، (٢) .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : الولو للعطف حقيقة ، والحمل على الحقيقة واجب حتى يقوم دليل يعارضها ، والمعارضة لاتصلح دليلا معارضا بترك الحقيقة ، لأن العوض أو معنى المعارضة أمر زائد فى الطلاق . والدليل عليه مايأتى :

\_أن العوض إذا دخله صار يمينا من جانب الزوج بأن قال : ﴿ أنت طالق على ألف . أو أد إلى ألف وأنت طالق ؟ حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها ويحنث في قوله : ﴿ إِن حلفت بطلاقك فكذا ؟ وذلك لأنه يصير معلقا للطلاق بقبولها المال ، والتعليق بالشرط يمين ، واليمين لازمة لاتقبل الرجوع لقول النبي عليه : ( ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والعتاق ؟<sup>(٣)</sup> .

ولو كان معنى المعاوضة فيه أصليا لما صار يمينا ويصح رجوعه كما في النكاح وسائر المعاوضات .

- (١) شرّح نور الأنوار ج ١/ ١٩٧
- (۲) كشف الاسرار للبزدوى ج ۲/ ۱۲۵
- (٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق ، باب فى الطلاق على الأفراد حديث يقم ٢١٩٤ والترمذى فى الطلاق باب فى الجد والهزل فى الطلاق رقم ١١٨٤ وابن ماجه فى الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع بحث رقم ٢٠٣٩

ـــوكذلك يوجد الطلاق بدون العوض ، وهذا هو الغالب ، وايجاب المال فيه نادر فثبت أن العوض فيه أمر زائد ، فلا يصلح مغيرًا لحقيقة العطف والطلاق لأن العارض ، لايعارض الأصلى ، بخلاف الاجارة ، لأن معنى المعاوضة فيها أمر أصلى ، فجاز أن يعارض أمرا أصليا آخر<sup>(۱)</sup> .

ومجمل الأمر فى تَلَك المسألة يتلخص فيما يلى :

أن أبا يوسف ومحمداً رضى الله عنهما ذهبا إلى أن الواو في قول الرجل لامرأته و طلقنى ولك ألف درهم ، للحال و فيصير شرطا وبدلا ، فيجب الآلف ، يعنى أن الواو عندهما ليست للعطف ، بل هي للحال ، والحال في معنى الشرط للعامل ، فتصير كأنها قالت : (و طلقنى والحال أن لك ألفا على ، فلما قال : طلقت ، كان تقديره : طلقت بذلك الشرط ، فكان معاوضة في معنى الخلع فيجب الألف ، ويكون الطلاق بائنا .

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الواو فى هذا المثال لعطف الجملة ، وإذا طلقها لايجب شىء للزوج عليها عنده ، لأن قولها ( ولك ألف ) معطوف على ماسبق ، وليس للحلل ، حتى يكون شرطا ، لأن أضل الطلاق أن يكون بلا مال لأنه إذا ذكر المال سمى خلعا ، ويصير يمينا من جانبه .

<sup>(</sup>۱) كشف الأسرار للبزدوى ج ۲/ ۱۲۵ وشرح نور الأنوار ج ۱/ ۱۹۷

تدخل العرب الواو بعد السبعة إيذاتا بتهام العدد ، فإن السبعة عندهم هي العقد التام فيأتون بخرف العطف الدال على المغايرة بين المعطوف ، والمعطوف عليه . فتقول : ( ستة سبعة وثمانية ) فيزيدون الوام إذا بلغوا الثمانية ، إشعارا بأن السبعة عندهم عدد كامل .

وممن أثبت هذه الواو ابن خالونيغ<sup>()</sup> والحريرى<sup>(\*)</sup> وجماعة من النحويين<sup>(\*)</sup> واستدلوا ـ بقوله تعالى : ( التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ؟<sup>(\*)</sup> .

وقيل : إن هذه الواو عاطفة ، وحكمة ذكرها في هذه الصفة ، دون ماقبلها من الصفات ، مابين الأمر والنهى من التضاد ، فجيء بالواو رابطة بينهما لتابينها وتنافيهما<sup>(ه)</sup> .

وعلى هذا فإن العطف بما يينهما من التقابل ، ولدفع الإبهام ، ووجه بعض المحققين ذلك بأن بينهما تلازما فى الذهن والخارج ، لأن الأوامر تتضمن النواهى ، ومنافاة بحسب الظاهر ، لأن أحدهما طلب فعل ، والآخر طلب ترك ، فكان بينهما كمال الاتصال والانقطاع المقتضى للعطف بخلاف ماقبلهما<sup>(1)</sup> .

وقال الله تعالى « وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرًا حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها ٢<sup>(٢)</sup> قالوا: ألحقت الولو ، لأن أبواب الجنة ثمانية ، ولما ذكر جهنم

قال عز شأنه : 3 فتحت أبوابها ؟ (١) بلا واو لأن أبوابها سبعة .

وقيل إن هذه الواو ، واو الحال ، والمعنى : حتى إذا جاءوها وقد فتحت أبوابها أى جاءوها وهي مفتحة . قيل : إن أبواب جهنم لاتفتح إلا عند دخول أهلها فيها ، وأما أبواب الجنة فتقدم فتحها بدليل قوله تعالى ٩ جنات عدن مفتحة لهم الأبواب ٢ وُذلك لأن تقديم فتمح باب الضيافة على وصول الضيف إكراما له وتأخير باب العذاب إلى وصول المستحق له أليق بالكريم ، فلذلك جيء بالواو ، كأنه قبل : حتى إذا جاءوها وقد فتحت أبوابها . وجواب ﴿ إذا ﴾ محذوف ، أى إذا جاءوها وكانت هذه الأشيَّاء التي ذكرت في قوله تعالى : ﴿ فَادْخُلُوهَا خَالَدَيْنَ ﴾ دخلوها ونالوا للنبي ، وإنما حذف ، لأنه في صفة ثواب أهل الجنة ، فدل بحذفه على أنه شيء لايحيط به الوصف (") .

وبقوله تعالى : ( ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم ، ( ) .

وقيل : ٩ إنها واو العطف ، أي يقولون سبعة وثامنهم كلبهم ، فهما جملتان ، ' وقال الزمخشري : هي الواو الداخلة على الجملة الواقعة صفة للفكرة كما تدخل على ... الجملة الواقعة حالا عن المعرفة ، وفائدتها توكيد لصدق الصغة بالموصوف والدلالة . على أن اتصافه بها أمر ثابت مستقر ، وهي التي أذنت بأن الذين قالوا سبعة . ِ وثامنهم كلبهم قالوه عن ثبات علم، وطمأنينة نفس، ولم يرجموا بالظن كغيرهم الأ().

وهو معترض من جهة أن دخول الواو على الصفة لم يقل به أحد من النحويين (\*) ومثلوا أيضا لواو الثمانية بقوله تعالى : ﴿ ثيبات وأبكارا ، (\*) .

وقيل إن الواو عاطفة ، ولابد من ذكرها لأنها بين وصفين لايجتمعان في محل واحد . وعلى هذا فإن الواو لو أسقطت منه لاستحال المعنى لتناقض الصفتين .

- (١) الزمر / ٧١ (1) الجنى الدانى في حروف المعانى صد ١٦٩ (<sup>4</sup>) وسن
  - (V) التحريم / د
- (٣) كشف الأمرار المبزدوى ٢/ ١٢٣
  - (:) الكهف/ ٢٣
  - ٤٧٩ /٢ ج ٤/٩ ٢

## الزيادة للتأكيسد

تأتى الواو مزيدة للتأكيد ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ إِلا ولها كتاب معلوم ﴾<sup>(1)</sup> بدليل الآية الأخرى : ﴿ وماأهلكنها من قرية إلا لهامنذرون ﴾<sup>(1)</sup> وقال الزمخشرى : إن الواو دخلت لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف ، الدالة على أن اتصافه بها أمر ثابت ومستقر<sup>(1)</sup> وضابطه : أن تدخل على جملة صفة للنكرة نحو : ﴿ جاءنى رجل ومعه ثوب آخر ﴾ . ونحو : ﴿ مارأيت رجلا إلا وعليه ثوب حسن ﴾ . وقال الله تعالى ﴿ كذلك مكنا ليوسف في الأرض ولنعلم، ﴾<sup>(1)</sup> قيل الواو زائدة .

ماتنفرد به الواو من بين ماتر حروف العطف تنقرد الواو من بين ساتر حروف العطف بأنها تختص بعدة أحكام منها : الأول :أنها تعطف اسما على اسم لايكتفى الكلام به ... أى بالاسم المعطوف عليه نحو : اختصم زيد وعمرو وتضارب زيد وعمرو، واصطف زيد وعمرو ، وجلست بين زيد وعمرو : فالمعطوف عليه فى هذه الأمثلة وهو « زيد » لايكتفى به ، فلا يقال : اختصم زيد وتضارب عمرو واصطف زيد ، إذ الاختصام والتضارب ، والاصطفاف والبينية من المعانى النسبية التى لاتقوم إلا بائنين فصاعدا .

- (١) الحجر/ ٤
- (٢) الشعراء/ ٢٠٨
- (۳) الکشاف للزمخشری ج ۲/ ٤٤٤ آ
  - (٤) يوسف/ ٢١

الثالى : عطف سببي على أجنبي في الاشتغال<sup>(١)</sup> ونحوه ، نحو : زيدا ضربت عمرا وأخاه وزيد مررت بقومك وقومه .

والثالث : عطف ماتضمنـه الأول إذا كان المعطوف ذا قربة ، نحو قوله تعالى : ( حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى »<sup>(٢)</sup> .

والرابع : عطف الشيء على مرادفه نحو قوله تعالى « لكل جعلنا منكم شرعة ' ومنهاجاً »(") .

الخامس : عطف عامل قد حذف وبقى معموله نحو قوله تعالى « والذين تبؤوا الدارُوالإيمان <sup>(١)</sup> أصله واعتقدوا الإيمان أو اكتسبوا فاستغنى بمفعوله عنه ، لأن فيه وفي « تبؤوا » معنى لازموا وألفوا . وقول الشاعر :

> علفتها تبنا وماء باردا<sup>ره)</sup> . أى وسقيتها ، والجامع الطعم . وقوله :

### وزججن الحواجب والعيونا

أى وكحلن ، والجامع التحسين . وجعله الجمهور من عطف الجمل بإضمار فعل مناسب كما تقدم لتعذر العطف،وجعله قوم من عطف المفرد بتضمين الفعل الأول معنى : يتسلط به عليه فيقدر و آثروا الدار الايمان ، ونحوه .

السادس : جواز فصلها من معطوفها بظرف ، أو عديله ، نحو قوله تعالى : • وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً »<sup>(1)</sup> .

- (1) الاشتغال : يواد به أن يتقدم اسم ويتأخر عنه فعل أو شبهه عامل فى ضمير الاسم السابق أو سببه، ولو سلط هذا الفعل أو شببه على الاسم السابق لنصبه لفظا وعلا : مثل : • الكتاب قرأته • ، فالكتاب اسم تأخر عنه فعل ماض هو • قرأ • وهذا الفعل عامل فى الهاء لأن الهاء مفعول به ، والهاء ضمير يعود على الاسم السابق ... ( الكتاب ) ولو سلط الفعل ( قرأ ) على الكتاب لنصبه ، لأنه يمكن أن نقول : قرأت الكتاب أو نقول : الكتاب قرأت .
  - (٢) البقرة/ ٢٣٨
  - (٣) المائدة/ ٤٨
  - (٤) الحشر/ ٩
  - (٥) الأفعونى ج ٢/ ١٤٠ وشدور الدهب ٢٤٥

السابع : جواز تقديمها وتقديم معطوفها في الضرورة ، نحو قوله : معت فحشا غيبة وغيمة خصالا ثلاث الست عنها بمرعوى الثامن : إيلاؤها إذا عطفت مفردا بعد نهى ، نحو قوله تعالى و ياأيها الذين آمنواً لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد 🖓 أو نفى نحو قوله تعالى : ٩ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولافسوق ٢٠٠٠ أو مؤول بنفي نحو قوله تعالى : ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين أ("). التاسع : إيلاؤها إما مسبوتة بمثلها غالبا إذا عطفت مفردا ، نحو قوله تعالى : ٤ إما العذاب واما الساعة ٤<sup>(١)</sup> ونحو قوله جل ثناؤه : ٤ إنا هديناه السبيل إما ` شاكرا وإما كغورا الأ(). العاشر : عطف العقد على النيف نحو أحد وعشرون ، ونحو قوله تعالى د والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشرا ، (٢). الحادى عشر : عطف النعوت المفرقة مع اجتماع منعوتها كقوله على وبعين مسلوب وبالى الثانى عشر : عطف حقه التثنية والجمع ، كقول الفرزدق : إن الرزيسة لارزيسة مُثله .... فقد انُ مثل محمدٍ ومُحمدٍ (\*) وقول أبي نواس : ويوما له يوم الترحـل خامس(^) أقمنها بها يوما ويومها وثالثهما (١) المالدة ٢ (٢) البقرة/ ١٩٧ (٣) الفاتحة / ٧ Vo / Er (1) (٢) الدمر/ ٣ (٦) البقرة/ ٢٢٤

- (۷) شواهد المغنى ص ٥٧٥ وديوان الفرزدق ص ١٩٠
  - (۸) دیوانه ص ۳۹۱

الثالث عشر : عطف العام على الخاص ، نحو قوله تعالى ا رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ا(`) وأما عكسه نحو قوله تعالى : ( وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ا(') .

وقال ابن هشام : ( قد يشاركها في هذا الحكم ( حتى ) مثل : مات الناس حتى العلماء وقدم الحجاج جتى المشاة ( لأنها عاطفة خاصاً على عام <sup>(٢)</sup> وقال الفارسي وابن جنى : ( ماجاء من ذلك لم ينذرج تحت ماقبله ، بل أريد به غير ماعطف عليه ، لأن المعطوف غير المعطوف عليه <sup>(١)</sup>.

الرابع عشر : اقترانها بلكن ، نحو قوله تعالى ( ماكان محمدا أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله ؟ <sup>(\*)</sup> كما أنها تقترن بـ ( لا ؟ ان سبقت بنفى ولم تقصد المعية نحو ( ماقام زيد ولا عمرو ؟ ليفيد أن الفعل منفى عنهما فى حالة الاجتماع والافتراق ، ومنه قوله : ( وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقريكم ؟ <sup>(1)</sup> إذ لو لم تدخل و لا ؟ لاحتمل أن المراد نفى التقريب عند الاجتماع دون الافتراق .

والعطف حينئذ من عطف المفردات ، وقيل : الجمل بإضمار العامل ، فإن لم يسبق بنفى أو قصد المعية لم تدخل ، فلا يقال : قام زيد ولا عمرو ،ولاما اختصم زيد ولا عمرو . وأما قوله تعالى : « ومايستوى الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور » (<sup>1</sup>) فلا الثانية زائدة لأمن اللبس<sup>(٨)</sup> .

الخامس عشر : امتناع الحكاية معها ، فلا يقال : ومن زيدا . بالنصب حكاية لمن قال : رأيت زيدا .

السادس عشر : العطف التلقيني ، نحو قوله تعالى : « من آمن بالله واليوم الآخر قال ومن كفر » <sup>(٩)</sup> .

(۱) نوح/ ۲۸
 (۱) نوح/ ۲۸
 (۳) الأحزاب/ ۷
 (۳) المغنى ج ۲/ ۳۲
 (۹) المغزر 1 ۲۰۰
 (۹) الأحزاب / ۲۰۰
 (۹) الأحزاب / ۲۰۰
 (۹) سباً/ ۳۷

السابع عشر : العطف فى التحذير والإغراء نحو قوله تعالى « ناقة الله وسقياها »(`) ونحو المرؤة والنجدة .

الثامن عشر : عطف السابق على اللاحق ، نحو قوله تعالى • كذلك يوحى إليك وإلى الذين من قبلك • (٢) .

التاسع عشر : إختصت بعطف المرادف على مرادفه ، نحو : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثْنَ وَحَرَثَ إِلَى الله ﴾ وقوله تعالى: ﴿ صلوات مَنْ رَبِّهم وَرَحْمَة ﴾ <sup>(1)</sup> .

ومن ذلك قول النبى عَطَلِتُهُ ﴿ ليلنى منكم ذوو الأحلام والنهى ﴾ <sup>(\*)</sup> وقال ابن مالك : قد يشاركها فى ذلك ﴾ أو ﴿ نحو قوله جل ثناؤه ﴾ ومن يكسب خطيئة أو أثماً ﴾ <sup>(\*)</sup> وقوله ﴿ عذرا أو نذرا ۽ <sup>(\*)</sup> قال : العذر والنذر واحد .

(۱) الشمس/ ۱۳
(۲) الشورى / ۳
(۲) يوسف / ۸٦ ~
(٤) البقرة / ١٥٧
(٥) مسلم فى كتاب الصلاة ١٢٢ \_ ١٣٣ ، النسائى فى كتاب الصلاء ٤٥
(٦) النساء / ١١٢
(٢) المسلحات / ٦

أقسام أخر للواو وليست من حروف المعالى وقعت للواو. أقسام أخر ، ذكرها النحويون ، ليست من حروف المعالى منها : ١ ـــ الواو التي هي ضمير الجمع ، نحو : الزيدون قاموا . فهذه الواو اسم خلافًا للمازتي ، فإنه قال : هي حرف : والفاعل مستكن في الفعل . ٢ \_\_ ومنها الواو التي هي علامة الرفع نحوم جاء الزيدون . ٣ \_ ومنها واو الاشباع ، وهي الزائدة للضرورة ، في نحو قول الشاعر : واننى حيث مايثنى الهوى بصرى من حيث ماسلكواأدنو ، فأنظر (^) أى فانظر ، فأشبع الضمة لإقامة الوزن . ٤ \_\_\_\_ ومنها واو الإطلاق ، وهي في الحقيقة ، واو الاشباع ، لكنها قياسية كالواو في قوله : مقيت الغيث ، أيتها الخيامو() ٥ ... ومنها واو الإبدال وهي أقسام : يدل من همزة نحو: يؤمس ويدل من ألف نحو: خوصم زيد ، لأن أصله ( خاصهم ) وبدل من ياء نحو : موقن ، فإنه من اليَّقين . ٦ \_\_\_\_ ومنها الواو الأصلية ، كالواو في وعد .

- (۱) 'لمغنى ۲۰۷ وشرح شواهده / ۸۵۰
- (۲) المغنى ۲۰۸ وشرح شواهده / ۷۸۵

ا ن الفاء :

ومقتضاها ايجاب الثانى بعد الأول من غير مهلة ، وأما ( ثم ) ، فإنها توجب الثانى بعد الأول بمهلة، وترد الفاء لعدة معان:

ـــ للتعقيب . ـــ وللترتيب . ـــ وقد تكون للمهلة . ـــ وقد تأتى لمطلق الجمع كالواو . ـــ مايرتب على جعل الفاء للتعقيب من أحكام فقهية . www.j4know.com

# ا ـــ الفــاء

ترد الفاء لمعان متعددة : للتعقيب وللترتيب وللسببية غالباً ، وقد تكون للمهلة ، وقد تأتى لمطلق الجمع كالواو ـــ وفيماً يلى بيان نلك المعانى :

ا \_ الفاء للتعقيب :

الفاء العاطفة من الحروف التي تشرك في الإعراب والحكم ، ومعناها التعقيب ... أى يدل على وقوع الثانى عقيب الأول من غير مهلة ، ولكن في كل شيء يحسبه نحو : 1 جاء زيد فعمرو ، أى عقبه بلا مهلة . وتقول : ٩ تزوج فلان فولد له ، إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل ، ومنه قوله تعالى ٩ أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة ، (<sup>()</sup> .

واستدل على أن الفاء للتعقيب بإجماع أهل اللغة على ذلك .

وقال بعضهم : إنها لو لم تكن للتعقيب لما دخلت على الجزاء ، إذا لم تكن بلفظ الماضى والمضارع ، لكنها تدخل فهى للتعقيب . وبيان الملازمة أن جزاء الشرط قد يكون بلفظ الماضى كأولك : ( من دخل دارى أكرمته » أو بلفظ المضارع ( من دخل يكرم » . وقد يكون لا بهاتين اللفظين ، وحينئذ لابد من ذكر الفاء كقولك : من دخل دارى فله ورهم (٢) وأما قول الشاعر :

من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله نسيان<sup>(٣)</sup> فقد أنكره المبرد ، وزعم أن الرواية الصحيحة :

# من يفعل الخير فالرحمن يشكره

(۱) الحج/ ٦٢
 (۲) نباية السول ج/ ٢٢٢ والابهاج ف شرح المنهاج ج ٢٤٦١ وحاشية البناني على شرح الجلال ج ٢
 ٣٤٨
 (٣) قاله عبد الرحمن في حسان ، وقد استشهد به سيبويه على حذف الفاء لضرورة الشعر ( الكتاب ج ٢
 ٢ = ٢

وإذا وجب دخول الفاء على الجزاء ، وثبت أن الجزاء لابد وأن يحصل عقيب الشرط علمنا أن الفاء للتعقيب . وقال عَيَالَةُم : • من دخل دار أبى سفيان فهو آمن • (').

وعلى هذا فلكون الفاء للتعقيب وجب ربط جزاء الشرط به بواسطة الفاء ، لأن الجزاء يعاقب الشرط فلا يدخل فيه إلا لفظ يفيد التعقيب .

وأورد على ذلك أنه قد جاءت الفاء بمعنى التعقيب فى قوله تعالى و لاتفتروا على الله الكذب فيسحتكم بعذاب ا<sup>(٢)</sup> والإسحات لايقع عقب الافتراء ، بل يفراخى إلى الآخرة . وقوله تعالى و وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبّوضة م<sup>رَزًا</sup> فإن الراهن مما يتراخى عن المداينة .

وجوابه أن الفاء قد ثبت بما قررناه من الدليلين أنها حقيقة فى التعقيب ، فوجب حمل ماذكرتموه على المجاز ، وذلك لأن الإسحات لما كان متحقق الوقوع جزاء للافتراء نزل منزلة الواقع عقيبة<sup>(1)</sup> وحكم المداينة ، الرهنية ، لما ذكرناه من موافقة النقل<sup>(2)</sup> .

وزعم الفراء أن مابعد الفاء يكون سابقا إذا كان فى الكلام مايدل عليه وجعل من ذلك قوله تعالى 3 وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتاً أو هم قائلون <sup>(1)</sup> .

الشـــالث : أنه لما كان مجيء البأس مجهولا للناس ، والهدك معلوم لهم ، ذكره عقب الهلاك وإن كان سابقا ، لأنه لايتضح إلا بالهلاك . الرابسمع : أن المعنى قاربنا إهلاكهما فجاءها بأسنا فأهلكناها . الخامس : أنه على التقديم والتأخير ، أى جاءها بأسنا فأهلكناها . السادس : أن الهلاك ومجيء البأس ، لما تقاربا في المعنى ، جاز تقديم أحدهما على الآخر . أن معنى فجاءها ، أنه لما شوهد الهلاك ، علم مجيء البأس ، السابع : وحكم به من باب الاستدلال بوجود الأثر على المؤثر . الثامــــن : أنها عاطفة للمفصل على المجمل ، بقوله تعالى ﴿ إِنَّا أَنشَانَاهُنِ إنشاء فجعلناهن أبكارا عربا ، ('). ورَّعم الفراء أيضا أن الفعلين إذا كان وقوعهما في وقت واحد ويؤوَّلن إلى معنى واحد فإنك مخير في عطف أيهما شئت على الآخر بالفاء ، تقول : • أحسنت إلى فأعطيتني وأعطيتني فأحسنت إلى ا('). وذكر الحنفيون : أن الفاء للوصل وللتعقيب، فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان ، وإن لطف ، وهذا لأن وجوه العطف منقسمة على حروفه (۲) فلا بد أن يكون الفاء مختصا بمعنى هو موضوع له حقيقة وذلك هو التعقيب بإجماع أهل اللغة ، ولهذا تستعمل الفاء في الجزاء لأن الجزاء يكون عقيب الشرط بلا فصل (1) . ٢ ـــ وتأتى الفاء للترتيب مع التشريك ، وهو معنوى : كقام زيد وعمرو ـــ وذكرى : وهو عطف مفصل َّعْلَى نْجمل نحو قوله تعالى ٩ فأزلهما الشيطان عنها ّ فأخرجهما »(\*) وقال عز شأنه ( فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله -جهرة ، (1) وقوله تعالى : ( ونادى نوح ربه فقال ، (2) . (1) الواقعة ro \_ ry .(٢) الابهاج ل شرح المنهاج ج ٢٤٧/١ والاحكام في أصول الاحكام للآمدي ج ١/ ٥٢ (٣) فالوام لمطلق العطف ، وثم للترتيب مع التراخي .. الخ (؟) كشف الأسرار للبزدوى ج ۲/ ۱۲۸ (٥) البقية / ٣٦ 127 /slumil (7) (Y) acc/ 02

وعلى هذا فإن الترتيب بالفاء على ضربين : ترتيب فى المعنى ، وترتيب فى الذكر ، والمراد بالترتيب فى المعنى أن يكون المعطوف بها لاحقا متصلا بلا مهلة ، كقوله تعالى : ( الذى خلقك فسواك فعدلك يو<sup>(7)</sup>

وأما الترتيب في الذِكر فنوعان :

احلاهما : عطف مفصل على مجمل هو هو فى المعنى ، ومته قوله تعالى • ونادى نوح ربه فقال رب • .

والثالى : عطف لمجرد المشاركة فى الحكم ، بحيث يحسن بالواو ، كقول امرىء القيس :

> ً قفانيك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

وسمى هذا ترتيبا فى اللفظ ، ومراد الشاعر وقوع الفعل بتلك المواضع ، وتركيب اللفظ واحدا بعد آخر بالفاء ترتيبا لفظيا .

وأنكره ــــ أى الترتيب بـــ الفراء مطلقا ، واحتج بقوله تعالى ( أهلكناها فجاءها بأسنا ؟(') ومجىء البأس سابق للإهلاك .

وأجيب بأن المعنى : أردنا إهلاكها ، أو بأنها للترتيب الذكرى<sup>(٣)</sup> ـــ وذكر فى شرح الموجز أن الفاء فى الترتيب على ثلاثة أوجه :

أحداثها : أن يكون الثاني موجب الأول فيكون بعده بلا فصل كقوله ٦ ضربته فبكى ٢ لأنه من موجب الضرب .

والثانى : أن لايكون من موجب الأول ، فيكون بعد الأول ، ولكن يجوز أن يكون بينهما مهلة يسيرة كقولك : ( جاء زيد فعمرو ) إذ يجوز أن يكون<sup>يني</sup>مىء زيد وعمزو مهلة يسيرة .

- (١) الانغطار/ ٧
- (۲) الأعراف / ٤
- (٣) همع الهوامع فى شرح جمع الجوامع ج ٥/ ٢٣٢ والتلويخ على التوضيح ج ١/ ١٠٣ والبرهان فى أصول
   الفقه ج ١/ ١٨٤

والثالث : أن لايكون من موجب الأول ، ويكون بينهما مسافة كقولك.: دخلت البصرة فالكوفة . فإن الثانى بعده ، وبينهما قدر المسافة ، إذ لايمكن أن يقع الثانى عقيب الأول<sup>(ر)</sup> .

٣ ... وترد الفاء للمهلة كـ ٩ ثم ٤ وإلى ذلك ذهب ابن مالك ، وجعل منه قوله تعالى : ٩ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة ٩<sup>(٢)</sup> وتؤولت هذه الآية على أن ٩ فتصبح ٩ معطوف علىمحذوف ، تقديره : أنبتنا به فطال الإنبات المتصبح .

وقيل : بل هى للتعقيب ـــ وتعقيب كل شىء بحسبه ـــ والتعقيب على مابعد فى العادة ، تعقيبا لا على سبيل المضايفة ، فرب سنين بعد الثانى عقب الأول فى العادة ، وإن كان بينهما أزمان كثيرة .

وقيل : بل للتعقيب الحقيقى على بابها ، وذلك لأن أسباب الاخضرار عند زمانها ، فإذا تكاملت أصبحت مخضرة بغير مهلة ، والمضارع بمعنى الماضى يصح . عطفه على الماضى ، وإنما لم ينصب على جواب الاستفهام لوجهين :

أحلاهما : أنه بمعنى التقرير ، أى قد رأيت ، فلا يكون له جواب ، لأنه خبر

والثالى : أنه إنما ينصب مابعد الفاء ، إذا كان الأول سببا له ، ورثيته لانزال الماء ليست سببا لاخضرار الأرض ، إنما السبب هو ع{نزال الماء ، ولذلك عطف عليه .

وقال عز شأنه « ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما »<sup>(٣)</sup> ولا شك أن بينهما وسائط .

وقيل : الفاء في ( فخلقنا العلقة ) وفي ( فكسونا ) بمعنى ( ثم ) لتراخي معطوفها .

> ، (۱) کشف الأسرار للبزدوی ج ۲/ ۱۲۷ ـــ ۱۲۸ ۱٫(۲) الحج / ۲۳ (۲) المؤمنون / ۱٤

وقيل : طول المدة وقصرها بالنسبة إلى وقوع الفعل فيهما ، فإن كان الفعل يقتضى زمنا طويلا طالت المهلة، وإن كان فى التحقيق وجود الثانى عقيب الأول بلا مهلة ، وإن كان الفعل يقتضى زمنا قصيرا ظهر التعقيب بين الفعلين ، فالآية إواردة على التقدير الأول ، فلا يتأتى معنى الفاء .

والحاصل أن المهلة بين الثانى والأول بالنسبة إلى زمن الفعل ، وأما بالنسبة إلى الفعل فوجود الثانى عقب الأول من غير مهلة بينهما ، هذا كله فى سورة المؤمنون .

وقال فى سورة الحج ( ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ؟<sup>(١)</sup> ، فعطف الكل بـ ( ثم ) ولهذا قال بعضهم : ثم لملاحظة أول المعطوف عليه ، والفاء لملاحظة آخره ، وبهذا يزول سؤال أن المخبر عنه واحد وهو مع أحدهما بالفاء وهى للتعقيب ، وفى الأخرى بثم وهى للمهلة وهما متناقضان<sup>(٢)</sup> .

٤ ـــ وتأتى الفاء لمجرد السببية والربط ، نحو قوله تعالى ٩ إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك ٩<sup>(٦)</sup> ولا تجوز أن تكون عاطفة ، فإنه لايعطف الخبر على الانشاء ، وعكسه عكسها بمجرد العطف فيما سبق ، من نحو ٩ والذى أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى ٩<sup>(١)</sup> .

وقد تأتى لهما : نحو قوله تعالى ( فوكزه موسى فقضى عليه )<sup>(•)</sup> وقوله جل ثناؤه : ( فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه )<sup>(1)</sup> وقال تعالى ذكره ( لآكلون من شجر من زقوم فمالفون منها البطون فشاربون عليه من الحميم فشاربون شرب ( الهيم )<sup>(۷)</sup> .

(۱) الحج / ٥
(۲) البرهان في علوم القرآن للزركشي ج ٤/ ٢٩٦ و الجني الداني في حروف المعاني ص ٦٢
(٣) الكوثر / ۱ ـــ ٣
(٤) الأعلى ٤ ـــ ٥
(٩) القضيعي د١
(٦) البقرة / ٣٧
(٢) المواقعة ٢٩ ـــ ٥٥

وأما قوله تعالى « فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين » <sup>(أ)</sup> فهذه ثلاث فاءات ، وهذا هو الغالب على الفاء المتوسطة بين الجمل المتعاطفة .

وقال بعضهم : إذا ترتب الجواب بالفاء ، فتارة يتسبب عن الأول ، وتارة يقوم مقام ماتسبب عن الأول .

مثال الجارى على طريقة السببية قوله تعالى : « سنقرئك فلا تنسى » <sup>(٢)</sup> وقوله تعالى : « فآمنوا فمتعناهم إلى حين » <sup>(٣)</sup> وقوله جل ثناؤه « فكذبوه فأنجيناه » <sup>(٤)</sup> .

ومثال الثانى : فما يزيدهم إلا طغيانا كبيرا ، <sup>(م)</sup> وقال عز شأنه ( وجعلنا لهم سمعا وأبصارا وأفتدة فما أغنى عنهم ، <sup>(۱، ۲)</sup> .

٥ ... وذهب بعضهم إلى أن الفاء قد تأتى لمطلق الجمع ، كالواو ، وقال به الجرمى...أبو عمرو صالح بن إسحاق ت ٢٢٥ ... في الأماكن والمطر خاصة ، كقولهم : هذا مكان كذا ، فمكان كذا ، وإن كان عفاؤهما في وقت واحد ، ونزل المطر بمكان كذا ، وان كان نزوله في وقت واحد .

قال النابغة :

عفا ذو حسى ، من فرتنى ، فالفوار ع فجنبا أريك ، فالتلاع الدوافـــــع<sup>(م)</sup> .

وقد اتضح بما ذكرته من هذه الأقوال ، أن مانقله بعضهم من الإجماع ، على أن الفاء للتعقيب غير صحيح .

(۱) الأعراف ۱۷٥
(۲) الأعلى ٦
(٦) الصافات/ ١٤٨
(٤) الأعراف ٦٤
(٩) الأسراء : ٦٠
(٩) الأحقاف / ٢٦
(٦) الأحقاف / ٢٦
(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع لاين السبكي ج ١/ ٤٤ والبرهان في علوم القرآن ج ٤ / ٢٩٨
(٨) الجنى الداني في حروف المعاني ص ٦٢

مايترتب على جعل الفاء للتعقيب من أحكام فقهية سبق أن قلنا إن الفاء ترد للوصل والتعقيب ، أى لكون المعطوف موصولا بالمعطوف عليه متعقبا له بلا مهلة ، ويتفرع على ذلك مايأتى : ١ --- أن الفاء تستعمل فى الجزاء . ٢ --- وأنها تستعمل فى أحكام العلل . ٣ --- وقد تدخل على العلل إذا كانت مما يدوم . وفيما يلى بيان ذلك : ١ --- أن الفاء تستعمل فى الجزاء ، لأن الجزاء يكون عقيب الشرط بلا فصل ، إذا قال الرجل لامرأته لا إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق » . فانشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى بلا :تراخ ، فإن لم تدخل الذارين ، أو دخلت إحداهمافقط، أو دخلت الأولى بعد الثانية ، أو دخلت الثانية بعد الأولى بتراخ لم تطلق ، لأنه لم يوجد الشرط .<sup>(1)</sup>

وإذا قال الرجل لغير إمقارنة : « إن دخلت الدار فانت طالق فطالق ». فدخلت ، يقع على الترتيب ، فتبين الأولى ولاتقع الثانية .<sup>(٢)</sup>

وإذا قال الرجل لامرأته مثلا : « إن دخلت الدار فكلمت زيدا فأنت طالق » فلا بد في وقوع الطّلاق من وقوع كملامها لزيد عقيب دخولها .<sup>(7)</sup>

٢ - وتستعمل-الفاء- في أحكام العلل على سبيل الحقيقة ، لأن الفاء للتعقيب ، والأحكام تعقب العلل ، وتترتب عليها بالذات ، وإن كانت مظارنة لها بالزمان - كما يقال : « جاء الشتاء فتأهب » لأن الحكم مرتب على العلة . ويقال ( أخذت كل ثوب بعشرة فصاعدا »<sup>(1)</sup>

عل

www.j4know.com

وإذا قال الرجل لآخر ( بعت منك هذا العبد بكذا ) فقال الآخر ( فهو حر ) يكون قبولا للبيع ، أى قبلت فحررت ، لأنه رتب الإعتاق على الإيجاب، ولايترتب عليه إلا بعد ثبوت القبول بطريق الاقتضاء .

ولو قال ( وهو حر ) أو ( وهو حر ) لايكون قبولا للبيع ، فيحتمل أن يكون إخباراً عن الحرية الثابته قبل الإيجاب ، وأن يكون إنشاء للحرية بعد القبول ، فلا يثبت القبول والإعتاق بالشك<sup>(١)</sup> .

ولو قال لخياط : انظر إلى هذا الثوب أيكفينى قميصا ؟ فنظر فقال : نعم . فقال : فاقطعه ـــ فقطعه ، فإذا هو لايكفيهُ قميصا ضمن الخياط ، لأن الفاء للوصل والتعقيب فكأنه قال : إن كفانى قميصا فاقطعه .

ولو قال : ( فإن كفالى قميصا فاقطعه ، فقطعه فإذا هو لايكفيه يضمن بخلاف مالوُ قال: : اقطعه فقطعه فإذا هو لايكفيه قميصا ، فإنه لايضمن .

ويقال ( ضربته فأوجعته ) أى بذلك الضرب .

( وأطعمته فأشبعته ) أى بذلك الطعام ، إذ لو كان الإشباع بغير هذا الطعام لم يكن الإشباع متصلا بهذا الطعام .

وكذلك قوله على في التركير ولد والده مملوكا فيشتريه فيعتقه بذلك الشراء " ومقتضاه أن يكون الاعتاق متصلا بالشراء من غير تخلل زمان بينهما ، وهذا لأن الفاء للتعقيب والحكم يعقب العلة ، وقد دخل على العتق ، فيكون حكم الشراء ضرورة ، غير أنه يكون معتقا بواسطة الملك ، لأن الشراء موجب للملك والاعتاق مزيل له ، فلا يصلح حكما للشراء ، لكن الشراء حكمه الملك ، والملك في القريب علة العتق ، فكان العتق حكم الشراء بواسطة الملك ، والحكم كم يضاف إلى العلة يضاف إلى علة العلة .

 النعم وأعلاها ، وقد حصل للولد بواسطة الأب ، فلا يمكن للولد مجازاته ، لأن ''جميع مايتصور من الولد من الإحسان إلى الأب لايماثل بنعمة الوجود ، لأن جميع ذلك راجع إلى الأموال وماصدر من الأب راجع إلى الذات لا إذا وجده مملوكا وأعتقه بالشراء .

وعلى هذا فإن الوالد إذا كان سببا لحياة ابنه الحقيقية ، فالابن بالأعتاق بِصَير سببا لحياته الحكمية ، لأن الرق موت حكمى ، قال الله تعالى و أو من كان ميتا فأحييناه ف<sup>(1)</sup> أى كافرا فهديناه . فإذا أزال عنه هذا الوصف بالشراء صار كأنه أحياه بعد مافنى فيجوز أن يصير مُعابلا بإحسانه ومجازاة لأنعامه ، وهذا على وجه التحريض والترغيب لا على طريق التخقيق فإن أحدا لايقدر على مجازاة الأبوين ومكافأتهما بحال

### فاء التعليل .

٣ ... وقد تدخل الفاء على العلل إذا كانت مما يدوم ، وكان ينبغي أن لايجوز دخولها عليها ، لأن الفاء للتعقيب ، فيقتضى تعقيب مادخل عليه الفاء ، وتعقيب العلة عن الحكم مستحيل لأنها مؤثرة ، والحكم أثرها ، فكيف يتقدم الحكم على علته ، أو كيف يتأخر المؤثر عن أثره ولكن الشرط أن تكون العلة مما تدوم حتي يكون بعد الحكم فلا يلغو حرف الفاء<sup>(٢)</sup> ومن أمثلة ذلك : و أبشر<sup>(٣)</sup> فقد أتاك الغوث وقد نجوت ع<sup>(١)</sup>.

والغوث مما يدوم فكان قبل الحكم وبعده أيضا ــــ أى أن اتيان الغوث وإن كان آتيا لكن ذاته دائمة تبقى إلى مدة ، فيكون سابقا على البشارة ولاحقا لها فيتحقق معنى التعقيب فيدخل عليه الفاء .

-. 1. E - 20 12

(۱) الأنعام / ۱۲۲
 (۲) التقرير والتجبير ج ۲/ ٤٦
 (۳) أى صر ذا فرح وسرور ، فهو هنا لازم ، وإن كان قد يكون متعديا .
 (٤) أى المغيث .

وذكر صاحب التوضيح وغيره أنهاإنماتدخل على العلة إذا كانت علة غائبة ليكون وجودها مؤخرا عن المعلول فيتحقق معنى التعقيب<sup>(١)</sup>. ومن دخولها على العلة المتأخرة فى البقاء أيضا قوله : و أد إلى ألفا فأنت حر ٢ .

أى أد إلى ألفا لأنك حر فيعتق فى الحال ، فالحرية دائمة الوجود حيث كانت موجودة قُبل الأداء وتبقى بعده إلى مدة ، فلا تتوقف على أداء الألف ، بل يكون حرا ، ويصير الألف دينا عليه .

وأورد على ذلك قول بعضهم : لم لايجوز أن يكون تقديره إن أديت فأنت حر فيصير جوابا للأمر ، وتتوقف الحرية على الأداء ، ويتحقق معنى التعقيب بلا تكلف .

وأجيب بأن الأمر إنما يستحق الجواب بتقدير كلمة أن ، وكلمة ( <sup>إن</sup> ) انما تجعل الماضي والجملة الاسمية بمعنى المستقبل إذا كانت ظاهرة ، أما إذا كانت مقدرة فلا [تجعلهما بمعنى المستقبل ، فلا يقال : أئتنى أكرمتك . أو أنت مكرم<sup>(7)</sup>.

وقوله : ( انزل فأنت آمن ؛ كان آمنا نزل أو لم ينزل ، لأن معنى كلامه انزل لأنك آمن ، والأمان ممتد ، وإنما لم يضمر حرف الشرط حتى يكون الفاء فى قوله ( فأنت حر ـــ فأنت آمن ؛ حرف جزاء داخلا فى محله ، لأن الكلام صحيح بدون الإضمار ، والإضمار ضرورى فلا يصار إليه إلا عند الضرورة (<sup>1)</sup>.

> (۱) شرح نور الأنوار ج ۱/ ۱۹۹ وكشف الأمرار للبزدوى ج ۲/ ۱۳۰ (۲) شرح نور الأنوار ج ۱ / ۱۹۹ (۲) كثبف الأمرار للبزدوى ج ۲/ ۱۳۰

## استعارة الفاء لمعنى الواو

تستعار الفاء لمعنى الواو نحو قوله : ﴿ لَهُ عَلَى دَرَهُمَ فَدَرَهُمْ ﴾ ، إذ الترتيب في الأُعيان لايتصور فلا يقال : زيد في الدار فعمرو فبكر ﴾ لأن المجتمعين في الدار لاترتيب فيهم حالة الاجتماع ، قيل ويكون من إطلاق اسم الكل على الجزء ، لأن مفهوم الواو جزء مفهوم الفاء ـــ وقد جاءت هذه الاستعارة في قول الشاعر :<sup>(۱)</sup>

يسقط اللوى بين الدخول فحومل

لأن البينية من الأعراض التي لاتقوم إلا بشيئين كالشركة والخصومة . وقيل : بل هي الحقيقة من الترتيب ، وهو مصروف إلى الوجوب بأن يراد : وجوب هذا أسبق من وجوب ذاك ، لا إلى الواجب<sup>(1)</sup> ومن أجل هذا قال الحنفيون في المثلل السابق و له على درهم فدرهم انه يلزمه درهمان ، وذلك لأن القاء العطف ، ومن شرطه المغايرية فوجب أن يكون الثاني غير الأول عملا بحقيقة العطف ، لكن الترتيب من لوازم الفاء ، ولايمكن رعايته هاهنا ، لأن الترتيب الذي نحن بصدده هو التقدم والتأخر بين الشيئين زمانا ، وإنما يتحقق هذا فيما يتعلق بالزمان وهو الفعل دون العين ، وهذا لايقال ، هذا أول وهذا آخر » ، وإنما يقال : هذا ثبت أولا أو جلس أو قام أو نحوه ، والدراهــــم في الذمــــة في حكــــم وبعده آخر ، كما إذا قال : و درهم ثم درهم » يلزمه درهمان ، ويصرف التراخي وبعده آخر ، كما إذا قال : و درهم ثم درهم » يلزمه درهمان ، ويصرف التراخي العطف ، كأنه قال : و درهم ثم درهم » يلزمه درهمان ، ويصرف التراخي العطف ، كأنه قال : و درهم ثم درهم » يلزمه درهمان ، ويصرف التراخي

وقال الشافعي رحمه الله : يلزمه درهم واحد ، لأن موجب حرف الفاء لايتحقق في الدراهم ولايمكن صرفه إلى الوجوب أيضا ، لأن وجوب الثانى بعد الأول متصلا. به لايتصور إذ لابد من مباشرة سبب آخر بعد وجوب الأول فينفصل لامحالة فيحمل على أنه جملة مبتدأة محذوفة المبتدأ ذكرت لتحقيق مضمون الجملة الأولى (١) بنظر ص ٦٢ (٢) المتقير والتحبير ج ٢/ ٤٦

(٢) التقرير والتجور ج ٢ / ٢١
 (٦) كشف الأمرار لليزدوى ج ٢ / ١٣٠

وتأكيدها كأنه قال : ( فهو درهم ) كقوله تعالى : ( وماأرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء »<sup>(١)</sup> أى يصير ذلك البيان سبب ضلال من شاء الله إضلاله ، وقيل : فيضل الله من يشاء بعد التبيين بإشارة الباطل ويُهدى من يشاء لاتباع الحق .

وكقول الشاعر :(\*)

يريد أن يعربه فيعجمه

قال الفراء : رفعه على المخالفة يريد أن يعربه ولايريد أن يعجمه .

وقال الأخفش : لوقوعه موقع المرفوع ، لأن أراد أن يقول : يريد أن يعربه فيقع موقع الإعجام ، فلما وضع قوله ( فيعجم ) موضع قوله ( فتقع ) رفعه<sup>(٣)</sup> .

ومجمل القول فى تلك المسألة يتلخص فيما يأتى :

\* قال الحنفيون : إنه يلزمه درهمان ... فى قوله : له على درهم فدرهم ، ... لأن الفاء فيه لايمكن أن تكون للتعقيب ، إذ التعقيب إنما يكون فى الأعراض دون الأعيان ، والدرهم عين لايتصور فيه التعقيب إلا بسبب الوجوب فى الذمة والحال أنه لم يباشر سببا آخر بعد التكلم بالدرهم الأول ، حتى يكون وجوب هذا عقيب الأول ، فلابد أن يكون يمعنى الواو ، فيلزمه درهمان .

(۱) إبراهيم / ٤
 (۲) هو رؤية فى رواية صاحب الصحاح . وقيل إنه للحطئية ص ٢٣٩ من ديوانه ، يقول :
 ۱. الشعبسر صعب وطويبل فىلمب ماينا التقسى فيه السبدى لايملم، ورات به إلى الحضيض قدم من فى ماينا المنعي في ماينا المنعي في ماينا المنعيم في ماينا المنعيم الماينا المعنى :
 أنه لايقيد على انشاء الشعر والتكلم به من وضعه فى غير موضعه بأن مدح من لايمتحق المدح ، أو ذم من لايستحق الذم ، لأن حسن الكلام وفصاحته يحسن موقعه ، فإذا فقدت ذلك ألماية ماينا ماينا ولايا ماينا المعنى :
 أو ذم من لايستحق الذم ، لأن حسن الكلام وفصاحته يحسن موقعه ، فإذا فقدت ذلك في في موقعه ، فإذا فقدت ذلك ألماين من وقعا ، فإذا وقعا من والتكلم به من وضعه فى غير موضعه بأن مدح من لايستحق المدح ، أو ذم من لايستحق الذم ، لأن حسن الكلام وفصاحته يحسن موقعه ، فإذا فقدت ذلك في المحد ، فهذا معنى قوله : يهد أن يعربه أى يفصحه ولايلحن فى إعرابه فيعجمه أى يأتى به عجميا يعنى فسد ، فهذا معنى قوله : يهد أن يعربه أى يفصحه ولايلحن فى إعرابه فيعجمه أى يأتى به عجميا يعنى ألما المحن في المرابر للنسفى ج / ٢٠٠ وكشف الأسرار للبزدوى ج ٢ / ٢٢١ وشرح نور الأنوار ج ١

\* وقال الشافعي رحمه الله : لما لم يستقم معنى الفاء جعل تأكيدا لما قبله ، كأنه قيل : فهو درهم ، فيلزمه درهم واحد ، لأن معنى التركيب لغو ، فيتعذر اعتبار موجبه فحمل على جملة مبتدأة لتحقيق الأول ، ويضحر المبتدأ كما سبق ( فهو درهم ) كما فى ( يريد أن يعربه فيعجمه ) . أى يريد أن يعربه فيخرج معجما ، ولو نصب لفسد المعنى .

٦

۲ ـ حسرف ( شم ) د ثم ، ويقال فيها : فَتْم ، كقولهم فى جدثٍ : جدف ــ حرف عطف يقتضى ثلاثة أمور: التشريك في الحكم ، والترتيب ، والمهلَّة . • تقول : ٩ جاء زيد ثم عمرو ٩ إذا تراخي مجيء عمرو عن مجيء زيد<sup>(١)</sup> وقال الله تعالى : ﴿ فَأَقَبُوه ثم إذا شَاء أُنشره ؟ (٢) وأما قوله تعالى : ﴿ لَمَن تَابٍ وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ؟(") والهداية سابقة على ذلك . فالمراد ثم دام على الهداية ، بدليل قوله : • وأمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا ،(\*) . وذهب الفراء فيما حكاه عنه السيرافي ، والأخفش وتطرب ، وأبو عاصم من الشافعية إلى أنها لاتدل على الترتيب ، واستدلوا بقوله تعالى : 7 خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها ،(°) وبقوله تعالى ( وبدأ خلق الإنسان من طين ، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ، ثم سواه ونفخ فيه من روحه(`` ويقوله جل ثناؤه : ه ذلكم وضاكم به لعلكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب ع<sup>(۷)</sup> . ويقول الشاعر (^) إن من ساد ثم أبـــــوة ثم قد ساد وقبـــل ذلك جده (١) اللمع في أصولُ الفقه لأبي اسحاق الشيرازي ص ٣٦ وجاشية العطار على جمع الجوامع ج ١ : ٤٤٤ ومغنّى اللبيب لابن هشام ج ١/ ١١٧ (٢) عبس / ٢١ - ٢٢ (٣) طه / ٢٨ (٤) المائدة / ٩٣ (د) الزمر / ٦ ٩. ٨. ٧ / السجدة / ٢. ٨. ٩ (V) الأنعام / ١٥٣

(٨) البيت لأبي نواس ديوانه ص ٢٢٢

قالوا أبو الصقرين من شيبان قلت لهم كلا لعمرى ، ولكن منه شيبسان وكم أب قد علا بابنسن ذرى حسب كما علت برسول الله عدنسسسان وأما التشريك فزعم الأخفش والكوفيون أنه قد يتخلف ، بأن قد تقع زائدة ، فلا تكون عاطفة البتة ، وحملوا على ذلك قوله تعالى « حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم

(۱) الحزانة ج ۲/ ٤١١

وظنوا أن لاملجاً من الله إلا إليه ، ثم تاب عليهم (') لأن تاب ٩ جواب ٢ إذا من قوله : ٥ حتى إذا ضاقت ٢ . ومن ذلك قول زهير : أرانى إذا أصبحت ذا هوى فثم إذا أمسيت غاديا وخرجت الآية على تقدير الجواب ، والبيت على زيادة الفاء . وأما المهلة : فزعم الفراء والعبادى من الفقهاء أنها قد تتخلف بدليل قولك : ٥ أعجبني ماصنعت اليوم ، ثم ماصنعت أمس أعجب، لأن د ثم، في ذلك لترتيب الأحبار ولاتراحي بين الإخباريين. والظاهر أنها واقعة موقع الفاء فى قوله : كهز الرديني تحت العجاج جوى في الأنابيب ثم أضطرب(٢) إذ الهز متى جرى في أنابيب الرمح يعقبه الاضطراب ولم يتراح عنه . وأجيب بأنه توسع فيها بايقاعها موقع الفاء ("). وقد ترد ( ثم ) لترتيب الذكر(٢) وقد حمل بعضهم قوله تعالى : خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها ، (\*) على أن ( ثم ، في الآية لترتيب الأحبار \_ وقيل أخرج ذرية آدم من ظهره كالذر ثم فلق بعد ذلك حواء ، فعلى هذا تكون ، ثم ، على أصلها ، من مت حواء الترتيب في الزمان <sup>(١)</sup> . (١) التوبة/ ١١٨ · (٢)، من, بائية ألى داود الإيادى النظر ديوان حميد بن نور الهلالى وفيه البائية ص ٤٣ .... والرديني : الرغ [الرديني، نسبة إلى ردينة امرأة كانت تقوم الرماح بخط هجر . والعجاج : الغبار . والأنابيب : جمع أنبوبة وهي مابين العقدتين من القصب . · (٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ج ١/ ٤٤٤ والمغنى لأبن هاشم ج ١/ ١١٨ والتصرَّيح على التوضيح. 12. 17 -(٤) عبر بعضبهم عنه بقوله : ترتيب الأحبار . (0) Iling (0) (٦) الجني الداني في حروف المعاني صـ ٤٢٩

٧٩ . .

وقال الزمخشرى فإن قلت : ماوجه قوله و ثم ، جعل منها زوجها و وماتعطيه و ثم ، من معنى التراخى ؟ قلت : هما آيتان من جملة الآيات التى عددها ، دالا على وحدانيته وقدرته ، تشعيب هذا الخلق الغائب الحصر من نفس آدم وخلق حواء من قصيراه إلا أن إحداهما جعلها الله عـادة مستمرة والآخرى لم تجر بها العادة ، ولم تخلق أنثى ، غير حواء ، من قصيرى رجل ، فكانت أدخل فى كونها آية ، وأجلب لعجب السامع ، فعطفها ب و ثم ، على الآية الأولى للدلالة على مباينتها ، فضلا ومزية ، وتراخيا عنها فيما يرجع إلى زيادة كونها آية . فهو من التراخى فى الحال والمنزلة ، لا من التراخى فى الوجود . <sup>(1)</sup>

وقد تأتى ( ثم ) لترتيب الاخبار ، لا لترتيب المحبر عنه ، كقوله تعالى ( فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد » <sup>(٢)</sup>وقوله جل ثناؤه : ( واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه » <sup>(٦)</sup>.

وقد تجىء و ثم ، كثيرا لتفاوت مابين رتبتين في قصد المتكلم فيه تفاوت مابين مرتبتى للفعل كقوله تعالى : و الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا يعدلون <sup>(1)</sup>ف و ثم ، هنا لتفاوت رتبة الحلق والجعل من رتبة العدل مع السكوت عن وصف العادلين ومثله قوله جل ثناؤه و فلا اقتحم العقبة وماأدراك ماالعقبة فك رتبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا ، <sup>(2)</sup> ف و ثم ، هنا دخلت لبيان تفاوت رتبة الفك وآلإطعام ، من رتبة (1) الكشاف للزمخيرى ج ٢ / ٨٨٨ (1) الكشاف للزمخيرى ج ٢ / ٨٨٨ (2) البلد / ١١ - ٧١ (3) البلد / ١١ - ٧١ قال الزمخشرى : جاء بـ ( ثم ) لتراخى الإيمان وتباعده فى الرتبة والفضيلة على العتق والصدقة ، لأن الإيمان هو السابق المتقدم على غيره (1).

وقوله تعالى ذكره ( إن الذين قالوا رينا الله ثم استقاموا » قال الزمخشرى : كلمة التراخي دلت على تباين المنزلتين ، دلالتها على تباين الوقتين ، فى ( جاءنى زيد ثم عمرو ) أعنى منزلة الاستقامة على الخير مباينة لمنزلة الخير نفسه ، لأنها أعلى منها وأفضل <sup>(1)</sup> .

وبنه قوله تعالى : « انه فكر وقدر فقتل كيف قدر ، ثم كيف قدر »<sup>(٢)</sup> قال الزمخشرى : آن قلت مامعنى ( ثم ) الداخلة فى تكرير الدعاء ؟ قلت : الدلالة على أن الكرة الثانية من الدعاء أبلغ من الأولى<sup>(1)</sup> :

وقال الزمخشرى : فى قوله تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا ﴾<sup>(د)</sup> إن ﴿ ثم ﴾ هذه فيها من تعظيم منزلة النبى مِيَالِيَّبِهِ واجلال نحله والإيذان بأنه أولى وأشرف ماأوتى خليل الله إبراهيم من الكرامة ، وأجل ماأوتى من النعمة اتباع رسول الله عَلَيْكُم فى ملته .<sup>(1)</sup>

وبهذا التقدير يندفع الاعتراض بأن ( ثم ) قد تخرج عن الترتيب والمهلة وتصير كالواو ، لأنه إنما يتم على أنها تقتضى الترتيب الزمانى لزوما ، أما إذا قلنا : إنها ترد لقصد التفاوت والتراخى عن الزمان لم يحتج إلى الانفصال عن شيء مما ذكر من هذه الآيات الشريفة .

- (۱) الكشاف ج ٤/ ۲۰۶
   (۲) الكشاف للزمخترى ج ۳/ ۲۳
   (۳) المدثر / ۱۸ ـــ ۲۰
   (٤) الكشاف للزمخترى ج د/ ۱۹۹
   (٤) ألنحل / ۱۲۳
- (٦) الكشاف للزمخشري ج ٢ / ٥٠١

لا أن تقول : إن ( ثم ) قد تكون بمعنى الواو

والحاصل أنها للتراخى فى الزمان ، وهو المعبر عنه بالمهلة ، وتكون للتباين فى الصفاتوغيرهامنغيرقصدمهلةزمنية ، بل ليعلم موقع مايعطف بها وحاله ، وأنه لو انفرد لكان كافيا فيما قصد فيه ، ولم يقصد فى هذا ترتيب زمانى ، بل تعظيم الحال فيما عطف عليه وتوقعه وتحريك النفوس لاعتباره .

وتأتى « ثم » للاستثناف . نحو : « أعطيتك ألفا ثم أعطيتك قبل ذلك مالا فيكون » . ومن ذلك قوله تعالى.: « وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لاينصرون » (''.

فإن قيل : ماالمانع من الجزم على العطف ؟

فالجواب : أنه عدل به غن حكم الجزاء إلى حكم الإخبار ابتداء ؟ كأنه قال : ثم أخبركم أنهم لاينصرون فإن قيل : أى فرق بين رفعه وجزمه فى المعنى ؟ قيل : لو جزم لكان نفى النصر متقيدا بمقاتلتهم كقوليهم ، وحين رفع كان النصر وعدا مطلقا ، كأنه قال : ثم شأنهم وقصتهم أنى أخبركم عنها ، وأبشركم بها بعد التولية أنهم مخذولون ، منعت عنهم النصرة والقوة ، ثم لاينهضون بعدها بنجاح ولايستقيم لهم أمر<sup>(1)</sup> .

والحاصل أنها وإن كانت حرف استئناف ، ففيها معنى العطف ، وهو عطف الخير على جملة الشرط والجزاء ، كأنه قال : أخبركم أنهم يقاتلونكم فيهزموا ، ثم أخبركم أنهم لاينصرون .

(۱) آل عمران / ۱۱۱

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي. ج ٤ / ٢٦٩

مايترتب على جعل ( ثم ) للترتيب والتراخى من أحكام فقهية اختلف الفقهاء فى أثر التراخى :

فقال أبو حنيفة رحمه الله : إن أثره يظهر في الحكم والتكلم جميعا حتى كان بمنزلة ما لو سكت ، ثم استأنف قولا بكمال التراخى ، يعنى هذه الكلمة وضعت لمطلق التراخى فيدل على كماله ، إذ المطلق ينصرف إلى الكامل ، وذلك بأن يثبت التراخى في التكلم والحكم جميعا ، إذ لو كان التراخى في الوجود دون التكلم كان ثابتا من وجه دون وجه . ألا ترى أن هذه الكلمة إذا دخلت على اللفظ فيجب إظهار أثر التراخى في نفس اللفظ أيضا تقديرا كما يظهر أثره في الحكم في وإذا ظهر أثره في اللفظ صار كما لو فصل بالسكوت .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : التراخى راجع إلى الوجود ، أى يوجد مادل اللفظ عليه متراخيا كله فى كلمة بعد لا فى التكلم ، لأنه متصل حقيقة ، وكيف يجعل التكلم منفصلا ، والعطف لايصح مع الانفصال ، فيبقى الاتصال حكما مراعاة لحق العطف .<sup>(1)</sup>

وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا قال الرجل لامرأته قبل الدخول : « أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار » .

فهذه المسألة على وجوه أربعة : إما ان علق الطلاق بكلمة ثم في المدخول بها أو في غير المدخول بها ، واما أن قدم الشرط أو أخره ..

فإذا أخر الشرط فى غير المدخول بها فقال : • أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار • فعند ألى تحنيفة رحمه الله يقع الأول فى الحال ، ويلغو مابعده ، لأنه صار كأنه سكت ثم استأنف لايتوقف أول الكلام على آخره إن وجد المغير فى آخره لفوات شرط التوقف وهو الاتصال ، فيقع الأول فى الحال وتبين لا إلى عدة فبلغو مابعده ضرورة كما إذا وجد حقيقة السكوت .

(1) كشف الأسرار للنسفى ج 1/ ٢٠٠
 (٦) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٣٢

وإذا قدم الشرط فقال : ﴿ إِن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق ، تعلق الأول بالشرط ووقع الثانى لبقاء المحل إذ المعلق لايترك فى المحل ولغا الثالث لأنها بانت لا إلى عدة<sup>(1)</sup> .

ولايقال ينبغى أن يلغو الثانى أيضا لأن الكلام الثانى لما انقطع عن الأول . حتى ظهر أثر الانقطاع فى عدم التعلق بالشرط لايثبت له شركة فيماتم به الأول ولايعتبر ذلك كالمعاد فيه أيضا ، لأن ذلك إنما يثبت بشرط الاتصال وهو معدوم فيبقى قوله و ثم طالق ، بلا مبتدأ ولو استئناف به حقيقة لايقع شىء ، فكذا إذا صار مستأنفا حكما ، لأنا نقول إن صحة مبنية على صحة الاتصال صورة وذلك موجود هاهنا مستخلفا التعلق بالشرط فمبنى على اتصال الكلام صورة ومعنى ، ولهذا اختص بحرف الفاء الذى يوجب الوصل حتى لو قال : و ان دخلت الدار وأنت طالق ، لايثبت التعلق بالشرط ، يوضحه أنه لو قال : و ان دخلت الدار وأنت طالق عالي طالق الذي يوجب الوصل حتى لو قال : و أن ادخلت الدار فأنت طالق عالي طالق في لايتعلق بالشرط فيما تم به الجملة الأولى للاتصال صورة ، وبمكن خرف الفاء ولكن يثبت الشركة فيما تم به الجملة الأولى للاتصال صورة ، وبمكن ذلك بدون العاطف بأن يجعل خبرا بعد خبر .

وإذا أخر الشرط في المدخول بها أو قدمه ، تعلق بالشرط مايليه ووقع الثاني في الحال وهو ظاهر .

وقال أبو يوسف ومحمد : يتعلق الكل بالشرط في الوجوه الأربعة وينزلن على الترتيب عند وجود الشرط ، لأن كلمة ( ثم » للعطف بصفة التراخي ، فلوجود معنى العطف يتعلق الكل بالشرط ، ولعنى التراخي يقع مرتبا ، فإذا كانت مدخولاً بها تطلق ثلاثا ، وإن كانت غير مدخول بها تطلق واحدة ، ويلغو الثانى لفؤات المحل بالبينونة <sup>(1)</sup>.

مما سبق ندرك أن و ثم ؛ للتراخى بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف فإذا قال : و أنت طالق ثم طالق ؛ فكأنه سكت على قوله ﴿ أنت طالق ؛ وبعد ذلك قال : ( ثم طالق ؛ وهذا هو الكامل في التراخي ، أى في التكلم والحكم جميعا ، وهو

> (۱) التقریر والتجبیر ج ۲/ ٤٧ (۲) کشف الأمرار للبزدوی ج ۲ / ۱۳۲ والتقریر والتجبیر ج ۲/ ٤٧

مذهب أبى حنيفة لأن التراخى في الحكم سع الوصل في التكلم ممتنع في الإنشاءات ، كمسلما كان الحكم متراخيا كلن التكلم متراخيا تقديرا .

وعندهما التراخيي في الحكم مع الوصل في التكلم عملا بالظاهر ، لأن ظاهر اللفظ موصول مع الأول والعطف لايصح مع الانفصال ، فكان الأولى هو التراخي في الجكم فقط .

وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما إذا قال لغير المدخول بها ٥ أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار » فعنده يقمع الأول ويلغو مابعده ، لأن التراخي لما كان في التكلم فكأنه قال : أنت طالق وسكت ــ على هذا القدر ، فوقع هذا الطلاق ولم يبق مخلا لما بعده ، لأنها غير موطوءة فيلغو ، وهذا إذا أخر الشرط .

ولو قدم الشرط بأن قال : 1 إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق م تعلق الأول به ووقع الثاني ولغا الثالث ، لأن الأول متصلا بالشرط فلا بد أن يكون معلقًا به ، ثم لما سكت وقال ( طالق ) وقع هذا الثاني في الحال ، ثم لما قال ( طالق ) لغا هذا الثالث لعدم المحل .

ولايقال إذا كان التراحى في التكلم بقى قوله ( طالق ) بلا مبتدأ ، فكيف يقع ، لأنا نقول يضمر المبتدأ بدلالة العطف لأنه ضرورى كأنه قال : • ثم أنت طالق ، بخلاف الشرط فإنه زائد لايحتاج إلى تقديره .

وقال أبو يوسف ومحمد يتعلقن جميعا وينزلن على الترتيب ، لأن الوصل في التكلم متحقق عندهما ولافصل في العبارة ، فيتعلق الكل بالشرط سواء قدم أو أخر، ولكن في وقت الوقوع ينزلن على الترتيب : فإن كانت مدخولا بها يقع الثلاث . وإن لم تكن مدخولا بها يقع الأول ، وبانت به ، ولايقع الثاني والثالث .

وأما عند ألى حنيفة فإن كانت غير مدخول بها فكما سبق حكمه ، وإن كانت مدخولا بها فإن قدم الجزاء يقع الأول والثاني في الحال ، وتعلق الثالث بالشرط ، فكأنه سكت على الأولين ثم قال : ﴿ أَنت طالق إِن دخلت الدار » . وإن قدم الشرط تعلق الأول بالشرط ووقع الثانى فى الحال .

<sup>(1)</sup> أن عندهما تنتلق الطلقات بالدخول في المسأ لس ، أعنى في نا جبر النسرط وتقديمهم

## مايترتب على استعارة ( ثم ، لمعنى الواو من أحكام فقهية

ترد ثم بمعنى الواو مجازا للمجاورة التى بينهما ، إذ كل واحد منهما للجمع بين المعطوف والمعطوف عليه : فالواو لمطلق العطف و ٩ ثم ٤ لعطف مقيد ، والمطلق داخل فى المقيد فيثبت بينهما اتصال معنوى ، فيجوز أن تستحمل بمعنى الـواو قال الله تعالى : ٩ فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على مايفعلون ٢<sup>(١)</sup> لاستحالة كونه شاهدا بعد أن لم يكن شاهدا<sup>(١)</sup>

وقال عز شأنه ( فلا اقتحم العقبة وماأدرك ماالعقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين أمنوا وتواصوا بالصبرة؟ أى وكان من الذين آمنوا ، لأنه لو بقى على حقيقته لكان الإيمان متراخيا عن العمل ، فلم يكن لذلك العمل عبرة ، فلا يكون سببا للثواب ، لأن عمل الكافر غير معتد به ، إذ الإيمان مقوم كل عبادة وأصل كل طاعة .<sup>(1)</sup>

وقد سبق أن قلنا إن صاحب الكشاف ذكر في مثل هذا الموضع أن كلمة التراخي لبيان تباين المنزلتين كما أنها لتباين الوقتين<sup>(٥)</sup> وقال في هذه الآية : جاء بثم لتراخي الإيمان وتباعده في الرتبة والفضيلة عن العتق والصدقة لا في الوقت ، لأن الإيمان هو السابق المقدم على غيره .

وقال غيره : إنها لترتيب الأخبار لا لترتيب الوجود ، أى ثم أخبركم أن هذا لمن كان مؤمنا .<sup>(7)</sup>

وعلى هذا إذا عجلَ الكفارة بالمال قبل الجنث فإنه لايجوز عند الحنفيين ، واستدلوا بما روى عن النبي عينية أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها

(۱) بونس/ ٤٦
 (۲) البلد/ ۲۱ ــــ ۸۸
 (۳) البلد/ ۱۱ ــــ ۸۸
 (۳) البلد/ ۱۱ ــــ ۸۸
 (۳) البلد/ ۱۱ ــــ ۸۸
 (٤) كشف الأسرار للنسفي ج ۱/ ۲۰۱
 (٥) ينظر صد ٨٠ ومابعدها وكشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٣٣ والكشاف ج ٣/ ٢٢
 (٦) بكشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٣٣

خيرا منها فليأت الذى هو خير نم ليكفر يمينه ٢ زب والترتيب للوجوت فى الشرع فحملنا ٥ ثم ٢ على حقيقته فى هذه الرواية لامكان العمل بها ، يذلك لأن الأمر بالتكفير وهو قوله ٥ ثم ليكفر ٢ بيقى على حقيقته ، إذ الكفارة واجبة بعد الجنث بالاتفاق وهذه الرواية هى المشهورة ، ولاتعارضها الرواية الاخرى وهى قوله : ٥ فليكفر يمينه ثم ليأت بالذى هو خير ٢ لأنها غير مشهورة ، ولو صحت كانت ٥ ثم ٩ فيها محمولة على الواو ، لتعذر العمل بحقيقتها ، إذ نو حُمِل على الحقيقة لايكون الأمر بالتكفير للوجوب حيتفذ ، لأن التفكير قبل الحنث ليس بواجب الإجماع ، وإنما الكلام فى الجواز <sup>(1)</sup>

وقال الشافعي رحمه الله إذا عجل الكفارة بالمال قبل الحنث ، فإنه يجوز لقول النبي عُليه و من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عنه ثم ليأت ، الذي هو خير \$ فإتيان الخير كناية عن الحنث ، وذكرها بلفظ ( ثم ) بعد التكفير ، فعلم أن تقديم الكفارة على الحنث جائز .

- (۱) مسلم فى الأيجان ، باب بدب من حلف ممينا فرأى عيرها حيرا منها أن يأتى الذى هو خير رقم ، مسلم فى الأيجان ، باب ماتجب فيه الكفارة مى الأيمان ج / ۲۸ ه التومدى فى الأيمان تو باب ماجاء فى الكفارة قبل الحنث رقم ، ٣٥ أ
  - (٢) كشف الأمرار للبزدوى ج ٢/ ١٣٣ وفعع القدير ج ٢٠ ٦٩

ثالثا : مايشترك في أن المعطوف مخالف للمعطوف عليه في حكمه : بــل ــ لكــن ــ لا

•

۱ – حرف و بمل ، يعطف بها بشرطين : الأول : إفراد معطوفها . وللثانى : أن تسبق بإيجاب ، أو أمر ، أو نفى ، أو نهى . ومعناها بعد الأولين ... وهما الايجاب والأمر ... سلب الحكم عما قبلها ، حتى كأنه مسكوت عنه ، ولم يحكم عليه بشىء ، وجعله لما بعدها مثل : و قام زيد بل عمرو ... وليقم زيد بل عمرو ، فالقيام فى المثالين ثابت لعمرو ومسلوب عن زيد .

ومعناه ابعد الأحيين وهما النفى والنهى تقرير حكم ماقبلها من نفى أونهى على حاله ، وجعل ضده لما بعدها كقولك : « ماكنت فى منزل ربيع بل أرض لايهتدى بها » . فتقرر نفى الكون فى منزل الربيع عن نفسك وتثبت لها الكون فى أرض لايهتدى بها .

وتقول • لايقم زيد بل عمرو ، فتقرر نهى زيد عن القيام وتأمر عمرًا بالقيام ، .

وأجاز المبرد كونها ناقلة معنى النفى والنهى لما بعدها ، فيجوز على قوله : ( مازيد قائما بل قاعدا » بالنصب على معنى « بل ماهو قاعدا » واستعمال العرب على خلاف ماأجازه ، ويلزمه أن لاتعمل « مافى قائما » شيئا ، لأن شرط عملها بقاء النفى فى المعمول وقد انتقل عنه .

ومذهب الجمهور أنها لاتفيد نقل حكم ماقبلها لما بعدها إلا بعد الإيجاب والأمر ، نحو : « قام زيد بل عمرو » « واضرب زيدا بل عمرا » فهى فى ذلك لإزالة الحكم عما قبلها حتى كأنه مسكوت عنه وجعله لما بعدها .

وإن وقع بعدها جملة كان إضرابا عما قبلها إما بمعنى ترك الأول والرجوع عنه بإبطاله ، وتسمى حرف ابتداء ، كقوله تعالى ﴿ وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عبادا مکرمون ،<sup>(۱)</sup> أى بل هم عباد . وكذا قوله تعالى : ﴿ أَم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق ﴾ (٢) وأماً الانتقال من حديث إلى آخر ، والخروج من قصة إلى قصة من غير رجوع عن الأول ، وهي في هذه الحالة عاطفة ، كقوله تعالى : ﴿ لَقِدْ جُتُتَّمُونَا كَمَا محلقناكم أول مرة بل زعمتهم ألن نجعل لكم موعدا »<sup>(٣)</sup> . وقوله تعالى ذكره ( أم يقولون افتراه بل هو الحق من ربك ) () انتقل من القصة ` الأولى إلى ماهو أهم منها . ﴿ وَقَالَ اللَّهُ جُلُّ ثَنَاؤُهُ : 3 قَدْ أَفَلَحْ مَنْ تَزَكِّي وَذَكِرُ أَسِمَ رَبَّهُ فَصَلَّى بِل تؤثرون الحياة الدنيا ؟(°) وقوله عز وجل ؟ ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لايظلمون بل قلوبهم في غمرة (\*) وقوله تعالى ذكره ( ص والقرآن ذي الذكر بل الذين كفروا في غرة وشقاق <sup>( ( )</sup> ترك الكلام الأول وأحذ بـ « بل » في كلام ثان ، ثم قال حكاية ا عن المشركين ( أأنزل عليه الذكر من بيننا ؛ (أَمَّ ثم قال : ﴿ بل هم في شك من ﴿ ذكرى ، ثم تركه الكلام الأول وأخذ بـ ( بل ) فى كلام آخر ، فقال ﴿ بل لما يلوقوا عذاب الا وذكر بعضهم لـ د بل ، قسما آخر ، وهو أن تكون حرف جر خافض للنكرة بمنزلة ( رب ) كقول الراجز ( ( ) . (1) الأنياء/ ٢٦ . (٢) المؤمنون/ ٧٠ (٣) الكهف/ ٤٨ · T / in . (1) (٥) الأعل/ ١٤ - ١٢ (٦) المؤمنون/ ٦٢ - ٦٢ 1 - 1. 50 . (Y) (٨) من / ٨ (17. سر / ۱۸

( ( ) البيت لرقية ديوانه ص ١٥٠

بل بلد ملء الفجاج

وليس ذلك بصحيح ، وإنما الجار في البيت ونحوه ، رب ، المحذوفة <sup>(1)</sup> و مايترتب على جعل و بل ، للاضراب من أحكام فقهية ،

إن كلمة ( بل ) ، موضوعة للاضراب أـــ كما سق أن قلنا ـــ عن الأول منفيا كان أو موجبا والاثبات للثانى على سبيل التدارك للفظ ـــ فإذا قلت : ﴿ جاءِنى زيد بل عمرو ؟ كنت قاصدا للاخبار بمجىء زيد ، ثم تبين لك أنك غلطت فى ذلك فتصَرب عنه إلى عمرو فتقول : ﴿ بل عمرو ؟ . وإذا قلت : ﴿ ماجاءنى زيد بل عمرو ؟ يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون التقدير : ( ماجاءنى زيد بل ماجاءنى عمرو ) فكأنك قصدت أن تثبت نفى المجيء لزيد ، ثم استدركت فأثبته لعمرو .

والثانى : أن يكون المعنى : ( ماجاءنى زيد بل جاءنى عمرو ) فيكون نفى المجىء ثابتا لزيد ، ويكون اثباته لعمرو ، ويكون الاستدراك فى الفعل وحده دون الفعل وحرف النفى معا .

وقديدخل عليه كلمة ( لا ) تأكيدا للنفي الذي تضمنته هذه الكلمة كقوله :

وجهك البدر لا بل الشمس لولم يقض للشمس كسفة وأفول{؟ ولتوكيد تقرير ماقبلها بعد النفى؟؟ ومنع ابن درستوريه زيادتها بعد النفى ، وليس بشىء لقوله :

وماهجرتك ، لا ، بل زادنى شغفا هجر وبُعْدٌ تراخى لا إلى أجل<sup>(١)</sup>

. لاتملن طاعة الله لابل طاعة الله ماحييت استديماً<sup>(\*)</sup> (۱) الجنى الدانى فى حروف المعالى ص ٢٣٧ وكشف الأسرار للبزدوي ج ٢/ ١٣٥ (٢) قائله مجهول وفى المغنى ج ١/ ١١٣ والأشمونى ج ٣/ ١٩٣ متم الموامع للسيوطى ج ٥/ ٢٥٢ (٦) المغنى ج ١/ ١١٣ وكشف الاسرار للبزدوى ج ٢/ ١٣٥ (٤) قائله مجهول \_ من شواهد الأشبونى ج ٣/ ١١٣ (٥) مع الهوامع فى شرح جمع الجوامع للسيوطى ج ٥/ ٢٥٢ وإنما يصح الاضراب عن الكلام بهذه الكلمة ، إذا كان الصدر محتملا للرد والرجوع ، فإن كان لايحتمل ذلك صار بمنزلة العطف المحض فيعمل فى إثبات الثانى مضموماً إلى الأولى على سبيل الجمع دون الترتيب .

ألا ترى أن من قال لامرأته بعد الدخول بها : ( أنت طالق واحدة بل ثنتين ) تقع ثلاثا ، لأنه لايملك الرجوع عما أوقع ، ويمثله لو قال لرجل : ( طلق امرأتى فلانة ، لا بل فلانة ) . يملك أن يطلق الثانية دون الأولى ، لأن الرجوع عن التوكيل منه صحيح .

ولكون ( بل ؛ لإثبات مابعده والإعراض عما قبله على سبيل التدارك قال زفر رحمه الله : ( إذا قال لفلان على ألف درهم بل ألفان ؛ يلزمه ثلاثة آلاف ، لأنه أقر بالألفين ، ورجع عن الأول ، لكن الاقرار صحيح والرجوع باطل ، لتعلق حق المقر به . فلزماه ... كما لو قال لامرأته ( أنت طالق واحدة بل ثنتين ؛ أنها تطلق ثلاثا .

وقال غيره من الحنفيين و يلزمه ألفان لاغير » ، لأن هذه الكلمة وضعت لتدارك الغلط وذا في الأعداد بأن ينفي انفراد الأول ، ويراد بالثاني كماله بالأول ، فكأنه قال : لا بل مع ذلك الألف ألف آخر فهما ألفان على » .

وهذا في الإخبار ممكن ، لأنه يحتمل تدارك الغلط ، فإن الرجل يقول : • حججت حجة لا بل حجتين ، ويقول : • سنى ستون بل سبّعون ، أى بل سبعون بزيادة عشرة على الستين .

وأما الإنشاءات فلا يحتمل تدارك الغلط ، لأنه إخراج عن العدم إلى الوجود ، ولا يتصور فيه الغلط ، لأنه بعد ماثبت لايمكن نفيه ، فأما الخبر فيحتمل الصدق والكذب فيمكن تداركه بالصدق ونفى الكذب فلذا جعلناه موقعا ثنتين راجعا عن الأول ، ورجوعه لايصح فتطلق ثلاثا ، حتى لو قال : كتب طلقتك أمس واحدة بل ثنتين أولا بل ثنتين ٥ يقع ثنتان ٤ ، لأن الغلط في الإخبار ممكن . ومن أجل هذا قلنا فيما قال لامرأته ولم يدخل بها ﴿ أنت طالق واحدة لا بل ثنتين ﴾ أو ﴿ بل ثنتين ۽ تطلق واحدة ، لأنه قصّد إثبات الثانى مقام الأول ، وهو باطل لأن الحل لم يبق بعدما بانت بالأولى ، فكيف يصح إيقاع الثنتين عليها ؟

ولهذا لو قال لامرأته ولم يدخل بها : ( إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثنتين أو بل ثنتين ، فإنها تطلق ثلاثا إذا دخلت اتفاقا لبقاء المحل لتعلق الأول بالشرط ، وبل لإبطال الأول وإقامة الثانى مقامه ، فكان قصده تعليق الثنيتن بالشرط ، ابتداء بلا واسطة ، لكن يشترط إبطال الأول ، وليس فى وسعة إبطال الأول ، لأنه يمين فلا يصح الرجوع عنه ، وفى وسعه إفراد الثانى ، ليتصل الثانى بالشرط بلا واسطة فيثبت مافى وسعه ، فكأنه أعاد الشرط فقال : « لا بل أنت طالق ثنتين إن دخلت الدار ، فصار كلامه فى حكم يمينين ، فعند وجود الشرط يقع الثلاث جملة لتعلق الكل بالشرط بلا واسطة .<sup>(1)</sup>

وهذا بخلاف ماقاله أبو حنيفة رحمه الله في العطف بالواو بأن قال لغيرالموطوءة ( إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وثنتين ؛ فإنها إن دخلت الدار يقع واحدة ، لأن الواو للعطف على سبيل التقرير للأول فكان مقررا للأول ومعلقا للثانية بالشرط بواسطة الأول ، فجاء الترتيب عند التعليق ضرورة فعند وجود الشرط فلا بد أن يكون الوقوع مرتبا ، ولما بانت بالأولى بطلت المحلية فلا تقع الثانية ضرورة .

ومجمل قول الفقهاء في « بل » أُنها لإثبات مابعدها والإعراض عما قبلها على سبيل التدارك ... أى تدارك الغلط ... بمعنى أنا غلطنا في تكلم ماقبل ( بل ) إذ لم يكن مقصودا لنا ، وإنما المقصود مابعده ، لا أنه خطأ في الواقعونفس الأمر .

فإذا قلت : «جاءنى زيد بل عمرو » كان معناه أن المقصود إثبات المجىء لعمرو لا زيد ، فزيد يحتمل مجيئه وعدمه ، فإذا زادت عليه « لا » فتقول : « جاءنى زيد لا بل عمرو » كان نصاً فى المجىء عن زيد\_

 عمرو • فقيل يصرف النفى إلى عمرو ، وقيل يصرف الإثبات إليه على ماعرف فى النحو . فإذا قال لامرأته الموطوءة: • أنت طالق واحدة بل ثنتين • فإنها تطلق ثلاثا ، لأن الإعراض عما قبله إنما يصح إذا كان ماقبله صاحا للاعراض كما فى الأحبار ، أما في الإنشاءات فلا يمكن ذلك فيقع الأول والثانى حميعا وفى مسألة الطلاق أراد أن يضرب عن الواحدة إلى الاثنتين افالقياس يتتضى أن لايف الأول بل الآخر ، ولكن لما لم يصح الإعراض عن الطلاق لاحرم يعمل بالأول والآخر معا فيقع الثلاث .

وقاس زفر مسألة الإقرار ... و له على ألف بل ألمان ، ... على مسألة الطلاقر فقال : يلزمه فى هذا المثال ثلاثة آلاف . وقال غيره ﴿ إنه إقرار وإخبار ، وهو يحتمل الإضراص وتدارك الغلط فيعمل على أصله ، والطلاق إنشاء لايحتمل التدارك ، فجاءت فيه الضرورة الداعية إلى العمل بها .

## تعارض شبهان للعطف

إن العطف متى تعارض له شبهان ( اعتبر أقواهمهما لغة، وإن بعد ذلك الشبه () لأن القرب لايقابل القوة ، فتعتبر القوة أولا ، ثم القرب ثانيا ، فإن استويا اعتبر أقويهما ... وذلك نحو الكناية فإنها تنصرف إلى ماهو المقصود في الكلام أولا ، لأنه أقوى ، كقولك : « رأيت ابن زيد وكلمته » فان الكناية تنصرف إلى الابن دون زيد ، ثم إلى المكنى الأقرب ثانيا . وكما في العصبات تعتبر قوة القرابة أولا ، ثم القرب ثانيا .

۱ مد مثاله : رجل له امرأتان فقال لأحديهما : « أنت طالق إن دخلت الدار لا بل هذه ، مشيرا إلى المرأة الأخرى ، لا إلى دار أخرى فقوله : « لا بل هذه » يجعل عطفا على الجزاء درن الشرط حتى لو دخلت الأولى الدار طلقتا جميعا ، ولو دخلت الأخرى لم تطلق واحدة مسلما ، وهذا الكلام وجوه ثلاثة :

- (1) أى جيتان
- (٢) المراد بالشبه : المعطرف عليه .

استويت الت ومن معك ٢٢ وإكما وجب ذلك ، لال من شرط العطف المجانسة بين المعطوف والمعطوف عليه ، ليفيد العطف فائدته ، وهو التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في المعنى ، ولهذا لايعطف الاسم على الفعل ، ولا على العكس .

ثم الضمير المرفوع المتصل بمنزلة الجزء من الكلمة ، ألا ترى أن إعراب الفعل يقع بعد هذا الضمير في نحو : « يضربان ويضربون » ، إذ النون فيهما بدل عن (١) البقرة/ ٣٥

· (٢) المؤمنون/ ٢٨ وينظر شرح ابن عقيل ج ٣ ٢٣٧ \_ ٢٣٨

الرفع في يضرب كما أنهم قد سكنوا لام الفعل مع هذا الضمير فقالوا : «ضربت وضربنا ، احتزازا عن توالي الحركات ، وإنما يحترز عنه في كلمة واحدة لا في كلمتين ، فعرفنا أنه بمنزلة حرف من حروف الفعل ، فإذا كان كذلك كان العطف عليه عطفا على الفعل في الظاهر ، فوجب تأكيده بالمنفصل ، ليكون عطفا للاسم على الاسم .

ولأن الفعل والفاعل بمنزلة شيء واحد الافتقار كل منهما إلى الآخر ، إذ الفعل لايتصور بدون الفاعل ، ومن قام به الفعل لايتصف بالفاعلية بدون الفعل ، فكان له فى ذاته شبه بالعدم نظرا إلى افتقاره إلى الفعل إلا أنه إذا كان قائما بنفسه بأن كان مظهرا منفصلا لإيعباً بهذا الشبه اعتبارا للحقيقة .

وإذا كان غير قائم بنفسه بأن كان مظهرا منفصلا لايهياً بهذا الشبه اعتبارا للحقيقة ، فإذا كان غير قائم بنفسه بأن كان ضميرا مستكنا أو بارزا متصلا تأكد الشبه بالعدم والعطف على المعدوم حقيقة باطل ، فعلى ماتأكد شبهه بالعدم كان قبيحا ، فوجب التأكيد بالمنفصل ليحصل العطف على الموجود من كل وجه .

وهذا بخلاف العطف على الضمير المنصوب المتصل ، حيث جاز من غير مؤكد كقولك : « ضربته وزيدا » لأنه متصل لفظا لاتقديرا ، لأن المفعول فضله في الكلام ، فكان منفصلا في التقدير ، ولذلك لايغير له الكلمة فإنك تقول : « ضربك وضربنا » فتكون الباء على حالها ، فلذلك جاء العطف عليه ، فأما مانحن في بيانه فمتصل لفظا وتقديرا لما بيناأن الفاعل كالجزء من الفعل ، فلذلك لم يحسن العطف عليه .

إذا ثبت هذا فنقول : إذا عطفنا <sup>-</sup> قوله « لا بل هذه » على الشرط صار عطفا على التاء فى قوله : « إن دخلت » وهو ضمير مرفوع متصل غير مؤكد بالمنفصل ، ولو عطقناه على الجزاء صار عطفا على قوله « فأنت » وهو ضمير مرفوع منفصل فكان هذا أولى<sup>(۱)</sup> .

(١) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٣٨

وأورد على ذلك أنه قد جعل الفاصل قائما مقام المؤكد فى جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير قبح ، كما فى قوله تعالى : • سيصلى نارا ذات لهب وامرأته ، (<sup>()</sup> فقوله : • امرأته ، معطوف على الضمير فى • سيصلى ، على قراءة من قرأ • حمالة ، بالنصب ، وجاز ذلك للفاصل وهو قوله : • نارا ذات لهب ، .

وكذا « ولا أباؤنا » فى قوله عز اسمه : « سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ماأشركنا ولا آباؤنا » (<sup>٢)</sup> معطوف على الضمير فى أشركنا للفاصل وهو كلمة « لا » . <sup>(٦)</sup>

وكذا ﴿ آباؤنا ﴾ في قوله تعالى إخباراً ﴿ أنذا كنا ترابا وآباؤنا ﴾ معطوف على الضمير في ( كنا ) باعتبار الفاصلٍ وهو ﴿ ترابا ﴾ إلى غيرها من النظائر .

وهاهنا قد وجد الفاصل وهو لفظة ( الدار ، وكلمة ( لا ، فيقتضى جواز العطف على التاء فى ( دخلت ، من غير قبح ، كما جاز ( على أنت ، واستواء الشبيين فى صحة العطف ، وإذا استويا ترجح العطف على الشرط بالقرب كما فى قوله : ( أنت طالق إن - ضربتك لا بل هذه ، كان معطوف غلى الضمير المنصوب فى ( ضربتك ) لا على قوله : ( أنت طالق ، حتى كان طلاق الأولى معلقا بضرب كل واحدة منهما ولا يطلق الثانية بحال لاستواء الجهتين، وترجح الأخيرة بالقرب .

وأجيب عن ذلك بأننا جعلنا الفاصل قائما مقام المؤكد في جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير قبح ، إذا لم يوجد في الكلام معطوف عليه آخر أقوى منه ، فأما إذا وجد ذلك فالعطف عليه أولى من العطف على الضمير المتصل ، وفي هذه المسألة قد وجد الأقوى ، وهو قوله وَ أنت ، لعدم احتياجه في صحة العطف عليه إلى مؤكد ولا فاصل فكان أولى مما يحتاج إلى ذلك ، إلا إذا

(۱) المسد/ ۳ و ٤ (۲) الأنعام/ ۱۶۸ (۳) شرح ایْن عقیل ج ۳/ ۳۷ (۲) التمل/ ۹۷ تعذر العطف على الأقوى فحينئذ يصار إلى مادونه في الدرجة كما في قوله : ﴿ أَنتَ طالق إن دخلت الدار لا بل فلان ، .

، فيتعين العطف على الشرط ، وان كان ضميرا مرفوعا لتعذر العطف على الجزاء لاستحالة كونه محلا للطلاق ، وقد جاء العطف على الضمير المستكن في قوله <sup>رر</sup>)

> قلت إذا أقبلتْ وزهْر تهادى .. كنعاج الفلا تعسَّفْنَ رملا فمع الفصل أولى .

ثم إنه إن نوى الوجه الثانى وهو العطف على الشرط صح ، لأنه نوى مايحتمله كلامه ، فإن دخلت الثانية أو الأولى الدار طلقت الأولى واحدة ، ولو دخلتةكذلك أيضاً ، وذلك في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى .

وإن دخلت الأولى طلقت الأخيرة أيضا فى الحكم ، لأنه لايصدق فى صرف الطلاق عن الثانية بدخول الأولى ، لأن ذلك ثابت بظاهر العطف فلا يصدق فى إبطاله ، وإنما صدقتاه فيما فيه تغليظ عليه دون التخفيف .

وان نوى الوجه الثالث لم يصح ، لأن قضية العطف بهذه الكلمة القيام مقام الأول وفى الذى تم به الكلام الأول ، فإذا تعذر إبطال الأول وجب الشركة فى ذلك بعينه ، فلو أفرذناه بالشرط والجزاء لبطلت الشركة وذلك مما ينافيه العطف الناقص .

وقيل فى العطف الناقص ... أيضا ... إنما يجعل ماتقدم كالمعاد ضرورة الحاجة إلى تصحيح آخر كلامه ، فإن قوله :« لابل هذه ؛ غير مفهوم المعنى ، وهذه الضرورة تندفع بصرفها إلى الطلاق ، أو إلى الشرط فلا يصار إلى غيره من غير ضرورة <sup>(1)</sup>

۲ ب وإذا استوى الشبهان فى صحة العطف وحسنه فمثاله إلو قال : ۹ إن لفلان على ألف درهم إلا عشرة دراهم ودينارا ۴ . ۱۱) الب معر بن أنى ربيعة المخزومى ، ينظر شرح ابن عفيل ج' ۲، ۲۳۸ ۱۲) كشت الأسترار مر أصول البردوى ج ۲/ ۱۳۸ – ۱۳۹ كان ( الدينار ) معطوفا على العشرة ، لا على ( الألف ) حتى صارت قيمته مستثناه مثل ( العشرة ) فيلزمه تسعمائة بثمانون ، لو تدرنا قيمة الدينار عشرة أو مبعون لو قدرناها عشرين .

ولو جعلنا معطوفا على ( الألف ) لزمة تسعمائة وتسعون درهما ودينار . وذلك لأنه تعارض فى عطف ( الدينار ) شبهان ، إذ يحسن عطفه على المستثنى منه وهو الألف ، كما لو قال : ( على ألف درهم إلا عشرة ودينار ) . ويحسن عطقه أيضا على المستثنى وهو ( عشرة ) ، لأن استثناء الدينار من الدراهم الألف صحيح استحسانا عند ألى حنيفة وألى يوسف كاستثناء العشرة منها .

ألا ترى أنه لو قال : ( على ألف درهم إلا عشرة دراهم ودينارا ) كإن معطوفا على العشرة لاغير ، وإذا صح العطف عليهما ترجح العطف على العشرة بالقرب والجواز وبان فيه العمل بالأصل وهو براءة الذمة ، فيصير قيمته مستثناة مع العشرة من الألف .

ويجب على أصل محمد وزفر رحمهما الله أن يكون و الدينار ، معطوفا على الألف لأنبا إن جعلناه معطوفا على و العشرة ، يصير الدينار مستثنى من الدراهم ، وذلك غير جائز عندهما وهو القيام ولما بطل احدى الجهتين تعينت الأخرى للعطف .

فإن قيل : إذا جعلناه معطوفا على المستثنى منه يصير الدراهم العشرة مستئناه من الألف ومن الدينار ، وذلك عندهما جائز أيضا ، ولما لم يصح العطف على و الألف » وعلى و العشرة ، عندهما يجب أن يبطل كما لو قال : و لفلان على ألف درهم إلا عشرة وثوبا » .

قلنا لانسلم عدم عطفه على و الألف عندهما بناء على ماذكر فم ، فإن محمدا رحمه الله ، ذكر فى الأصل و إذا قال له على ألف درهم ومائة دينار إلا درهم » صح الاستثناء ، وينصرف إلى الدراهم ، لأنا إن جعلناه استثناء من و الدنانير » نظرا إلى القرب صح باعتبار المعنى دون الصورة . وإن جعلناه استثناء من ( الدراهم ؛ صح باعتبار، الصورة والمعنى ، فكان جعله من ( الدراهم ؛ أولى . ثم قال : إذا كان ذلك لإنسبان واحد جعلنا الاستثناء من نوعه فعرفنا أن فى مثل هذا ينصرف الاستثناء إلى الجنس فصح العطف على. الألف ؛(<sup>()</sup> .

ومجمل القول في ذلك : أن العطف متى تعارض له شبهان ، اعتبر أقواهما لغة ، فإن استويا اعتبر أقربهما ، وبيان ذلك يتضح في مسألتين :

١ ـــ رجل له أمرأتان فقال لإحداهما: ٩ أنت طالق إن دخلت الدار لا بل
 هذه ٩ لامرأة أخرى ..

انه جعل عطفا على الجزاء دون الشرط ، أى و لا بل هذه طالق إن دخلت أنبت ، حتى إذا دخلت الأولى الدار طلقتا . ولو دخلت الأخرى لم تطلق واحدة منهما .

وان جعل عطفا على الشرط صار غطفا على ( التاء » فى ( إن دخلت ) ويكون معناه : ( لا بل إن دخلت هذه الدار فأنت طالق » ، لأناإذا عطفناه على الشرط ، كان عطفا على الضمير المرقوع المتصل من غير أن يؤكد بالضمير المرفوع المنفصل ، وهذا ليس بمستحسن قال الله تعالى ( اسكن أنت وزوجك » (<sup>177</sup>وقال ( اذهب آنت وأخوك )<sup>(177</sup> ، وذلك لأن الفاعل ، كالجزء من الفعل ، ألا ترى منعوا من أربع متحركات فى كلمة واحدة ثم جوزوا ذلك فى ضربك ، ومنعوه فى ( ضربت » حتى سكنوا لام الكلمة .

ولأن ثبوت النون في ( يفعلان ) و ( يفعلون ) علامة لرفع الفعل حتى يسقط بالجازم والناصب ، فلولا أن ضمير الفاعل الذي هو الألف في ( يفعلان ) والواو في ( يفعلون ) ينزل منزلة الجزء من الفعل لما جاز وقوع النون بعدهما ، لأن محلً الاعراب آخر الكلمة .

> (1) كشف الأسرار للبزديي ج ۲/ ۱۳۹ والتقرير والتجيير ج ۲/ ٤٩ – ٤٩ وكشف الاسرار للنسقى ج ۱/ ۲۰۳
>  (۲) البقرة/ ۳۵
>  (۲) طه/ ٤٤

وإذا كان ضميره لايقوم بنفسه تأكد الشبه بالعدم ، وهذا لأن الفاعل المطلق متى كان كالجزء من النمل كان له شبه بالعدم ، لأن الاسم لايكوب جزء الفعل ، فمتى كان الفاعل ضميرا متصلا لايقوم بنفسه تأكد شبهه بالعدم ، والعطف على المعدوم باطل ، فالعطف على مايشبه العدم غير مستنحسن بخلاف ضمير المفعول ، لأنه ليس كالجزء منه لما بينا .

وأما قوله تعالى : ٩ سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ماأشركنا ولا آباؤنا ٩ <sup>(١)</sup> فإنما حسن ذلك وإن لم يؤكد بالضمير المنفصل لاعادة حرف النفى ، تقول : ٩ مافعلت ولا فلان ٩ فيحسن بخلاف ما لوقلت : مافغل وفلان .

وإذا عطفناه على الجزاء كان عطفا على ﴿ أَنتَ ﴾ وهو ضمير مرفوع منفصل. وذلك حسن فلذا قدمناه .

فإن نوى الشرط صدق فيما عليه ، لا فيما قاله : حتى تطلق الأولى بدخول الثانية وإن دخلت الأولى طلقت الأخيرة أيضا ، لأن ذلك ثابت بظاهر العطف ، فلا يصدق في إبطاله ، وإنما صدقناه فيما هو تغليظ عليه دون التخفيف .

٢ --- وأما إذا استويا في الجزاء اعتبر أقربهما كقوله : (إن لفلان على ألف درهم إلا عشرة دراهم وديناراً () فإذان الدينار معطوف على المستثنى لا على المستثنى منه حتى يكزمه ألف درهم ناقصاً بعشرة دراهم وقيمة دينار ، لأن عطفه على كل واحد منهما حسن ، إلا أن المستثنى وهو و عشرة دراهم ، أقرب إليه فترجح بالقرب ، على أن الأصل في الذيم البراءة .

<sup>(</sup>١) الأنعام/ ١٤٨ وينظر ص ١٠٦ وسابعدها من هذا البحث .

## ۲۰ ــ حبرف ، لکن ،

لكن للاستدراك \_ مخففة ومثقلة \_ وحقيقته رفع التوهم الناشىء من الكلام السابق<sup>(۱)</sup> ، وفسر بعض العلماء الاستدراك بأنه : رفع ماتوهم ثبوته نقول : و مازيد شجاع ولكنه غير كريم » فرفعت ب و لكن » ماأفهمه الوصف بالشجاعة من ثبوت الكرم له لكونهما كالمتضايفين ، فإن رفعا مأأفاده منطوق الكلام السابق فذاك استثناء ، وموقع الاستدراك بين متنافين بوجه ما ، فلا يجوز وقوعها بين متوافقين<sup>(۱)</sup> ، وقوله تعالى و ولو أراكهم كثيرا لفشلتم وتنازعتم فى الأمر ولكن الله سلم »<sup>(۱)</sup> لكونه جاءفى سياق و لو او و لو » تدل على امتناع الشىء لامتناع غيره ، فدل على أن الرؤية ممتنعة فى المعنى ، فلما قبل : و ولكن الله سلم » لكونه جاء فى سياق و لو » و و لو » تدل على امتناع الشىء لامتناع المشيء لامتناع الرؤية ممتنعة فى المعنى ، فلما قيل : و ولكن الله سلم » تما أباته الرؤية ممتنعة فى المعنى ، فلما قبل : و ولكن الله مام » تكونه الرؤية ممتنعة فى المعنى ، فلما قبل : ولكن الله مام » تعيره ما أباته مارؤي الرؤية ممتنعة فى المعنى ، فلما مناع الشيء لامتناع الشيء لامتناع الرؤية ممتنعة فى المعنى ، فلما قبل : ولكن الله مام » تكونه أله مام أولا وهو سبب التسليم ، وهو نفس الرؤية ، فعلم أن المعنى : ولكن الله ماأراكهم كثيرا ليسلمكم ، فحذف السبب وأقيم السبب مقامه .<sup>(1)</sup>

وتنقسم \_ لكن \_ إلى قسمين : مثقلة ، ومخففة :

فالمثقلة \_\_ مشددة النون \_\_ من أخوات ( إنَّ ) تنصب الاسم وترفع الخبر . وفي معناها ثلاثة أقوال :

أحداها : وهو المشهور : أنه واحد ، وهو الاستدراك ، وفسر بأن تنسب لما بعدها حكما مخالفا لحكم ماقبلها ، ولذلك لابد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو : « ماهذا ساكنا لكنه متحرك » . أو ضد له نحو : « ماهذا أبيض لكنه أسود » قيل : أو خلاف نحو : « مازيد قائما لكنه شارب » . وقيل لايجوز ذلك.

والثالى : أنها ترد للاستدراك وتارة للتوكيد ، قاله جماعة من النحاة ، وفسروا الاستدراك برفع حا يتوهم ثبوته نحو : ﴿ مازيد شجاعا لكنه كريم ﴾ لأن الشجاعة والكرم لايكادان يفترقان ، فنفى أحدهما يوهم انتفاء الآخر ومثلوا للتوكيد بنحو ﴿ لو جاءلى أكرمته لكنه لم يجىء ﴾ فأكدت ماأفادته لو من الامتناع .

، والثالث : أنها للتوكيد دائما مثل : ﴿ إِنَّ ﴾ ويصحب التوكيد معنى الاستدراك . وأما وقوع المرفوع بعدها فى قوله تعالى : ﴿ لَكُنَا هُوَ الله رَبَى ﴾<sup>(١)</sup> و ( هو » ضمير الرفع ، فجوابه أنها هنا ليست المثقلة بل هى المخففة ، والتقدير : لكن أنا هو الله ربى ، ولهذا تكتب فى المصاحف بالألف ، ويوقف عليها بها إلا أنهم ألغوا حركة الهمزة على النون ، فالتقت النونان ، فأدغمت الأولى فى الثانية و وبى ، خبر المبتدأ الثالث ، والمبتدأ ثان ﴿ و ، ﴿ الله ، والثاني هو خبر الأول ، والراجع إلى الأول الياء .

والمحقَّفة \_ لكن ساكنة النون \_ حرف له قسمان :

الأول : • أن تكون مخففة من الثقيلة ، وهي حرف ابتداء ، ولاعمل لها إذا خففت خلافا ليونس والأخفش فإنهما أجازا ذلك .

وعلى مذهب الجمهور يكون مابعدها مبتدأ وخبر ، كقوله تعالى ﴿ ولكن الشياطين كفروا ۽ وقوله ﴿ لكن اللهيشهد ٤<sup>(٢)</sup> وقوله ﴿ لكن الرسول ٤<sup>(٤)</sup> وقوله ﴿ لكن الذين اتقوا.٤<sup>(٥)</sup> وقوله ﴿ لكن الظالمون اليوم ٤<sup>(٢)</sup> .

واختار الكسائى والفراء التشديد إذا كان قبلها الواو ، لأنها حينئذ تكون عاملة عمل إن وليسبت عاطفة فلا تحتاج إلى ( واو ) كـ ( بل ) قال الله تعالى :

(1) الكوف/ ٨٨
 (2) التوبة/ ٨٨
 (3) اليقوة/ ١٩٦
 (4) آل عمران / ١٩٩
 (7) النساء / ١٩٦
 (7) النساء / ١٩٦

« ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون »<sup>(۱)</sup> وعلل الفراء ذلك بأنها مخففة تكون
 عاطفة فلا تحتاج إلى « واو » ك « بل » فإذا كان قبلها « واو » لم تشبه « بل »
 لأن « بل ه لاتدخل عليها الواو ، وأما إذا كانت مشددة ، فإنها تعمل عمل
 « إن » ولاتكون عاطفة .

والثانى : أن تكون حرف عطف ، وإنما تعطف بشروط ثلاثة : ( أ ) إفراد معطوفها . ( ب ) وأن تسبق بنفى أو نهى ، عند البصرير. ( ج ) وأن لاتقترن بالواو ـــ عند الفارسى والأكثرين .

فالنفى : نحو « مامررت برجل صالح لكن طالح » بالجر سماعا فقيل : عطف على صالح . وقيل : بجار مقدر ، أى لكن مررت بطالح . وجاز إبقاء عمل الجار بعد حذفه ، لقوة الدلالة عليه بتقدم ذكره .

**والنهي نحو: د** لايقم زيد لكن عمرو » وهي حرف ابتداء جيء به لمجرد إفادة الاستدراك وليست عاطفة <sup>إن</sup> تلتها جملة لعدم افراد معطوفها ، كقوله تعالى : « ولكن كانوا هم الظالمين »<sup>(۲)</sup> وكقول زهير بن أبي سلمي :

آن ابن ورقاء لاتجشى بوادره لكن وقائعه فى ألحرب تنتظر فـ « وقائعه » مبتدأ و « تنتظر » خبره ، و « لكن » الداخلة على هذه الجملة حرف ابتداء .

وإذا تلت « لكن » واوا فهى حرف ابتداء أيضا، وليست عاطفة ، لأن من شرط عطفها أن لاتقترن بالواو نحو قوله تعالى : « ماكان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله »<sup>(۲)</sup> فـ « لكن » حرف ابتداء و « رسول الله » خبرً لكان محذوفه ، أى ولكن كان رسول الله . وليس « رسُول الله » المنصوب معطوفا بالواو الداخلة على « لكن » على أن « أبا أحد » من عطف مفرد على مفرد كما هو

- (١) الانعام/ ٣٣
- (۲) الزخرف / ۲۴
  - (٣) الاحزاب/ ٤٠

مذهب يونس من كون ( لكن ) حرف استدراك والعاطف الواو ، لأن متعاطفی الواو المفرد لايختلفان بالسلب والايجاب ، لأن المعطوف عليه هنا منفی ، والمعطوف موجب بخلاف الجملتين المتعاطفتين بالواو ، فيجوز تخالفهما إيجاباً وسلبا نحو ( ماقام زيد وقام عمرو ) و ( قام زيد ولم يقم عمرو ) .

وزعم بعض النحاة أن ٩ لكن ٩ حين اقترانها بالواو عاطفة جملة على جملة وأنه ظاهر قول سيبويه<sup>(١)</sup> .

وإذا سبقت « لكن » بإيجاب ، فهى حرف ابتداء أيضا نحو قولهم : « قام زيد لكن عمرو لم يقم » و « لكن » حرف ابتداء واستدراك و « عمرو » مبتدأ . و « لم يقم » حبو ، ولايجوز « لكن عمرو » بالافراد على أنه معطوف على « زيد » لفوات شرطه ، وهو النفى أو النهى .

الفرق بين ( بل ، و ( لكن ، 🗄

سَبق أن قلنا إن ( لكن ) حرف يستدرك به مايقدر ف الجملة التي قبلها من التوهم نحو قولك : ( مارأيت زيدًا لكن عمرا ) . فلسمتوهم أن يتوهم أن ( عمرا ) غير مربَّى أيضا فأماطت كلمة ( لكن ) هذا التوهم . والفرق بينه وبين ( بل ) من وجهين :

أحدهما : أن ( لكن ) أخص من و بل » فى الاستدراك ، لأنك تستبدرك بـ و بل » بعد الايجاب كقولك : ضربت زيدا بل عمرا . وبعد النفى ، كقولك : و ماجاءنى زيد بل عمرو » . ولاتستدرك و بلكن ' إلا بعد النفى لاتقول و ضربت زيدا لكن عمرا » وإنما تقول : و ماضربت زيدا لكن عمرا » ، لأنه وضع للاستدراك بعد النفى ، وهذا فى عطف المفرد على المفرد . فإن كان فى الكلام جملتان مختلفتان ، جاز الاستدراك ب و لكن » فى الايجاب أيضا : كقولك : و جاءنى زيد لكن عمرو لم يأت » . فقولك : و عمرو لم يأت ، جملة منفية ، وماقبل و لكن » جملة موجبة فقد حصل الاختلاف . و « عمرو » فى قولك : • لكن عمرو لم يأت » مرفوع بالابتداء ولم يأت ، جملة (١) التصريح على التوضيح ج ٢/ ١٤٧ والتغير والتجبير ج ٢/ ٤٩ وكَـذا قولك : ( ضربت زيدا لكن لم أضرب عمرا » فعمرا منصوب بـ ( اضرب ) ، وليس لحرف العطف فيه حظ كما يكون فى قولك : ( ماضربت زيدًا لكن عمرا ) .

وعلى هذا فإن الحرف ( لكن ) وضع للاستدراك بعد النفى وهو مختص بعطف المفرد على المفرد دون عطف الجملة على الجملة .

والثانى : أن موجب الاستدراك بهذه الكلمة ... لكن ... إثبات مابعده ، فأما نفى الأول فليس من أحكامها بل يثبت ذلك بدليله وهو النفى الموجود فيه صريحاً بخلاف كلمة و بل ، فإن موجبها وضعا نفى الأول ، وإثبات الثانى . يوضحه أن فى قولك : و ماجاءنى زيد لكن عمرو ، انتفى مجىء و زيد ، بصريح هذا الكلام لا بكلمة و لكن ، فإنه لو سكت عن قوله : و لكن عمرو ، كان الانتفاء ثابتا أيضا ، وفى قولك : و جاءلى زيد بل عمرو ، انتفى مجىء زيد بكلمة « بل » لا بصريح الكلام فإنه لو سكت عن قوله و بل عمرو ، لايتما الانتفاء ، بل يثبت ضده ، وهو الثبوت<sup>(۱)</sup> .

وجاء في التقرير والتحبير .

بل الفرق بينهما على قول المحققين : أن ( بل ) للإضراب عن الأول مطلقا نفيا كان أ ثباتاً ، فلا يشترط اختلافهما بالايجاب والسلب . بخلاف ( لكن ) فإنه عطف المفردين بها كون الأول منفيا والثانى مثبتا وفى عطف الجملتين فهما فى النفى والإثبات كما تقدم (٢).

وعلى هذا فان • لكن • للعطف بطريق الاستدراك بعد النفى ، إلا أن العطف بهذا الطريق إنما يستقيم عند اتساق الكلام (٦) ، وذلك بطريقين :

أحدهما : أن يكون الكلام متصلا بعضه ببعض غير منفصل ليتحقق العطف .

(۱) كشف الاسرار للبزدوى ج ۲/ ۱٤۰ وشرح التلوخ على التوضيح ج ۱/ ۱۳
 (۲) التقرير والتجبير ج ۲/ ٥٠
 (۳) المواد من أتساق الكلام انتظامه .

والثانى : أن يكون محل الإثبات غير محل النفى ، ليمكن الجمع بينهما ، ولايناقض آخر الكلام أوله ، كما فى قولك : « ماجاءنى زيد لكن عمرو » ، فإذا فات أحد المعنيين. لايثبت الاتساق ، فلا يصح الاستدراك ، فيكون كلاما مستأنفا .

مايترتب على جعل لكن للاستدراك أو للاستئناف لا للعطف من أحكام فقهية :

سبق أن قلنا إن ( لكن ) للاستدراك بعد النفى ، أى رفع توهم ناشىء من الكلام السابق ، وهى إن كانت مخففة فهى عاطفة وإن كانت مشددة فهى مشبهه مشاركة للعاطفة فى الإستدراك .

ثم إن كان عطف مفرد على مفرد يشترط وقوعها بعد النفى ، وإن كان عطف جملة على جملة يقح بعد النفى والإثبات جميعا .

و ( لكن ) إن كانت للعطف ، لكن العطف إنما يصح إذا كان الكلام متسقا ، ونعنى بالاتساق أن يكون ( لكن » موضولا بالكلام السابق ، ولايكون نفى الفعل وإثباته بعينه بل يكون النفى راجعا إلى شيء ، والإثبات راجعا إلى شيء آخر .

وإن فقد أحد الشرطين فحينئذ يكون الكلام مستأنفا مبتدأ لا معطوفا ، ولما كانت أمثلة الاتساق ظاهرة فيما بين الأصوليين لم يتعرض لها ، وذكروا أمثلة لعدم الاتساق خاصة ومن ذلك :

۱ ـ مثال فوات المعنى الأول :

رجل فی یده عبد فأقر به لإنسان ، فقال المقر له : « ماکان لی قط لکنه لفلان آخر » .

فإن وصل الكلام فهو للمقر له الثانى وهو فلان .

وإن فصل يرد على المقر الأول لأن هذا الكلام وهو قوله « ماكان لى قط » تصريح بنفى ملكه عن العبد ، فيحتمل أن<sup>9</sup>يكون نفيا عن نفسه أصلا من غير تحويل إلى أخر. فيكون هذا ردا للاقرار ، وهو الظاهر ، لأنه خرج جوابا له ، والمقر له متفرد برد الاقرار فيرتد برده وبرجع العبد إلى المقر الأول .

ويحتمل أن يكون نفيا عن نفسه إلى المقر له الثانى فيكون تحويلا لا ردا للإقرار ويصير قاب لاله مقرابه لغيره ، فإذا وصل أى قول ه الكن له للا ، بقوله : (ماكان لى قط) • كان وصله به بيانا أنه نقاه ، أى الملك عن نفسه إلى الثانى لا أنه نقاه مطلقا ، وصار كالجاز بمنزلة قوله : • لفلان على ألف درهم ووتقة ، فيصير قوله : على مجازا للحفظ إذا وصله بالكلام فكذلك هاهنا .

وإذا فصل قوله ( لكنه لفلان ) عن النفى ، كان هذا نفيا مطلقا ، أى نفيا عن نفسه أصلا ، لا نفيا إلى أحد ، فكان ردا للاقرار وتكذيبا للمقر حملا للكلام على الظاهر ( وكان قوله : ( لكنه لفلان ) بعد ذلك شهادة بالملك للمقر له الثانى على المقر الأول ، وبشهادة الفرد لايثبت الملك فيبقى العبد ملكا للمقر الأول .<sup>(1)</sup>

ومجمل القول في تلك المسألة : أنه لو قال رجل هذا العبد الذي في يدى اله لان . فقال المقر له : ( ماكان لى قط ولكنه لفلان » . فإن وصل كلامه فهو للمقر الثاني . وإن فصل فهو للمقر ، لأن قوله : ( ماكان لى قط » تصريح بنفى ملكه فيه ، لكنه يحتمل أن يكون نفيا عن نفسه أصلا لا إلى أحد فيكون ردا للاقرار فيرجع إلى الأول أى المقر .

ويحتمل أن يكون نفيا إلى غير الأول ، فإذا وصل به قوله : ولكنه لفلان كان بيانا أنه نفى ملكه عن نفسه إلى الثانى ، وإذا فصل وقطع كلامه كان نفيا لملكه أصلا لا إلى أحد فصار ردا للاقرار وتكذيبا للمقر .

ومثال آخر : ٩ رجل ادعى دارا فى يد رجل أنها داره ، والذى هى فى يده يجحد ذلك فأقام المدعى بينه أنها داره ، فقضى القاضى بها له ، ثم اقر المقضى له أنها دار فلان ولم يكن لى قط ، أو قال : ٩ ماكانت لى قط لكنها لفلان ، بكلام متصل : فإن صدقه المقر له فى الجميع ، ترد الدار على المقضى عليه ، ولا شىء

(١) كشف الأمرار للبزدوى ج ٢/ ١٤٠ وكشف الأمرار للنسقى ج ١/ ٢٠٠

للمقر له ، لأنهما تصادقا أن الدعوىواليينةوالحكم كل ذلك كان باطلا ، فوجب رد الدار على المقضى عليه .

وذلك بخلاف المسألة الأولى ، لأن المقر الأول والثانى المقر له الآخر اتفقوا على أن العبد ليس للأول ، لأن الثانى صدق المقر الأول فى النفى وإن كذبه فى الجهة ، والثالث صدق المقر الثانى على هذا الوجه ، فقد حصل الاتفاق على أن لاحق للأول فى العبد ، فلم يستقم رده عليه مع اتفاقهم على خلافة ، فيرد إلى الثالث ، لأنه لامنازع له فيه ، فأما المقضى عليه فى هذه المسألة فيدعيا ولم يزعم قط أنها ليست له ولكن استحقت عليه بالقضاء ، فإذا بطل القضاء بقول المقضى له وإن كان المقر له صدقه فى الإقرار وكذبه فى النفى عن نفسه بأن قال : وإن كان المقر له صدقه فى الإقرار وكذبه فى النفى عن نفسه بأن قال : وإن كان المقر له صدقه فى الإقرار وكذبه فى النفى عن نفسه بأن قال : بالإقرار ، ثم بالنفى، لأن اقراره صح ظاهرا ، وثبت الاستحقاق للمقر له بتصديقه بالإقرار ، ثم بالنفى، لأن اقراره صح ظاهرا ، وثبت الاستحقاق للمقر له بتصديقه إياه فى قوله : ( هى لفلان » . فإذا قال بعده : ( ماكانت لى قط » . في المقر له يضديقه المقر، لأن اقرار مح ظاهرا ، وثبت الاستحقاق للمقر له بتصديقه إياه فى قوله : ( هى لفلان » . فإذا قال بعده : ( ماكانت لى قط » . إياه فى قوله : ( هى لفلان » . فإذا قال بعده : ( ماكانت لى قط » . فقد أزاد

وأما إذا بدأ بالنغي بأن قال : ( ما كانت لى قط لكنه لفلان ؛ بكلام موصول نكذلك ·

وعن زفر رحمه الله أن الدار ترد على المقضى عليه ، لأن قوله ( ماكانت لى قط ) كاف فى نقض القضاء لو اقتصر عليه .

وقوله : • ولكنها لفلان • كلام مبتدأ مقطوع عما قبله ، لأنه ليس ببيان مغير ليتوقف أول الكلام عليه ويصير كشىء واخد ، فيكون إقراراً بالملك للغير بعد ماانتفى ملكه وعاد إلى المقضى عليه ، فلا يصح هذا الإقرار ، وإن صدقه المقر له كما لو فصل الإقرار عن النغى .

ولكنا نقول ؛ إن آخر كلامه مناف لأوله ، لأن آخره إثبات ، وأوله نفى والإثبات متى ذكر معطوفا على النفى متصلا به لايقع عنه ولايحكم لأول الكلام بشىء قبل آخره . ألا ترى أن كلمة الشهادة تكلون إقرارا بالتوحيد باعتبار آخره ؛ ولا نرق ، فإن ذلك كلام يشتمل على النفى والإثبات ، كما أن هذا الكلام بشنمل على النفى والإثبات فيعتبر الحاصل ، وهو إثبات الملك للمقر له عند اتصال آخره بأوله ، كما في كلمة الشهادة ، ويكون قوله : ( ماكانت لى قط ) باتصال الإثبات به نفيا للملك عن نفسه بإثباته للثانى ، وذلك محتمل بأن يملكه بعد القضاء ، فيحمل عليه فى حق المقر له .

ولهذا قالوا إنما يصح هذا الإقرار إذا غابا عن مجلس القاضى حتى يمكن للقاضى تصديق المقر له فأما إذا قال ذلك فى مجلس القضاء ، فقد علم القاضى بكذبه ، لأنه علم أنه لم يجر بينهما هبة وقبض ، ولابيع ، والكذب لاحكم له فلا يصح إقراره فى هذه الصورة .

ولأن اتصل<u>له الن</u>في عن نفسه بالإثبات لغيره إنما يكون لتأكيد الإثبات عرفا ، وها ذكر تأكيدا للشىء ، كان حكمه حكم ذلك الشىء ، ولايكون له حكم نفسه ، فصار من حيث المعنى كأنه قال : ﴿ هذه الدار لفلان ﴾ وسكت .

ولأن النفى لما كان لتأكيد الإقرار كان مؤخرا على الإقرار معنى ، لأن التأكيد أبدا يكون بعد المؤكد .

ولأن المقر قصد تصحيح إقراره ، ولايصح فى هذه الصورة إلا بجعل الاقرار مقدما والكلام يحتمل التقديم والتأخير دون الإلغاء ، فوجب القول به ، بشرط أن يكون موصولا<sup>(۱)</sup> .

ولكنه بإسناد نفى الملك إلى ماقبل القضاء<sup>(٢)</sup> ، صار شاهدا على المقر له لأن حق المقر له قد تعلق بالعين بقوله : « لكنها لفلان » ، وهو بالإسناد يبطل هذا الحق لأن قوله ۵ ماكانت لى قط ٤ يتضمن بطلان القضاء ، وفى بطلانه بممللان حق المقر- له ، لأنيه ثبت بناء على صحة الإقرار الذى هو ممبنى على صحة القضاء ، فصار شاهدا عليه من هذا الوجه ، فلم يصح شهادته عند تكذيب المقر له ، لأنه رجوع عما أقر به للغير . (١). كنف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٤١

(١) فإن قوله : ٩ ماكانت لى قط ٩ يتناول الأزمنة السابقة على المتضياء .

ويتضبح هـذا بفصل تقديم الإقرار على النفى بأن قال : " هذه لفلان ولم يكن لى قـط " فإن النفى فيه شهادة على المقر له ، وبطلان حقه الثابت بالإقرار السابق فكـذلك فــى فصل تأخير الإقرار ، لأن الكلام باتصال النفى بالإثبات صار كشىء واحد فصار تقدم الإقرار وتأخره سواء ثم إنه وإن لم يصدق فى حق المقر له فهو مصدق فى حق نفسه ، وظاهر كلامه لإقرار ببطلان القضاء وهو حقه ، فصار به مقرا بالدار للمقضى عليــه فيضمن له قيمتها (1) .

وأعلم أن هذين المثالين أعنى قول المقر له بالعبد " ما كان لى قط لكنه لفلان " وقول مدعى الدار : " ما كانت لى قط لكنها لفلان " ليسا من نظائر هذا الباب فى الحقيقة ، لأن ( لكن ) المشددة ليست من حروف العطف ، بل هى من الحروف الناصبة والعاطفة هى المخففة ، إلا أنهما لما اشتركتا فى الاستدراك واستويتا فى الحكم أوردناهما فى هذا الفصل .

٢ – ومثل قوات المعنى الثلقى : إذا تزوجيت بغير إذن مولاها بمائة درهم فقال المولى : " لا أجبز النكاح ولكن أجبزه بمائة وخمسين " أو قال : " ولكن أجبزه إن زدتتى خمسين " فو قال : " ولكن أجبزه إن زدتتى خمسين " فإن هذا يتعتبر فسخا للنكاح ، وتجعل " لكن " مبتدأ ، لأنه نفى فعال وإثباته بعينه ، فلم يكن الكلام متسقا ، وهذا لأن نفى الإجازة وإثباتها لا يتحقق فيسه معنى العطف فيرتد العقد بقوله " لا أجبزه " ويكون قوله " ولكن أجبزه " ابت داء بعد الانفساخ ، والمعن عمد الانفسي فعال معنى المولى في الإجازة وإثباتها لا يتحقق فيسه معنى العطف فيرتد العقد بقوله " لا أجبزه " ويكون قوله " ولكن أجبزه " ابت داء بعد المعنى العطف فيرتد العقد بقوله " لا أجبزه " معنى الحلفية – حتى يصح مع فساده ونفيله فلا يتغير العقد بتغيره (٢) .

وعلى هذا فإنه فى هذا المثال لما قال المولى أولا " لا أجيز النكاح " فقد قلم النكاح عن أصله – ولم يبق له وجه صحة ، ثم لما قال بعده " ولكن أجيزه بمائة وخمسين " يلزم ان يكون إثبات ذلك الفعل المنفى بعينه ، لأن المهر فى النكاح تابع لا اعتبار له ، فيتناقض أولا الكلام بآخره، فحمل على ابتداء النكاح بمهر آخر ، وفسخ النكاح الأول ، لالى عقدته ، فيكون ( لكن ) للاستناف لا للعطف .

- ١٤١/٢ والتجبير ج١/٢ وكثن الأسرار للبزدوى ج١٤١/٢ .
  - (٢) كثف الأسرار للنسفى ج١/٥٠٥ .

۳ \_ حرف د لا ۱.

تكون ( لا ) عاطفة تشرك مابعدها في إعراب ماقبلها ، ويعطف بها بشروط ثلاثة :

الحداها : إفراد معطوفها ، وأن تسبق بإيجاب أو أمر . فالأول : نحو : « هذا . زيد لا عمرو » . والثاني نجو : « اضرب زيدا لا عمرا » . وزاد سيبويه أو نداء . انحو : إذا بن أخى لا <sup>(اب</sup>ن عمى » .

والثانى : « أن لاتقترن بعاطف » ، فإذا قيل : « جاءنى زيد لا بل عمرو » ، فالعاطف بل ولا توكيد للنفى ، وفى هذا المثال مانع آخر من العطف بلا ، وهو تقدم النفى ، وقد اجتمعا أيضا فى قوله تعالى : « ولا الضالين »<sup>(۱)</sup>

فإن قيل : فهلا قال : « لا المغضوب عليهم ولا الضالين » .

فالجواب : أن فى ذكر «غير» بيان لفضيلة الذين أنعم الله عليهم ، وتخصيصا لنفى صفة الغضب والضلال عنهم ، وأنهم الذين أنعم الله عليهم بالنبوة والهدى دون غيرهم ، ولو قال : « ولا المغضوب عليهم » لم يكن ذلك إلا تأكيد نفى إضافة الصراط إلى غير المغضوب عليهم . كما تقول : هذا غلام زيد لا عمرو ، أكدت نفى الإضافة عن عمرو ، بخلاف قولك : هذا غلام ألفقيه غير الفاسق ولا الخبيث ، فانك جمعت بين إضافة الغلام إلى الفقية دون غيره ، وبين نفى الصفة المدمومة عن الفقية.

والثالث : أن يتعاند متعاطفاها ، فلا يجوز : • جاءنى رجل لا زيد ) لأنه يصدق على زيد اسم الرجل ، بخلاف جاءنى رجل لا امرأة » . إذ لايصدق أحدهما على الآخر .

- (١) سورة الفاتحة / ٧
- (٢) نتائج الفكر في النحو للسهيل من ٢٥٩
- (٣) نص السهيلى على هذا الشرط بقوله : وشرط ( لا ) أن يكون الكلام الذى قبلها يتضمن بمفهوم الخطاب تفى مابعدها . وقال البدر الدمامينى : ماذكوه السهيلى مبنى على صحة مفهوم اللقب ، وقد ٣

ولايمتنع العطف بها على معمول الفعل الماضى ، خلافا للزجاجى ، أجاز ٩ يقوم زيد لا عمرو ٩ ومنع ٩ قام زيد لا عمرو ٩ .

قال الزجاجي في كتاب معانى الحروف : وأن لايكون المعطوف عليه معمول فعل ماض فلا يجوز عنده : ( جاءنى زيد لا عمرو ) لأن العامل يقدر بعد العاطف ، ولايقال : ( لاجاء عمرو » إلا على الدعاء(').

ويرده أنه لو توقفت صحة العطف على صحة تقدير العامل بعد العاطف ، لامتنع : 9 ليس زيد قائما ولا قاعدا » . قاله في المغنى<sup>(1)</sup> .

وجوابه أن علة المنع عنده ترجع إلى إلباسالخبر بالطلب وهو الدعاء ، وذلك لايتأتى في مسألة ليس .

والحق أنه لايشترط تقدير العامل بعد العاطف بدليل جواز ( اختصم زيد وعمرو ) و ( رأيت ابنى زيد وإن زيدا إلا عمرا قائمان ) . والدليل على صحة ماقلناه : قول العرب : ( كدك لا جدك ) قيل فى تفسيره : ينفعك جدك ... وقال أمرؤ القيس :

كأن دثارا حلقت بلبونه 👘 عقاب تنوفى لاعقاب القواعل"

فطعف « عقاب القواعل » على « عقاب تنوف » وهو فاعل فعل ماض ، وهو حلقت والمعطوف ب « لا » إما مفرد ، وإما جملة لها محل من الإعراب نحو : • زيد يقوم لايقعد » وإذا وقع بعد ( لا ) جملة لها محل من الإعراب ، لم تكن

- تقرر فى الأصول أنه غير معتبر على الصحيح ، مع أن بعض المتأخرين استشكل منع مثل : قال رجل لا يهد ، لا يهد عائد مثل قام رجل وزيد ، فلم حجة التركيب ، فامتناع ( قام رجل وزيد ) منفى غاية البعد ، لأ نك إذا أردت بالرجل الأول زيدا كان كعطف الشيء على نفسه تأكيدا فلا مانع منه إذا قصد الأطناب . وإن أردت بالرجل غير زيد كان كعطف الشيء على نفسه متأكيدا منه ، ويصير على هذا الطناب . وإن أردت بالرجل غير زيد كان كعطف الشيء على نفسه متأكيدا مانع منا مانع منه إذا قصد التكيد منه إذا قصد التركيب ، فامتناع ( قام رجل وزيد ) مانع منه إذا قصد الأمل إذا إذا أردت بالرجل الأول زيدا كان كعطف الشيء على نفسه متأكيدا فلا مانع منه إذا قصد التركيب الطناب . وإن أردت بالرجل غير زيد كان كعطف الشيء على غيره ولامانع منه ، ويصير على هذا التقدير مثل : قام رجل لازيد ، فى صحة التركيب وإن كان معنياهما متعاكسين . ( نتائج الفكر · السهيل ص ٢٥٨ ) .
  - (۱) التصريح على التوضيح ج ۲/ ۱۶۹
     م. م. م. ۲/ ۲۶۹
     م. م. ۲/ ۲۰۰۰
  - (۲) المغنى لابن هشام ج ۱/ ۲۵۲ والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ۱/ ٥٣
     ۲) دئار : اسم راع ـــ وحلقت : فعبت ، والليون : نوق ذوات لين ، وتنوق : جبل عالم؟، والقواعل :
    - (٣) دثار : اسم راع ـــ وحلقت : دهبت ، واللبون : نوى دوات لين ، ولتوى ، جبل عان ، وللواص جهال صغار .

عاطفة ، ولذلك يجب تكرارها في نحو : "زيد قائم لا عمرو قائم ولا بشر " لأن الجملة مستأنفة ، ولذلك يجوز الابتداء بها .

## الفرق بين " لا " و " لكن "

يعطف ب " لكن " بعد النفى ، نحو : " ما ضربت زيدا لكن عمرا ! وبعد النهــى ، " لا تضرب زيدا لكن عمرا " .

ويعطف ب " لا " بعد النداء ، نحو : " يا زيد لا عمرو " والأمر ، نحو : " اضرب زيدا لا عمرا " ، وبعد الإثبات ، نحو : " جاء زيد لا عمرو " .

ولا يعطف ب " لا " بعد النفى ، نحو : " ما جاء زيد لا عمرو " ، ولا يعطف ب " لكن " فى الإثبات ، نحو : " جاء زيد لكن عمرو " (١) .

<sup>(</sup>۱) شرح ابن عقيل ج۳/۲۳۰ .

رابعــا : مايشترك فى تعليق الحكم بأحد المذكورين أو ـــ إمـا ـــ أم

۱ ــ حـرف د أوْ ،

( أو ) حرف عطف ، ومذهب الجمهور أنها تشرك فى الإعراب لا فى المعنى ، لأنك أذا قلت : « قام زيد أو عمرو ، فالفعل واقع من أحدهما .

وقال ابن مالك : إنها تشترك فى الإعراب والمعنى ، لأن مايعدها مشارك لما قبلها فى المعنى الذى جىء بها لأجله ، ألا ترى أن كل واحد منهما مشكوك فى قيامه<sup>(۱)</sup> .

وتدخل بين اسمين أو أكثر كقولك « جاءنى زيد أو عمرو » . أو بين فعلين. أو أكثر ، كقاله جل ثناؤه : « استغفر لهم أو لاتستغفر لهم »<sup>(٢)</sup> وقوله عز اسمه « ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم »<sup>(٣)</sup> وكقولك : « كل السمك أو اشرب اللبن » فيتناول أحد المذكورين<sup>(١)</sup> .

> وتقع فى الخبر والطلب : فأما فى الخبر فلها فيه معان :

۱ ... ۱ ... ۱ ... ۲ .... ۲ ... ۲ ... ۲ ... ۲ ... ۲ ... ۲ ... ۲ ... ۲ ... ۲ ... ۲ ... ۲

(۱) الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٢٢٧
(٢) التوبة / ٨٠
(٣) النساء/٢٦
(٤) كشف الاسرار للنسفى ج ١/ ٢٦ (٥) البوهان فى أصول الفقه لامام الحرمين الجوينى ج ١/ ١٨٦
(٦) المؤمنون/ ١١٣
(٢) المترخي على التوضيح ج ٢/ ١٤٤ ومنتخب قرة العيون النواظر فى الوجوه والنظائر فى المترآن الكريم ص ٤/
(٨) حاشية العطار على جمع الجوامع ج ١/ ٤٣٧

قال الامام أبو زيد رحمه الله فى التقويم إن كلمة ( أو ) عند عامةالناس للتخيير فى الإثبات وللنفى فى النفى ، والصحيح عندنا أن كلمة أو كلمة تشكيك ، فإنك إذا قلت : رأيت زيدا أو عمرًا لاتكون مخبرا عن رؤيتهما جميعا ولكنك تكون مخبرا عن رؤية كل واحد منهما عى سبيل الشك ، فانك قد رأيت أحدهما ولكنك شككت فى معرفة ذلك منهما حتى احتمل كل واحد منهما أن يكون هو المرئى

وأن لايكون ، إلا أنها إذا استعملِعَمَّن في الايجابات والأوامر والنواهي لم توجب شكا ، لأن الشك إنما يتحقق عند التباس العلم بشيء وذلك إنما يكون في الاخبارات ، فأما الإنشاءات فلا يتصور فيها شك ولا التباس ، لأنها لاثبات حكم ابتداء ا<sup>(۱)</sup> .

وقال القاضى أبو يعلى : « أما أو فله ثلاثة أحوال » : إذا كان فى الخبر والاستخبار فهو للشك كقولك: أعندك زيدأو عمرو، وتقول : عندى زيد أو عمرو ، فيكون المخبر والمستخبر شاكين فيه<sup>(٢)</sup> وإلى ذلك ذهب الآمدى<sup>(٣)</sup> وهذا مذهب عامة النحاة .

وذهب البزودى إلى أن ( هذه الكلمة ليست للتشكيك » ، لأن الشك ليس بمعنى يقصد بالكلام وضعا أى ليس بمقصود فى المخاطبات ، بحيث يوضع كلمة توجب تشكيك السامع فى معنى الكلام . وليس معناه أن الشك ليس بمعنى يوضع له لفظ ، لأن لفظ الشك قد وضع لمعناه ، بل المعنى ماذكرنا ، و ذلك لأن موضوع الكلام إفهام السامع لاتشكيكه ، فلا يكون الشك من مقاصده فلا تكون هذه الكلمة موضوعة لذلك ، بل هى موضوعة لأحد المذكورين غير عين ، كما قابنا ، إلا أنها فى لإخبارات تفضى إلى الشك باعتبار محل الكلام ، لأنه أخبر عن مجىء أحدهما فى قوله : ( جاءنى زيد أو عمرو ) . ومعلوم أن فعل المجىء وجد من أحدهما عينا لانكرة ، إذ لا تصور لصدور الفعل من غير العين ، وباضافة الفعل إلى أحدهما غير عين لاينتقل الفعل من العين إلى النكرة ، بل يبقى (1) العدة فى أصول النقه للغاضى أبو يعلى تحقيق د/ أحد بن على الباركي – بيروت ج ۱ / ۱۹۹ (7) العدة فى أصول النعة للغاضى أبو يعلى تحقيق د/ أحد بن على الباركي – بيروت ج ۱ / ۱۹ مضافا إلى العين لما وجد ، وإنما جهله السامع فوقع الشك في الذي وجد منه قبل المجيء<sup>(1)</sup>

وعلى هذا فإنه يتبين لنا أن التشكيك إنما يثبت حكما واتفاقا بكون الكلام خبرا، لامقصودا بحرف ( أو ) ـــ ويؤيد ذلك ماذكر فى المفصل أن و أو وأم واما » ثلاثتها لتعليق الحكم بأحد المذكورين ، إلا أن ( أو و إما ) يقعان فى الخبر والأمر والاستفهام ، و و أم » لايقع إلا فى الأستفهام إذا كانت متصلة إلى آخره(!).

وقال أبو على الفارسي في الايضاح : ان ﴿ أَوَ ﴾ لأحد الشيئين أو الأشياء في الخبر وغيره تقول : ٤ كل السمك أو اشرب اللبن ، أى افعل أحدهما ولا تجمع بينهما .<sup>(٦)</sup>

وقال القاضى عبد القاهر فى التلخيص : إن ﴿ أو ﴾ لأحد الشيئين أو الأشياء بيان ذلك : أنك تقول : ( جاءنى زيد أو عمرو ) فيكون المعنى على أنك أثبت المجىء لأحدهما لابعينه فهذا أصله ، ثم إن كان الكلام خبرا كانت (أو)للشك كما رأيت وإن كان أمرا كانت للتخيير كقولك : ﴿ اضرب زيدا أو عمرا ﴾ فقد أمرته بأن يضرب أحدهما ثم خيرته فى ذلك ، فأيهما ضرب كان مطيعا<sup>(ئ)</sup> .

وأورد على ذلك أن الكلام وضع لإبراز مافي الضمير ، وجاز أن يكون في ضميره معنى الشك ، فيحتاج إلى أن يعبر عنه فوضع له كلمة ( أو ) .

وأجيب عن ذلك بأن لفظ الشك وضع بإزاء معناه فلم يحتج إلى غيره ، ولأنه لما تردد بين أن يكون موضوعا لما ذكرنا ، وهو مقصود بين الشك وهو غير مقصود ، كان الأول أولى لكنه إذا استعمل فى الخبر تناول أحدهما غير عين فأفضى إلى الشك باعتبار محل الكلام لا باعتبار أنه وضع للشك ، وهذا لأن الخبر وضع للدلالة على أمر كان أو سيكون غير مضاف كينونته إلى الخبر ، فلما (١) كنف الامرار للبزدوى ج ٢/ ١٤٢ (٦) الإحكام في أصول الآحكام للآمدى ج ١/ ٣٠ المفعال في علم العربية للزخشرى من ٢٠ (٢) التصريح على الموضيح ج ٢/ ١٤٤ (٢) ترددت الدلالة بين أن يكون الجالى ( زيدا أو عمرا ) ، وقع للسامع الشك من تردد هذا الخبر لا أن الكلمة وضعت للشك ، إذلووضع للشك لأفاد الشك أينا استعمل ، وليس كذلك ، فانه لو استعمل في الابتداء والانشاءات لايفيد شكا بل يفيد التخيير<sup>(۱)</sup> .

ونوقش ذلك بأنه وضع للشك في الخبر ، فأينما استعمل في الخبر أفاد الشك .

وأجيب عن ذلك بأنه لو كان موضوعا لأحد المذكورين ، لأفاد هذا المعنى فى كل موضع استعمل سواء كان خبرا أو غيره ولايتخلف فكان أحق بالوضع ، فإنه لو قال : ٩ جاءنى زيد أو عمرو » يفيد مجىء أحدهما وهو موجبه ، والشك للسامع إنما يحصل بأمر خارج لابكلمة ( أو ) . ولو استعمل فى الابتداء أو الانشاء تناول أحدهما من غير شك تقول : ٩ ائت زيدا أو عمرا » فيكون للتخيير ، لأن الابتداء والانشاء لايحتمل الشك ، لأنه عبارة عن تساوى الدليلين بلا مرجح لأحدهما فيكون الخبر محله ، إذ الخبر دليل وليس بانشاء ، لأن الدليل مظهر أمر قد كان ، والإنشاء إثبات أمر لم يكن ، فلا يكون محل الشك<sup>(٢)</sup> .

مما سبق ندرك أن ( أو ) لأحد المذكورين ، وهذا مختار بعض النحاة والفقهاء ، وذهبت طائفة من الأصوليين وجماعة من النحويين إلى أنها موضوعة للشك ، وهو ليس بسديد لأن الشك ليس معنى مقصودا للمتكلم قصد تفهيمه للمخاطب ، وإنما يلزم الشك من محل الكلام ، وهو الخبر المجهول ، ولذا لزم منه التخيير في الانشاء .

٢ --- الابهام --- بالموحده --- وهو اخفاء الأمر على السامع مع العلم به ---كقوله تعالى : ( وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين »<sup>(٦)</sup> فقوله تعالى ( إنا أو إياكم لعلى هدى ) كلام خبرى ، و ( أو فى ضلال مبين ) للإيهام فيكون الشاهد فى الثانية .

وقال فى المغنى : الشاهد فى الأولى ... وقال الدمامينى : الشاهد فى الأولى والثانية والمعنى وإن أحد الفريقين منا ومنكم لثابت له أحد الأمرين : كونه على هدى ، أو كونه فى ضلال مبين أخرج الكلام فى صورة الاحتمال مع العلم بأن من وحد الله وعبده فهو على هدى ، أو أن من عبد غيره من جماد أو غيره ، فهو فى ضلال مبين<sup>(۱)</sup> وقوله جل ثناؤه : « أتاها أمرنا ليلا أو نهارا »<sup>(۲)</sup> يريد : إذا أخذت الأرض وأخذ أهلها الأمــن أتاها أمرنا وهم لايعلمون ، أى فجأة ، فهذا ابهام لأن الشك محال على الله تعالى .

ومنه قول أبى الأسود الدؤلى : أحب محمـــداحبـــا شديــهدا وعبـــــاسا وحمزة أو عليــــــا فإن يك حبهم رشدا أصبـــــه ولست بمخطىء إن كان غيـــا

ولم يشك أبو الأسود أن حبهم رشد ظاهر ، وإنما قصد الايهام ، وقد قيل لأبى الأسود حين قال ذلك : شككت قال كلا ، ثم استشهد بقوله تعالى و وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين ،(<sup>٢)</sup> . وقال أو كان شاكا من أخبر بهذا<sup>(٤)</sup> .

۳ ـــ التنويع كقوله تعالى ( ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قسوة »<sup>(\*)</sup> أى أن قلوبهم تارة تزداد قسوة وتارة ترد إلى قسوتها الأولى ، فجىء به ( أو ) لاختلاف أحوال قلوبهم .

وقيل : معناها : « التخيير » أى شبهوها بالحجارة تصيبواً ، أو بأشد من الحجارة تصيبوا ، وهذا كقول القائل : جالس الحسن أو ابن سيرين ، وتعلم الفقه أو الحديث أو النحو . وذهب الزجاج إلى : أنها « أو ) التي للإباحة ...

وكذلك قوله : « أو "تسبيب من المحاء » " أى قد أبيع للمخاطبي أن مشهوا بجذا أو هذا .

قال السهيلى : وعندى أن ( أو ) لم توضع للإباحة فى شىء من الكلام ، ولكنها على بابها ، أما قوله ( أو كصيب من السماء ، فإنه ذكر مثلين مضروبين للمنافقين مع حالتين مختلفتين ، فهم لايخلون من إحدى الحالتين ، فأو على بابها من الدلالة على أحد المعنيين ، وهذا كما تقول : ( زيد لايخلو أن يكون فى الدار أو فى المسجد ، ذكرت ( أو ) لأنك أردت أحد الشيغين . وتأمل الآية مع ماقبلها فى التفسير تجدها كما ذكرت لك .

وأما قوله : ( فهى كالحجارة أو أشد قسوة ) فانه ذكر قلوبا ولم يذكر قلبا واحدا ، فهى على الجملة قاسية ، وعلى التعيين : إما كالحجارة ، ففيها ماهو كذلك وإما أشد قسوة ففيها ماهو كذلك أيضا<sup>(٢)</sup>.

وقیل هی علی بابها من الشك ، ومعناها عندكم أیها المخاطبون وفی نظركم أن لو شاهدتم قسوتها لشككتم أهی كالحجارة أو أشد من الحجارة ؟<sup>(٦)</sup> .

٤ -- التفصيل : كقوله تعالى ( وقالوا كونوا هودا أو نصارى ) (\*) ( فقالوا ) كلام خبرى وهو مشتمل على الواو العائدة على اليهود والنصارى ، فذكر الفريقين على الإجمال بالضمير العائد إليهما : ثم فصل ماقاله كل فريق ، أى قالت اليهود : كونوا هودا ، وقالت النصارى : كونوا نصارى ، ( فأو ) لتفصيل الاجمال فى فاعل قالوا وهو الواو<sup>(\*)</sup>.

وقال عز شأنه ( وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى ، <sup>(١)</sup> أى قالت اليهود : لايدخل الجنة إلا من كان هودا ، وقالت النصارى : لن يدخل

الجنة إلا الذين هم نصارىً<sup>(1)</sup> وقال الله جل ثناؤه « وقالوا ساحر أو مجنون »<sup>(1)</sup> أى قال بعضهم كذا أو بعضهم كذا .

وقيل من ذلك قوله تعالى : « وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون )<sup>(\*)</sup> المعنى : بل يزيدون<sup>(\*)</sup> .

فإن قلت : « يزيدون » فعل ولايصح عطفه على المجرور بـ « إلى » فإن حرف الجر لايصح تقديره على الفعل ، ولذلك لايجوز : مررت بقائم ويقعد ، على تأويل « قائم وقاعد » .

قلت « يزيدون » خبر مبتدأ محذوف في محل رفع والتقدير : أو هم يزيدون . وجاز عطف الجملة الاسمية على النمنية به « أو » لاشتراكهما في مطلق الجملة .

ويحتمل أن تكون على بابها للشك وهو بالنسبة إلى المخاطب ، أى لو رأيتموهم لعلمتمأنهم مائة ألف أو يزيدون .

> وقال جرير : كانوا ثمانين أو زادوا ثمانية لولا رجاؤك قد قتلت أولادى<sup>رن)</sup>

- (۱) أحكام القرآن للقرطبي ج ۲/ ۷٤
  - (۲) الذاريات / ۳۹
  - (٣) العسافات : ١٤٧
- (1) أحكام القرآن للفرطبي ج ١/ ٢٣% و ج ١٥ / ١٣ وحاشية العطار على جمع الجوامع ج ١/ ٢٣٪
  - دیوانه می ۱۵۳ وشرح ابن عقیل ج ۳ ص ۲۳۳
  - (٦) شرح التصريح على التوضيح ج ٢/ ١٤٦ وهمع الهوامع ج ٥/ ٢٤٨

۲ مد بمعنى الثاني ،مد أى لمظلى الجمع مد عند الكرنيين والأسري في قول الشاعر (\*\*\*).

وقد زعمت لیلی بأنی+فاجر لنفسی تقاها أو علیها فجورها أی وعلیها ـــ وقال جریر :

جاء الخلافة أو كانت له قدرات

أى وكانت ـــ قال ابن مالك : ومن أحسن شواهده ، حديث : « اسكن حرا <sup>(٢).</sup> فما عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد » ، وحديث « ماأخطأ له شرف أو مخيلة » .

وقد تأول بعضهم البيتين : الأول على أن ( أو ) فيه للايهام ، وأنها فى الثانى لَلشك قال الجوينى : ذهبت بعض الحشوية من نحوية الكوفة إلى أن ( أو ) قد ترد بمعنى الواو العاطفة ، واستشهدوا بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وأسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ٢٠٠ وقوله : ﴿ فالملقيات ذكرا عذرا أو نذرا ٢٠٠ وقوله عز شأنه : ﴿ لعله يتذكر أو يخشى ٢٠٠ وقوله جل ثناؤه ﴿ لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا ٢٠٠

وهذا زلل عظيم عند المحققين ، فلا تكون ( أو ) بمعنى الواو قط . وقوله جل وعلا : ( أو يزيدون ) عند أصحاب المعانى كالزجاج والفراء وغيرهما محمول على تنزيل الخطاب على قدر فهم المخاطب ، والتقدير : وأرسلناه إلى عصبةلو رأيتموهم ` لقلتم : مائة ألف أو يزيدون .

وعليه خرج قوله تعالى : « وهو أهون عليه » (') والرب عز وجل لايتعاظمه أمر ، ولكن المعنى أن الاعادة أهون فى ظنونكم ، فإذا اعترفتم بالاقتدار على الابتداء والإعادة أهون عندكم فلم منعتموها ؟

وفى هذا المعنى قوله تعالى فى خطاب موسى وهارون عليهم السلام إذ بعثهما إلى فرعون ( لعله يذكر أو يخشى »<sup>(٢)</sup> والترجى لايليق بحكم علام الغيوب ، ولكن المعنى كونا على رجائكما فى تذكيره ، إذ لو أطلعهما على الغيب فى إبائه لما شمرا فى الدعوة .

وقوله تعالى « عذرا أو نذرا » تقرب ( أو ) فيه من التخيير فى قول القائل : جالس الحسن أو ابن سيرين ، وقوله تعالى « آثما أو كفورا » يتجه فيه ماذكرناه . وقال الزجاج : هو على مذهب التكرير المؤكد ، والآثم هو الكفور بعينه<sup>(٢)</sup> . ٧ ـــ للتقسيم : ترد ( أو ) للتقسيم نحو : الكلمة اسم أو فعل .

وأما في الطلب فلها معان منها :

 ١ --- الاباحة : نحو : تعلم فقها أو نحواً وجالس العلماء أو الفقهاء أو الوعاظ<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى : « ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ، ... الآية (\*) .

وكذلك قوله تعالى : **ا ف**هى كالحجارة أو أشد قسوة ،<sup>(١)</sup> يعنى <sup>إن</sup> شبهت قلوبهم بالحجارة فصواب ، أو بما هو أشد فصواب .

- ·(۱) الروم ۲۷ (۲) طه / ٤٤
- (٣) البرهان في أصول الفقه لامام الحرمين الجويني ج ١/ ١١٨
- (٤) حاشية العطار على جمع الجوامع ج ١/ ٤٣٧ . والفرق بين التخيير والإباحة امتناع الجمع بين المتعاطفين في التخيير فلا يجوز بين زينب وأختها في الترويج لامتناع الجمع بين الأختين . تقول : زينب أو أختها ... ونجوز الجمع بين المتعاطفين في الإباحة فيجوز أن نجمع بين العلماء والزهاد في المجالسة في مثل : جالس العلماء أو الزهاد .
  - ·(•) النور/ ii
  - (٦) البقرة / ٧٤

۲ ــ التخيير : نحو : ٩ خذ هذا الثوب أو ذاك ـــ ومنه قوله تعالى : ٩ فإن استطعت أن تبتغى نفعا فى الأرض أو سلما فى السماء ٩<sup>(٦)</sup> فتقديره : فافعل كأنه خير على تقدير الاستطاعة أن يختار أحد الأمرين ، لأن الجمع بينهما غير ممكن .

والفرق بينهما أن التخيير فيما أصله المنع ، ثم يرد الأمر بأحدهما ، لا على التعيين ، ويمتنع الجمع بينهما .

وأما الإباحة فأن يكون كل منهما مباحا ويطلب الاتيان بأحدهما ، ولايمتنع من الجمع بينهما ، وإنما يذكر بـ ﴿ أو ﴾ لئلا يوهم بأن الجمع بينهما هو الواجب لو ذكرت الواو ، ولهذا مثل النحاة الإباحة بقوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أواسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة »<sup>(1)</sup> وقول<sup>ه</sup> تعالى ذكره ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك »<sup>(0)</sup> لأن المراد به الأمر بأحدهما رفقا بالمكلف ، فلو أتى بالجمع لم يمنع منه ، بل يكون أفضل .

وأما تمثيل الأصوليين بآيتى الكفارة والفدية للتحيير مع امكان الجمع ، فقد أجاب عنه صاحب البسيط : بأنه إنما يمتنع الجمع بينهما فى المحظور ، لأن أحدهما ينصرف إليه الأمر ، والآخر يبقى محظورا لايجوز له فعله ، ولايمتنع فى خصال الكفارة ، لأنه يأتى بما عدا الواجب تبرعا ، ولايمنع من التبرع<sup>(1)</sup> .

على النوضيح ج 1/ ١٠٨

بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معانى ( أو ) السابقة : ١ ـــ حكم ( أو ) فى الانشاء ( التخيير ) :

وهذا الكلام ... أى قوله هذا حر أو هذا ، أو قوله : أحدكما حر . أو هذه عالق أو هذه أو أحديكما طالق ... إنشاء يحتمل الخبر ، أى يصلح أن يكون خبرا لأنه فى وضعه الأصلى خبر ، كقولك : للرجلين : أحدكما عالم ... إلا أن الأخبار يقتضى تقدم المخبر عنه على ماعليه ، فاقتضى الإخبار عن الحرية وجود الحرية سابقا عليه ، ليصح الإخبار عنها ، فإذا لم تكن الحرية نابتة جعلنا هذا الكلام إنشاء كأنه قال : أنشىء الحرية احترازا عن الإلغاء والكذب .

أو جعلنا الحرية ثابتة قبل هذا الكلام بطريق الاقتضاء تصحيحا له ، لأن إثباتها فى ولايته ، فصار إنشاء شرعا وعرفا إخبارا حقيقة ، ولهذا إذا جمع بين حر وعبد وقال : ( أحدكما حر ) يجعل إخبار حتى لايعتق العبد ، لأنه أمكن العمل بموضوعه الأصلى وهو الإخبار .

وإذا كان إنشاء يحتمل الخبر أوجب التخيير من حيث إنه إنشاء حتى كان له أن يختار العتق فى أيهما شاء بأن يبين العتق فى أحدهما كما كان للمأمور فى قوله : ( اضرب زيدا أو عمرا ) أن يختار الضرب فى أيهما شاء .

ومن حيث إنه خبر يوجب البيان ـــ أى الإظهار ـــ لا التخيير كما لو أعتق أحدهما عينا ، ثم نسيه فأخبر بأن أحدهما حر ، لايكون له أن يبين العتق فى أيهما شاء ، بل وجب عليه أن يبين العتق فى الذى أوقعه فيه إذا تذكر .

وإذا تبين له العتق فى أحدهما كان له حكم الإنشاء من حيث أن الإيجاب الأول إنشاء ، وهو غير نازل فى العين ، لأنه ماأوجبه إلاّ فى النكرة ، والنكرة ضد المعوفة لغة فلا يمكن إثبانه في غير مألوجبه ، كما إذا أوقعه في « سالم » لا يكن إثباته في « زيد » والعتق إنما يتحقق في العين بالبيان ، فكان له حكم الإنشاء من هذا الوجه . ولهذا ، شرط له أهلية الإنشاء وصلاحية المحل للانشاء حتى لو مات أحد العبدين فبنى العتق في الميت لايصح .

ومن حيث إن الإيجاب يختمل الخبر يكون البيان إظهار**ا**، أى هذا هو الذى أخبرت بحريته . أو من حيث أن الذى أوقع العتق فيه معرفةمن وجه ، لأنه لايعدوهما بيقين كان العتق واقعا فيه ، فكان البيان إظهارا ، ولهذا يجبر عليه ، ولو كان إنشاء من كل وجه لما أجبر عليه<sup>(١)</sup> .

وإذا اجتمع فيه جهتا الإنشاء والإظهار عمل بهما فى الأحكام ، فاعتبرت جهة الانشاء فى موضع التهمة وجهة الاظهار فى غير ملوضع التهمة . فإذا طلق إحدى نسائه الأربع ولم يكن قد دخل بهن فتزوج خامسة ، أو أخت إحداهن ، ثم بين الطلاق فى أخت المتزوجة جاز له نكاح الخامسة ، ونكاح الأخت ، فاعتبر البيان إظهارا لعدم التهمة ، إذ يمكن له إنشاء الطلاق فى التى عينها وتزوج أختها فى الحال .

ولو كان دخل بهن لايجوز نكاحا لخامسة والأخت فاعتبر إنشاء في حق العدة لمكان التهمة ، ألا ترى أنه لايتمكن من ذلك بإنشاء الطلاق في الحال .

. ولو قال لامرأتيه إحديكما طالق فماتت أحديهما قبل البيان ، تعيت الباقية للطلاق لزوال المزاحمة بخروج الميتة عن محلية الطلاق ، فإن قال : عينت الميتة حين تكلمت صدق في حق بطلان ميراثه عنها ولايصدق في إبطال طلاق ، لأن الطلاق تعين فيها شرعا ، فلا يمكن صرف الطلاق عنهما بقوله<sup>(٢)</sup> .

ومجمل القول في ذلك : أن قوله ( هذا حر أو هذا » إنشاء من حيث الشرع ، لأن الشرع وضعه لايجاد الحرية بهذا اللفظ.، ولكنه يحتمل أن يكون

- (۱) کشف الأسرار للبزودی ج ۲/ ۱۶۵ وکشف الاسرار للنستی ج ۱ ۲۰۰ وشرح التلوخ علی
   التوضیح ج ۱/ ۱۰۹
  - (٢) كشف الأسرار البزدوى ج ٢/ ١٤٥ وشرح التلويخ على التوضيع ج ١.٩/١

إخبارا عن حرية سابقة على هذا الكلام ، لأجل كونه خبرا من حيث اللغة ولما كان هو ذا جهتين فأوجب التخيير ، أى تخيير المتكلم من حيث كونه إنشاء بعد ذلك بأن يوقع فى أحدهما شاء ويعين أن هذا كان مرادا إلى على احتمال أن يكون هذا التعيين بيانا للخبر المجهول الصادر عنه من حيث كونه خبرا .

وجعل البيان إنشاء من وجه وإظهارا من وجه : إنشاء من وجه كأنه يوجد العتق الآن فى وقت البيان فتشترط له صلاحية المحل ، لأن إنشاء العتق لايكون إلا فى محل صالح له فإذا مات أحد العبدين قبل البيان ويقول : إنه كان مرادا لى لم يتبل ، لأنه لم يبق محلا لإيحاء العتق وتعين الحى للعتق . وإظهار من وجه للخبر المجهول السابق ، فلهذا يجبر عليه من جانب القاضى ، و إلا ففى الإنشاء ، لايجبر القاضى بأن يعتق عبده .

والحاصل أن جهة الانشائية والخبرية قد اعتبرت في كل من المبين والبيان بوجهين مختلفين احتياطا ، ففي المبين من حيث قبوله التخيير والبيان . وفي البيان من حيث كونه في موضع التهمة وغيره فإن بين الميت لايصح للتهمة ، وإن بين عبدا قيمته أكثر من ثلث المال في مرض موته يصح لعدم التهمة . ونظير ذلك قول الرجل لامرأتيه : ( هذه طالق أو طالق ) .

٢ ... أو في الوكالة ( للانشاء والتخيير ، بخلاف البيع والإجارة :

سبق أن قلنا إن ( أو ، يتناول أحد المذكورين ، ولذا فإنه لو قال : ( وكلت هذا وهذا ببيع هذا العبد ، . صح التوكيل استحسانا ، ولم يشترط اجتماعهما على البيع ، بخلاف مالو قال : ( وهذا ، وإذا باع أحدهما نفذ البيع ، ولم يكن للآخر بعد ذلك أن يبعه ، وإن عاد إلى ملك موكله . وقبل البيع يباح لكل واحد منهما أن يبيعه ، ولايصح التوكيل قياسا لجهالة من وكل ببيعه . ووجه الاستحسان أن هذه جهالة مستدركة فتحمل فيما هو مبنى على التوسع .

وكذلك إذا قال : ( بع هذا أو هذا ) يصح التوكيل استحسانا أيضا . وفرق بعض العلماء بين المثالين . فقالوا : الجهالة فيما تناولته الوكالة بالبيع دون الجهالة فيمن هو وكيل بالبيع ، كما في الاقرار جهالة المقر به لاتمنع صحة الاقرار ، وجهالة المقر له تمنع من ذلك .

والأصح أن الفصلين قياسا واستحسانا :

ووجه القياس أن التوكيل بالبيع معتبر بإيجاب البيع ، وإيجاب البيع في أحدهما بغير عنه لايصح للجهالة فكذلك التوكيل .

ووجه الاستحسان أن مبنى الوكالة على التوسع ، لأنه لايتعلق اللزوم بنفسها ، وهذه جهة مستدركة لاتفضى إلى المنازعة ، فلا يمنع صحة التوكيل . يوضحه أن الموكل قد يحتاج إلى هذا لأنه لايدرى أى العبدين يروج ، فيوكله ببيع أحدهما توسعة للأمر عليه وتحصيلا لمقصّود نفسه فى الثمن<sup>(1)</sup> .

وعلى ضوء ماسبق فإنه لو قال : (وكلت هذا أو هذا) فأيهما تصرف صح ، ولا يشترط اجتماعهما ، لأن ( أو ) فى موضع الانشاء للتخيير ، والتوكيل إنشاء . بخلاف البيع والإجارة فإنه لايصح الترديد فيهما بأن تقول ( بعت هذا أو هذا ) أو بعت هذا بألف أو بألفين و وأجرت هذا أو هذا » . أو أجرت هذا بألف أو بألفين و لبقاء المعقود عليه » ، أو المعقود به مجهولا مع عدم تعين من له الخيار .

ولايصحالبيعوالخيار قط الأأن يكون من له الخيار معلوما بأن يقول: على أن الخيار فى التعيين للبائع أو للمشترى ، أو للآجر أو للمستأجر ، ويكون الخيار واقعا فى اثنين أو ثلاثة من المبيع والثمن ومن الأجرة والدار لا أزيد من الثلاثة ، لأن الثلاثة تشتمل على الجيد والوسط والردىء والرابع زائد لاحاجة إليه ، والجهالة غير مفضية إلى المنازعة لتعيين من له الخيار فيصح استحسانا إلحاقا لهذا الخيار بخيار الشرط .

وعند زفر والشافعي رحمهما الله لايصح قياسا للجهالة <sup>(٢)</sup>. لأن المبيع أحد الثوبين ، أو الأثواب ، وأنه مجهول متفاوت ، فيمنع صحة العقد ، كما إذا لم يكن

(۱) التقرير والنجير ج ۲/ ٥٤ ـــ ٥٥
 (۲) شرح تور الأنولو ج ۱/ ۲۰۸

من له الحيار معلوما، وكما لو اشترى أحد الأثواب الأربعة على أن يأخذ أيهما شاء<sup>(۱)</sup>.

٣ ـــ في المهر :

قال أبو يوسف ومحمد : إذا دخل ( أو ) فى المهر أوجب التخير إ<sup>ل</sup> كان مفيدا بأن يقول : لامرأة ( تزوجتك على ألف حالة أو على ألفين إلى سنة أو تزوجتك على ألف درهم أو مائة دينار ) حتى كان للزوج أن يعطى أى المهرين شاء .

وإذا لم يكن التخيير لايثبت الخيار ، بل يجب الأقل ، إلا أن يعطى الزيادة بأن يقول : ( تزوجتك على ألف درهم أو ألفين ؛ لأنه لافائدة فى التخيير بين القليل والكثير فى جنس واحد فيثبت الأقل للتيقن لمه ، وهذا لأنه لما يتوقف صحة النكاح على التسمية كأن وجوب المال عند التسمية فى معنى الابتداء بمنزلة الإقرار بالمال أو الوصية أو بدل الخلع أو العتق . وفى هذه الصور يجب الأقل كذا هنا فصار من يستفاد من جهته أولى بالبيان ، لأنه الموجب لهذا المال ، وهو المجمل ، حيث ذكر بكلمة ( أو ) فكان أولى ببيانه .

وعند أبى حنيفة رحمه الله يصار إلى تحكيم مهر المثل ، لأن الموجب الأصلى فى النكاح مهر المثل ، والعدول عنه إلى المسمى إذا كان معلوما قطعا ، ودخول 4 أو ، يمنع كون المسمى معلوما قطعا ، فوجب المصير إلى الموجب الأصلى ، بخلاف الخلع والعتق والصلح عن دم العمد ، لأنه ليس لهذه العقود موجب أصلى لجوازها بلا بدل ، فلهذا أوجبنا القدر المتيقن وبطل الزائد ، لكونه مشكوكا فيه ، فأما النكاح فلا ينعقد إلا بمهر (٢) .

وهكذا إذا دخل ( أو ) فى المهر بأن يقول مثلا ( تزوجت على هذا أو هذا ) فأيهما أعطاها صح عند ألى يوسف ومحمد ولكن بشرط أن يصح التخيير بين الشيئين بأن يكون كل منهما دائرا بين النفع والضرر باختلاف الجنس أو الصفة بأن يقول : على ألف درهم أو مائة دينار . أو يقول : على ألف حالة أو ألفين (١) كشف الاسرار للندوى ج ٢/ ١٤٦ – ١٤٧ (٢) كشف الاسرار للنسفى ج ١/ ٢٠٩ وكشف الإسرار للبزدوى ج ٢/ ١٤٨ مؤجلة . فإن كلا من هؤلاء مشتمل على نفع وضرر وعسر ويسر فيصح التخيير فيعطيها ماشاء . وان لم يصح التخيير بأن يكون بين القليل والكثير من جنس واحد من النقدين مثل أن يقول : ﴿ تَزُوجتك على ألف درهم أو ألفى درهم ، يجب الأقل لامحالة ، إذ لافائدة للزوج فى هذا الاختياز ، بل نفعه فى إعطاء الأقل البتة ، ولم يعتبر نفعها فى قبول الكثير ، لأن الأصل براءة الذمة والمال فى النكاح ليس أمرا أصليا حتى تعتبر رعاية الزيادة .

وعند أبى حنيفة يجب مهر المثل فى كل هذه المسائل ، لأنه هو الموجب الأصلى فى النكاح والعدول عنه إلى المسمى إنما يكون عند معلومية التسمية ولم توجد ، ولكن فى صورة الألف الحالة والألفين النسيئة إن كان مهر المثل ألفين وأكثر فالخيار لها وإن كان أقل من ألف فالخيار للزوج يعطيها أيهما شاء .

٤ \_ حكم ( أو ) في الكفارة ( التخيير ا

سبق أن قلنا إن ( أو ) يتناول أحد المذكورين ، فيوجب التخيير في موضع الإنشاء . وعلى هذا فكل كفارة ردد فيها بين الأشياء بكلمة ( أو ) كما في كفارة اليمين في قوله ثعالى : ( لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقية ، فمن لمن يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ... الأ<sup>(1)</sup>.

وكما فى كغارة حلق الرأس الواجبة من غير عذر من قوله تعالى : ﴿ فَفَدَيَّةً مَن صِيام أو صدقة أو نسك ﴾<sup>(٣):</sup>.

وكما في كفارة جزاء الصيد من قوله تعالى و فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما لا<sup>(٢)</sup>. ان الواجب فيها وفي امثالها واحد من الجملة غير عين ، والمكلف (١) شرح نور الأنوار ط/٢٠ وكشف الأسرار للنسفى ج ٢٠٨/١ (٦) المائدة / ٨٩ (٦) المغرة / ١٩٢

(٤) المالدة / ٥٠

مخير فى تعيين واحد منها فعلا لا قولا ، فيتعين فى ضمن الفعل ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، ويسمى هذا واجبا مخيرا .

وذهبت طائفة من الفقهاء العراقيين والمعتزلة إلى أن الكل واجب عليه على سبيل البدل ، فإذا فعل أحدها سقط وجوب باقيها .

ثم إنه إذا أتى بالكل كان الواجب واحدا منها عند الجمهور ، وهو الذى كان أعلاها قيمة ، ولو ترك الكل كان معاقبا على واحد منها ، وهو الذى كان أدناها قيمة ، لأن الفرض يسقط بالأدنى<sup>(17</sup>).

وقالت المعتزلة : الكل واجب على طريق البدل ، على معنى أنه لايجب تحصيل الكل ولايجوز تعطيل الكل وإذا أتى بواحد من الجملة يجوز له ترك الباق ، واحتجوا بأن الواجب لايخلوا إما أن يكون واحدا منها عينا ، وهو منتف إجماعا ، أو واحدا غير عين وغير المعين مجهول ممتنع الوقوع ، فلا يصح التكليف به ، أو الكل على سبيل الجمع ، وهو خلاف ظاهر الكتاب والاجماع ، أو الكل على سبيل البدل ، وهو المرام .

واحتج أصحاب الرأى الأول بظاهر الآية ، فإن ( أو ) لأحد الشيئين أو الأشياء والقول يوجوب الكل ، أو يوجوب المعين خلاف مقتضاه ، فتعين ماقلناه ، وماذكروه منقوض بإيجاب تحرير رقبة ، فإن الواجب واحد من الرقاب ، لابعينه ، وهذا لأن جهالة الواجب لاتمنع من تحصيل مقصود لإمكان طريق الوصول إليه باختياره فعلا واحد عينا . ألا ترى أنه إذا باع قفيزا من صبة فالمبيع قفيز لا بعينه ويتعين باختيار المشترى ، فقد صار ماليس معينا فى نفسه معينا باختياره<sup>(٢)</sup>.

والحاصل أن الواجب أحد الأشياء الثلاثة مع إباحة التكفير بكل نوع منها على الانفراد حتى لو فعل الكل جاز ، ولكن الواجب صار مؤدى بأحد الأنواع ، بخلاف كلمة ( أو ) في آية قطع الطريق . فإنه لو فعل الكل في جناية ممينة

(1) کشف الأسرار للمزدوی ج ۲/ ۱۹۹ والمغنی لاین قدامة ج ۳/ ۱۲۷
 (1) کشف الاسرار للنسفی ج ۱/ ۱۰۹ المغنی لاین قدامة ج ۳/ ۱۷۷

لايجوز ، وكذا فى كفارة الحلق ( ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ا<sup>(١)</sup> وفى جزاء الصيد ( فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ل<sup>(١)</sup> الواجب واحد منها ويتعين باختياره فعلا لا قولا<sup>(٢)</sup> .

وهكذا فإن التخيير الثابت لكلمة ( أو ) على وجهين :

أحدهما : أن يثبت على وجه لايجوز الجمع بين الكل . كقولك : ( اضرب زيدا أو عمراً في كان له أن يضرب أيهما شاء ولايجوز له الجمع ، لأن الأصل فيه الحظر وإنما يثبت إلاباحة بعارض الأمر ، وأنه يتناول واحدا من الجملة فتقصر عليه .

والثانى : أن يثبت على وجه يجوز الجمع بين الكل كقولك : • جالس الفقهاء أو المحدثين • كان له أن يجالس أى فريق شاء ، وأن يجالسهم جميعا ، لأن الاباحة مجالستهم ومجالسة غيرهم قد كانت ثابتة قبل الأمر ، فبالأمر اقتصرت على المذكورين وصار معنى الكلام اقتصر على مجالسة هؤلاء ولاتجالس غيرهم . ثم إن كان الأمر للاباحة يحصل الانتقال بالجميع ، كما يحصل بالواحد ، لأن المقصود وهو الاختصار حاصل بالجميع كما هو حاصل بالواحد .

وإن كان للوجوب كان الامتثال بالواحد لاغير ، وإن أتى بالجميع ، لأن الأمر لايتناول إلا واحدا من الجملة ، ولكن لايحرم عليه الإتيان بالجميع ، لأن الاباحة كانت ثابتة قبل الأمر فتبقى على ماكانت .

فمن القسم الأول قول الرجل لآخر : ﴿ طلق من نسائى فلانة أو فلانة ﴾ . وقول المرأة ... الطالبة للنكاح لوليها ٥ زوجنى فلانا أو فلانا ﴾ يثبت التخيير فى ذلك ، ولايجوز الجمع ، لأن هذه الأشياء كانت محظورة على المأمور قبل الأمر .

- (١) ألبقرة / ١٩٦
- (٢) المائدة / د٩
- (٣) كشف الأسرار للنسفى ج ١/ ٢١٠

ومن القسم الثانى خصال الكفارة ، وجزاء الصيد ، وصدقة الفطر ، فيتبين التخيير فيها على وجه يجوز الجمع ، لأن هذه الأشياء كانت مباحة قبل الأمر ، . فبقيت على الاباحة<sup>(۱)</sup> .

٥ ـــ حكم و أو ، في آية المحاربة :

قال الله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ه<sup>(1)</sup> . اختلف النحاة والأصوليون فى ( أو ) فى هذه الآية الكريمة ؛ فذهب بعضهم إلى أنها للتخيير ... وقيل أنها بمعنى : ( بل ) للإضراب ، وفيما يلى بيان تلك الآراء :

أولا : ذهب الإمام مالك رضى الله عنه إلى أن الإمام بالخيار في العقوبات المذكورة في الآية الكريمة وعلى هذا فالإمام مخير في المحاربين بين القتل والصلب والقطع والنفى لأن ( أو ) تقتضى التخيير . وهذا ماقاله أبو ثور ، وهو مروى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والنخعى كلهم قال : الامام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأى الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل أو القطع أو النفى بظاهر الآية <sup>(7)</sup>.

وقالوا : إن هذا ماتقتضيه اللغة ، ويتمشى مع نظم الآية الكريمة ، ولم يثبت من السنة <sup>مي</sup>يصرف مادلت عليه من هذا المعنى ، فكل من حارب الله ورسوله وسعى في الارض بالفساد ، فإن عقوبته إما القتل أو الصلب أو القطع أو النفى من الأرض ، حسب مايكون من المصلحة التي يراها الحاكم في تنفيذ إحدى هذه العقوبات ، سواء قتلوا أم لم يقتلوا ، وسواء أخذوا المال أم لم يأخذوا وسواء ارتكبوا جريمة واحدة أم أكثر<sup>(1)</sup>.

وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : ماكان فى القرآن ( أو ) فصاحبة بالخيار وهذا قول أشعر بظاهر الآية<sup>(1)</sup>.

وقال ابن كثير رضى الله عنه : إن ظاهر ( أو ) للتخيير ، كما فى نظائر ذلك من القرآن كقوله تعالى فى جزاء الصيد : « فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما »<sup>(1)</sup>. وكقوله جل ثناؤه فى كفارة الفدية « فمن منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك<sup>(1)</sup> ، وكقوله فى كفارة اليمين : « فاطعام عشرة مساكين من أوسط أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ،<sup>(1)</sup>

وعلى هذا فالامام بالخيار بين القتل والصلب والقطع في كل توع من أنزاع قطع الطريق عندهم ، ولكن لايجوز له الاقتصار على النفى ، لأن من أثبت التخيير لم يجعل النفى جزاء على حدة ، بل حمل كلمة ( أو ) فى قوله 3 أو ينفوا ، على الواو والنفى على القتل فكان بمعناه ، وينفوا من الأرض بالقتل والصلب قالوا.: كلمة ( أو ) للتخيير بحقيقتها ، فيجب العمل بها إلى أن يقوم دليل المجاز ، لأن قطع الطريق فى ذاته جناية واحدة ، وهذه الأجزية ذكرت بمقابلتها ، فيصح كل واحد جزاء له ، فيثبت التخيير فى كفارة اليمين .

ثانيا : قال الحنفيون : فى أول الآية دليل على أن المذكور جزاء المحاربة ، لأن الله تعالى قال : ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ) أى يحاربون أولياء الله ، على حذف المضاف ، فإن أحدا لايحارب الله ، ولأن المسافر فى الفيافى فى أمان الله وحفظه متوكلا عليه ، فالمتعرض له كأنه يحارب الله ، والمحاربة معلومة بأنواعها عادة بتخويف أو أخذ مال أو قتل وأخذ مال . وهذه الأنواع تتفاوت فى صفة

- (۱) المغنى ج ۸/ ۲۸۸
  - (٢) الماتية / د٩٠
    - (٣) البقرة / ١٩٣
  - . (٤) المائدة / ٨٩ .

. (٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢/ ٥١ وأيضا المغنى-لابن قدامة ج ٨ ص ٢٨٨ ـــ ٢٨٩

الجناية والمذكور أجزية متفارّة في صفة التشديد والتغليظ ، فوقع الاستغناء بتلك المقدمة عن بيان تقسيم الأجزية على أتواع الجناية نصا . والجملة إذا تولت حملة ينقسم البعض على العض ، فلهذاكان أتواع الجزاء مقابلة بأنواع الجنابة على حسب أحوال الجناية ، وثقاوت الأجزية ، إذ يستحيل أن يعاتب بأخف الأنواع عند غلظ الجناية ، وبأغلظها عند خفتها ، والأحوال الأربعة والأجزية كذلك ، كيف وقد نزلت الآية في قوم هلال بن عويمر ، وهو أبوبردة الأسلمي ، وكان بينه وبين رسول الله عليه عهد ، وقد مر به قوم يريدون رسول الله عليه فقطعوا عليهم . وقيل في العربيني<sup>(1)</sup> فأوحى إليه أن من جمع بين القتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن أفرد القتل قتل ، ومن أفرد أخذ المال قطعت يده ، لأحذ المال ورجله لإخافة السبيل ومن أفرد الإخافة نفى من الأرض .

وقيل هذا حكم كل قاطع طريق مسلما كان أو كافرا ، برمعنى الآية أن يتتلوا من غير صلب إن أفردوا القتل : أو يصلبوا مع القتل ، إن جمعوا بين القتل والأحذ فيصلب حيا ويطعن حتى يموت فى ظاهر الرواية . وعن الكرخى والطحاوى يقتل ثم يصلب تفاديا عن المثلة<sup>(٢)</sup> أو تقطع أيديهم وأرحلهم م خلاف إن أخذوا المال أو ينفوا من الأرض إذا لم يزيدوا على الاخافة . ولم يوجد اختلاف فى جزاء قتل الصيد وكفارة اليمين ، لأن قتل الصيد واحد ، وكذا الحلق ، وكذا اليمين الخنث ، فبقيت كلمة ( أو ) على موضعها موجبة للتخيير ، أما يطع وكذا اليمين الخنث ، فبقيت كلمة ( أو ) على موضعها موجبة للتخيير ، أما يطع مؤلفا قال أبو حنيفة : إذا أخذا الجزاء على حسب أحوال الجناية ... وهذا قال أبو حنيفة : إذا أخذ المال وقتل فالإمام الجزاء على حسب أحوال الجناية ... م قتله أو صلبه ، وإن شاء قتله من غير قطع وإن شاء صلبه ، لأن الخيانة ثم متله أو صلبه ، وإن شاء قتله من غير قطع وإن شاء صلبه ، لأن الجيانة أيهما شاء<sup>(۲)</sup>

(۱) العرنيون : هم ناس من عكل وعرينة قدموا على النبي عَلَيْنَةٍ وتكلموا بالإسلام ، فنضررها الما تقامة في المدينة ، وكفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا راعى النبي عَلَيْنَةً ، واستاقوا الإبل وفيهم نزلت آية المسلمة المدينة ...
 / ٣٣ موضع الحديث هنا.
 (۲) المثلة : تشويه خلقة القتيل والتنكيل به ( سبل السلام ج ٢/ ٢٦ ونيل الأوطار للشوكاني ج ٧/ ٢٤٩ (٣) ...

وقد ناقش آلكاساني رأى القائلين بأن ( أو ) للتخيير فقال : • إن التخيير الوارد فى الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير ، إنما يجرى ظاهره إذا كان سبب الوجود واحدا ، كما فى كفارة اليمين ، وكفارة جزاء الصيد ، أما إذا كان مختلفا فيخرج مخرج بيان الحكم لكل فى نفسه ، كما فى قوله تعالى : • قلنا ياذا القرنين إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسنا غ<sup>(١)</sup>.

إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين لبيان الحكم لكل في نفسه لاختلاف سبب الوجوب وتأويله : إما أن تعذب من ظلم ، أو تتخذ الحسن فيمن آمن وعمل صالحا ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَمَّا ظُلُّمْ فُسُوفٌ نَعَذَّبُهُ ، ثم يرد إلى ربه فيعذبه عذابا نكرا ، وأما من آمن وعمل صالحا قله جزاء الحسني ،(٢) . وقطع الطريق متنوع في نفسه وإن كان متحدا من حيث الأصل ، فقد يكون َ بأخذ المال وحده ، وقد يكون بالقتل لاغير ، وقد يكون بالجمع بين الأمرين ، وقد يكون بالتخويف لأغير فكان سبب الوجوب مختلفا فلا يحمل على التخيير ، بل على بيان الحكم لكل نوع أو يحتمل هذا ويحتمل ماذكر فلا يكون حجة مع الاحتمال . وإذا لم يمكن صرف الآية الشريفة إلى ظاهر التخيير في مطلق الحارب . فإما أن يحمل على الترتيب ويضمر فن كل حكم مذكور بنوع من أنواع قطع الطريق ، كأنَّه سبحانه وتعالى قال : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون ا في الأرض فسادا أن يقتلوا أن قتلوا ، أو يصلبوا ، أن أخذوا المال وقتلوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، إن أخذوا المال لاغير ، أو ينفوا من الأرض ، إِنَّهُ أخافر ، هكذا ذكر جبريل عليه السلام لرسول الله عَلَيْهُ لما قطع أبو بردة الأسلمي بأصحابه الطريق على أناس جاءوا يريدون الاسلام ، فقد قال عُبُّهُم في إن مَن قتل قُتِل ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن قتِل وأخذ المآل صلب ، ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ماكان قبله من الشرك ، ٢٠٠٠

وروى الشافعى رضى الله عنه فى سنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :<sup>-</sup> إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبواً . وإذا

- (۱) الكيف/٨٦
- (٢) الكهف / ٨٧
- (۳) بدائع الصنائع للكاسانى ج ۹/۷

قال ابن كثير : ويشهد لمذا التنصيل الحديث الذى رواه ابن حرير في تفسيق إن صح منده ... قال : حدثنا على بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن هند بن حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه يخبره أنها نزلت فى أولئك النفر العربيين وهم من بجيلة<sup>(1)</sup> قال أنس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعى ، واستاقوا الإبل وأخافوا السبيل ، وأصابوا الفرج الحرام ، قال أنس و فسأل رسول الله عليه يجبراتيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب ، فقال : و من سرق مالا وأخاف السبيل فاقطع يده والحرام فاصلبه ع<sup>(1)</sup>.

وقالوا : إن الذى يرجح أن الآية لتفصيل العقوبات ، لا للتخيير هو ب المع جعل لهذا الإفساد درجات من العقاب ، لأن افسادهم متفاوت منه القنل ، ومنه السلب والنهب ومنه هتك العرض ، ومنه إهلاك الحرث والنسل .

ومن قطاع الطريق من يجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه ، فليس الحاكم مخيرا في عقاب من شاء منهم بما شاء ، بل عليه أن يعاقب كلا منهم بقدر حرم برهوية. إفساده ، وهذا هو العدل<sup>(٣)</sup> .

روى البيهقى فى سننه فى باب الفدية بغير النعم ، عن ابن جريح ، قال : كل شىء فى القرآن فيه و أو ؛ للتخيير ، إلا قوله تعالى ( أن يقتلوا أو يصلبوا ؛ ليس بمخير فيهما<sup>(ئ)</sup> . وقال الحنفيون أيضا ـــ ان ( أو ) بمعنى ( بل ) ، كقوله تعالى (1) قبيلة تسمى بهذا الاسم .

- (٢) بيم مسلى به عليم .
   (٢) أخرجه النسانى في تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل : إنما جزاء الذين يحاربون الله . سوله الح ج
   (٢) ٢
   (٣) عقسيم القرآن العظيم لابن كثير ج ٢/ ٥١
  - (1) السنن الكبرى لليبقى باب الندية بغير النعم .

• ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة آو آشد قسوة ٤<sup>(١)</sup> قيل معناه بل أشد قسوة . وقوله : بدت مثل قرن الشمس فى رونق الضحى وصورتها أو أنت فى العين أملح ويكون تقدير عبارة القرآن فى آية المحاربة : • أن يقتلوا إذا قتلوا فقط بل يصلبوا إذا ارتفقت المحاربة بقتل النفس وأخذ المال ، بل تقطع أيديهم وأرجلهم إذا أخذوا

المال فقط بل ينفوا من الأرض إذا خوفوا الطريق »(٢) .

- (١) البقرة / ٧٤ وينظر صد ١٣٣ ومابعدها من هذا البحث
- (٢) شرح نور الأنوار ج ١/ ٢١١ وشرح التلويح على التوضيح ج ١/ ١١٠

## استعارة ( أو ) للعموم فتصير بمعنى واو العطف

إن كلمة ( أو ) تستعار للعموم بدلالة تقترن به ، فيصير شبيها بواو العطف ، من حيث أنهما منفيان وليس بين الواو من حيث أن كل واحد منهما منفى ، ولو كان كذلك لم يكن كل واحد منهما منفيا على الانفراد بل على الاجتماع كالواو . خبرا كان أو إنشاء يعم النفى كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه ، لأن ( أو ) لأحد الأمرين من غير تعيين وانتفاء الواحد المبهم لايتصور إلا بانتفاء المجموع . ومن الدليل على ذلك إذا استعمل و أو ، في النفى ، كقوله تعالى و ولاتطع منهم آثما أو كفورا ع<sup>(1)</sup> ـــ ليس معناه لاتصلح أحدا منهما ، وهو 'نكرة في سياق النفى فيهما ـــ فليس المراد منه النهى عن إطاعة أحدهما دون الآخر ، بل النهى عن طاعتهما مفردين أو مجتمعين ، وإنما ذكرت ( أو ) لفلا بو النهى عن النهى عن النفى الماني الأخر ،

قال ابن الحاجب : استشكل قوم وقوع ( أو ) في النهيُ في هذه الآيةَ ، نانا لو انتهى عن أحدهما لم يمتثل ، ولايعد متمثلا إلا بالانتهاء عنهما جميعا .

فقيل : إنها بمعنى ( الواو ) ، والأولى أنها على بابها ، وإنما جاء التعيين فيها من القرينة، لأن المعنى قبل وجود النهى و تطع آثما أو كفورا ، أى واحدا منهما فإذا جاء النهى ورد على ماكان ثابتا فى المعنى ، فيصير المعنى و ولاتطع واحدا منهما ، فيجىء التعميم فيهما من جهة النهى الداخل ، وهى على بابها فيما ذكرناه ، لأنه لايحصل الانتهاء عن أحدهما حتى ينتهى عنهما بخلاف الإثبات فإنه قد يفعل أحدهما دون الآخر .

وهذا معنى دقيق يعلم منه أن \$ أو ي في الآية على بابها ، وأن التعميم لم يجيء منها ، وإنما جاء من جهة المضمون .

وقال بعضهم مذهب سيبويه أن ( أو ) في النهى نقيضة ( أو ) في حدّ ، فقولك : ( جالس الحسن أو ابن سيرين ) إذن في مجالستهما ومجالسة من شاء

(١) الإنسان / ٢٤

منهما ، فعنده أفى النبى الانطع منهم آثما أو كفورا ، أى لاتطع هذا ولاهذا . والمعنى : لاتطع أحدهما ، ومن أطاع منهما كان أحدهما ، فمن هاهنا كان نهيا هن كل واحد منهما ولو جاء بالواو فى الموضعين أو أحدهما لأمرهم الجمع .

وقیل : إن 9 أو ٤ بمعنی الواو ، لأنه لو انتهی عن أحدِهما-لم يعد متمثلا بالانتهاء عنهما جمیعا<sup>(۱)</sup> .

مما سبق تدرك أن ( أو ) قد تأتى بمعنى الواو كما في الآية الكريمة ويكون المعنى : ولاكفورا ، فأيهما أطاع يكون مرتكبا للنهى .

وقيل إن ( أو ) على بابها ، وإنما جاء التعميم فيها من النهى الذي فيه معنى النفى ، والنكرة فى سياق النهى تعم ، لأن المعنى قبل وجود النهى و تطع آثما أو كفورا ، أى واحدا منهما ، فالتعميم فيهما فإذا جاء النهى ورد على ماكان ثابتا ، . فالمعنى : لاتطع واحدا منهما ، فسمى التعميم فيهما من جهة النهى ، وهى على بابها فيما ذكرناه لأنه لايحصل الانتهاء عن أحدهما حتى ينتهى عنهما بخلاف الإثبات ، فإنه قد ينتهى عن أحدهما دون الآخر .

ويترتب على استعارة ( أو ) للعموم وإتيانها بمعنى واو العطف عدة مسائل فقهية منها :

لو قال : ﴿ وَالله لأكلم فلانا أو فلانا ﴾ بحثت إذا كلم أجدهما ، بخلاف مالو قال : ﴿ فلانا وفلانا ﴾ فإنه لايحنث مالم يكلمهما ، لان الواو للعطف على سبيل الشركة والجمع دون الافراد ، بخلاف ﴿ أو ﴾ ولو ﴿ كلمهما لم يحنث إلا مرة ، لأن اليمين واحدة فلا يحنث إلا مرة ، ولاخيار له في ذلك ، أى في تعيين أحدهما ، لأن الكل صار منفيا . ولو بقى ﴿ أو ﴾ على حقيقته لوجب التخيير ، لأنه يكون أحدهما منفيا ، فيكون له ولاية تعيين أحدهما ، كما لو كان في الإثبات بأن قال : ﴿ هذا حر وهذا ﴾ .

(۱) البرهان في علوم القرآن للزركشي ج ٥ / ٢١١ وكشف الأمرار للنسفى ج ١ / ٢١٤ وشرح التلويج
 على التوضيح ج ١/ ١١٠

استعمال الحرف ( الد ) في الإلام .

المربق قال؟؛ • الأافرن فلاتة أو فلانه أو يعتقر موليا معهدًا حتى الد متحسب المدة بالتاسيخية : اولو بنتان على معنياته البانت اخدا في أو يكون شوليا بحل إحداقة الله في من من قي من مدين

، وإنجلتكاندالنفي يطيلا على العموم الأن ة أو قد لما تناول أجلة المتكونين كان كالنكرة وهي في النفي (يتجم ) الأرأية أوجب عموم الأفراد، لأن أصله أن يتناول أحدهما . يتنبي سنجرين

حومن الدليل أيضا المنتعملة في موضيع الإباحة فيصبر عاما ، لأن من الأباحة دليل العموم ، لأنها إطلاق ، ورفيع للقيد ، وعند ارتفاعه تثبت الاباحة بطريق العموم . إلا ترى أنه لو أذن لعبده في نوع يصبر مأذونا في الأنواع ، لأن الإدن رقع القيد ، قال الله تعالى و ولايدين زيتهن إلا ليعولتهن لو آباء بعولتهن أو أو أبناء بعولتهن أو آخوانهن أو منى الخواتهن أو بني لخواتهن أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن أو التابعين غير لولى الابة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهر على عورات الناس ع<sup>(٢)</sup> والمراد به العموم ، لأنه موضع الإباحة وأن الأستاء بل على عورات الناس ع<sup>(٢)</sup> والمراد به العموم ، لأنه موضع الإباحة وأن الاستناء بل والمحد عنهم ، فعرضا أن <sup>ع</sup>مو بي المواح ، لأنه موضع الإباحة وأن الاستناء بل ومن القرائ التي تذلك على عموم (أو ) استعماطا في موضع الإباحة وأن الاستناء بل والمحد عنهم ، فعرضا أن عموم (أو ) المعموم ، لأنه موضع الإباحة وأن الاستناء بل والمحد عنهم ، فعرضا أن عموم (أو ) المعموم ، المواح المعلم الذين أو المواح والمحد عنهم ، فعرضا أن عموم (أو ) المعموم عنونية العطف الذي أو المواح والمحد عنهم ، فعرضا أن عموم (أو ) المعموم ، المواح العطف أو العطف المواح والمحد عنهم ، فعرضا أن عموم والم الماح العموم ، وأو العطف أو العطف أو المواح والمحد عنهم ، فعرضا أن عموم (أو ) المعموم منوبية العموم عنون المواحة وأن الاستناء لم

مملعة غير معين يؤجب المنظوم تصروب المكن من المعال بدأ فاذل سقيل : ألا جالس الفقية والمحدثين و كفيهم منة جالس أحد الفريقيق أو اكليها إن متنفكا . ... الا ترى إلى قوله تعالى : و وغلي الدين هادوا خرمتا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شجومهما إلا ماخمات ظهورهما أو الحوايا أو مااختلط

- شرح التلويخ على التوضيح ج الج ۱۰ <sup>شرس</sup>
  - (۲) النور / ۲۱
- (٣) وفرق مابين التخيير والإباحة أن له الجمع بينهما فى الإباحة ، وليس له ذلك فى التخيير وإنما يعرف الإباحة من التخيير بحال يدل على ذلك . ينظر كشف الاسرار للبزدوى ج ٢/ ١٥٥

بعظم ... »<sup>(1)</sup> . إن الاستثناء لما كان من التحريم حتى أوجب الإباحة تثبت الإباحة فى جميع هذه الأشياء كما تثبت فى كل واحد منها ، قال الإمام عبد القاهر : إن ( أو ) فى قولك : ﴿ جالس الحسن أو ابن سيرين ﴾ للإباحة ومعناه أبحت لك هذا النوع ، وهو بمنزلة الواو من وجه ، مفارق له من وجه آخر :

أما موافقته للواو : فمن حيث أن مجالستهما جميعا مما لايكون فيه عصيان ، كما أنك إذا قلت : جالس الحسن وابن سيرين كان كذلك .

وأما مفارقته للواو : فهو أنه لو جالسواحدامنهما ولم يجالس الآخر ، كان جائزا ، ولو قال : جالس الحسن وابن سيرين ، لم يجز إلا أن يجالس كل واحد منهما ( فأو ) يفيد إباحة الجمع والواو يوجبه <sup>(٢)</sup>

والفرق بين وقوع هذه الكلمة فى موضوع الإباحة وبين وقوعها فى موضع التخيير أن الجمع قبل الأمرين فى الإباحة يجوز كما ذكرنا ، وفى التخيير لايجوز ففى قولك : ( أضرب زيدا أو عمرا ) لو ضربهما جميعا لم يجز ، ولو جمع بين خصال الكفارة كان متمثلا بأحدهما لا بالجميع ، لأنها لاتوجب العموم فى موضوع التخيير .

وإذا قال : « لأكلم أحدا إلا فلانا أو فلانا » له أن يكلمهما من غير حنث ، لأنه موضع الاباحة ، لأن الاستثناء من الحظر إباحة ، فصار عاما بهذه الدلالة .

وإذا استعمل ( أو ) فى النفى فهو لنفى أحد الأمرين ، فيفيد شمول العدم عند الإطلاق إلا إذا قامت قرينة حالية أو مقالية على أنه لإيقاع أحد النفيين ، فحينتذ يفيد عدم الشمول ، كما فى قوله تعالى : « يوم يأتى بعض آيات ربك لاينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا »<sup>(\*)</sup> إنه يدل على عدم الفرق بين النفس الكافرة إذا آمنت عند ظهور أشراط الساعة ، وبين النفس التى آمنت من قبلها ولم تكسب خيرا . (1) الانعام / ١٤٦ (1) الأنعام/ ٦ يعنى أن مجرد الإيمان بدون العمل لاينفع ، ولم يحمله على عموم النفى ، بمعنى أنه لاينفع الإيمان حينئذ النفس التى لم تقدم الإيمان ، ولا كسب الخير فى الإيمان ، لأنه إذا نفى الإيمان ، كان نفى كسب الخير فى الإيمان تكرار ، فيجب حمله على نفى العموم أى النفس التى لم تجمع بين الإيمان والعمل التسالح<sup>(۱)</sup>.

وإذا استعملت ( الواو ) في النفى فهو لعدم الشمول ، لأنها للجمع ، ونفى المجموع يجوز أن يكون بنفى واحد ، إلا أن تدل قرينة حالية أو مقالية على أنها لشمول النفى وسلب الحكم عن كل واحد ، كما إذا حلف لايرتكب الزنا وأكل مال اليتيم وكما إذا أتى بلا الزائدة المؤكدة للنفى مثل : « ماجاءتى زيد ولا عمر » فالضابط أنه إذا قامت القرينة في الواو على شمول العدم فذاك ، وإلا فهو لعدم الشجول . و « أو » بالعكس .

ولو قال : « لاأقر بكن إلا فلانة أو فلانه » لايكون موليا منهما حتى لايحنت إن قربهما ولايقع الفرقة بينه وبينها بمضى المدة قبل القربان ، لأن قوله « لاأقربكن » للحظر والاستثناء من الحظر إباحة ، فكانت كلمة ( أو ) في قوله : « إلا فلانة أو فلانة » واقعة في موضع الإباحة ، فأوجبت العموم ، كما في قوله : « لا أكل طعاما إلا خبرا أو لحما ، كان له أن يأكلهما ، فكذلك هاهنا .

ولو قال : « قد برىء فلان من كل حق لى إلا الدراهم أو الدنانير » . له أن يدعى المالين ، لأنه استثنى من الحظر ، لأنه بهذا الإبراء حرم على نفسه الدعوى والخصومة ، فلكون الأستثناء منه استثناء من الحظر معنى فيكون عاما .

وقال محمد : إذا أراد الرجل أن يشترى دارا كتب : « هذا مااشترى فلان بن فلان .. اشتراها بحدودها ومرافقها وطريقها وكل قليل وكثير هو فيها أو منها ، وكل حق هو فيها ذاخل فيها وخارج منها بكذا وكذا درهما » وقال فى كتاب الشفعة « بكل قليل أو كثير » .

والذى ذكر هاهنا أحسن ، لأن ( أو ) للشك ، وإنما يدخل عند ذكر حرف ( أو ) أحد المذكورين لاكلاهما فأشار الشيخ إلى أنهما سواء ، لأنها توجب (1) شرح التلويح على التوضيح ج / ١١١ العموم هاهنا ، لأنها للإباحة فى هذا الموضع ، إذ الأصل حرمة التصرف فى حق الغير وهذا الكلام لإطلاق التصرف فى الحقوق وإباحته فلذلك أوحيت العموم . وذكر هذا اللفظ على معنى إباحة التصرف ، ومعناه بكل شىء منه ، أى من المبيع قليلا : كان أو كثيرا فيوجب العموم ضرورة .

ألا ترى أن هذا الكلام يذكر على سبيل المبآلغة فى إسقاط حق البائع عن المبيع وعما هو متصل به ، حتى دخل فيه الثمرة والزرع ، وكذا يدخل فيه الأمتعة إن كان قال : ٩ أو فيها ٢ .

ومن أجل هذا قال أبو يوسف : لايكتب هذا اللفظ يعنى قوله و بكل قليل أو كثير ، لأنه إذا كتب هذا دخل فيه الأمتعة الموضوعة فيها ، لأن ذلك كله مما يحتمل البيع .

وقال محمد : أرى أن يقيد ذلك الكتاب فيقول : « هو فيها أو منها من حقوقها » وإذا كان كذلك كان حرف ( أو ) مساويا للواو في هذا الموضع .

وقال الطحاوى : المختار : أن يكتب « بكل حق حولها داخل فيها ، وكل حق حولها خارج منها » لأنه إذا قال : وخارج منها ، فإنما يتناول هذا شيئا واحدا منعوتابالنعتين جميعا . وهذا لايتصور والمشروط فى العقد بنعتين لايدخل فى العقد بأحد النعتين خاصة ، فالأحسن أن يقول « لكل حق حولها داخل فيها وكل حق حولها خارج منها » بخلاف قوله « وكل قليل وكثير » لأن القليل جزء من الكثير ، فلا حاجة إلى أن يقول : « وكل قليل وكل كثير » وهاهنا الحقوق الداخلة غير الحقوق الخارجة ، فلهذا يذكرهما جميعا كما بينا<sup>(۱)</sup> .

ويمكن أن يجاب على ماذكره الطحاوى : بأنه لما لم يتصور اجتماع الوصفين بشىء واحد اقتضى الكلام إضمار منعوت آخر ، بدلالة العطف ، كما فى قولك : « جاء زيد وعمرو » لما لم يتصور اشتراكهما فى مجىءـواحد ، اقتضى إعادة

الفعل حتى كان التقدير : ٩ جاء زيد جاء عمرو ، فلا يحتاج إلى التكلف<sup>(٢)</sup> .

(1) كشف الأسرار للبزدوى ج ۲ / ۱۰۷
 (7) كشف الأسرار للنسفى ج ۲/ ۲۱٤ ~

ويمكن أن نلخص تلك الأقوال في تلك المسألة فيما يلي :

قال الإمام محمد رحمه الله تعالى : ﴿ بَكُلَ قَلْيُلُ أَوْ كَثْيَرًا ﴾ على معنى الإباحة ، أى بكل شىء منه قليلا كان أو كثيرًا . وكذلك ﴿ داخل فيهاأو خارج أى داخلا كان أو خارجا ، فيدخل الكل ، لأنه موضع الإباحة ، لأن قبل البيع يحرم التصرف فيه ، ويخل به ، ويجوز الواو فيهما ..

وقال بعضهم لايجوز التعبير ب ( أو ) بل ينبغى أن يكون ( بالواو ) لأنه لو ذكر ( أو ) يكون الثابت أحدهما ، إما القليل ، أو الكثير ، وإما الخارج أو الداخل . ولكنا نقول هو موضع الإباحة فصار ( أو ) بمعنى الواو . -الحرف ( أو ) إذا دخل في الفعل أفضى إلى الشك :

نحو قوله ( فعلت كذا أو كذا » .

وإن دخل فى الابتداء أوجب التخيير ، كقوله : • والله لأدخلن هذه الدار اليوم أو لأدخلن هذه الدار » . فله أن يختار دخول أيهما شاء للبر ، ولايشترط دخولهما ، لأنه التزم دخول احداهما فلو لم يبر بدخول أحديهما لصار ملتزما دخولهما ، وليس ذلك موجب هذه الكلمة فى الإثبات ، وأما فى النفى بأن قال : • والله لأادخل هذه الدار أو لأأدخل هذه الدار » فلا يوجب التخيير ، حتى يكون له أن يختار عدم دخول إحدى الدارين ، بل يوجب العموم على سبيل الإفراد ، حتى يشترط للبر عدم دخولما جميعا ، ويحنث بدخول أيتهما وجد ، إذ لو لم يحنث بدخول إحداهما الممارت اليمين واقعة عليهما جميعا ، وذلك بالحل<sup>(1)</sup> فتبين بما ذكرنا أن قوله : • وإن دخلت » فى الابتداء أوجبت التخيير مختص بحالة الإثبات ، وهكذا يمكن أن تقول :

إن حرف ( أو ) إن دخل فى الابتداء أوجب التخيير كقوله « والله لأدخلن هذه الدار اليوم أو لأدخلن هذه » فأى الدارين دخل بر فى يمينه ، لأن ( أو ) ذكر فى موضع الإثبات فيقتضى التخيير فى شرط البر ، وإن لم يدخل واحدة منهما فى اليوم حنث ، لفوات شرط البر وهو دخول إحداهما . ولو قال « والله لاأدخل هذه الدار أو لاأدخل هذه الدار » فأى الدارين دخل

وتو کان و الله دادشن شماه الدار او داد من معاه المدار » دی معانی ماری م حنث فی یمینه ، لأفه ذكره فی موضع النفی ، فكان بمعنی و ولا » . (۱) كشف الاسرار للبزدوی ج ۲ / ۱۰۷ وشرح نور الأنوار ج ۱/ ۲۱۴ ـــ ۲۱۰

## و استعارة ، أو ، لمعنى حتى أو إلا أن ،

الأصل فى ( أو ) أن تكون للعطف ، فإذا كم يستقم العطف بأن يختلف الكلامان : اسما وفعلا أو ماضيا ومضارعا ، أو مثبتا ومنفيا ، أو أى شىء آخر يشوش العطف ويمنعه ، ويكون أول الكلام 'متدا كميث تضرب له غاية فيما بعدها ، فحينئذ تستعار كلمة ( أو ) بمعنى حتى ، أو و إلا أن ، فعدم استقامة العطف بالختلاف الكلامين يكفى لخروج ( أو ) عن معناها ، ولكن كون الكلام السابق ممتدا بحيث يحتمل ضرب الغاية فيما بعدها شرط لكونها بمعنى و حتى ، أو و إلا أن ، ، لأن حتى للغاية ينتهى بها المغيا ، كما أن أحد الشيئين فى و أو ، ينتهى بوجود الآخر . و و إلا أن ، استثناء فى الواقع حكمه مخالفة ماسبق فى الأحكام ، كما أن حكم المعطوف و بأو ، يخالف حكم المعطوف عليه بوجود أحدهما فقط ، فيتحقق بين ( أو ) وبين كل من ( حتى ) و و إلا أن ، مناسبة يجوز استعارتها إلهما<sup>(آ)</sup>

والفرق بين ( حتى ) و ( إلا أن ) : أن ( حتى ) تجىء بمعنى العطف أيضا دون ( إلا أن ) . وأن كون الثانى جزء من الأول عنده شرط فى حتى دون ( إلا أن ) .

وعلى هذا فإن ( أو ؟ تستعار لحتى ؟ إذا وقع بعدها مضارع منصوب ، ولم يكن قبلها مضارع منصوف، بل فعل ممتد يكون كالعام فى كل زمان ، ويقصد انقطاعه بالفعل الواقع بعد ( أو )<sup>(\*)</sup> نحو : ( لأازمنك أو تعطينى حقى ؟ . ليس المراد ثبوت أحد الفعلين ، بل ثبوت الأول ممتد إلى غاية ، هى وقت إعطاء الحق ، كما إذا قال : ( لأرزمنك حتى تعطينى حقى ؟ ..فصار ( أو ) مستعارا لحتى . والمناسبة : أن ( أو ) لأحد المذكورين ، وتعيين كل واحد منهما باعتبار الخيار قاطع لاحتال الآخر . كما أن الوصول إلى الغاية قاطع للفعل . ولهذا ذهب النحاة وبعض الأصوليين إلى أن ( أو ) هذه بمعنى و إلى ؟ ، لأن الفعل الأرل ممتد إلى وقوع الفعل الثانى . أو لأن الفعل الأول ممتد فى جميع الأوقات () شرح نور الأنوار ج ١ / ٢١٠

. (٢) شرح التلويح على التوضيح ج ١١ / ١١١

إلا وقت وقوع الفعل الثانى فعنده ينقطع امتداده . ومثل الجوينى لذلك بقوله : ( لأأفارقك أو تقضينى حقى ) معناه إنى أن تقضينى حقى<sup>(١)</sup> وقد مثل لذلك بقوله تعالى ٩ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم ٩<sup>(٢)</sup> فان قوله تعالى ٩ أو يتوب ٩ لايصناح أن يكون معطوفا على قوله ٩ ليس لك ، لعدم اتساقي النظم ولا على قوله ٩ الأمر ٩ أو ٩ شيء ٩ ، وهو ظاهر ، ولكنه يصلح قوله : ليس لك أن يمتد إلى غاية التوبة ، أو التعذيب ، فيكون ( أو ) بمعنى حتى أو ( إلا أن ) فيكون المعنى : ليس لك من آمر الكفار شيء في دعاء الشر أو طلب الشفاعة حتى يتوب الله تعالى عليهم . فإنه حينئذ يكون طلب الشفاعة ، أو يعذبهم فيكون لك الدعاء بالشر<sup>(٣)</sup> .

قال آلفراء : إن ( أو ) هنا بمعنى حتى .

وقال ابن عيسى : بمعنى ( إلا أن ) . لأنه لايحس أن تعطف على " شيء " و أو ؟ على ليس ؟ ، لأنه يصير عطف الفعل على الاسم ، أو المضارع على الماضي ، فسنقطت حقيقته واستعير لما يحتمله ، وهو الغاية لأن ( أو ) لما كان لأحد المذكورين كان احتمال كل واحد منهما متناهيا بتعيين صاحبه فشابه الغاية ي عن تعذا الوجه ، فاستعير للغاية ، والكلام يحتمله ، لأن نفى الأمر يحتمل المتداد ، فجعل و أو يتوب عليهم " فن معنى الغاية . كقولك : « لأفارقك أو تقضيني حقى ؟ أى حتى تقضينى حقى . أو إلا أن " تقضينى حقى " . مجالهسم أو يعذبهم فتتشفى منهم"

وروى أن النبى عَلَيْكُم استأذن الله أن يدعو عليهم فنزلت . وقيل أنه لماشيح وجهه عَلَيْكُ يوم أحد سأله أصحابه أن يدعو عليهم فقال وقيل مايتنني الله لعانا ولكن بعثني داعيا اللهم اهد قومى فإنهم لايعلمون ،

(۱) البرهان في أصول الفقة للجوبني ج ١ - ١٠٠٠
 (۲) آل عمران / ١٢٨
 (۳) آل عمران / ١٢٨
 (٣) تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ / ١٢٢ وشرح لتلوخ عنى لتوضيح ج ١ / ١١١
 (٤) كشف الاسرار للنسفى ج ١ / ٢١٦

فنزلت، ونهى الله عن الدعاء عليهم أو سؤال الهداية لهم ، وهذا ماجرى عليه الأصوليون .

وقد ذكر صاحب الكشاف أن قوله د أو يتوب عليهم ، معطوف على قوله د ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم ، ، وقوله د ليس لك من الأمر شىء ، جملة معترضة بينهما . والمعنى : أن الله مالك أمرهم فإما أن يهلكهم ، أو يهزمهم ، أو يتوب عليهم إن أسلموا أو يعذبهم أن أصروا على الكفر وليس لك من أمرهم شىء ، إنما أنت عبد مبعوث لإنذارهم <sup>(1)</sup> ومجاهدتهم .

فنظر الأصوليون إتما هو فی مجرد قوله و ليس لك من الأمر شيء و حتى منعوا العطف عليه ولم يلتفتوا إلى ماسبق ، فكلا الأمرين صحيح كما ترى .

وعلى هذا لو قال : « والله لأادخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الآن ، فإن معناه : حتى أدخل هذه ، لأنه لا ازدواج بين النفى والإثبات ، فتركت الحقيقة ، وحملت على الغاية مجازا ، لأن الغاية صالحة ، لأن أول الكلام حظر يحتمل الامتداد فيليق به ذكر الغاية ، فإن دخل الأولى أولا حنث، وإن دخل الثانية أولا برَ في يينه حتى إذا دخل الأولى بعد ذلك لايحنث ، لأن الدخور في الأخرى غاية ليمينه ، فإذا دخلها انتهت اليمين ، فأما إذا لم يدخلها حتى دخل الأولى حنث لوجود شرط الحنث في حال بقاء اليمين "

وإذا قال : « والله لاأدخل هذه الدار أبدا ، أو لأدخلن هذه الدار الأخرى اليوم » فَإِن « أو » فى هذه المسألة ليس بمعنى الغاية ، لأنه وإں جَمع بين النفى والإثبات والازدواج بينهما ، لكن النفى مؤيد ، والإثبات مؤقت ، والمؤقت لايصلح غاية للمؤيد لأن المؤيد لاينتهى إلا بالموت .

وإذا تعذر جعله غاية وجب العمل بالتخيير ، فيصير ملتزما بالكفارة بإحدى اليمنين كأنه قال : إن حنثت فى هذه اليمين ، أو فى هذه اليمين فعلى كفارة . وشرط الحنث فى اليمين الأولى الدخول فى الدار الأولى ، وفى الثانية ترك الدخول فى الدار

(۱) تفسير الكشاف للزنخشري ج ۱ / ۲۹۲ وشرح التلونج على التوصيح ج ۱ / ۱۱۱
 (۱) كشف الأسرار للنسمى ج ۱ / ۲۱۱۲.

الثانية فى اليوم ، فإذا دخل الأولى حنث فى اليمين الأولى ، وبطلت اليمين الثانية لأنه خير نفسه فى التزام الحنث بإحدى اليمين ، فإذا لزمه الحنث بإحديهما بطلت الأخرى كما لو قال لامرأته « أنت طالق إن دخلك هذه الدار أو لم أدخل هذه الدار اليوم » فحنت فى أحدهما ليزمه جزاؤه وبطل الآخر .

ولو لم يدخل الأولى ، ودخل الدار الثانية اليوم بر في اليمين الثانية ، وبطلت الأولى لأنه الختاريمين الإثبات ، وإن لم يدخلها حتى مضى اليوم حنث في الثانية ، لأن شرط البر فيها الدخول في الدار الثانية في اليوم وقد فات فيحنث فيها وتبطل الأولى (.)

<sup>(1)</sup> كشف الأمرار للبزدوي - ٢ - ١٥٩

## ٢ \_ إمَّا

(إما) - بالكسر المصبوقة بمثلها ترد لعدة معان هي
 ا -- الشك نحو : جاء إما زيد واما عمرو .
 ٣ -- الأيهام نحو قوله جل ثناؤه ( وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم ، وإما يتوب عليهم )<sup>(1)</sup> وقوله تعالى « إما العذاب وإما الساعة »<sup>(1)</sup> .
 ٣ -- التخيير : نحو قوله تعالى : « إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسنا<sup>(1)</sup> .
 ٣ -- والإباحة : نحو : اقرأ إما فقها ، واما شاكرا وإما كفورا<sup>(1)</sup> .
 ٥ -- والتفصيل : نحو قوله تعالى : « إما شاكرا وإما أن كفورا<sup>(1)</sup> .

والفرق بينها وبين ( أو ) في المعاني الخمسة ، أنها لتتكررها يدل الكلام معها من أول وهلة على ماأتى بها لأجله من شك أو غيره ، بخلاف ( أو ) ، فإن الكلام معها أولا ( دال) على الجزم ، ثم يؤتى ب ( أو ) دالة على ماجىء بها لأجله ، ثم التحقيق أن ( إما ) لأحد الشيئين أو الأشياء وهذه المعانى تعرض في الكلام من جهة أخرى كما في ( أو ) .

(۱) التوبة / ۱۹ (۲) مربر / ۷۰ (۲) الكهف / ۸۲ (٤) الإنسان / ۳ (٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ۱/ ۲۰



أم ، وهي قسمان : متصلة ، ومنقطعة .

فالمتصلة : هي المعادلة للهمزة في كونها لطلب التعيين ، نحو :..ه أعندك زيد أم عمرو ه إذا كنت عالما أن أحدهما عنده . ولكن شككت في عينه .

وتقع ( أم ) المسبوقة بهمزة التعيين بين مفردين متوسطا بينهما مالايساً عنه نحو قوله تعالى هأأنتم أشد خلقا أم السماء ه<sup>(...)</sup> . أو متأخرا عنهما مالايساًل عنه نحو قوله تعالى : « وإ<sup>ن</sup> أدرى أقريب أم بعيد ماتوعدون ه<sup>(...)</sup> .

أو المعادلة للهمزة فى التسوية ، وهى الواقعة بعد همزة التسوية نحو : سواء على أقام زيد أم عمرو . وتختص بأنها لاتقع إلا بين جملتين شرطهما أن يكونا فى تأويل المفردين ، وسواء الاسميتان والفعليتان ، والأغلب فيهما المعنى .

والمختلفان كقوله تعالى « سواء علينا أجزعنا أم صبرنا "<sup>(٣)</sup> وقوله عز وجل : « سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون "<sup>(٤)</sup> .

والمنقطعة<sup>(م)</sup> : وهى التى تقع بعد غير <sup>ه</sup>مزة الاستفهام ، وذلك إما خبر محض نحو قوله تعالى : • تنزيل الكتاب لاريب فيه من رب العالمين أم يقولون افتراه <sup>،(\*)</sup> أو همزة لغير استفهام نحو قوله جل ثناؤه • ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد ،<sup>(Y)</sup> لأن الهمزة هنا للإنكار ، فهى بمعنى النفى .

آو الاستفهام بغير الهمزة ، نحو قوله تعالى ذكره ٩ هل يستوى الأعمى والبصير. أم هل تستوى الظلمات والنور ٤<sup>(٨)</sup> .

> (١) النازعات ٢٧ (٢) الجن ٢٥ (٢) البراهي ٢١ (٤) الأعراف ١٩٣ (٥) سميت بدلك لأن الجملة التي تقع بعدها مستقلة (٦) السجدة ٢ ـــ ٣ (٩) الرعد / ٢٢

وينبغي أن يعلم أن السؤال ب ﴿ أَوِ ﴾ غير السؤال ب ﴿ أَم ﴾ :

فإذا قلت : أزيد عندك أم عمرو ؟ فجواب هذا : زيد او عمرو ، وجواب [ • أو • نعم أو لا . ولو قلت في جواب الأول : نعم أولا، كان محالا ، لأنك مدع أن أحدهما عنده .

قال الزمخشرى : وضع «أم» للعلم بأحد الأمرين خلاف « أو » فأنت مع • أو » عالم بأن أحدهما عنده ، مستفهم عن التعيين . ومع « أو » مستفهم عن واحد منهما على حساب ماكان فى الخبر ، فإذا قلت : أزيد عندك أو عمرو ؟ فمعناه هل واحد منهما عندك ؟ ومن ثم كان جوابه ب • نعم » أو • لا » مستقيما ، ولم يكن ذلك مستقيما فى • أم » لأن السؤال عن التعيين<sup>(1)</sup> .

وتحقيق الفصل بينهما : أن a أم » إذا استعملت في قضية الاستفهام ، فمطلقها قاطع بوقوع أحد الشيئين اللذين ردد السؤال فيهما ، وإنما يسأل عن عين الواقع(٢) .

- (۱) المفصل للزمخشري ص ۳۵
- (۲) المبرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ج ۱ / ۱۸۳

خامسا :

مايأتى عاطفا أو جمارا ، حتسى ا

حسم \* من الحروف الجارة ، كما هي من الحروف العاطفة . \* الفرق بين حتى وإلى \* حتى العاطفة ، والعطف بها شرطه أربعة أمور : .... كون المعطوف اسما لافعلا . \_ كونه ظاهرا لامضمرا . ... كونه بعضا من المعطوف عليه . ... وأن يكون غاية لما قبلها إما في ريادة أو نقص . الفرق بينها وبين الواو حتى الجارة \* الفرق بين ( حتى ) الجارة ، وحتى العاطفة . \* بعض المسائل التي تتعلق بحتى العاطفة -\* مواضع استعمال حتى فى الأفعال \* أمثلة من الفقه الإسلامي على تلك القواعد :

## حامسا مایأتی عاطفا أو حارا

( حسی )

كلمة ( حتى y من الحروف الجارة ، كما هي من الحروف العاطقة ، ومن أجل هذا أفردها الأصوليون بياب على حده ، وأوردوا هذا الباب بين حزوف العطف وباب حروف الجر رعاية للتناسب

وهى وإن عدت هاهتا فى حروف العطف ، لكن الأصل فيها معنى التليك، و ولايسقط معنى الغاية عن هدا الحرف ، إلا إذا استعملت مجازا ، كما إذا استعملت للعطف المحض فى الأفعال ، فإن معنى الغاية غير مراد حيناد ، كسائر الحقوق إذا استعملت فى غير موضوعاتها

وإنما قلنا معنى الغاية حقيقة هذا الحرف ، ليكون الحرف موضوعا لمعنى يخص دلك الحرف بذلك المعنى فينتفى الاشتراك ، أو يخص ذلك المعنى بذلغه الحرف فينتفى الترادف<sup>(٢)</sup> .

وأورد على ذلك كيف ينتفى الترادف ، وقد وضع للغاية حرف ( إلى ) أيضا <sup>ع</sup>

وأحيب عن دلك بأنه قد ثبت الفرق المانع من الترادف بيتهما ومن دلك : ( <sup>\*</sup> ) أن الغاية فى ( حتى ) يجب أن تكون موضوعة ، بأن تكون شيئا ينتهى به المذكور ، أو عنده ، كالرأس للسمكة ، والصباح للبارحة ، ولايشترط ذلك فى ( إلى ) فامتنع قولك ( المت البارحة حتى منتصف الليل ) قال الله تعالى و وأيديكم إلى المرافق ا<sup>(٣)</sup> واليد من رعوس الأصابع إلى المنكب

> () معنى الغابة (الحرائشي، (۲) الشف الأمرار للبزدوى ح۲ / ۱۹۰۰ وشاح التلوج على التوضيح ح ۱۰ / ۱۱۲ (۳) امانده .

(ب) أن (حتى) لأتدخل على مضمر ، فلا يقال ، حتكاد خلاف « إلى » فإنه يدخل على المضمر والمظهر جميعا ، لأن الغاية فى (حتى ) لما وجب أن يكون آخر جزء من الشىء ، أو مايلاقى آخر جزء منه ، والمضمر لايكون أن يكون جزء من الشىء بل هو نفسه امتنع دخوله على المضمر ، ولما لم يشترط ذلك فى ( إلى ) لم يمتنع دخوله على المضمر .

(ج) أن ( إلى ) لانتهاء له ابتداء فيما يدل عليه ، على نقيض ( من ) تقول : ( خرجت من البصرة إلى الكوفة ، ( فمن ، لابتداء الغاية ، و ( إلى ، لانتهاء بها ، ولايجوز أن تستعمل ( حتى ) في مقابلة ( من ) ، لايقال و خرجت من البصرة حتى الكوفة ، ، وذلك لأن ( إلى ) أصل في الغاية لاتخرج من معناها إلى معنى آخر و ( حتى ) ضعيف في معنى الغاية ، فانها تخرج إلى غيرها من المعانى .

( د ) أن مابعد ( حتى ) ليس بداخل فيما قبلها ، كما في ( إلى ) ، فغى قولهم : ( أكلت السمكة حتى رأسها » ونمت البارحة حتى الصباح » ( لم يؤكل الرأس » ومانيم الصباح » وذلك لأن الأصل في الغاية أن لاتكون داخله في المغيا ، ويؤيده قوله تعالى : ( سلام هي حتى مطلع الفجر »<sup>(1)</sup>فإنه إن وقف على « سلام » لم يدخل ( مطلع الفجر » تحت حكم الليلة .

وكذاوإن لم يوقف ، لأن سلام الملائكة ينتهى عند طلوع الفجر ، على ماروى فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن جبهل عليه السلام ينزل ليلة القدر فى كبكبة من الملائكة ، ومعه لواء أخضر يركزه فوق الكعبة ، ثم يتفرق الملائكة فى الناس حتى يسلموا على كل قائم وقاعد وذاكر وراكع وساجد إلى أن يطلع الفجر الا<sup>(رو)</sup>.

وذهب الامام عبد القاهر وتابعه في ذلك الزمخشرى في المفصل ـــ أن مابعد حتى داخل فيما قبلها . ألا ترى أنك إذا قلت . ( أكلت السمكة حتى رأسها ) كان المعنى أن الأكل اشتمل على الرأس ـــ وكذلك قولك ا ضربت القوم حتى زيدا ) لمعنى أن ( زيد! ) قد ضربته<sup>()</sup>

(۱) القدر / ۵ (۲) مشرح اللويج على المتوضيع - ۱۰ (۱) القدر / ۵ (۱) المفصل في علم العربية من ۲۹۴ - ۲۰ ، تشعد الاسرار للمزدى - ۲۰ (۲) المفصل في علم العربية من ۲۹۴ - ۲۰۰

ا رؤنز في كانت عاطفة كان مجراها مجرى المجارة في الصبين معنى الغاية تقول . • ضربت القوم حتى زيدا ومررت بالقوم حتى تهد - وجاءلى القوم حتى نهد<sup>ا ؟</sup> .

وعلى هذا فإن من حق ( حتى ) أن يدحل مابعدها فيها قبلها ، فلمى مسألهى السُمكة والبارحة قد أكل الرأس ونيم الصباح . وفلك الأساالعرص أن يتقطي الشيء الذى تعلق به الفعل شيئا فشيئا ، حتى يأتى الفعل على ذلك الشيء كله فلو انقطع الأكل عند الرأس لايكور فعل الأكل آتيا على السمكة كلها ، ولذلك لهتنع أكلت السمكة ختى مصبها ، لأن العرض لما كان ماذكيا وجيرقد فات في. الغاية الجملية حلا الكلام . عن الفائدة علم يصح .

وقال ابن جني . إن كلمة ( حتى ) إذا كانت للغاية ، لاتدحل الغاية تحت ماضريت له الثانية .

وإلى ذلك كان يميل الشيخ أبو منصور السفار ، والشيخ الإمام على البزدوي .

ولكن لايستقيم هذا المعنى على الإطلاق ، بلى مقول : إن كان المذكور بعد (حتى ) بعصا للمذكور قبله يدخل تحت ماضربت له الغاية . وإن لم يكن لايدخل على محلما تعقق المبرد في كتاب المقتضب وابن الوزاق في العقول ، والفراء في المعافى :

مثال الأول : زارق أشراف البلدة حتى الأمير ـــ وسبنى الناس حى العبيد .

ومثال الثانى . قرأت القرآن حتى الصباح . فالصباح لايكون داخلا ، لأنه ليس بعض الليل ، وكأن ( حتى ) هاهنا بمعنى ( إلى ) . حتى العاطفة :

والعطف بحتى شطع أيهعة أمور هي

**أحلاما : ( كون المعطوف إسما لا يعلا ، لأنها منقوله م**ن حتى الجلبة ، وهى لاتبدخل على الأفعال فلا يجوز على العطف : أكرمت زيدا يكل ماأقد عليه حتى أقمت نفسى خيادما ... وبجل على ريد بكل شيء : حتى منعنى دانقا . وأجازه بعض النجاة والفقهاء ، <sup>(1)</sup>.

والثاني : كونه ظاهرًا لأمضمرا ، فلا يجوز : قام الناس حتى أنا . ولاضربت القوم اياك . وهذا الشرط ذكرة ابن هشام الخضراوى وقال فى المغنى : ولم أقف عليه لغيره(\*).

والثالث : كوبه بعضا من المعطوف عليه . إما بالتحقيق بأن يكون جزء من كل نجو : أكلت السمكة حتى رأسها , أو فردا من جمع نحو : قدم الحجاج حتى المثباة أو نوعا من جنس نحو : أعجبني أتمر حتى البرنى أو بعضا بالتأويل كقوله : (")

ما ألقى الصحيفة كى يخفف رجله . • والزاد جتى نيوله ألقاها 🖉

فيمن نصب « نعله » « فإن ماقبلها وهو ألقى الصحيفة والزاده فن تأويل إل**يجا نيعل**و، وفعله بعض مليثقله بعد المسر

ِ وقيل يكون معطوفا على • الصحيفة • ، ويحتمل أن يكون منصوبا بفعل تحدُّوفَ يُفَسَرُه-ٱلقَاهَا ( \* ثقَّالُقَاهَا • على الأُولَ توكيدُ ، وعلى الثاني أنفسير :

وأما من رفع ( نعله ) فعلى الابتداء والقاها خبره ، وأما من جرها فعلى أن حتى جارة وألقاها توكيد ، أو شبيها بالبعض فى شدة الاتصال كقولك أعجبتنى الجارية حثى كلامها . ويمتنع أن يقال : و أعجبتنى الجارية حتى ولدها و لأن ولدها ليعن جزء منها ولاشبتها به يخلاف كلامها ، فإنه لشدة اتصاله بها صار كجزئها .

(١) شرح التصريح على التوضيح ج ٢ / ١٤١ (٣) معنى اللبيب لابن هشام ج ١ / ١٢٧ (٣) شرح التصريح على الترصيح ج ٢ - ١٤١

،صابط ذلك أن حسن الاستثناء المتصل حسن دخول حتى ، وإن لم يحسن امتبع .

ألا ترى أنه يحسن أن تقول ( أعجبتنى الجارية إلا كلامها ) تنزيلا لكلامها منزله بعضها ويمتنع أن يقال : • أعجبتنى الجارية إلا ولدها ،على إرادة الاتصال، لأن مسمى الجارية لايتناول ولدها ، لأن شرط الاستثناء المتصل أن يتناول ماقبل أداته مابعدها نصا ، وهذا ليس كذلك ، فلا يحسن استثناؤه ، فلا يصح تمطفه بحتى

والرابع : أن يكون غاية لما قبلها إما فى زيادة أو نقص ... فالأول : مرجعة إلى الحس والمشاهدة نحو : و فلان يهب الأعداد الكثيرة حتى الألوف ، فإن الألوف اغاية فى الزيادة الحسية . أو فى زيادة معنوبة ... مرجعها إلى المعنى ... نحو : و مات الناس حتى الأنبياء أو الملوك ، فإن الأنبياء والملوك غاية الناس فى الزيادة المعنوية ، وهى الاتصاف بالنبوة أو الملك .

والثانى : النقص \_ قد يكون حسيا أيضا نحو : ﴿ المؤمن يجزى بالحسنات حتى مثقال الذرة ؛ فإن مثقال الذرة غاية فى النقص الحسى . أو تقص معنوى نحو : ﴿ غلبكَ الناس حتى الصبيان أو النساء ؟ . فإن الصبيان والنساء فى غاية النقص المعنوى ، وهو الاتصناف بالأنوثة والصبيان . وقولهم : ﴿ زارك الماس حتى الحجامون ، وإستنت الفصال حتى القرّعى ه<sup>(١)</sup> .

والتحقيق أن المعتبر فى حتى ترتيب أجزاء ماقبلها ذهنا من الأضعف إلى الأقوى أو بالعكس ولايعتبر الترتيب الخارجى ، لجواز أن تكون ملابسة الفعل لما بعدها قبل ملابسته الأجزاء الأخرى ، نحو : • مات كل أب لى حتى آدم . وفى أثنائها نحو : مات الناس حتى الأنبياء . وفى زمان واحد نحو : جاءني القوم حتى زيد • إذا جاءوك معا وزيد أسبقهم • .

وحتى العاطفة كالواو لمطلق الجمع .

(١) الفصال : جمع فصيل وهو ولدالباقة والاستناد أن يرقع يديه ويصيرحهه في حالة العدو .
• القرعى جمع قيرع وهو الفصيل الذى له بشر أبيض للداء وهذا مثل يضرب لمن يتكثم مع من لانبغى أن يتكلم بين يديه لعلو قدره .

وقيل : هى للترتيب \_\_ قال ابن مالك وهى دعوى بلا دنيل ، فقى الحديث : • كل شىء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس • ( ، وليس في القضاء ترتيب ، وإنما الترتيب فى ظهور المقضيات وقال الشاعر : لقومى حتى الأقدمون عَالتُوا .. على كل أمر يورث المجد والحمدا فطعف الأقدمون وهم سابقون \_\_ وقال عليك : • أربت كل شىء حتى الجنة والنار • .

وتفارق الوار في أحكام :

\* أنه لايعطف بها ـــ حتى ـــ إلا ماكان بعضا من المعطوف عليه أو كبعض منه نحو : مات الناس حتى الأنبياء . وقدم الحجاج حتى المشأة .

والضابط أن حتى تدخل حيث يصح الاستثناء وتمتنع حيث يمتنع ، ولهذا لايجور صربت الرجلين حتى أفضلهما ولاصمت الأيام حتى يوما .

المغطف إلا ماكان مفردا على الصحيح ، لأن الجزئية لاتتأتى إلا ف المفردات . وقال يعضهم يعطف بها اجمل ــ كقوله : مريتُ بهم حتى تكلُّ مطيقُمٌ

برفع ( تکل ، عطفا على سريت .

وقد تدخل على جملة مبتدأة على مثال وأو العطف إذا استعمل لعطف الحمل وهى غاية مع ذلك فإن كان خبر المبتدأ ، وهو مادخل عليه (حتى ) مذكورا ، فهو خبره ، كقولك : • ضربت القوم حتى زيد غضبان • فهذه جملة مبتدأة هى غاية ، وإلا فيجب إثباته من جنس ماقبله كقولك : • أكلت السمكة حتى رأسها • فالخبر هنا غير مذكور فيجب إثباته من جنس ماتقدم على احتمال أن يكون هو الأكل أو غيره ، ولكنه إخبار بأن رأسها مأكول أيضا ، أى حتى رأسها مأكول أو مأكول عيرى <sup>ون</sup>

(۱) رواه مسلم فی لقدر ، باب کل شیء بعدر قیم ۲۹۵۵ - مِمالِك فی المُوطَّ فی القدر ، باب النبی عن القول بالقد ج ۲ صد ۸۹۹ ۲۱، جسف الأسار السبعی ج ۱ – ۲۱۸ - اهم جامع ج د – ۲۵۹ ونمل عز الأحمقي أنها تعطف الفعل إذا كانت سببا كالمعاء ، نحو ماتأتينا حتى عدثنا ويعاد خار معها ، إذا عطفت على مجرور فرقا بينها وبين الجلوة ، حو مرزت بالقوم حتى بزيد''

وحتى هده ... العاطفة ... مخالفة لسائر الحروف في أن مابعدها يجب أن يكور مجانسا لما قبلها فلا تقول الا ضربت القوم حتى حمارا وضربت الرجال حتى امرأة . كما تقول : ضربت القوم وحمارا وذلك ، لأنها للغاية والدلالة على أحد طرف الشيء ، ولايتصور أن يكون طرف الشيء من غيره ، فلو قلت الا رأيت القوم حتى حمارا ، كنت جعلت الحمار طرفا للقوم منقطعا لهم ، وهذا كان فيها التفطيم والتحقير ، لأن الشيء إذا أحد من أدناه فأعلاه غاية له وطرف الأنبياء غاية جنس الناس إدا أحدما من المراتب واستوفينا صاعدين

وإذا أخدنا من أعلى الشيء فأدناه طرف له ، وذلك كالمشاة في الحاج تأخد من الأقوياء الراكبين وتنزن فتنتهى إلى المشاة وهي منقطع الحنس كما كان الأبياء . حتى الجارة :

ومعناها انتهاء الغاية - ومدهب البصريين أنها جارة بنعسها . وقال الفراء · تخفص لنيابتها عن 9 إلى ٢ وربما أظهروا 9 إلى ٢ بعدها قالوا : 9 جاء الخبر حتى إلينا ٢ جمعوا بيبهما على تقدير الغاء أحدهما

وهي نوعان بالنسبة لمجرورها ۽ جارة لاسم صريح . وجارة للمصدر المؤول

( أ ) فالجارة للاسم الصريح. وشرطه أن يكون آخر خو قولك ، • سهرت أمس حتى آخر الليل » أو متصلا بالآخر نحو ، • سهرت البارحة حتى الصباح » ومنه قوله تعالى ، • سلام هي حتى مطلع الفجر ، • • وقوله عز وجل « حتى حُين » • • •

(۱) همع اهوامع فی شرح جمع خوامع ح ۵ ۲۵۹ ـــ ۲۰۰ وکشف لاسزار للیزدون ح ۲ ۲۰<sup>۹</sup> (۲) اغد ۲۰ (۲) ماسف ۲۵ والمؤمون ۲۵ و ۵۶ والصافات ۱۷۹ و ۱۷۹ والد یاب ۲۳ وهي في هذا النوع مثل ( إلى ) معنى وعملًا

( ب ) جارة للمصدر المؤول من أن ، والمضارع المستقبل منصوب بعدها ، وهذه هي التي تضمر أن وجوبا بعدها ، وتكون حيناند إما عائبة ، وهي الغالبة ، أو تعليلية ، أو استثنائية :

فالفائية : هي التي يكون حصول مابعدها تهاية لماقبلها، وعلامتها، أن يصلح في موضعها ( إلى ؛ نحو : ( انتظر حتى يأتى يومك ؛ ، ومن ذلك قوله تعانى ( لن نيرج عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى ؛ ( ) .

والتعليلية : هي التي يكون مابعدها مسببا عما قبلها ، وعلامتها أن يصلح في موضعها و كي ٥ كقولك : ٥ انهض حتى تدرك الركب ٥ . وقد تكون حتى في التركيب الواحد صالحة للغائيه والتعليلية مثل قوله تعالى ٥ ولايزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ٥<sup>٢٢</sup> أي إلى أن يردوكم أو كي يردوكم . ومنه قوله تعاى - فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله ٥<sup>٢٩</sup> أي إلى أنْ تفيء ، أو كي تفيء .

والاستثنائية : هي التي ترادف ( إلا ) في الاستثناء . تقول ( والله لاأفعل لا أن تفعل ا أى لاأفعل حتى تفعل . وهذا التفسير يقتضي أن ( حتى ) تجىء بمعنى ( إلا ) والاستثناء في هذا القول مفرع بالنسبة المظرف ، إد المعنى : لاأفعل في وقت من الأوقات إلا وقت فعلك والغاية همكفة فيه .

وصرح يعضهم آبان ( حتى ) بمعنى ( إلا ) في قوله تعالى و ومايعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتبة ٥<sup>(١)</sup>

إذ المعنى 1 إلا أن يقولاً إنما نحن فتنة . والاستثناء مفرغ للظرف والمعنى . ومايعلمان أحد في وقت إلا وقت أن يقولوا إنما خن فتنة .

والظاهر أن ( حتى ) بمعنى ( إلى ) الغائية في هذه الآية ، والمعنى على هدا يمتد انتفاء تعليمها إلى وقت قولهما . إنما نحن فتنة

- (<sup>1</sup>) et 1
- (۲) المبقرة ۲۱۲
- (۳) المجراب
  - (\$) المرد ٢٠٢

الفرق بين ( حتى ) الجارة و « حتى ، العاطفة : الفرق بينهما من أوجه

الأول : أن العاطفة يدخل مابعدها فى حكم ماقبلها . وأما الجارة فقد يدخل وقد لايدخل كما سبق فالذى بعد العاطفة يكون الانتهاء به . والذى بعد الجارة قد يكون الانتهاء به وقد يكون الانتهاء عنده .

الثالى : أن العاطفة يلزم أن يكون مابعدها غاية لما قبلها » في زيادة أو نقص .

وأما الجارة ففيها تفصيل ، وهو أن مجرورها إن كان بعض ماقبله من مصرح به ، وكان منتهى به ، فهو كالمعطوف في اعتبار الزيادة والنقص . وإن كان بعضا لشيء لم يصرح به ، نحو قوله تعالى ٩ ليسجننه حتى حين ٦<sup>(١)</sup> أو كان منتهى عنده ، لم يعتبر فيه ذلك .

الثالث : أن مابعد الجارة قد يكون ملاقيا لآخر جزء ، بخلاف العاطفة كم تقدم .

ويتعلق به وحتى العاطفة عدة مسائل أذكرها مختصرة و :

الأولى : أن ( حتى ) بالنسبة إلى الترتيب كالواو ، خلافا لمن زعم أنها للترتيب كالزمخشرى .

الثانية : لاتكون ( حتى ) عاطفة للجمل . وإنما تعطف مفردا على مفرد ، وذلك مفهوم من اشتراط كون معطوفها بعض المعطوف عليه .

الثالثة : حيث جاز العطف والجر ، فالجر أحسن إلا في نحو : • ضربت القوم حتى زيدا ضربته • فالنصب أحسن ، وله وجهان : أحدهما أن تكون عاطفة وضربته توكيدا . والآخر أن تكون ابتلهائية وضربته مفسرا لناصب ( زيد ) من باب الاشتغال .

(۱) برسف ۲۵

الرابعة : إذا عطف بـ • حتى • على مجروهي قال ابن عصفوم ا لأحسن إعادة الجار ، ليقع الفرق بين العاطفة والجارة وقال أخرون لزوم إعاده الجار . فرقا بينها وبين الجارة . وقال ابن مالك في التسهيل . لزوم إعادة الجارة مالم يتعين العطف ومثل بـ • عجيب من القوم حتى بغيرهم "<sup>(1)</sup>

مواضع استعمال كلمة ( حتى ) في الأفعال :

مواضعها في « الأفعال أن تَجعل غاية بمعنى ( إلى ) ، أو غاية هي جملة مبتدأة .

فالأول : « كنولك سرت حتى أدخلها ، فإن موضع ( حتى ) مع مابعدها متعلق بقولك : سرت ، فيكون من أجزاء أول الكلام ، كما لو دخل ( إى ) كان كذلك .

والثاني كقوله : « خرجت الناس حتى حرجب هند؛ فإن هده حملة مبتدأة عير متعلقة بما قبلها وليس لها محل من الاعراب كما كان الأول .

وعلامة الغاية أن يحتمل الصدر الامتداد ، وأن يصلح الآخر دلالة على انتهاء المصدر كالسير يحتمل الامتداد إلى مدة معينة ، والدخول يصلح للانهاء إليه

وهكذا خروج النساء جملة يصلح أن يمتد إلى خروج هند ، لأنها فكون أعلى منهما أو خادمة لهند ، وهو يضلح للانتهاء إليه

فإن وجد الشرطاد معاً تكون ( حتى ) للغاية في الفعل<sup>ون)</sup> وإن لم يستقم فألجازة بمعنى لام كي ، وعدم الاستقامة إما بعد مهما بأن

لايحتمل الصدر الامتداد ولايصلح الآخر دليلا على الانتهاء ، أو بعده أحدهما

وإنما يحمل على المجازاة إذا صلح الصدر سببا لما بعده ، ويصلح لآخر جزاء له ، ولم يصلح غاية ، وهذا نظير قسم العطف من الأسماء ، فإن ( حتى ) للغاية في الأسماء ، فإن تعذرت الغاية جعل مستعارا للعطف مع قيام الغايه . فكذا هنا

(۱) الجنى الدانى في حروف المعانى صد ٥٥١ ،كشب الد السردوى ح ٢ ١٦٢ ،
 (۲) بور الأنوار ج ۱ / ٢١٨

إذا لعلم *ل*اعتبار معنى الغاية المحضة يصدار إلى المجازاة مع قيام معنى الغاية ، لأن السبب ينتهى بجزائه كالمغيا ينتهى بالغاية <sup>(١١</sup> .

وعلى هذا فانه إذا عدم الشرطان جميعا أو أحدهما فتكون حينةذ بمعنى و لام كى » لأجل السببية فيكون الأول سببا ، والثانى مسببا للمناسبة بين الغاية والمجازاة ، لأن الفعل ينتهى بوجود الجزاء ،كمياً، ينتهى المغيا يوجود الغاية .

والدليل على ماذكرنا قوله تعالى و حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »<sup>(1)</sup> وقال الله جل ثناؤه و ولاجنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا »<sup>(1)</sup> وقال الله تعالى ذكره و ياأيها الذيني آمنوا لاتدخلوا بيوقا غير بيوتكم حتى تبيتأنسوا »<sup>(1)</sup>.

فحتى في هده الآية ـــ الأولى ـــ للغاية، لأن الصدر يحتمل الامتيداد إذ القتبال مما يمتيد يقال : قاتلته شهرا وفي غيرة صدر الكلام نفى ، فيكون ممتدا والآخر يصلح دليلا على الائتهاء ، فإن في الجزية أحد مايتيمى به القتال ، لأن المبيح للقتل كفر المحارب ، لانفس الكفر حتى لايقتل النساء والرهبان ، وقبول الجزية آية ترك الحرب ، فكان دليلا على انتهاء القتال .

وكذا الاغتسال والاستقذان ينهيان المنع عن الدخول في مكان الصلاة وفي بيوت الغير ، لأن المنع في الأول للنجاسة والاغتسال يزيلها . وفي الثاني لحق الغير فيسقط بإذنه (\*).

وقال عز شأنه ( وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة )<sup>(1)</sup> أى كيلا يكون فتنة ، أي محاربة وإنما جعلت ( حتى ) هذه بمعنى ( لام كى ) لأن آخر الكلام لايصلح (1) كنف الاسرار النسمي ج ( ) 10

- (۱) لتوبة ۲۹ ـــ والمعى عن يد مواتية غير ممتنعة ، أو (حتى ) يعطوها عن يد إلى يد نقدا غير .
   حسبة لا مبعوثا على يد ، ولكن عنده يد المعطى إلى يد الأحذ هذا إذا أريد يد المعطى . وان أريد يد .
   لأحد فمعناه حتى مطوها عن إنعام عليهم ، لأن قبول الجزية منهم إنعام عليهم حيث ترك أرواحهم لهم .
   مدم صاغرون ، أى يؤخذ مهم على الصغار والدل ، وهو أن يأتى بها بنفسه ماشيا ويسلمها قائما .
   ماشسم حالس .
   ماشسم حالس .
   مدم صاغرون ، أى يؤخذ مهم على الصغار والدل ، وهو أن يأتى بها بنفسه ماشيا ويسلمها قائما .
   مدم صاغرون ، أى يؤخذ مهم على الصغار والدل ، وهو أن يأتى بها بنفسه ماشيا ويسلمها قائما .
   مدم صاغرون ، أى يؤخذ مهم على الصغار والدل ، وهو أن يأتى بها بنفسه ماشيا ويسلمها .
   ماشسم حالس .
   ماشم .
  - 195 .... (7)

لامتهاء الصدم . إذ القتال واجب مع عدم المحدية فاشم وإن لم يبدؤن بالقتال وجب عليسا محاربتهم وصدر كسلام يصدح سبب لانتقب القتنسية فوجب الحمل على (لام كي)'' وهذا إذا فسرت الفتنة بالمحاربة ، فإن فسرب بالشرك يكون (حتى ) بمعنى (إلى ) على ماذكر الكشاف : و وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ، إلى أن لايوجد منهم شرك قط ، ويكون الدين كله لله ، ويضمحل عنهم كل دين باطل ويقى فيهم دين الإسلام وحده (').

والذى يبدو ى أن ( حتى ) فى هذه الآية بمعنى ( لام كى ) ، أى كيلا تكون فتنة فالصدر وهو القتال فإن كان يقابل الامتداد ، ولكن الآخر لايصلح دليلا على الانتهاء لأن الفتنة هى الشرك ، فعدم الفتنة يكون مطلوبا ، فلا يكون منهيا للقتال بل يكون داعيا اليه ، فحمل على امجازاه بمعنى ( لام كى ) لأن الصدر وهو القتال 9 يصلح سببا لأن لاتكون فتنة ويكون الدين لله .

وقال الله تعالى ذكره : • أم حبستم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله للإينصر الله قريب يلا<sup>ر)</sup> قرىء بالنصب والرفع<sup>(1)</sup> . وللنصب وجهان :

أحدهما : ام يكون حتى بمعنى ( إلى ) أى حركوا بأنواع البلايا إلى الغاية التي قلل الرسول ... وهو اليسع أو شعياء ... متى نصر الله : أى بلغ بهم الفعجر ولم يتى لهم صبر حتى قالوا ذلك : ومعناه طلب النصر وتميية واستطالة زمن الشدة . فقيل لهم و آلا إن نصر الله قريب ، أى قيل لهم ذلك إجابة إلى طلبتهم من عاجل النصر فعلى هذا الوجه لايكون فعلهم أى زلزلتهم وامتحانهم بالبلايا سببا لمقالة الرسول بل ينتهى فعلهم عند مقالته .

- . (۱) البقرة / ۲۱٤ (۲) الكشاف للزمخشرى ج ۱ / ۳۵۲ وكشف لاسرار للبزدوى ج ۲ / ۱۳۶۶ (۲)
  - (٣) البغرة / ٢١٤
- (٤) أو منقطعة ، ومعنى الهمزة فيها للتقرير وإنكار الحسنان واستبعاده ، لما ذكر عليه الأم من الاختلاف على التبين بعد مجىء البينات ، ولما فيها من التوقع أن إتيان ذلك متوقع منتظر أى حسبتم أن تدحلوا حسر من عبر بلاء الا مكربه

ملايقال ليس لهم فعل ، بل وقع الزلزال عليهم فكيف جعل دلك فعلهم ، أبا نقور لما زلزلوا كان التزلزل موجودا مهم ، لأنهم إذا حركوا كان التحرك موجودا منهم حصوصا على اصطلاح أهل النحو فإنهم هم الفاعلون بسبب أن الزلزال أسند إليهم على بناء المفعول . على ماهو موضوع الغايات إنها إغلام الانتهاء من غير أثر ، يعنى أن ، الغاية علامة على انتهاء المغيا من غير أن يكون لها أثر في انتهائه كاليل للطريق والمنارة للمسجد ، والاحصان للرجم فإنها أعلام على هذه الأشياء من غير أن يضاف إليهما وجود تلك الأشياء .

أو معناه من غير أن يكون للمغيا أثر في ايجاد الغاية واثباتها ، كحدودالادار إعلام على انتهائها من غير أن يكون للدار أثر في إيجادها .

والوجه الثانى : أن يكون بمعنى و لام كى ، كقولك : • أسلمت حتى أدخل الجنة ، أى وزلزلوا لكى يقول الرسول ذلك القول . فعلى هذا الوجه يكون فعلهم ــــأى زلزلتهم حسببا لمقالته ، وهو لايوجب الانتهاء بل يكون داعيا اليه .

ووجه الرفع : أن يكون الفعل بعده بمعنى الحال ، كقولهم : • شربت الإبل حتى يجىء البعير يجر بطنه » إلا أنها حال ماضية محكمة ، فعلى هذا الوجه بقى فيه معنى الغاية<sup>(١)</sup> ومجمل القول فى قوله تعالى • حتى يقول إلرسول » أنه يحتمل أن يكون بمعنى الغاية ، يعنى حركوا جأنواع البلايا والشدائد إلى أن يقول الرسول أى إلى الغاية التى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ، أى بلغ بهم الضجرولم يبق لهم صبر حتى قالوا ذلك ، فعلى هذا لايكون فعلهم وهو الزلزل سببا لمقالة الرسول ويتهى فعلهم عند مقالة الرسول على ماهو موضوع الغايات أنها أعلام لانتهاء المغيا من غير أثر للغاية فى المغيا إذ هى حد ينتهى إليه المحدود والمغيا ولايضاف إليه وجودا أو وجوبا .

ويحتمل أن يكون بمعنى ( لام كچ ) أى وزلزلوا لكى يقول الرسول . فعلى هذا يكون فعلهم سببا لمقالة الرسول ، ومقالة الرسول تصلح جزاء لفعلهم ، وهذا لايوجب انتها، فعلهم بمقالة الرسول .

<sup>(</sup>١) كشف الأسرر اللبزدة، ح ٢ - ١٦٤ ، حتى بدي في حروف المعاني صد ٥٥٥

وقرأ الافغ ( حتى يقون ( بالرفع ) على أنه في معنى الجال ، لا أنها حال ماضيه محكية كذا في الكشاف وقيل ( حتى يغوّب ) بالرفع وحتى حرف ابتداء ، قال الشاعر :

وحتى الجياد مايعدن فإرسان

وحتى الابتدائية يجوز أن تكون الجملة بعدها اسمية وفعلية ، نحو : « خرجت النساء حتى هند خارجة » وحتى خرجت هند » فعلي هذا لايكون فعلهم سببا له ويكون منتهيا به .

وان تعذر أن يجعل يمعنى ( لام كى ) جعل مستعارا للعطف المحص مجازا ولا يراعى حينئذ معنى الغاية أصلا ، وهذه استعارة اخترعها الفقهاء ولانظير لها فى كلام العرب ولا فى "تتاب الله<sup>(۱)</sup>

وفيما يلى أمثلة من الفقه على تلك القواعد الثلاثة :

۱ \_\_\_\_ من أمثلة الغاية العى بمعنى إلى :

و إن لم أضربك حتى تصيح فعبدى حر ٥ .

قَانٍ ضرب المخاطب أمر يصلح أن يكون ممتدا إلى الصياح ، والصياح يصلح الثّهاء له لهيجان الرحمة ، أو لحدوث الخوف من أحد ، فإن ترك الضرب قبل الصباح ، أو لم يضرب أصلا يحنث<sup>(\*)</sup> . **٢ ـــ ومن أمثلة المجازاة : قول الرجل** :

و 👘 ان لم آتك حتى يغذينى فعبدى حر 🕽

فالإتيان وإن صلح للامتداد بحدوث الأمثال لكن التغذية لاتصلح انتهاء له ، لأنها إحسان ، وهو داع لزيادة الاتينان لاينتهى ، فلم يصلح حمله على الغاية ، فتكون ( لام كمى ) أى إن لم آتك لكى تغذينى ، فإن أتاه ولم يغذه لم يحنث ، لأنه أتاه للتغذية ، والتغذية فعل المخاطب لا اختيار فيه للمتكلم<sup>(٣)</sup>

(۱) شرح نور الأنوار ح ۱ / ۲۱۹
 (۲) نور الأنوار ج ۱ / ۲۱۹
 (۳) کشف الاسرار للسفی ح ۱ / ۲۲۰

ومن مثلة العطف المحص

ا بن لم آتك حتى أتغدى عندك فعبدى حر ا

فالمجازاة غير مستقيمة ، لأن التغذية في هذا المثال فعا لمتكلم كالإتيان والإنسان لايجازى نفسه في العادة ، ولهذا قيل الا اسلمب كي أدخل الجنة ، بصيغة المجهول لابصيغة المعلوم ، فتعين أن تحعل مستعارة للعطف ، فكأنه قيل : إن لم آتك فلم أتغد عندك فعبدى حر ، فإن لم يأت أو أتاه ولم يتغذ ، أو أتاه وتغذى متراخيا عن الإتيان يحنث ، لأن الأقرب في هذه الاستعارة حرف الفاء ، فإذا جعلت بمعنى حرف الفاء لايستقيم التراخي

وقيل كونها بمعنى الواو أنسب ، لأن المجور للاستعارة الاتصال ، وهو في الواو أكثر ، ولكنهم تكلموا في أنه لابد أن يكوں قوله ( أتغدى ) بإسقاط الألف ، ليكوں مجزوما معطوفا على ( آتك ) وقيل لابأس به لأن ماقلناه بيان حاصل المعنى لابياں تقدير الإعراب ، ومايتوهم أنه معطوف على النفى دوں المنفى فساقط لاعبق به<sup>رد،</sup>

## نكاح المطلقة ثلاثا

یری الشافعی رضی اللہ عنه أن كلمة ( حتی ) فی قوله تعالی و حتی تنكح زوجا غیرہ 4 للغایة تقول سریب حتی أتیت البصرة

ومعناها عنده تأقيت التحريم الثابت بالطلاق الثلاث ، وانتهاؤه بوطء الزوج الثانى قال الشافعى المرأة يطلقها الحر ثلاثا فلا تحل له حتى يجامعها روج غيو لقول الله عز وجل فى المطلقة ثلاثا و فإن طلقتها فلا تحل له من بعد حتى تنكح روجا غيره ٢ (')، قال . فاحتملت الآية حتى يجامعها روح غيره ، ودلت على ذلك السنة ، فكان أولى المغانى بكتاب الله مادلت عليه سنة رسول الله تعليه

فال الشافعي ٢ جرما مالك عر المسورين وفاعة القرضي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة لمحلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد الرسول علقه (١) كَشَفُوا شَرَالِلبِزداي ج \* ١٥ وثورالأولر ج ١١ \*٢ (١) عمد ٢٣ ئلائا فتكحها عبد الرحمى بن الزيير فاعترص عنها فلم يستطع **أَقَّا يُ**سها ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو تزوجها الأول الذى طلقها فَأَقَّا*كُر ل*لبنى عُلَيْهُم ، فنهاه أن يتزوجها فقال : لاتمل لك حتى تذوق العسيلة<sup>191</sup>

فإذا تزوجت المطلقة ثلاثا روجا صحيح النكاح فأصابها ثم طلقها فانقضت عدتها حل لزوجها الأول ابتداء نكاحها لقول الله عز وجل و فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكج روجا غيره ، عاد طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله (") وقول الرسول خلك لامرأة رفاعة : لاترجعى إلى رفاعة حتى تلوق صبيلته وهذوق عسيلتك ، يعنى مجامعك قال : وإذا جامعها الزوج ثم مات عنها حلت للزوج المطلق ثلاثا كما تحل له بالطلاق ، لأن الموت في معنى الطلاق بافتراقهما تى الجماع (")

واحصح فى ذلك : أن المرأة خلقت محللة مى كوبها من بنات آدم . وتحريم نكاحها بالطلاق عارض ، فإذا <sup>انتهى</sup> التحريم العارض بوطء الزوح الثانى . حلت ب بالمعنى الأول لا بالزوج الثانى ، كمثافع المال عند انقضاء مدة الإجازة . فإنكا تصير للمالك بالمعنى الأول ، لابانقضاء المدة <sup>(1)</sup>

وقال أبو حنيفة رحمه الله على للرفع والقطع كما فى قوله تعالى : • ولاحسا الا عابوى سبيل حتى معسلوا •'^' حتى نرفعوا الحنابة ، عبر عن ارتفاع الهارية بالافعسال بكلمة ( حتى )

وقال أبو بكر الحصاص عند قوله تعالى ٤ حتى تنكح زوجا غيو ٤ غاية التحريم الموقع بالثلاث ، فإذا وطفها الزوح الثانى ارتفع ذلك التحريم من جهة أنها تحت زوج كسائر الأجنبيات ، فمتى فارقها الثانى وانقضت عدتها حلت ( للأول هذا) .

> (۱)، جمع الجوامع مع اعلی النباقی ع\_۱ ۲۵۵ ۲۲٪) البقرة / ۲۳ ۱٫۵٫۰ الأم ج ٥ / ۲۳۰ ۲۶٪ أحكام القرآن للشافعی جمع البيغی ح ۱ ۲۸۸ والأم ج ٥ / ۲۴۰ ۱٫۱ التساء / ۲۲ ۲٫۱ أحكا القرآن للجصاصی ح ۲۰۰

واحتج الحنفيون فى ذلك بقول النبى عَلَيْتُهُ : • لعن الله المحلل والمحلل لم » `` سمى الزوج الثانى محللا ، والمحلل من يثبت حلا فى المحلل وينشئه كما أن المسود من يثبت السواد فى المحل ، والمبيض من يثبت البياض(<sup>1)</sup> .

وعن محمد : أنه يصح النكاح ، ولايحلها على الأول، لأنه استعجل ماأخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل المورث(<sup>٣)</sup> .

وقال غيره من الحنفيين إن هذا القياس معارض بالنص وهو قوله تعالى « فلا تحل له من بعد حتى تنكح غيره » فالحل كان ثابتا ، ثم اعترض عدمه مغيا بنكاح زوج غيره . فعند وجود الغاية يتتهي لمجالمليا ، فيثبت ماكان ثابتا البته ، فحيث حكم بصحة النكاح مع الدخون لزم الحل للأول البتة <sup>(٤)</sup> . مايهدمه الزوج من الطلاق وغيره :

يرى الشافعية أن الزوج « إذا طلق امرأته طلقة أو طلقتين فنكحت زوجا غيره ثم عادت إليه بنكاح جديد ، فإنه لايملك عليها إلا بقية الطلاق لأن وطء الزوج الثانى شرع إمارة على انتهاء تحريم العقد .

وإنما يعقل الانتهاء بعد ثبوت المنتهى وهو التحريم ، فإذا لم يثبت لم يعقل انتهاء . والطلقة الواحدة ، والطلقات ، لاتوجب تحريم العقد حتى تحتاج إلى وطء منتهى عنده فكان الوطء ، مستغنى عنه في هذه الحالة ع<sup>(ه)</sup> .

قال الشافعــى رحمه الله تعـالى، قال الله تعـانى في المطلقــة **الطلقــة** الثالثــة و فإن طلقهــا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ،<sup>(1)</sup> فجعل حكم المطلقة ثلاثا محرمة

(۱) أبو داود في كتاب النكاح باب في التحليل رقم ٢٠٧٦ ، الترمدي في النكاح باب المحلل له وقار. حسن صحيح حديث رقم ١١١٩ وابن ماجه في النكاح باب المحلل والمحلل له في حديث رقم ١٩٣٥ والنسائي في الطلاق باب الحلال المطلقة ثلاثا وأحمد في المسند حديث رقم ٤٢٨٣ ، ٤٢٨٤ ، ٤٤٠٣ .

بُكُل حال على مُطلقها تلائا إلا بأن يصيبها زوج غير مطلقها ، غاذا طلقت المرأة ثلاثا فأصابها زوج غير مطلقها سقط حكم الطلاق الأول ، ركان لزوجها الذي إذا طلقها زوجها الذي أصابها ، أو مات عنها أن ينكحها ، فاذا نكحها كان طلاقه إياها مبتدأ كهو حين ابتدأ نكاحها قبل أن يطلقها لايحرم عليه نكاحها حتى يطلقها ثلاثا ، فإذا فعل عادت حراما عليه بكل وجه حتى يصيبها زرج غير .

ثم هكذا أبدأ كلما أتى على طلاقها ثلاثا حرمت عليه حتى يصيبها زوج غيو ، ثم حلت له بعد اصابة زوج غيره وسقط طلاق الثلاث كله »<sup>(۱)</sup> .

وإن طلقها الزوج واحدة أو اثنتين فنكحها زوج غيره وأصابها ثم بانت منه فنكحها الزوج الأول بعده كانت عنده على مابقى من طلاقها قبل أن يصيبها زوج غيره يهدم الزوج المصيبها بعـده النـلاث ولايهدم الواحدة والاثنتين .

فإن قال قائل فقد قال غيرك : إذا هـدم الثلاث هدم الواحدة والثنتين فكيف لم تقل به ؟

قيل إن شاء الله تعالى استدلالا موجودا فى حكم الله عز وجل . قال الله عز وجل « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان » <sup>(\*)</sup> وقال « فإن طلقتها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيو<sup>(7)</sup> فقد دل حكم الله عز وجل على الفرق بين المطلقة واحدة واثبتين والمطلقة ثلاثا وذلك أنه أبان أن المرأة يحل لمطلقها رجعتها من واحدة واثنتين ، فإذا طلقت ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره » . فلما لم يكن لزوج غيره حكم يحلها لمطلقها واحدة ، واثنتين إلا ، لأنها محلال إذا طلقت واحدةأو اثنتين قبل الزوج ، كان معنى نكاحه وتركه النكاح سواء . ولما كانت المطلقة ثلاثا حراما على مطلقها الثلاث حتى تنكح زوجا فكانت إنما تحل فى حكم الذو بر ، كان معنى نكاحه وتركه النكاح المواء . ولما كانت المطلقة ثلاثا حراما على مطلقها الثلاث حتى تنكح زوجا غيره فكانت إنما تحل فى حكم الله تبارك وتعالى اسمه بنكاحه كان له حكم بين أنها فكانت إنما حكم هذا الزوج الخر ، فلم يجز أن يقاس ماله حكم بي أنها له .

وكان أصل الأمر أن المحرم إنما يحل للمرء بفعل نفسه ، كما يحرم عليه احلال بفعل نفسه ، فلما حلت المطلقة ثلاثا بزوج غيره بعد مفارقتها نساء أهل الدنيا في هذا الحكم ، لم يجز أن يكون الزوج في غير الثلاث في هذا المعنى ، وكان في معنى أنه لايحل نكاحه للزوج المطلق واحدة واثنتين ولايحرم شيئا ، لأن المرأة لم تحرم فتحل به ، وكان هو غير الزوج ، ولايحل شيء يفعل غيره ولايكون لغيره حكم في حكمه إلا حيث جعله الله عز وجل الموضع الذي جعل الله تعالى مخالفاً لهذا ، فلا يجوز أن يقاس عليه خلافه () .

أخبرنا ابن عينيه عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلقي: امرأته تطليقة واحدة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها ، فتزوجها رجل غيره ، ثم طلقها أو مات عنها ، ثم تزوجها زوجها الأول ، قال : هي عنده على مابقي<sup>(٢)</sup> .

مما سبق يتبين لنا في مسألة الهدم أنه إذا طلق الرجل امرأته طلقة أو طلقتين ، فنكحت زوجا آخر ثم عادت إليه بنكاح جديد ، فانه لايملك عليها إلا بقية الطلاق ، لأن وطء اليوج الثاني ، شرع امارة على انتهاء تحريم العقد .

وإنما يفعل الانتهاء بعد ثبوت المنهى وهو انتحريم ، فإذا لم يثبت لم يعقل انتهاء والطلقةالواحدة ، والطلقات لاتوجب تحريم العقد حتى تحتاج إلى وطء منتهى عنده ، وكان الوطء مستغنى عنه فى هذه الحالة .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : إذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الزوج الأول ، عادت بثلاث تطليقات ، ويهدم الزوج الثانى مادون الثلاث كما يهدم الثلاث .

التزوج قبل انقضاء العدة :

لایجوز أن تنكح المعتدة فی عدتها \_ أی عدة كانت \_ لقول اللہ تعالى \_\_\_\_\_\_ (۱) الأم ج ٥ / ٢٣٢ والمهذب ج ٢/ ١.٥ (۲) الأم ج ٥ / ٢٣٢ والمنهاج مع مغنى المحتاج ج ٣ / ٢٩٣ • ولاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ، ('' ـ ولأن العدة إتما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم ، لئلا يفضى إلى أهتلاء المياه ، وامتزاج الأنساب ، وان تزوجت فالنكاح باطل ، لأنها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول فكان نكاحا باطلا ، كما لو تزوجت وهى فى نكاحه ، ويجب أن يفرق بينه وبينها ، فان لم يدخل بها فالعدة بحالها ، ولاتنقطع بالعقد الثانى ، لأنه باطل لايعتبر المرأة فراشا ، ولايستحق عليه بالعقد شىء ، وتسقط سكناها ونفقتها عن الزوج الأول لأنها ناشز ، وان وطئها انقطعت العدة سواء علم التحريم أو جهله ، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(1)</sup>.

وقال أبو حنيفة : لاتقطع لكونها فراشا لغير من له العدة لايمنعها كما لو وطئت بشبهة وهي زوجة فإنها تقيد ، وإن كانت فراسا للزوج<sup>(٣)</sup> .

وقال بعض الفقهاء / أن وطئها عالما بأنها معتده وأنبا تحرم فهو زان فلا تنقطع العدة بوطئه ، لأنها لانغير به فراشا و لايلحق به نسب ، وإن كان جاهلا أنها معتدة أو بالتحريم انقطعت العدة بالوطء لأنها تصير به فراشا ، وللعدة للاستبراء وكونها فراشا ينافي ذلك ، فوجب أن يقطعها فاما طريانه عليها فلا يجوز (٤) .

والذى يبدو لى أن الرأى الراجع في الفقه الإسلامى هو الرأى الأول ، وأن هذا الوطء يعتبر وطء يشبهه نكاح فتنقطع به العدة كما لوجهل ، وقولهم : أنها لاتعتبر به فراشا قلنا ، لكنه لايلحق نسب الولد الحادث من وطئه بالزوج الأول فهما شيئان ، إذا ثبت هذا فعليه فراقها ، فإن لم يفعل وجب التفريق بينهما ، فإن فلوقها أو فرق بينهما وجب عليها أن تكمل عدة الأول لأن حقه أسبق وعدته وجبت عن وطب في نكاح صحيح ، فإذا أكملت عدة الأول وجب عليها أن تعتمد من الثاني ، ولاتتداخل العدتان ، لأنهما من رجلين .

www.j4know.com

الباب الثانى حـروف الجَــرِّ

www.j4know.com

## حروف الجر

سميت حروف الجر ، لأنها تجر فعلاً إلى اسم \_ نحو : مررت بزيد \_ أو اسما إلى اسم نحو : المال لزيد . وسميت حروف الإضافة ، لأن وضعها على أن تفضى بمعانى الأفعال إلى الأسماء . كما سميت أيضاً حروف الصفات ، لأنها تحدث صفة في الاسم . فقولك : « جلست في الدار » دلت « في » على أن « الدار ، وعاء للجلوس ... وقيل لأنها . تقع صفات لما قبلها من النكرات ، وإنما عُعلت لما تقدم من اختصاصها بما دخلت عليه ، فأشبهت الفعل . ولم تعمل ، لأنه إعراب العمد ومدخولها فضلة . ولانصباً ، لأن محل مدخولها نصب بدليل الرجوع إليه في الضرورة ، ولو نصبت لاحتمل أنه بالفعل ، ودخل الحرف لإضافة معناه إلى الاسم ، كما في ٩ ضربت إلا ً زيداً ، فتعين عملها الجر . وتنقسم إلى عدة أقسام : مايجر الظاهر والمضمر : كالباء ، وإلى ، وفى ، واللام الجارة ، وعن ، أولاً : وعلى . ثانياً : مايجر لفظتين بعينهما وهو : « التاء » فإنها لاتجر إلَّا اسم الله عز وجاءٍ و « ربا » مضافاً إلى الكعبة ، أو إلى الياء . ثالثــــة : مايجر فرداً وخاصاً من الظواهر ، ونوعاً خاصاً منها وهي ، كي ، فإنها لاتجر إلا أمرين : أحدهما : ماالاستفهامية . والثانى : أن المضمرة وصلتها . رابعاً : مایجر نوعاً خاصاً من الظواهر وهو : « مَدْ و مَنْدَ » . خامساً : مايجر نوعاً خاصاً من المنصوبات ونوعاً خاصاً من المظهرات وهو 🕶 رُبٌّ ، وفيما يلي بيان ذلك بعونه تبارك وتعالى :

www.j4know.com

www.j4know.com

۱ \_ البناء

حرف مختص بالاسم ، ملازم لعمل الجر ، وهي ضربان : زائدة ، وغير زائدة فأما غير الزائدة فقد ذكر الأصوليون والنحويون لها ثلاثة عشر معنى : ١ يـ الإلصاق : وهو أصل معانيها ، قال البزدوي : ٨ الباء للإلصاق حقيقة ، ومعناه اختلاط الشيء بالشيء نحو « به داء » أي ألصق به داء (') . والإلصاق يقتضي طرفين : ملصقاً وملصقاً به ، فما دخلت عليه الباء فهو الملصق به ، والطرف الآخر هو الملصق . ففي قولك : ٥ كتبت بالقلم » الكُتابة ا ملصق ، والقلم ملصق به ، ومعناه ألصقت الكتابة بالقلم ، ولما كان المقصود في الإلصاق إيصال الفعل بالأسم دون عكسه ، إذ المقصود من قولك : « كتبت بالقلم ، وبخرت بالقدوم ، وقطعت بالسكين ، وضربت بالسيف ، ونحوها إلصاق هذه الأفعال بهذه الأشياء دون العكس . كان الملصق أصلًا ، والملصق به تبعاً بمنزلة الآلة للشيء(\*) . وقال الكمال بن الهمام ? الباء مشكلة الإلصاق ــ أي تعليق الشيء بالشيء وإيصاله به ـــ الصادق في أصناق الاستعانة ، أي طلب المعونة بشيء على شيء، وهي الداخلة على آلة الفعل ككتبت بالقلم ، إلالصاقك الكتابة بالقلم<sup>(\*)</sup> . وقال البيضاوى : « إن الباء تدخِل على فعل فهو لايتعدى إلا بنفسه ، كقولك : كتبت بالقلم ، ومررت بزيد ، فلا تقتضي إلا مجرد الإلصاق ، وعبر بعض الشافعين عن ذلك بقولهم : الباء تعدى اللازم(؛) ، والتعبير بالإلصاق أحسن ، ُ (١) حاشية البناني على جمع الجوامع ج ١ / ٣٤٢ وهمع الهوامع ج ٤ / ١٥٦ وشرح التلويخ على التوضيح ج . ١ / ١١٤ والاحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ١ / ٤٧ (۲) كشف الأسرار للبزدوى ج ۲ / ۱۷۷ (٣) التقرير والتجبير ج ٢ / ١٦٧ (٤) شرح الإمام جمال الدين الإسنوى المسمى نهاية . ج ١ / ٢٣٢ ولم يذكر لها سيبويه معنى غيره ، وأما التعبير بتعديه اللازم ، فليس جيد ، فإنه قد لاتكون كذلك كما فى المثالين المذكورين ، وقد تكون كذلك كما فى قوله تعالى : و ذهب الله بنورهم ٢<sup>(١)</sup> وكذلك ٥ بسمعهم وأبصارهم ٢<sup>(٢)</sup> فيصير الفاعل به مفعولاً ، فتكون الباء بمعنى الهمزة فى قولك : أذهب<sup>(٣)</sup> . والالصاق ضربان : حقيقى ومجازى فالحتيقى نحو : أمسكتُ الحبل بيدى ، كما قال ابن جنى : أى ألصقتها به . وجازى نحو : ٥ مررت بزيد ٢ . قال الزمخشرى : المعنى التصق مرورى بموضع يقرب منه. وذكر ابن مالك : أن الباء فى نحو : ٩ مررت بزيد ٢ بمعنى ( على ) بدليل قوله تعالى : ٩ وإنكم لتمرون عليهم ٢<sup>(١)</sup> وحكاه عنه الأخفش<sup>(٤)</sup> .

وباء التعدية هى القائمة مقام الهمزة فى إيصال معنى الفعل إلى المفعول به ، نحو قوله تعالى : « ذهب الله بنورهم »<sup>(1)</sup> وقال جل ثناؤه « لذهب بسمعهم »<sup>(۷)</sup> أى أذهب . كما قال عز وشأنه « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت »<sup>(٨)</sup> . ولهذا لايجمع بينهنما ، فهما متعاقبتان ، وأما قوله تعالى : « أسرى بعبده »<sup>(٩)</sup> . فقيل : « أسرى » و « سرى » بمعنى ، كسقى وأسقى ، والهمزة ليست للتعدية ، وإنما المعدى الباء فى « بعبده » . وزعم ابن عطية أن مفعول « أسرى » محذوف ، وأن التعدية بالهمزة ، أى أسرى الليلة بعبده .

ومذهب الجمهور أنها بمعنى الهمزة ، لاتقتضى مشاركة الفاعل للمفعول . وذهب المبرد والسهيلى أنها تقتضى مصاحبة الفاعل للمفعول فى الفعل بخلاف الهمزة ورد بقوله تعالى : « ذهب الله بنورهم ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم » ألا ترى أن الله لايذهب مع سمعهم ، فالمعنى : لأذهب سمعَهم .

وقال الصفار : وهذا لايلزم ، لأنه يحتمل أن يكون فاعل « ذهب <sup>« ال</sup>بق ، ويحتمل أن يكون الله تعالى ، ويكون الذهاب على صفة تليق به سبحانه ، كما قال : « وجاء ربك »<sup>(۱)</sup> قال : الذى يبطل مذهبه قول الشاعر :

ديارُ التي كانت ونحنُ على منى تحلُّ بنا لولا نجاءُ السركائب<sup>(\*)</sup> ولكون الباء بمعنى الهمزة لايجمع بينهما . فإن قلت : كيف جاء « تنبت بالدهن <sup>«(\*)</sup> . والهمزة في « أنبت » للنقل ؟ وأجيب عن ذلك بأن لهم في الانفصال عنه ثلاثة أوجه : أحدها : أن تكون الباء زائدة . والثاني : أنها باء الحال ، كأنه قال : تنبت ثمرها وفيه الدهن ، أى وفيهما الدهن ، والمعنى : تنبت شجرة بالدهن ، أى ماهو موجود منه ، وتختلط به القوة بنبتها على موقع المنة ، ولطيف القدرة ، وهداية إلى استخراج صيغة الآكلين . والثالث : أن « نبت » و « أنبت » بمعنى<sup>(\*)</sup>

## ٣ \_\_ الاستعابة :

وباء الاستعانة هى الداخلة على آلة الفعل نجو : كتبت بالقلم ، وبتوفيق الله وضربت بالسيف<sup>(٥)</sup> ومنه فى أشهر الوجهين قوله تعالى : ٩ بسم الله الرحمن الرحم » ولم يذكر ابن مالك فى التسهيل باء الاستعانة ، وأدرجها فى باء السببية ،

(۱) الفجر / ٣٢
 (۲) البيت لقيس بن الخطيم ، من مذهبته
 (٣) المؤمنون / ٣٠
 (٣) المؤمنون / ٣٠
 (٤) الموادن في علوم القرآن للزركشي ج ٤ / ٢٥٥ ... والجني الداني في حروف المعاني ٣٧ / ٣٨ وحاشية العلامة البناني على جمع الجوامتع ج ١ / ٣٤٢ وشرح التلويح على المتوضيح ج ٤ / ١١٤ ومعاني

وقال : باء السببية هى الداخلة على صالح للابتغناء به عن فاعل معداها محاز ، نحو قوله تعالى : « فأخرج به من الثمرات »(') فلو قصد إسناد الاخراج إلى الماء لحسن ، ولكنه مجاز . قال : ومنه : كتبت بالقلم ، وقطعت بالسكين ، فإنه يقال : كتب القلم ، وقطعت السكين . قال ابن مالك : والنحويون يعبرون عن هذه الباء بالاستعانة ، وأثرت على ذلك التعبير بالسببية من أجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى ، فإن استعمال السببية فيها يجوز ، واستعمال الاستعانة لايجوز<sup>(1)</sup> . وقد يقال : إنها رامية إلى الإلصاق بمعنى أنك ألصقت الكتابة بالقلم ، فلكونها لاستعانة تدخل على الوسائل ، إذ بها يستعان على المقاصد كالأثمان فى البيوع ، وأن المقصود الأصلى من البيع هو الانتفاع بالملوك ، وذلك فى البيع ، والثمن التوسل بها إلى المكامن بمنزلة الآلات" .

**٤ \_\_ التعليل** :

وهى التى تصلح غالباً فى موضعها اللام ، كقوله تعالى : « إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل »<sup>(\*)</sup> وقال جل ثناؤه ( من ألدين هادوا حرمنا عليهم »<sup>(\*)</sup> وقال عز شأنه : (فَكُلَّا أَحَدْنَا بِدْنِبَهِ »<sup>(\*)</sup> . واحترز بقوله : ( غالباً » من قول العرب ( غضبت لفلان » إذا غضبت من أجله وهو حى ، وغضبت به ، إذا غضبت من أجله وهو ميت . ولم يذكر الأكارون باء التعليل ، استغناء بباء السببية ، لأن التعليل والسبب عندهم واحد ، ولذلك مثلوا باء السيبية بهذه المثل ، التى مثل بها ابن مالك للتعليل .

و \_ المصاحبة :

وذا علامتان : إحداهما أن يحسن في موضعها ( مع ) والأخرى أن بغنى عنها وعن مصحوبها الحال<sup>(۱)</sup> كقوله تعالى : « قد جاءكم الرُسُوُل بالحقّ <sup>(۲)</sup> أى مع الحق ، أو محقا . وقال جل ثناؤه: ايانو ح اهبط بسلام <sup>(۲)</sup> . أى مع سلام ، أو مسلماً عليك ، ولصلاحية وقوع الحال موقعها سماها كثير من النحويين باء الحال<sup>(1)</sup>.

٦ - الظرفية : وعلاقتها أن يحسن في موضعها ( في ) .

وتكون مع المعرفة ، نحو قوله تعالى « وإنكم تمرونَ عليهم مصبحين وبالليل »<sup>(\*:</sup> وقال عز شأنه : « وبالأسحار هُمْ يستغفرون »<sup>(٠)</sup> . ومع النكرة نحو قوله جل ثناؤه « ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة »<sup>(٧)</sup> وقال الله تعالى : « نجيناهم بسحر »<sup>(^)</sup> . وقول الله تعالى : « نجيناهم بسحر »<sup>(1)</sup> . وقوم بعضهم أنها لاتقع إلا مع المعرفة نحو : كنا بالبصرة ، وأقمنا بالمدينة . وسو محجوج بقول الشماخ :<sup>(٧)</sup> محجوج بقول الشماخ :<sup>(٧)</sup> أى ضاحى وهى نكرة . **٧ ــ البدل** :

وعلاقتها أن يحسن فى موضعها ( بدل ) ، وفى الحديث النبوى الشريف : « مايَسُرُّنِي بهما حُمْر النّعم » أى بَدَلها

(۱) التقرير والتجبير ج ۲ / ٦٢
 (۲) النساء / ١٧٠
 (۳) هود / ٤٨
 (2) الجنى المانى في حروف المعانى / ٤٠ وحاشية العلامة البنانى على جمع جوامع ج ١ / ٣٤٢
 (٥) الحمافات / ١٣٧ ـــ ١٢٨
 (٩) الحمافات / ١٣٧ ــــ ١٢٨
 (٢) آل عمران / ١٣٢ ــــ ١٢٨
 (٩) القمر / ٢٤ .
 (٩) ديوانه / ٤٤ . والضاحى : العاهر . والضامر : الساكت الذي لايجتر وهو من وصف الحمار . وانظر .

والفرق بينهما وبين المقابلة ، أن البدلية أخذ شيء بدل شيء من غير أن يعطى الأخذ شيئاً بخلاف المقابلة ، فإنها أخذ شيء وإعطاء شيء آخر في مقابلته وأيضاً فالشيئان في البدلية يمكن أخذهما معاً ، بخلاف المقابلة . ومن ذلك قول عمر رضى الله عنه : استأذنت النبي عَيَّيْتُم في العمرة ، فأذن وقال : ولاتنسنا ياأخي من دعائك الأ<sup>(1)</sup> فقال كلمة مايسرني أن لي بها الدنيا . أي بدلها<sup>(1)</sup> وكقول الحماسي<sup>(1)</sup> : فليت لي بهم قوماً إذا تركبسوا

۸ \_ المقابلة :

قال ابن مالك : هى الباء الداخلة على الأثمان والأعواض . نحو اشتريت الفرس بألف ، وكافأت الإحسان بصفف ، وقد تسمى باءُ العوض<sup>(1)</sup> . ولم يذكر أكثرهم هذين المُعنيين ، أعنى : البدل والمقابلة . **٩ ـــ المجاوزة :** 

وعبر بعضهم عن هذا بموافقة (عن)، وذلك كثير بعد السؤال، قال تعالى : « فاسأل به خبيرا »<sup>(»)</sup> ، وقال الله تعالى ذكره « سأل سائل بعذاب واقع »<sup>(\*)</sup> . وقليل بعد غيره ، قال جل ثناؤه « ويوم تشقَّقُ السماءُ بالغمام »<sup>(۷)</sup> أى عن الغمام وقال الله تعالى ذكره « بين أيديهم وبأيمانهم »<sup>(٨)</sup> أى وعن أيمانهم . قال الأخفش : أما كونها بمعنى « عن » بعد السؤال فهو منقول عن الكوفيين ، وتأوله الشلوبين<sup>(٩)</sup> على أن الباء في ذلك سببية ، أى فاسأل بسببين .-وقال

وعبر بعضهم عنه بموافقه ( على ) .

وقوله تعالى : « ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار "<sup>(\*)</sup> أى على فنطار . وقوله « ومنهم من إن تأمنو» بدينار لايؤده إليك » أى على دينار ، كمال قال الله تعالى : « هل آمنكم عليه "<sup>(\*)</sup> . وقال جل ثناؤه « وإذا مروا بهم يتغامزون "<sup>(\*)</sup> . أى عليهم ، كما قال الله تعالى : « وإنكم لتمرون عليهم مصبحين "<sup>(\*)</sup> .

ومنه قول الشاعر<sup>(\*)</sup> : أرب يبسول الشعلبـــــان برأسه من القد هان من بالتعليه الشعالـــُــ

۱۱ ـــ التبعيض :

وعبر بعضهم عن هذا بموافقة ( من ) يعنى التبعيضية ، قال الإمام في المحصول : الباء إذا دخلت على متعد بنفسه نحو قوله تعالى ، «مامسر» برءوسكم »<sup>(٧)</sup> صار للتعبيص للفرق الصرورى بين مسحت المنديل ، ومسحت بالمنديل ، في إفادة الأول الشمول والثانى التبعيص ، فيجنب أدنى مايتناو المسعم ، وهو شعرة أو شعرتان<sup>(٨)</sup> وقيل : إنها باء الاستعانة فإن ( مسح ) يتعدى إلى مفعول ، وهو المزال عنه ، وإلى آخر بحرف الجر وهو المزيل ، فيكون التقدير : فامسحوا أيديكم برعوسكم

(۱) الإبهاج في شرح المنهاج ج ۱ / ٣٥٤
 (۳) آل عمران / ٧٥
 (۳) يوسف / ٦٤
 (٤) المطففين / ٣٢
 (٥) الصافات / ١٣٧
 (٣) راشد بن عبد اقد
 (٣) المائلة / ٦
 (٨) حاشية العطار على جمع الجوامع ج ۱ / ٤٤٢ . وحاشية العلامة البنائي ج ١ ٣٤٣ وإلابهاج في شرح المناج ج ١ ٣٥٢ – ٣٥٣

(7) الجني الداني في حروف المعاني / ٤٥

(<sup>1)</sup>: القسم ال

الباء التى فى القسم ليست بحرف موضوع للقسم، بل على الباء التى للإلصاق، فإنهم لما احتاجوا إلى إلصاق فعل الحلف بما يقسمون به استعملوها فيه استعمالهم إياها فى قولهم : (كتبت بالقلم ، إلا أنهم حذفوا الفعل لكثرة القسم فى كلامهم اكتفاء بدلالة الباء عليه، كما حذفوا فى ( بسم الله ) فقالوا : ( بالله لأفعلن كذا ) مريدين أحلف بالله ، أو أقسم به ، فكانت الباء دالة على فعل محذوف .

وكما تدل الباء على فعل محذوف فى ( بالله لأفعلن ) تدل على فعل محذوف فى الحلف يسائر الأسماء مثل قوله : بالرحمن ، وبالرحيم ، وبالقدوس لأفعلن والصفات مثل قوله : • بعزة الله وبجلاله وبعظمته وبكبيائه .<sup>(1)</sup> وعلى هذا فإن الباء التى للإلصاق أصل حروف القسم ، لأنها توصل الفعل إلى اسم الله تعالى المحلوف به ، وتلصقه به ، وهى تدل على فعل بجذوف ، فقول والصفات بأن تقول • بالرحمن والرحيم • وبعزة الله وقدرته وجلاله وكبيائه » . وفى الحلف بغير الملة مظهراً كان أو مضمراً بأن تقول : يأبى أوبك لأفعلن ، أو به لأفعلن ، ولذلك فضلت باقي حروف القسم بعدة أمور منها : \* أنها لايجب حذف الفعل معها ، بل يجوز إظهاره نحو : أقسم بالله . \* وأنها تدخل على المطمر نحو : بك لأفعلن . \* وأنها تدخل على الطلب وغيره ، بغلاف سائر حروفه ، فإن الفعل معها لايظهر ، ولاتجر المضمر ، ولاتستعمل فى الطلب<sup>(\*)</sup>

عليه . (۲) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ج ۲ / ١٨٤ (۳) حاشية العلامة البنانى مع شرح المحلى ج ١\_ ٣٤٣ والجنى الدارال حروف المعانى / ٤٤ (٤) يوس**ك // ١٠٢** 

٤ مع الخبر . وزیادتها مع الخبر ضربان : مقیسة وغیر مقیسة . فالمقیسة فی خبر لیس نحو : • ألیس الله بكاف عبده •<sup>(٨)</sup> وقال الله تعالى : • وماربك خبر لیس نحو : • ألیس الله بكاف عبده •<sup>(٨)</sup> وقال الله تعالى : • وماربك بظلام للعبید •<sup>(١)</sup> . وقد وردت زیادتها فی خبر ( لا ) ، كمول سواد بن قارب : قارب : وَكُنْ لَى شفيعاً يوم لاذو شفاعة يوهم في فَتِيلاً عن سواد بن قارب<sup>(١)</sup> وفی خبر فعل لاسخ منفی ، كقول الشاعر :<sup>(۱1)</sup> وفی خبر فعل لاسخ منفی ، كقول الشاعر :<sup>(۱1)</sup> وفی مدت الأیدی إلى الزاد لم أكن بأعجلهم إذ أجشع القوم أعجل وغیر المقیسة ، كزیادتها بعد • ها • فی قدله<sup>(۱1)</sup>.

وقال الأخفش : إن الباء زائدة فى قوله تعالى : ( وجزاء سيئة بمُظْلِهَا ، (<sup>()</sup> والأولى أن يكون الجار والمجرور خبراً ، والباء متعلقة بالاستقرار . ٥ -- مع الحال المنفية ، لأنها شبيهة بالخبر . واستدل لذلك بقول الشاعر : فما رجعت بخائبه ركابُ حكيم بن المسَيَّب منتهاها وقول الآخر : . كأن دعيت إلى بأساء واهمة فما انبعثت بمزود ولا وَكِل وأورد على ذلك أنه لاحجة فى البيتين ، لجواز كون الباء فيهما باء الحال والمعنى : فما رجعت بحاجة خائبة ، وفما انبعث بشخص مزؤود يعنى بذلك نفسه ، ويكون من باب التجريد . والأصل جاء زيد نفسه وعينه<sup>(1)</sup>

## بعض الأحكام الفقهيه المترتبة على بعض معالى الباء السابقة ١ ـــ الإلصاق وما يترتب عليه :

(۱) سبق أن قلنا إن الياء للإلصاق بدلالة استعمال ألعرب ، وعلى هذا نو
 قال رجل لآخر : وإن أخبرتنى بقدوم فلان فعبدى حر .

يعقق على الحق ، أى على الخبر الصدق ، حتى لو أخبره به ولم يقدم لم يعتق<sup>(1)</sup> وذلك لأن الباء لما كانت للإلصاق كان المعنى : إن أخبرتنى خبرا ملصقا بقدوم فلان ولا يكون ملصقا بالقدوم إلا إذا وقع قدوه فلان . فإن أخبر بالقدوم خبرا صادقا يجنث المتكلم وإلا فلا . والإخبار يقتضى مفعوض : أحدهما الذى يبلغه :

والثانى الكلام الذى يصلح دليلا على المعرفة ، فإذا قال : ( إن أخبرتنى بقدوم فلان ) كان القدوم مشغولا بالخافض فلم يصلح مفعول الخبر لا حقيقة ولا مجازا ، لأن المشغول لا يشغل فاحتيج إلى مفعول آخر هو كلام كأنه قال : « إن أخبرتنى خبر**ا وتصالًا** بقدومه • فبقى • القدوم • واقعا على حقيقته فعلا ، والضاق الخبر بالقدوم لا يتصور قبل وجوده ، والباءللإلىماق ، فلدنك اقتضى وجوده<sup>(\*)</sup> .

خلاف ما إدا قال : • إن أخبرتني أن فلانا قدم . .

والفرق أن الإخبار فى الحقيقة عبارة عن الإعلام ، ومنه ( الخبير ) فى أسماء الله تعالى . وفى العرف صار عبارة عن كلاء يصلح دليلا على المعرفة فصار متناولا للصدق والكذب ، فإذا قال : • إن أخبرتنى أن فلانا قدم ، فهذا على مطلق الخبر صادقا كان أو كذبا لأن ( أن ) مع الفعل مصدر ، فصار المخبر به القدوم ، وهو المفعول الثانى والقدوء لا يصلح مفعول الخبر لأن مفعول الخبر

(1) كشف الأسرار للنسفى جـ ١ / ٢٢٢ .
 (٢) كشف الأسرار للبزدوى جـ ٢ / ١٦٧ .

كلام لا فعل « فصار المفعول الثانى التكلم بقدومه وذلك دليلا على القدوم لا موجب للقدوم لا محالة فصار. التكليم بالقدوم شرطا للجنب، وقد وجد .

ر وإذا قال « إن أخبرتنى بقدوم فلان » فالقدوم هنا لا يصلح مفعول الجبر ، ولكن مفعوله محذوف بدلالة حرف الإلصاق فكأنه قال : إن أخبرتنى خبرا ملصقا بقدوم فلان ، فبقى القدوم هنا واقعا على حقيقته وهو الفعل فإذا لم توجد حقيقته لا يحنث ، والتكلم بالقدوم ليس بحقيقة القدوم فلا يحنث به <sup>(۱)</sup> .

(ب) لو قال الرجل لامرأته :

**أولا** : « إن خرجت من الدار إلا بإذنى فأنت طالق <sup>(\*)</sup> فإنه يشترط تكرار الإذن ، لأن الباء للإلصاق فاقتضى ملصقا به لغة وهو الخروج فصار المستثنى خروجا ملصقا بالإذن والمستثنى منه نكرة فى موضع النفى . وهو الخروج الثابت بقوله « إن خرجت » لأن الفعل يدل على المصدر لغه فصار عاما ، فكل خروج كان بهذا الوصف صار مستثنى وبقى سائر أنواع الخروج داخلا في الحالم فإذا خرجت بغير إذن يحنث كقوله : « إن خرجت من الدار إلا بملحفه ، فإنه يحنث إذا خرجت بغير ملحفه <sup>(\*)</sup>

وذلك بخلاف قوله : • إلا أن آذن لك • فإنه يقع على إلاذن مرة واحدة لأنه تعذر الحمل هنا على الاستثناء لعدم المجانسة ، لأن • الإذن • غير مجانس للخروج ، فجعل مجازا عن الغاية لما بينهما من المناسبة ، لأن ما بعد الغاية وما بعد الاستثناء يخالف ما قبلهما ، وما قبلهما ينتهى لما بعدهما . قال الله تعالى : • إلا أن تغمضوا فيه \*\* ) وقال عز شانه : • إلا أن تقطع قلوبهم \*<sup>(\*)</sup> ف ( إلا ) هنا بمعنى ( حتى ) . (1) كنف الأسرار للنسفى ح ١ / ٢٢٢ (1) كنف الأسرار للنسفى ح ١ / ٢٢٢ وشرح التلويخ ح ١ / ١١٤ (2) المرة / ٢٦٢ (2) المرة / ١١٩ وأورد على دلك أنَّ ٥ أنَّ ٥ مع الفعل في تقدير المصدر ، تلكَ الله لعالي : • وأن تصبروا خير لكم ٥<sup>(١)</sup> أى الصبر خير لكم ، ولا اتصال للمصدر هما وهو إلاذن بما تقدم إلا بصلة فوجب تقدير الصلة ، وهو الباء ، فصار كقوله : • إلا بإذنى ٥ فكان فيه تحقيق الاستثناء فلا يحتاج إلى الحمل على الغاية التى لهى مجاز ، وإلى ذلك ذهب الفراء . ألا ترى إلى قوله تعالى : • لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم ٥<sup>(١)</sup> فإن تكرار الإذن كان شرطا .

وأجيب عن ذلك بأنه صح الاستثناء ثمة ، لأن حرف الالصاق يقتضى ملصقا به وحذفه شائع لقيام الدليل عليه وهو الباء كأنه قال : إلا خروجا ملصقا بإذنى . فأما هنافلي يصح خذف الخروج من غير الدليل ، فتعذرت حقيقة الاستثناء فتُعين مجازة<sup>(٣)</sup> وأما وجوب إلاذن لكل دخولي في قوله تعالى : « لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم » ألستفاد من القرينة العقلية واللفظية وجي قوله تعالى : « إن ذلكم كان يؤذي ألنبي ... »<sup>(1)</sup> .

ومجمل القول في هاتين المساكتين يتلخص فيما على :

أنه لو قال : « إن خرجت من الدار إلا بإذنى » يشترط تكرار الإذن
 لكل خروج لأن معناه : إن خرجت من الدار فأنت طالق إلا خروج ملصقا بإذنى ، وهو نكرة موصوفة فى الإثبات فتعم بعموم الصفه فيحرم ما سواه فحيثا تخرج عبادنه تكون طالقا ، ولعله فيما لم توجد قرينه يمين الفور ، أو تكون رعاية البله غالبة عليها بخلاف قوله : « إن خرجت من الدار إلا أن آذن
 لك فأنت طالق » . فإنه لا يشترط تكرار الإذن فيه لكل خروج ، بل إذا وجد تكون رعاية البله غالبة عليها بخلاف قوله : « إن خرجت من الدار إلا أن آذن
 لك فأنت طالق » . فإنه لا يشترط تكرار الإذن فيه لكل خروج ، بل إذا وجد لك فأنت طالق » . فإنه لا يشترط تكرار الإذن فيه لكل خروج ، بل إذا وجد بلاذن مرة يكفى لعدم الحنث ، لأن الباء ليست بموجودة فيه ، والاستئناء ليس وجودها مرة فترتفع حرمة الخروج بوجود الإذن مرة .
 (١) النساء/ ٢٥ . .
 (٢) الأحزاب / ٣٠ . .

ثانيا \_ لو قال لامرأته : أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته ، أو بمحبته ، أو برضاه » لم تطلق أصلا لأن الإلصاق يؤدى معنى الشرط \_ أى يفضى إليه \_ وذلك لما جعل الطلاق ملصقا بالمشيئة لا يقع قبل المشيئة ، **أز** لا يتحقق إلإلصاق بدون الملصق به ، وهذا هو معنى الشرط ، إذ لا وجود للمشروط بدون الشرط ، غير أن التعليق بمشيئة الله إبطال للإيجاب لما عراف ، فلهذا لا يقع شيء كما لو قال : « أنت طالق إن شاء الله تعالى » .

ولو أضاف المشيئة إلى العبد بأن قال : « بمشيئة فلان كان تعليقا وتمليكا بمنزلة قوله : إن شاء فلان . فيقتصر على مجلس العلم وكذلك أخواتها أى أمثال المشيئة كالرضا والأمر والحكم والإذن والقضاء والقدرة والعلم . وأنها قد تضاف إلى الله تعالى وتضاف إلى العبد أيضا . واناأضيقي

ففى الأربعة الأول إن أضيفت إلى الله تعالى لا يقع شيء إلى العبد كان تمليكا فيختصر على مجلس العلم . وفى الستة الباقية يقع الطلاق فى الحال . سواء أضيفت إلى الله عز وجل أو إلى العبد ، وذلك لأن معنى قوله بأمر فلان أو بحكمه أو بإذنه أو بعلمه بأمر فلان إياى أو بحكم فلان غلى بذلك ، أو بإذن فلان لى ، أو بعلم فلان منى ذلك ، فيكون هذا كله تحقيقا للإيقاع . ولا يمكن أن يجعل ذلك بمعنى الشرط ، لأنه لو قال لفلان : « احكم وأمر واعلم وآذن « لا يكون شيئاً تخيير ( ، بل يكون قوله : « احكم » الزاما له ذلك ، منه لفلان أن .

ونوقش هذا بقولهم هلا حملت الباء فى مسألة المشيئه وأخواتها على السببية لأنها قد تستعمل بمعنى السبب ، قال تعالى « جزاء بما كسب »<sup>(\*)</sup> وقوله « ذلك بما عصوا »<sup>(\*)</sup> وقوله « جزيناهم ببغيهم »<sup>(ع)</sup> . وإذا حملت على السبب

- - (۲) المائدة ۲۸ .
  - (٢) البقرة ١١ .
  - (٤) الأنعام ١٤٦ .

تطلق في الحال ، كما لو قال : • أنت طالق لمشيئة الله أو لمشيئة لللان ، لأن التعليل يدل على تحقيق الإيقاع لا على انتفائه .

وأجيب عن ذلك بأن الحمل على ما ذكرنا من الشرط أولى لأنه أقرب إلى الإلصاق ، لأن في الإلصاق معنى الترتيب ، لأنه يقتضى ملصقاً به متقدما على الملصق زمانا ليمكن الإلصاق به ، والترتيب الزمانى في الشرط والمشروط موجود بخلاف العلة مع المعلول لأن العلة مقارن للمعلول زمانا<sup>(۱)</sup> . **۲ ــ باء المقابلة :** 

سبق أن قلنا إذ باء المقابلة ، هي الداخلة على الأثمان والأعواض ، وفرع فخر الإسلام البردوي رحمه الله تغاني دخولها في الأثمان على كونها للإلصاق .

ووجهه أن المقصود في الإلصاق هو الملصق به تبع بمنزلة الآلة ، فتدسس « الباء » على الأثمان التي هي بمنزلة الآلات فلو قال « بعت هذا العبد بكر من الحنطة • يكون العبد مبيعا ، والكر ثمنا يثبت في الذمة حالا .

ولو قال : بعث كرا من الحنطة بهذا العبد يكون مسلما ويكور مسلما ، ويكون العبد رأس المال والكر ملما فيه حتى يشترط التأجيل ، وقبض رأس المال في المجلس ونحو ذلك ولا يجرى الاستبدال في أكثر قبل القبض ، بخلاف الصورة الأولى فإنه يجوز التصرف في الكر قبل القبض بالاستبدال كما في سائر الأممان ().

۳ ـــ باء التبعيض : ۲

سبق أن أشرنا إلى أن ( باء التبعيض ؛ هي التي تدخل على متعد بنفسه نحو قوله تعالى ( وامسحو برءوسكم <sup>(())</sup> يقال مسحت الرأس إذا استوعبته ، ومسح الرأس أى ببعضه ولأن الاستيعاب ليس بشرط باتفاق فتثبت أن المراد (۱) كشف الأمرار للبزدوى حـ ۲ / ۱٦٩ . (۲) كشف الأمرار للبزدوى جـ ۲ / ۱٦٧ وشرح التلويح على التوضيح حـ ۱ / ۱۱٤ . (۲) المائدة ٦١ . بعض الرأس وإذا ثبت البعض مراداًيتاًدى الواجب بأدنى ما ينطلق عليه الاسم كما لو قال : امسحوا بعض رءوسكم فيكون تقدير الواجب بثلاثة أصابع أو · بربع الرأس زيادة على النص بالرأى أو بخبر. الواحد فيكون مردودا .

ولا معنى لقول من يقول مطلق مسح البعض ليس بمراد لأن ذلك يحصل بغسل الوجه ولا يتأدى به الغرض بالاتفاق فعرفنا أن المراد بعض مقدر وذلك بعمل لعدم أولوية بعض على بعض فكان فعل النبى علقه وهو ما روى أنه علقه مسح بناصيته<sup>(۱)</sup> بيانا له وعلى هذا معنى الآية الكريمة و وامسحوا بعض ريوسكم والبعض مطلق بين أن يكون شعرا أو ما فوقه حتى قريب الكل ، فعلى أى بعض يمسح يكون آتيا بالمأمورية<sup>(۲)</sup> . وقد أثبت هذا المعنى الإمهى والفارس والقتبى وابن مالك والكوفيونوعلى بنى الشافعى مذهبه فى مسح بعض الرأس فى الوضوء<sup>(۲)</sup> .

وعلى هذا احتمل قول الله تعالى ( وامسحوا بريوسكم ) بعض الرأس ومسح جميعه فدلت السنة على أن مسحه بعضه يجزىء وهو أن النبى عليه مسح بناصيته وقال الشافعى فى موضع آخر : فإن قيل قد قال الله عز وجل و فامسحوا بوجوهكم ) فى التيمم أيجزىء بعض الوجه فيه ؟ قيل له : مسح الوجه فى التيمم بدل غسله ؟ فلابد أن يأتى بالمسح على جميع موضع الغسل منه ومسّح الرأس أصل : فهذا فرق بينهما<sup>(1)</sup> .

وقال مالك فی إنها صلة زائدة لأن المسح فعل متعد فأكد بالباء كقوله تعالى • تتمبّت بالدهن ،(•) وقوله تعالى • ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ،<!) أى لا

 (۱) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وقال هو حديث صحيح .

• •

- (٢) شرح التلويح على التوضيح جد ١ / ١١٤ .
  - (٣) التصريح على التوضيح حـ ٢ / ١٣ .
    - (٤) الأم حـ ١ / ٣٣ .
      - (۵) المؤمنون / ۲۰ .
      - (٦) البقرة / ١٩٥ .

www.j4know.com

و هِذا وإن كان فيه عمل بالمجاز لكنه أحوط، لأن فيه الخروج عن العهدة بيقين فكان به أولى(^ .

وقيل إن الباء دخلت هنا لتفيد معنى بديعيا ، وهو أن الغسل لغة يقتضى مفسولا به والمسح لا يقتضى ممسوحا به فلو قال : « وامسحوا برءوسكم لاجزة المسح باليد إمرارا من غير شيء على الرأس فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء فكأنه قال : وامسحوا برءوسكم الماء ، وذلك فصيح في اللغة على وجهين :

« فامسحوا بوجوهكم » فلو كان معناها التبعيض لافادته في ذلك الموضع و دا. ا قاطع(<sup>1)</sup> .

واستدل المالكية على أن الباء زائدة بما روى عن عمرو بن يحى عن أبيه قال : شهدت عمرو بن أبى حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبى عليه (١) القرطي حر / ٨٧.

- (٣) البيت للأخطل يهجو جريراً والمتنافذ جمع قنفذ وهو حيوان معروف يضرب به المثل فى سرى الليل والمواج المرتعش فى شبه والمعنى إن رهط جرير كالقنافذ فى الليل للسرقة والفجور .
  (8) الجامع لأحكام لقرآن للقرطبى جـ ٦ / ٨٨ .

فدعا بتور<sup>(۱)</sup> من ماء ، فترضأ لهم وضوء النبى يَتَقَيَّهُ فَأَكْفًا من يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده فى التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يديه فغسل يديه إلى المرفقين ثم أدخل يده قمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين<sup>(۲)</sup> فهذا الحديث دليل على أن الباء فى قوله « وامسحوا برعوسكم ، زائدة لقوله • قمسح رأسه ولم يقل برأسه وأن مسح الرأس مرة وقد جاء بينا فى كتاب مسلم من حديث عبد الله بن زيد فى تفسير قوله ، فأقبل مهما وأدبر ، ويدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه .

وقال الحنفيون : إن الباء للإلصاق حقيقة ، وقد ألصق المسح بالرأس وهو اسم لكله لا لبعضه فيقتضي مسح جميع الرأس .

وقالوا إن القول بالتبعيض لا أصل له إذ لم يثبت عن أحد من نقله اللغة أنها للتبعيض إنما الموضوع للتبعيض كلمة ﴿ مَن ﴾ فلو أفادت ﴿ الباء ﴾ التبعيض لوجب التكرار الترادف<sup>(٣)</sup> والاشتراك لا يثبت في الكلام أصلا<sup>(٤)</sup> .

وإذا أمكن العمل بالحقيقة <sup>(م)</sup> لا يصار إلى إلغائها من غير ضرورة ولا ضرورة هاهنا فوجب العمل بالحقيقة وإذا جاز ترك الحقيقة فى موضع لقيام الدليل لا يلزم منه تركه فى موضع لا دليل عليه فكانت الباء على خقيقتها فى هذه الآية الكريمة كما هو أصلها .

(١) التور : إناء يشرب فيه أو طست أو قدح مثل القدر من سفرا وحجارة .

- (۲) الذي في صحيح البخاري ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين البخاري في الوضوء باب الوضوء مرة جـ ( / ٦٢٣ وباب مسح الرأس كله و مسلم ، في الطهارة باب وضوء الني (ص) ومالك في الموطأل الطهارة باب العمل في الوضوء وأبو داوود في الطهارة باب ما جاء أنه بأخذ لرأسة ماء جديدا وباب ماجاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين بعض ثلاثا r النساء في الطهارة ، باب خذ الغسل حـ ۱ / ۷۱ ، ۲۲ وباب ( مفة مسحمالرأس ، وباب و عدد مسح الرأس ا.
  - (٣) لدلالة اللفظين على معنى واحد .
    - (٤) أصول البزدوى جـ ٢ / ١٧٠٠
      - ره) هذا رد على المالكية .

وبيان أنها للإلصاق فى الآية وأن التبعيض بطريق آخر لا بالباء ، أن المسع لابد له من آلة ومحل فإذا دخلت الباء فى الآلة كان الفعل متعديا إلى المحل ويصير المحل مفعول فعله ، فيتناول خميع المحل كقولك و مسحت الحائط بيدى أو مسحت بيدى الحائط ، وإذا دخلت فى المحل كان الفعل متعديا إلى الآلة ، لهذا ظهر عمله فيها حتى انتصبت بذلك الفعل بالمفعولية فهذا يقتصى الاستيعاب وإنما يقتضى إلصاق الفعل بالمحل كله أو بعضه لكن بهذه الآلة .

وإذا تقرر هذا صار تقدير الآية و وامسحوا أيديكم برءوسكم فلا يقتضى هذا الكلام استيعاب الرأس بالمسح كما ظنه مالك لأنه ــ المسح ــ غير مضاف إلى الرأس بل أضيف إلى اليد ولكن الكلام يقتضى وضع آلة المسح على الرأس وإلصاقها به وذلك ١<sup>٩٩</sup> لا يستوعب الرأس فى العادات أيضا لأن اليد لا تستوعب الرأس عادة فصار المراد به أكثر اليد لأن ما بين الأصابع وظهر الكف لا يستعملان فى المسح عادة فيكتفى فيه بالأكثر الذى يحكى حكاية مقدارا بآلة المسح أو بأكثرها لا أن يكون مطلق التبعيض مرادا عملا بالباء كم قال الشافعي رحمه الله <sup>(١</sup>)

وعلى هذا فإنه إذا قرنت الباء بمحل يتعدى الفعل إلى الآلة فلا يقتضى الاستيعاب وإنما يقتضى إلصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة ثم أكثر الآلة ينزل منزلة الكل فيتأدى المستح بإلصاق ثلاثة أصابع بمحل المسح ، ومعنى التبعيض إنما يثبت بهذا الطريق لا بحرف الباء – وعلى هذا فإن قوله تعالى وامسحوا برعوسكم و حرف الباء فيه أدخل فى المحل فيتعدى الفعل إلى الآلة وهى البد كأنه قبل وامسحوا برعوشكم أيديكم والأصل أن الجمع متى قوبل بالجمع ينقسم آحادا وهذا على آحاد ذلك فيصير كأنه سبحانه قال : المسح كل واحد متكم برأسه يده فإنها وضع البد على الرأس جاز لأنه وجد التبعيض بإقامة الأكثر بخرف الباء. (1) أى وضع الآلة لا بستوب الرأس في الملات (1) كثف الأسرار للبزدوى حد ٢ / ١٢٠. واورد على قوضم هذا أن الله تعالى ذكره قار في آيه التيسم : لا وامسحرا بوجوهكم وأيديكم لا<sup>(1)</sup> وقد شرط الاستيعاب في التيمم .

وأجيب عن ذلك بأنه على رواية الحسن عن أبي حنيفه رحمه الله لا يشترط فيه الاستيعات لهذا المعنى ، وأما على ظاهر الرواية فإنما عرفنا الاستيعاب ثمة بالسنة المشهورة وهو قوله عليك لعمار : ( يكفيك ضربتان ) : ( ضربة للوجه وضربة للذراعين )<sup>(٢)</sup> فجعلت الباء صلة هنا بهذه الدلالة فصار كقول الشاعر :

نضرب بالسيف ونرجو بالفرح . ``

أى نرجو الفرخ.أو بإشارة الكتاب وهو أن الله تعالى شرع التيمم خلفا عن الوضوء بطريق التصنيف وكل تصنيف يدل علي إيقاء الباقى على ماكان والاستيعاب في الأصل فرض فكذا فيما قام مقامه .

ومجمل القول في الباء في قوله تعالى « وامسحوا برءوسكم » يتلخص فيما يلي :

(أ) أن الشافعي رحمه الله تعالى قال : إن الباء في الآية للتُبعيض فيكون المعنى وامسحوا بَعْض رَعَوْ سَكُم والبعض مطلق بين أن يكون شتغرا أو ما فوقه حتى قريب الكل ، فعُلى أي بعض يمسح يكون آتيا بالمأمورية .

قال الطبرى : والصواب من القول فى ذلك عندنا أن الله جل ثناؤه أمر بالمسح برأسه القامم إلى صلاته مع سائر ما أمره بغسله معه ، أو مسحه ولم يجد ذلك بحد لا يجوز التقصير عنه ولا يجاوزه وإذ كان ذلك كذلك فما مسح به المتوضىء من رأسه فاستحق بمسحه ذلك أن يقال مسح برأسه فقد أدى ما

- (۱) المالدة / ۲ . (۲) أبو داود في الطهارة ، باب التيمم رقم ۳۱۸ ، ۳۱۹ ، ۳۲۰ والعسائي حد ۱ / ۱۹۲ – ۱۹۸ في
  - (٢) أبو داود في أنطهاره ، باب أنيمم رقبم ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ والسلك ٢٠٠٠ العلمارة باب التيمم . الطهارة باب التيمم .

فرض الله عليه من مسح ذلك لدخوله فيما لزمه اسم ما مسح برأيسه إذا قِام إلى صلاته(<sup>1)</sup> .

(ب) وقال مالك رحمه الله إنها صلة زائدة فكان المعنى وامسحوارؤسكم والظاهر منه الكل فيكون مسح الرأس فرضا<sup>رن</sup> .

(ح.) وقال الحنفيون لا يجزىء مسح الرأس بأقل من ثلاثة أصابع ، ورأوا أن الباء للإلصاق حقيقه كما فى قوله ( كتبت بالقلم ، لكنها إذا دخلت فى آلة المسح كان الفعل متعديا إلى محله فيتناول كله ، كقولك ( مسحت الحائط بيدى ) لأنه أضيف إلى جملته . وإذا دخلت فى محل المسح بقى الفعل متعديا إلى الآلة ، وتقديره : وامسحوا أيديكم برءوسكم ، أى ألصقوها برءوسكم وعلى هذا لا يقتضى استيعاب الرأس بالمسح ، لأنه غير مضاف إليه ، والاستيعاب ضرورة الإضافة إليه ، وإنما يقتضى إلصاق الآلة بالمحل ، وذلك لا يستوعب الكل عادة ، فمضاد المراد به أكثر اليد ، والأصل فى اليد الأصابع لما عرف ، والثلاث أكثرها ، فمضاد التبعيض مرادا بهذا الطريق لا بحرف الباء كم زعم الشافعى .

أو أنه مجمل فى حق المقدار ، لأنه لم يعلم أن المزاد كل الرأس أو بعضه ، فيكون فعل النبى عليه هو أنه مسح على ناصية بيانا له ، والناصبية مقدار ربع الرأس ، فيكون مسح ربع الرأس فرضا ، سواء كان بثلاث أصابع ، أو كلها ، لأن الكلام فيها طويل ، وإنما يثبت استيعاب مسح الوجه واليد فى التيمم لقوله تعالى « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » لأنه خلف عن الوضوء ، فيعامل معاملته فى الوجه واليد ، ولأنه ثبت الاستيعاب فيه بالسنة المشهورة « يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين » والزيادة بمثله جائزه .

۱) جامع البیان فی تفسیر القرآن للطیری جد ٦ المجلد الرابع صد ٨٠ .
 ۲) الجامع لأحكام القرآن للقرطبی حد ٦ / ٨٧

\*\*\*

www.j4know.com

www.j4know.com

۲. ـــ د إلىيين ه

هذه الكلمة ــ حرف جر ــ لانتهاء الغاية على مقابلة ( مِنْ ) ـــ يقال : و سرت من البصرة إلى الكوفة و فالكوفة منقطع السير ، كما كانت البصره مبتدأه . ويقول الرجل : ٩ إنما أنا إليك ٩ أى أنت غايتى . وتقول : ( قمت إلى فلان فنجعله ) منتهاك من مكانك .

هذا هو الحقيقة في اللغة<sup>(١)</sup> وقد يجيء لعدة معان :

ومعنى قولهم : إنتهاء الغاية وابتداؤها نهايتها ومبدؤها (٢) ثم لا يخلو أن يقترن بها قرينة تدل على أن ما بعدها داخل فيما قبلها ، أو غير داخل ، فيصار إليه قطعا ، وإن لم يقترن بها .

واختلف في دخول ما بعدها في حكم ما بعدها على مذاهب :

أحدهما : لا تدخل إلا مجازا ، لأنها تدل على غاية الشيء ، ونهايته التي هي حده ، وما بعد الحد لا يدخل في المحدود ، ولهذا لم يدخل شيء من الليل في الصوم في قوله ٥ ثم أتموا الصيام إلى الليل ٢ .

الثانى : عكسه ، أى أنه يدخل ، ولا يخرج . إلا مجازا ، بدليل آية الوضوء ( وأيديكم إلي المرافق )<sup>(٥)</sup> .

والثالث : أنها مشتركة فيها لوجود اللخيول وعدمه .

- (1) كشف الأسرار للبزدوى لج / ١٧٧ والبرهاي في أصول الفقه للجويني حد / ١٩٢ .
   (٢) البقرة ١٨٧ .
   (٣) الإسراء ١ .
   (٤) عمل الهوامع في شرح جمع الجوامع حد ٤ / ١٥٤ .
   (٥) المائدة ٦
  - 221

والرابع : أن تكون ما بعدها من جنس ما قبلها أو جزء كالمرافق ، دخل ، وإلافلا . والحق أنه لا يطلق فقد يدخل بحو « وأيديكم إلى المرافق » وقد لا يَهْحُل نحو ٩ ثم أتموا الصيام إلى الليل ٩ .

۲ ــ أن تكون بمعنى ( مع ) أى المعية ، وذلك إدا ضممت شيئاً إلى آخر فى الحكم به أو عليه ، أو التعلق ، كقوله تعالى ، من أنصارى إلى الله ، (') أى مع الله . وقول العرب ، الذود إلى الذود آبل ، .

وكون ۹ إلى r بمعنى ۹ مع r حكاه ابن عصفور عن الكوفيين ، وحكاه ابن هشام عنهم ، وعن كثير من البصريس .

وتأول بعضهم ما ورد من ذلك على تضمين العامل ، وإبقاء « إلى « على أصلها ، والمعنى فى قوله تعالى « من أنصارى إلى الله ؛ من يضيف نصرته إلى الله وه إلى ؛ فى هذا أبلغ من « مع » لأنك لو قلت : من ينصرنى مع فلان ، لم يدل على أن فلانا وحده ينصرك ، ولابد ، بخلاف « إلى « فإن نصرة ما دخلت عليه محققة واقعة : مجزوم بها ، إذ المعنى على التضمين : من يضيف نصرته إلى نصرة فلان<sup>(٢)</sup> .

٣ --- التبيين : وهي المبينة لفاعلية مجرورها بعد ما يفيد حبا أو بعضا من فعل تعجب أو اسم تفضيل ، نحو قوله تعالى ( رب السجن أحب إلى ا<sup>(٢)</sup> .
 ٤ -- بمعنى اللام نحو قول الله جل ثناؤه ( والأمر إليك ا<sup>(٢)</sup> وقيل هى لانتهاء الغاية ، أى مُمنه إليك . وقال عز شأنه ( ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ا<sup>(٥)</sup> .

- ()) آل عمران ٥٢ والصف ١٤ . (٢) الجنى الدانى فى حروف المعانى صد ٣٨٦ وهمع الهوامع جـ ٤ / ١٥٤ وكشف الأسرار للبزدوى. جـ ٢ /١٧٧ . (٢) يوسف ٣٣ .
  - (1) تو الحل
     (2) التحل ٢٣ .
    - (ە) يونىن ٢٥

٩ - بعنى فى أى الظرفيه لقوله تعالى ٩ ليجمعنكم إلى يوم القيامة ٩<sup>(١)</sup> أى فيه وكقول النابغة<sup>(٢)</sup> :

فـلا تترکنی بالوعید کأننی إلی الناس مطلی به القار أجرب<sup>(۳)</sup> أی فی الناس . .

ورد ابن عصفور كون إلى بمعنى ٥ فى ٢ بأنها لو كانت بمعنى فى أن يقال : زيد إلى الكوفة . أى فى الكوفة ، فلما لم تقله العرب وجب أن يتأول ما أوهم ذلك .

وتأول البیت علی أن قوله ( مطلی ؛ ضربتی معنی ( مُبْغض ؛ وأوله غیره علی تقدیر : کأننی مضافا إلی الناس ف ( إلی ؛ تتعلق بمحذوف دل علیه الکلام .

واستدل بعضهم ، « على ذلك بقوله تعالى : «فقل هل لك إلى أن تزكى »(\*) وتؤول على أن المعنى أدعوك إلى أن تزكى .

فإن الغايتين لا تدخلان فى البيع والإقرار . ولا يلزم على هذا قوله جل ثناؤه ( سبحان الذى أسرى بعبدى ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى )<sup>(\*)</sup> حيث دخل المسجد الأقصى تحت الإسراء فقد ثبت أن النبى عظم دخل المسجد الأقصى ، لأنا نقول : ثبت ذلك بالأحاديث المشهورة لا بموجب هذا الكلام .

وعلى هذا فإن الغاية قائمة بنفسها أى موجودة قبل التكلم غير مفتقرة فى وجودها إلى المغيا ، فلا تدخلان فى المغيا .

واحترزنا بقولنا : موجودة قبل التكلم عن الآجال المضروبة والثمن فى (١) النساء ٨٧. (٢) النابنة الذبيانى ـــ ديوانه صــ ١٨. (٣) همع الموامع فى شرح جمع الجوامع حـ ٤ / ١٤٢. (٤) النازعات ١٨. (٩) الإسراء / ١ قوله : ( بعث هذا وأجلت الثمن إلى شهر ، أو أجرته إلى رمضان أو إلى الغد ونحوه ، فإن كل هذه وإن كانت قائمة بنفسها ظاهرا ، لكنها وجدت بعد التكلم .

واحترزنا بقولنا : غير مفتقرة فى وجودها عن الليل ، فإنه مفتقر فى وجود. إلى النهار . وأما دخول المسجد الأقصى فى الآية فبالأجناد المشهورة لا بالنص<sup>(۱)</sup> .

- ۳ ـــ وبمعنی ( من ) کقوله (<sup>۲)</sup> :
- تقول وقد عاليت بالكور فوقها أيسقى فلا يروم إلى ابن أحمرا

أى منى هذا قوّل الكوفيين والقتبى وتبعهم ابن مالك وخرج على التضمين أى فلا يأتى الخ الرواء .

- ٧ ـــ بمعنى (عند ) كقول أبى كيبر الهذلى : أم لا سبيل إلى الشباب وذكره أشهى إلى من الرحيق السلسل أى عندى<sup>(7)</sup>.
  - ۸ ـــ بمعنى إلباء :

نحو قوله تعالى : ( وإذا خلو إلى شياطينهم ا<sup>(،)</sup> أى بشياطينهم . ٩ ـــ أن تكون زائده للتوكيد :

وهذا لا يقول به الجمهور وإنما يقول به الفراء كقوله تعالى : ٩ أفتدة من الناس تهوى إليهم ٢<sup>(٥)</sup> بفتح الواو أى تهواهم وغيره خرجها على تضمين تهوى معنى : تميل أو على أن الأصل تهوى بالكسر فقبلت الكسره فتحة ، والياء ألفا (١) كشف الأسرار للبزجوى حـ ٢ / ١٧٨ وشرح نور الأنوار حـ ١ / ٢٢٨ . (٢) عمرو بن الأحر الباهل ديوانه صـ ٨٤ . (٢) الأعمون جـ ٢ / ٢١٤ . (٤) البقرة ١٤ . كما قيل فى « ناصية »<sup>(1)</sup> : ناصاه ذكره ابن مالك . قال ابن هشام : وفيه نظر ، لأن شرط هذه اللغة تحرك الياء فى الأصل . وأجاب ابن الصائغ بأن أصل هذه الباء الحركه وسكونها عارض للاستثقال<sup>(1)</sup> .

> بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معانى (إلى ) الجارة السابقة : أولا : الأصل فى الغاية :

الأصل فى الغاية أنها إذا كانت قائمة بنفسها ، بأن تكون موجودة قبل التكلم ولا تكون مفتقرة فى وجودها إلى المغيا لم تدخل تحت الجكم الثابت له:، لأنها إذا كانت قائمة بنفسها لا يمكن أن يستتبعها المغيا مثل قوله : • بعت من هذا البستان إلى هذا البستان » وقوله : (لفلان من هذا الحائط إلى هذا الحائط ) .

ثانيا : غسل اليدين إلى المرفقين ويدخل المرفقين في الغسل :

سبق أن قلنا إن ( إلى ) ترد لانتهاء الغاية ولا تدخل الغاية تحت حكم المغيا إذا كانت قائمة بنفسها إلا إذا كان صدر الكلام واقعا على الجملة ، أى المغيا والغاية جميعا فحينئذ تدخل لأن صدر الكلام لما كان واقعا على الجملة قبل ذكر الغاية وبعد ذكرها لا يتناول إلا البعض منها كان المقصود من ذكر الغاية إسقاط ما وراء ما ضرورة والاسم يتناول موضع الغاية فبقى داخلا تحت صدر الكلام لتناول الكلام إياه كما في المرافق في قوله تعالى ٩ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ٩<sup>(7)</sup> فإنها داخلة تحت الغسل لأن المقصود من ذكر المرافق ٩ إسقاط ما وراءها إذ لولا ذكرها لاستوعبت الوظيفة كل اليد فلا تدخل تحت إلاسقاط بل بقيت داخله تحت الوجوب بمطلق اسم ٩ اليد و<sup>(1)</sup>

(۱) العلق ۱٦ .
 (۲) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع حد ٤ / ١٥٦ .
 (۳) المائدة ٦ .
 (٤) كشف الأسرار للبزدوى جد ٢ / ١٧٨ .

ويقول ابن قدامة و لا خلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة ، وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه « وأيديكم إلى المرافق » وأكثر العلماء على أنه يجبد إدخال المرفقين في الغسل منهم عطاء ومالك<sup>(۱)</sup> والشافعي »<sup>(۲ ، ۳)</sup> .

ويقول الشافعى ( لم أعلم مخالفا فى أن المرافق مما يغسل كأنهم ذهبوا إلى أن معناها فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ولا يجزى فى غسل اليدين أبدا إلا أن يؤتى بالغسل على ظاهر اليدين وباطنها وحروفهما حتى ينقضى غسلهما وإن تزك من هذا شىء وإن قل لم يجز ،(<sup>1)</sup> وأورد على ذلك أنه لابد للجار والمجرور من متعلق وهو قوله ( فاغسلوا ، فى هذه الآية ، فكيف يمكن جعله غاية للإسقاط ، وليس بمذكور ولا مضمر.

وأجيب عن هذا الإيراد بأنه قد تعلق الجلو والمجرور بالغنبل ظاهرا ، ولكن المقصود هو الإسقاط للإسقاط معنى ومقصودا والعبرة للمعانى دون الظواهر .

وذكر صاحب الكشاف فى تفسير هذه الآية أن كلمة ( إلى ) تفيد معنى الغاية مطلقا ، فأما دخولها فى الحكم وخروجها منه فأمر يدور على الدليل .

فما فيد دليل على الخروج قوله تعالى ٥ ثم أتموا الصيام إلى الليل ٥<sup>(٥)</sup> إذ لو دخل لوجب الوصال وكذلك قوله تعالى ٩ فنظرة إلى ميسرة ٥<sup>(١)</sup> لأن الإعسار علة الإنظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا فى كلتا الحالتين معسرا أو موسرا .

ومما فيه دليل على الدخول قولك : ( حفظت القرآن من أوله إلى آخره ) لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله \_\_ ومنه قوله تعالى 3 من المسجد الحرام (١) الجامع لأحكام القرآن للقرطى حـ ٦ / ٨٢ . (٢) الأم جـ ١ / ٢٢ . (٤) الأم جـ ١ / ٢٢ . (٩) البقرة ١٨٢ . (٢) البقرة ٢٨٠ . إلى المسجد الأقصى »<sup>(1)</sup> لوقوع العلم بأنه لا يسرى به إلى بيت المقدس من غير أنه يدخله .

وقوله تعالى إلى المرافق ــــ إلى الكعبين و لا دليل فيه على أحد الأمرين؛، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها فى الغسل .

وعلى هذا فما بعد (إلى ) إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه تقول :

د اشتريت الفدان إلى حاشيته . أو اشتريت منك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة والمبيع شجر فإن الشجرة داخله فى المبيع » ، بخلاف قولك • اشتريت الفدان إلى الدار » فإن الدار لا تدخل فى المحدود ، إذ ليست من جنسه .

وقال زفر وابن داود : لا يجب ، لأن الله تعالى أمر بالغسل إليهما وجعلهما غايته بحرف ( إلى ) وهو لانتهاء الغاية فلا يدخل المذكور بعده ، كقوله تعالى :

ب ثم أتموا الصيام إلى الليل ا<sup>(1)</sup>
 .

وعلى هذا فقد أخذ زفر وداود بالمتيقن ، فلم يدخلاها ولكن مما يؤيد الرأى الأول ويدعمه ما روى عن جابر رضى الله عنّهُ قال : • كان النبي عظيم إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه ، <sup>(٢)</sup> وهذا بيان للغسل المأمور به في ألآية فكان فعله عليم مبينا ، ومجمل القول أن ( إلى ) لانتهاء الغاية وهل يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها ؟ في المسألة عدة أراء :

ه أنه لا يدخل بل تدل على خروجه .
 ه أن الغاية المحصوره تدخل .

(۱) تفسير الكشاف للزمخشري جد ۱.4 ۹۹۹ ـــ ۹۹۷ وكشف الأمرار للبزدوي جد ۲ / ۱۷۸ . (٢) البقرة ١٨٧.

(٣) أخرجه البخارى عن عثمان في الوضوء باب المضمضة وباب الوضوء ثلاث فثلاث ، وفي الصوم باب السواك الرطب واليابس للصائم معه في الطهارة باب صفة الوضوء وكال رقم ٢٢٦ وأبو دتود في الطهارة باب صفة وضوء النبي عظيم رقم ١٠٦و١٠٢. إن كانت الغاية من جنس المحصور ـــ كآية الوضوء ـــ دخلت وإن كانت من غير جنسه ، كقوله تعالى ( ثم أتموا الصيام إلى الليل »<sup>(١)</sup> لم تدخل

ه إن لم تكن معه ( من ) دخل وإلا فلا ، نحو بعتك من هذه الشجرة إلى
 هذه الشجرة .

إن كان منفصلا عما قبله بمنفصل معلوم بالجنس كقوله و وأيديكم إلى
 المرافق ٥<sup>(٢)</sup> فإن المرفق منفصل بجزء شقيه وليس تعيين بعض الأجزاء أولى من
 تعيين فوجب الحكم بالدخول .

الأرجل والكعبين فى الوضوء :

ت قال الزمخشرى فى قوله تعالى ( فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكموأرجلكمإلى الكعبين ، (٢) قيل إلى الكعبين فجىء بالغاية أمامه لظن ظان يحسبها ممسوحه « لأن المسح لم يحصر له غاية فى الشريعة ، (٢) وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء . وقال قوم فرضهما المسح .

وقال أبو الحسن البصرى ومحمد بن جرير الطبرى : طهارتهما تجوز بالنوعين : الغسل والمسح و**أنه** ذلك راجع إلى اختيار المكلف<sup>(\*)</sup> .

وسبب اختلافهم فى القراءتين المشهورتين فى آية الوضوء : أعنى قراءة من قرأ وأرجلكم بالنصب عطفا على المفعول . وقراءة من قرأ بالخفض « وأرجلكم » عطفا على الممسوح .

وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل فمن ذهب إلى فرضها ... واخد من هاتين الطهارتين على التعيين إما الغسل وإما المسح ... ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين (١) المتدة ١٨٢ . (٢) المتدة ١ (٤) تفسير الكشاف للزمشري جـ ١ / ٩٩٩ ... ٩٩٩ ...

(٥) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري جـ ٢ / ٨٢ .

على القراءة الثانية وحذف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراء: التي ترجحت عتده .

ومن اعتقد أن دلالة واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء وأن ليست احداهما على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها أيضا جعل ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين .وللجمهور تأويلات فى قراءة الخفض أجودها أن ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى إذ كان ذلك موجودا فى كلام العرب مثل قول الشاعر :

لعب الزمان بها وغيرها بعدى سوا فى المحور والنظر بالخفض ولو عطف على المعنى لرفع النظر .

وأما الفريق الثانى وهم الذين أوجبوا المسح فانهم تأولوا قراءة النصب على أنها عطف على الموضوع كما قال الشاعر :

فلسنا بالجبال ولا الحديدا

وقد رجح الجمهور قراءتهم هذه بما روى عن النبي عليه ، إذ قال فى قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم فى الوضوء « ويل للأعقاب من النار »<sup>(١)</sup> قالوا فهذا يدل على أن الغسل هو الفرض الواجب هو الذى يتعلق بتركة العقاب وهذا ليس فيه حجة لأنه إنما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل ولا شك أن من شرع فى الغسل ففرضه الغسل فى جميع القدم ، كما أن شرع فى المسح ففرضه المسح عند من يخير بين الأمرين . وقد يدل على هذا ما جاء فى أثر آخر النار »<sup>(٢)</sup> وهذا الأثر وان كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به فى منع المسح عسل الزار »<sup>(٢)</sup> وهذا الأثر وان كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به فى منع المسح مسل النار »<sup>(٢)</sup> وهذا الأثر وان كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به فى منع المسح النار ع<sup>(٢)</sup> وهذا الأثر وان كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به فى منع المسح مسل الرجلين بكمالهما رقم ٢٢٢ من أنى هريرة والترمذى فى الطهارة باب وجوب رقم ٤١ والنسائى فى الطهارة باب ايجاب غسل الرجلين جد / ٢٢٢ ، مسلم فى للاعقاب من رقم ٤١ والنسائى فى الطهارة باب ايجاب غسل الرجلين جد / ٢٢ ، يقط وبلائية وبطون الاعتام من النار ، وأبو داود فى الطهارة باب ايجاب غسل الرجلين جد الما به من النار رقم ٤١ والنسائى فى الطهارة باب ايجاب غسل الرجلين جد الما باللم بن عمرو بلغظ و وبلون

(۲) سبق نخریجه .

فهو أدل على جوازه منه على منعه ، لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة ، بل سكت عن نوعها ، وذلك دليل على جوازها وجواز المسح هو أيضا مروى عن بعض الصحابة والتابعين ولكن من طريق المعنى ، فالغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح ، كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل . إذا كانت القدمان لا ينفى دنسهما غالبا إلا بالغسل وينفى دنس الرأس بالمسج ودلك أيضا غالب والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيهما معنيين : معنى مصلحيا ومعنى عباديا ، وأعنى بالمصلحى ما رجع إلى الأمور المحسوسة وبالعبادى ما رجع إلى زكاة النفس .

وكذلك اختلفوا في الكعبين : هل يدخلان في المسح أو في الغسّل عند من أجاز المسح ؟

وأصل اختلافهم الاشتراك الذى فى حرف (إلى) فى قوله تعالى و وأرجلكم إلى الكعبين ؛ وقد تقدم القول فى اشتراك هذا الحرف فى قوله إلى المرفقين لكن الاشتراك وقع هنا لك من جهتين : ٩ من اشتراك اسم اليد ، ومن اشتراك حرف (إلى) وهنا من قبل اشتراك حرف (إلى) فقط .

واختلفوا في الكعب ما هو ، وذلك لاشتراك اسم الكعب ، واختلاف أهل اللغة في دلالته : فقيل هما العظمان اللذان عند مقبل الشراك .

وقيل هما العظمان الناشقان في طرف الساق .

ولا خلاف فيما أحسب في دخولها في الفصل عند من يرى أنهما عند معتد الشراك إذ كانا جزء من القدم ، لذلك قال قوم : إذا كان الحد من جنس المحدود دخلت الغاية فيه أى الشيء الذى يدل عليه حرف ( إلى ) إذا لم يكن من جنس المحدود فم يدخل فيه<sup>(۱)</sup> مثل قوله تعالى : « ثم أتموا الصيام إلى الليل ع<sup>(۲)</sup>.

۱۹ ییان المجتهد ونهایة المقتصد لاین رشد جد ۱ / ۱۰ ـ ۱۹ .

(٢) البقرة ١٨٧ .

1 . .

ثالثا : كلمة وإلى ، إذا دخلت في الأزمنة :

إذا دخلت كلمة ( إلى ) فى الأزمنة قد تكون للتوقيت وهو الأصل وقد تكون للتأجيل والتأخير ومعنى التوقيت : أن يكون الشيء ثابتا فى الحال وينتهى بالوقت المذكور ولولا الغاية لكان ثابتا فيما وراءها أيضا : كقولك « والله لا أكلم فلانا إلى شهر ، كان ذكر الشهر لتوقيت اليمين إذ لولاه لكانت مؤيدة . وكذلك قولك : « أجرتك هذه الدار إلى شهر » .

ومعنى التأخير والتأجيل : أن لا يكون الشيء ثابتا فى الحلل مع وجود ما يوجب ثبوته ثم يثبت بعد وجود الغاية ولولا الغاية لكان ثلبتا فى الحال أيضا كالبيع إلى شهر فإنه لتأخير المطالبة إلى مضى الشهر ولولاه لكلنت المطالبة ثابتة فى الحال وبعد الشهر أيضا مالم يسقط الدين بالأذاء أو الإيراد فإذا قال : « أنت طالق إلى شهر ، ونوى التنجيز تطلق فى الحال ويلغو أخر كلامه ؛ لأنه نوى حقيقة كلامه فانه أراد أن يقع الطلاق فى الحال وينتهى بمضى الشهر والطلاق لا يقبل التوقيت لأنه مما لا يمتد فيقع الطلاق ويلغو التأقيت

وإن نوى التأخير فيتأخر الوقوع إلى مضى الشهر لأنه نوى محتمل كلامه ، إذ الطلاق يقبل الإضافة كقوله ( أنت طالق غدا ) وإلى تستعمل فى التأخير كما تستعمل فى التوقيت فصار تقدير كلامه : « أنت طالق مؤخرا إلى شهر » .

وإن لم يكن له نيه وقع للحال عند زفر وهو رواية عن أبى يوسف رحمهما الله ، لأن ( إلى ) للتأجيل أو للتوقيت وكل ذلك صفة لوجود فلابد من الوجود للحال ثم يلغو الوصف لأنه لا يقبله . ألا ترى أنه لو باع عبده بألف إلى شهر « يثبت الألف للحال ويتأجل بعد الثبوت » .

وعند أبى حنيفة يتأخر الوقوع إلى مضى الشهر ، لأن ( إلى ) كما تدخل فى الشىء لتوقيته تدخل لتأجيل الثبوت أيضا فيصير كالمتعلق به والطلاق بعد وقوعه لا يقبل التأجيل والتأخير فأما الإيقاع فيقبله فانصرف الأجل إليه كيلا يكون إبطالا له . وهو كالنصاب علة لوجوب الزكاة ولما أجل بحول تأجب الوجوب لا الركاة الواجية لأنها بعد الوجوب لا تقبل الأجل والوجوب نفسه يقبله فعمل الأجل عمله فيما يقبله .

بخلاف البيع إلى شهر ، لأن الألف مما يتأجل قبضه فانصرف إليه ولم ينصرف إلى الوجوب . وبخلاف اليمين المؤقته إلى شهر ، لأن اليمين ثابتة المحال وتقبل التوقيت ، فتتوقف كالإجارة فأما انعقاد اليمين فلا يقبل التأجيل فلم ينصرف إليه وانعقد للحال<sup>(۱)</sup> .

رابعا في الاقرار :

إذا قال المقر : « له على من درهم إلى عشرة » فماذا يلزمه ؟ في المسألة ثلاثة آراء :

**أصحها :** أنه يلزمه تسعه بناء على أن ما بعد الغاية لا يدخل فقط وهو الدرهم العاشر والثانى عشر .

وقيل : ثمانية ، إلغاء للطرفين كما لو قال : من هذا الحائط إلى هذا الحائط . وإنما التزمنا الابتداء في العدد لأنا تحتاج أن نبنى عليه الثانى ولا يصح بناء الثانى إلا بعد دخول الابتداء وليس كذلك الغاية لأنا لا نحتاج إلى أن نبنى عليها شيئا اللم يجز إثباتها .

وقال بعضهم والذى ينبغى أن يجمع ما بين الطرفين من الأعداد فإذا قال : من واحد إلى عشرة ( لزمه خمسة وخمسون إن أدخلنا الطرفين وخمسة وأربعون إن أدخلنا المبتدأ فقط ، وأربعة وأربعون إن أخرجناهما »<sup>(٢)</sup> .

: الغاية في الخيار :

أن قلنا أن الصدر إذا كان متناولا ولا للجملة فإن الغاية تدخل وبهذا-حنيفة رحمه الله في الغاية في الخيار أنها تدخل في الخيار لأن مطلقه يقتضى التأييد وكذلك فى الآجال وفى الأيمان فى رواية الحسن عن أبى حنيفة يدخل حتى لو **قال :** 

د لا أكلم فلانا إلى شهر رمضان أو قال : بعت منك هذا العبد بألف درهم إلى شهر رمضان ، فإنه يدخل لأن صدر الكلام يتناوله وما فوقه فإن مطلق قوله و لا أكلم فلانا ... يتناول العمر فكان ذكر القاية لاخراج ما وراءها وفى ظاهر الرواية لا يدخل لأن في تأخير المطالبة في موضع الغاية وفي حرية وفي قوله ، ووجوب الكفارة بالكلام في موضع الغاية شكا فلا يدخل بالشك . الكلام ، ووجوب الكفارة بالكلام في موضع الغاية شكا فلا يدخل بالشك . وفي قوله وفي قوله ، وأيت على من درهم إلى عشرة ، وقوله لامرأته : ، أنت طالق من وفي قوله ، ووجوب الكفارة بالكلام في موضع الغاية شكا فلا يدخل بالشك . وفي قوله ، لفلان على من درهم إلى عشرة ، وقوله لامرأته : ، أنت طالق من واحدة إلى ثلاث ، لم تنه من درهم إلى عشرة ، وقوله لامرأته : ، أنت طالق من واحدة إلى ثلاث ، لم تدخل الغاية الثانية عند ألى حنيفة لأن مطلق الكلام لا واحدة إلى ثلاث ، لم تدخل الغاية الثانية عند ألى حنيفة لأن مطلق الكلام لا واحدة إلى ثلاث ، لم تدخل الغاية الثانية عند ألى حنيفة لأن مطلق الكلام لا واحدة إلى ثلاث ، في تنوي الغاية الثانية عند ألى حنيفة لأن مطلق الكلام لا واحدة إلى ثلاث ، لم تدخل الغاية الثانية عند ألى حنيفة أن مطلق الكلام لا ولا تكون ثانية قبل وجود الأولى ووجودها بوجوبها . وقال أبو يوسف ومحمد لا تدخل الغاية الأولى للضرورة لأن الثانية داخلة لا تدخل الغاية الأولى للفرورة أن الثانية داخلة ولا تكون ثانية قبل وجود الأولى ووجودها بوجوبها . وقال أبو يوسف وحمد لا تدخل الغايتان لأن هذه الغاية لا تقوم بنفسها فلا تكون غاية مالم تكن موجودة ووجود العاشر ... والثالث بوقوعه ، فلذلك أجل العاشر والثالث ... والثالث ...

(١) كشف الأسرار للنسغى جـ ١ / ٢٢٩ .

www.j4know.com

www.j4know.com

## ۳ ـــ فــــَـى

حرف جر وله عدة معان :

۱ ـــ للظرفين<sup>(۱)</sup> المكانى والزمانى حقيقة ذلك بأن يشتمل المجرور على تتفلقه اشتهالا مكانيا أو زمانيا كقوله تعالى و وأنتم عاكفون فى المساجد ،<sup>(۱)</sup> وقوله عز شأنه ( واذكروا الله فى أيام معدودات )<sup>(۳)</sup> .

وقد اجتمعا فى قوله تعالى ( غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين )<sup>(٤)</sup> .

ومجازا نحو قول الله جل ثناؤه (ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب )<sup>(٥)</sup> وقال عز وجل (لقد كان فى يوسف وإخوته آيات )<sup>(٦)</sup> .

ومذهب سيبويه والمحققين من أهل البصرة وجمهور الفقهاء أن ( ف ) لا يكون للظرفية حقيقة أو مجازا وما أوهم خلاف ذلك رد بالتأويل إليه<sup>(٧)</sup> .

ومثل بعض الفقهاء والنحاة لفي الظرفية تقديرا بقوله تعالى ( ولأصلبنكم في جزوع النخل )<sup>(٨)</sup> لتمكن المطلوب على الجذع تمكن الشيء في المكان ومن

(۱) حق هذه العبارة للظرفيتين لأن الكلام فى عد معانى ولا ينفى أن هذا المعنى هو الظرفية لا الظرف والقرق بينهما أن الظرف هو اسم الزمان والمكان كيوم والمضرفية كون الشىء مستقرا فيه غيره أو كون الشىء زمانا أو مكانا لغيره د حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع ه جد ١ / ٣٤٩ والتقرير والتحبير حد ٢ / ٧٠ .

منتدى سورالأزبكية

- (٢) البقرة / ١٨٧ .
- (٣) ألبقرة / ٢٠٣ .
- (٤) الروم ۲ و ۳ و ٤ .
  - (٥) البقرة ١٧٩ .
    - (٦) يوسف ٧ .
- (۲) حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع جد ١/٣٤٩ وهمع الهوامع فى شرح جمع الجوامع جد ٤/١١٨ .
   جـ ٤/١٩٣ وحاشية العطار جـ ١/٤٤٧ وشرح التلويح على التوضيح جد ١/١١٨ .
   (٨) طه / ٧١ .

النحاة من يقول ( هنا ) بمعنى ( على ) واختاره الشيخ جمال الدين بن مالك لكن الذى عليه الجمهور وهو مذهب سيبويه الأول<sup>(١)</sup> .

۲ ـــ المسببية : نحو قوله تعالى ( لمسكم فيما أفضتم فيه )<sup>(\*)</sup> وقال الا تعالى ذكره ( قالت فذلكن الذى لمتنى فيه )<sup>(\*)</sup> وقول عز وجل ( لمسكم فيه أخذتم )<sup>(1)</sup>.

وقال بعض الفقهاء ـــ الرازى ـــ لم يثبت مجيئها للسببية وهو مردو بالأمثلة المذكورة آنفا وقد قال بعض الفقهاء أنها للسببية ومثلوا لذلك بقول النبى علي ( في النفس المؤمنة مائة من الإبل ) <sup>(ه)</sup>.

وروى أيضا عن النبى يُقَلِّمُهُ أنه قال ( دخلت امرأة النار في هِرُه ) <sup>(1)</sup> وقال تاج الدين السبكى أنها ترد للسببية وضعف ما قاله الرازى بوجهين :

**أحدهما** : أنه شبهادة نفى ، وقد رد هو على ابن جنى فى مسألة الباء بذلك فكيف يرد به هنا ؟

والثالى : أن ذلك شائع ذائع فى لسان العرب وقد جاء ذلك فى القرآن الكريم والفقه كما سبق كما جاء فى الشعر ، مثل قول الشاعر : بكر باللوم تلحانا فى بعير ضل أوحانا

ومنه أيضا قول الشاعر :

لوی رأسه عَنَّی ومال یوده أغانیج خود کان فینا یزورها <sup>(۷)</sup> (۱) الابهاج ل شرح المنهاج جد ۱/۲۶۸ . (۲) النور . (۳) یوسف ۳۲ (۱) الأنفال / ۲۱۸ .

- (٥) أخرجه مالك في الموطأ حـ ٢ / ٨٤٩ في العقول باب ذكر العقول و النسائي في القسامة باب العقول و حـ ٨ / ٧ و ٥٥ .
- (٦) أخرجه البخارى فى بدء الحلق ، باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه جـ ٦ / ٢٥٤ وفى الشراب باب فصل سعى الماء وفى الأنبياء باب ذكر عى بنى اسرائيل ومسلم فى البر باب تحريم تعذيب المرأة .
  - (٧) أغانيج بالغين المعجمة والنون المكسورة والحُودُ بفتح الخاء المعجمة المرأة الجميلة

وهذا هو الذى اختاره ابن مالك والإنصاف فى لفظة ( فى ) أنها حقيقة فى الطرفية مجاز فى السبية . قال الشيخ أبو حيان التوحيدى : فأول أصحابنا كل ذلك وردوه إلى معنى الوعاء<sup>(١)</sup> ،

۲ ... وللمصاحبة نحو قوله تعالى : ( ادخلوا فى أم ) (<sup>۲</sup>) أى مع أم وقوله عز وجل « فخرج على قومه فى زينته »(<sup>۳</sup>) .

٤ - وبمعنى الباء نحو قوله تعالى « يذرؤكم فيه »<sup>(1)</sup> أى بسببه وقال بعض النحاة : وليس منه قوله تعالى « يذرؤكم فيه » خلافا لزاعمه ، بل هى للسببية أى يكرمكم بسبب هذا الجعل - والأظهار قول الزمخشرى أنها للظرفية المجازية قال : جعل هذا التدبير كالمنبع ، أو المعدن للبث والتكبير مثل قوله تعالى « ولكم في القصاص حياة »<sup>(2) (2)</sup>.

مد المقايسة : وهي الداخلة بين مفضول سابق وفاضل لاحق كقوله
 تعالى « فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا متاع » (<sup>()</sup>) وفوله تعالى ذكره « فما
 متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل »<sup>(^)</sup>.

٦ ـــ أن تكون يمعنى إلى : كقوله تعالى • فردوا أيديهم في أفواههم • (\*)
أى إلى أفواههم .

٧ --- التعويض : عن أخرى محذوفة نحو زهدت فيما رغبت ، والأصل

زهدت ما رغبت فيه ا<sup>(۱)</sup> والأولى الجشيل : بما مثل به ابن هشام وهو د ضربية فيمن رغبت ٨ أصله : ضربت من رغبت فيه أجازَه إبن مالك وحده بالقيام على نحو قوله: إلا أخوثقة فانظر بمن تثق ولايؤاتيك فيما ناب من حدث على حمله على ظاهره ، وفيه نظر (\*) . ۸ ... أن تكون بمعنى ( من ) كقول امرىء القيس<sup>(٣)</sup> : وهل يعمن من كان أحدث عهده .. ثلاثين شهرا في ثلاثة أحوال ؟ أي من ثلاثة أهوال . ونحو قولهم : ﴿ هذا ذراع في التوب ؛ أي منه ، يعني فلا يصيبه لقلته (1) . ۹ ـــ التوكيد : وهى الزائدة لغير التعويض أجازة الفارس في الضرور . وأنشد : أنا أبو سعد إذا الليل دجا یخال فی سوادہ برندجا وأجازه بعضهم''' في قولٍه تعالى " وقال اركبوا فيها ؛ (') . بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معانى ( ف ) السابقة : أولا : بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معنى في الظرفية : (۱) حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع جـ ۱ / ۳٤٩ والأصل رهدت ما رغبت فيه أى لأن زهد فيه. متعد بنفسه ـــ وهو بفتح الهاء بمعنى حرز وقد رأى حررب وقدرت ما رغبت فيه وليست رهدت ا بكسر الهاء ضد رغب فإنها إنما تتعدى بفي ومن أجل هذا قلت الأولى التمثيل بما مثل به ابن هشام (٢) المغنى لابن هشام جـ ١٦٩/١ .

- (٢) ديوانه صد ٢٧ والخصائص جـ ٢ / ٣١٣ .
- (٤) حاشية العلامة البنانى جـ ١ / ٣٤٩ والمقصود من المثال أنك إذا رأيت قدر ذراع من ثوب فيه فأردت تقليله يقال لك هذا ( هذا ذراع فى الثوب ) .
  - ٥) المغنى لابن هشام جـ ١ / ١٧٠ .
    - (۲) هود ٤١ ،

١ -- سبق أن قلنا إن ( ف ) تجعل ما تدخل عليه ظرفا لما قبلها ووعاء له فإذا قلت و الخروج في يوم الجمعة ، فقد أخبرت أن اليوم قد اشتمل على الخروج وصار وعاء له . وكذلك قولك و الركض في الميدان ، و وزيد في الدار ، هذا أصل هذه الكلمة ، ثم قبل و زيد ينظر في العلم وأنا في حاجتك ، مجاز على معنى أن العلم جعل وعاء النظره وتأمله ، وعلى معنى أنه لما صرف العناية إلى حاجته صارت كأنها قد اشتملت عليه لغلبتها على قلبه وهمه .

وعلى أنها للظرف ترد المسالة الآتية :

لو قال : « عصبت ثوبا فی مندیل ، أو ثمرا فی قوصرة » یلزمه کلاهما لأنه أقر بغصب مظروف فی ظِرف ، ولا يتحقق ذلك إلا بغضبه إياهما<sup>ر ()</sup> .

۲ ... الفرق بين إثبات (ف) وإضماره : الفرق ثابت بين إثبات (ف) وإضماره خو ه صمت هذه السنة » يقتضى الكل لأن الظرف صر بمرئه المفعول به حيث انتصب بالفعل فيقتضى الاستيعاب كالمفعول به يقتضى تعليق الفعل بمجموعه إلا بدليل .

وذلك بخلاف « صمت في هذه السنة » فإنه يصدق بصوم ساعة بأن ينوى الصوم إلى الليل ثم ينظر لأن الظرف قد يكون أوسع<sup>(\*)</sup>

وعلى هذا فإن الأول يفيد استيعاب السنة بالصوموالثانى يفيد وقوعه فيها وهو يصدق بوقوعه فى بعض يوم مها . إذ ليس من ضرورة الظرفية الاستيعاب . ومما يرشد إلى هذا قوله عز وجل الإنا لننصر رسلنا والذين آمنوا ى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ه<sup>(٣)</sup> فإنه لا استيعاب فيما فيه الحرف وهو ثابت فيما لا حرف فيه والنكتة فيه أن نصرة الله إياهم فى العقبى دائما بخلاف النصرة فى الدنيا فإنها إنم<u>ا</u> هى فى أوقات لأنها دار الابتلاء<sup>(٤)</sup> .

- (١) التقرير والتجبير جـ ٢٠٠٢ .
- (٢) شرح التلويخ على التوضيح جـ ١١١١١
  - (۳) غافر ۵۱ .
  - (٤) التقرير والتجيير جـ ٢ / ٧٠ .

۱ ــ حذف (ف) وإثباته فى ظرف الزمان :

اختلف ألفَقتهاء في حذف (ف) وإثباته فى ظرف الزمان ، وبنوا على ذلك المسائل الآتية : إذا قال الرجل لامرأته : و أنتِ طالق غدا ، أو و أنتِ طالق فى غلم ، فقال أبو يوسف ومحمد هما سواء فى الحكم حتى لو نوى آخر النهاز و فى غد ، لا يصدق قضاء لأن حذف حرف (فى) وإثباته فى الكلام سواء ، إذ لا فرق بين قبوله و خرجت يوم الجمعة ، وقوله و خرجت فى يوم آلجمعة ، و سكنت الدار ، و سكنت فى الدار ، وقد أجمعنا على أنه لو قال : غدا و نوى آخر النهار يصدق ديانة لاقضاء فكذا إذا قال و فى غد ، ألا ترى أن قوله و غدا ، معناه و فى غد ، إلا أنه حذف عنه حرف الظرف اختصار فكان كالمصرح به فى الحكم .

وفرق أبو حنيفة رحمه الله بين المسألتين فيما إذا نوى آخر النهار فقال ف قوله و فى غد ؟ يصدق ديائة وقضاءوفى قوله : و غدا ؟ يصدق ديانة لاقضاء لأن الظرف إذا اتصل به الفعل بغير واسطة ، اقتضى استيعابه إن أمكن ، لأنه حينئذ شابه المفعول به من حيث إنه صار معمولا للفعل ومنصوبا به ألا ترى أنه إذا اتسع فى مثل هذا الظرف وم يقدر فيه حرف و فى ؟ أخذ فى حكم المفعول به حتى إذا أخبرت عنه بالذى عملت به ما عملت به المفعول به فقلت مثل قولك متسعا و سرت يوم الجمعة الذى سرته يوم الجمعة ؟ كما تقول الذى ضربته زيد ؟ ولم تقل و الذى سرت فيه يوم الجمعة ؟ وإذا اتصل به ألفعل بواسطة حرف الظرف اقتضى وقوعه فى جزء منه إذ ليس من ضرورة الظرفية الاستيعاب .

وإذا ثبت ذلك قلنا : (إذا قال غدا ؛ : ونوى آخر النهار لم يصدق قضاء كلأن الطلاق اتصل بالغد بلا واسطة فاقتضى استيعاب الغد أعنى كونها موصوفة بالطلاق فى جميع الغد ، فلابد أن يكون واقعا فى أوله ليحصل الاستيعاب فإذا نوى آخر النهار فقد غير موجب كلامه إلى ماهو تخفيف عليه فلا يصدق قضاء ولكنه يصدق ديانة لأنه نوى محتمل كلامه .

101

وأما إذا قال 9 فى غد ¢ فموجب كلامه الوقوع فى جزء من الغد مبهم وإليا ولاية التعيير ، كما لو طلق إحدى سائه ، فإذا نوى آخر النهار كانت نيته تعيينا لما أبهمه لا تغييرا للحقيقة فيصدق قضاء كما يصدق ديانة .

وإذا لم ينو شيئا وكان الجزء الأول أولى لعدم المزحمة فلذلك يقع فيه<sup>(٠)</sup> والفرق الذى ذكرنا مثل الفرق بين هاتين المسألتين فإنه إذا قال :

• • إن صمت الدهر فكذا ؛ كان شرط الحنث • صوم جميع العمر • .
 • ولو قال • إن صمت في الدهر ؛ كان شرط الحنث • صوم ساعة •
 معناه : أن ينوى الصوم إلى الليل في وقته ثم يفطر<sup>(٢)</sup> .

ب \_ إذا أضيف إلى المكان :

٥ \_\_ وإذا أضيف قوله دأنتِ طالق ، إلى المكان بأن قال :

• أنتِ طالق فى الدار أو فى الظل أو فى الشمس • طلقت ى الحال حيثها كانت لأن المكان لا يصلح ظرفا للطلاق ، إد الظرف للشيء بمنزلة الوصف له ، وما كان وصفا للشيء لابد من أن يكون صالحا للتخصيص ، والمكان لا يصلح مخصصا للطلاق بحال لأنه إذا وقع فى مكان كان واقعا فى الأمكنة كلها وكذا المرأة إذا اتصفت به فى مكان توصف به فى جميع الأمكنة وإذا لم يصلح مخصصا لا يمكن أن تجعل بمعنى الشرط .

ألا ترى أنه لو جعل بمعنى الشرط وهو موجود كان تنجيزا أيضا . لأن التعليق بأمر كائن تنجيز بخلاف إضافته إلى الزمان ، لأن الزمان يصلح مخصصا له إذ الطلاق يكون واقعا فى زمان دون زمان ، فإذا أضافه إلى زمان معدوم فى الحال يمكن أن يجعل بمعنى المعلق به فلا يقع فى الحال ، إلا أن يراد به أو بقوله « فى الدار » إضمار الفعل بأن أريد به « فى دخولك الدار » فحينئذ لا تطلق فى الحال لأنه ذكر المحل وإرادته الفعل الحال فيه .

(١) كشف الأسرار للبزدوى حد ٢ / ١٨٢ .

أو ذكر المسبب وأراد به النسبب إذ الدخول فى الدار سبب كينونتها فيها . وكل ذلك من أنواع المجاز فكان ما بوى محتسل كلامه فيصح إرادته وصار الدخول مضمرا فى الكلام وإذا صار مضمرا كان فى معنى الشرط<sup>( ، )</sup> .

مما سبق يتبين لنا أن الفقهاء قد اختلفوا فى حذف فى وإثباته فى ظرف الزمان ، أى فى كون مابعده معيارا لما قبله غير فاضل عنه ، أو كونه ظرفا فاضلا عنه على النحو التالى :

فقال أبو يوسف ومحمد هما سواء فى أنه يستوعب جميع مابعده فإن قال ( أنتِ طالق ؛ غدا ( أو فى غد ؛ ولم ينو يقع قى أول الغد ، وإن نوى آخر النهار يصدق فيهما ديانة لاقضاء لأنه خلاف الظاهر ، فإن الأصل فيه أن يستوعب الطلاق جميع الغد سواء كان بذكر ( فى ) أو بحذفه .

وفرق أبو حنيفة فيما إذا نوى آخر النهار فإن قال « أنت طالق غدا » ولم ينو يقع في أول النهار وإن نوى آخر النهار يصدق ديانة لا قضاء .

وإن قال « أنتِ طالق فی غد » يقع فی أول النهار ، إن لم ينو ، وإن نوی آخره يصدق ديانة وقضاء لأن ذكر ( فی ) لا يقتضی الاستيعاب عنده ونظير هذا « لأصومن الدهر » « وفی الدهر » فإن الأول يقتضی استيعاب العمر بخلاف الثانی .

وإذا أضيف إلى مكان بأن يقول : « أنتِ طالق في مكة ، يقع حالا لأن المكان لا يصلح مقيدا للطلاق إذ الطلاق إذا يقع في الأماكن كلها فيلغو ذكر المكان إلا أن يضمر الفعل أى المصدر بأن يراد في دخولك مكة « فيصير بمعنى الشرط ، فكأنه قال « إن دخلت مكة فأنت طالق ، فتطلق مع الدحون لابعد الدخول كما في حقيقة الشرط .

ثانيا : استعارة (ف ) للمقارنة :

قد يستعار ( فى ) للمقارنة إذا نسب إلى الفعل ودلك مثل قوله :

٤ أست طالق فى دخول الشار ، ، غانها لا تطلق تمبل الدخر لا المعل لا يصلح ظرفا للطلاق على معنى أن يكون شاغلا له ، لأنه عرض لا يبتى فتعذر العمل بحقيقة ( ف ) فيجعل مستعار المعنى المقارنة لأن فى الظرف معنى المقارنة إذ من قضيته الاحتواء على المظروف فيقارنه بجوانبه الأربعة فصار بمعنى ( مع ) فيتعلق وجود الدخول ، لأن قران الشىء بالشىء يقتضى وجوده ضرورة فكان من ضرورته تعلقه بوجود الدخول إلا أنه لا يكون شرطا محضا لأنه يقع الطلاق مع المعنى المعنى المعنى الشرع معنى المقارنة أن يتمن في المعنى المقارنة أن من قضيته الاحتواء على المطروف فيقارنه بجوانبه الأربعة فصار بمعنى وجوده فيتعلق وجود الطلاق مع المطروف الدخول ، لأن قران الشىء بالشىء يقتضى وجوده ضرورة فكان من ضرورته تعلقه بوجود الدخول إلا أنه لا يكون شرطا محضا لأنه يقع الطلاق مع الدخول لا بعده فصار بمعنى الشرط .

وقال بعضهم : يجعل مستعارا لمعنى الشرط بمناسبة بينهما من حيث إن كل واحد من الظرف والشرط ليس بمؤثر فيتعلق الجزاء به . فعلى هذا يقع الطلاق متأخرا عن الدخول كما لو قال الان دخلت الدار الا . ولكن الأول أصح فإنه لو قال لأجنبية : الم أنت طالق فى نكاحك الفتروجها لا تطلق كما لو قال ال مع نكاحك الولو جعل مستعارا للشرط لطلقت كما لو قال المأنت طالق إن تزوجتك ا<sup>(1)</sup> وعلى هذا فإنه قد يستعار حرف ( فى ) للمقارنة إذا نسب إلى الفعل فقيل المنت طالق فى دخولك الدار الأر الفعل لا يصلح ظرفا ولكن بين الظرف والشرط منامية من حيث المقارنة فحمل على معنى ( مع ) فحروف الصلات يقام حضها مقام بعض بدليل .

ولو قال « مع دخولك الدار » تعلق لطلاق بدخول الدار ووقع بعده لأن قران الطلاق بالشىء يعتمد وجود ذلك الشىء فلهذا تأخر وقوع الطلاق عن دخول الدار فصار بمعنى الشرط .

وعلى أن ( فى ) تصير بمعنى الشرط بنيت عدة مسائل منها :

ه إذا قال « أنتِ طالق فى مشيئة الله أو فى إرادته أو رضاه أو محبته أو أمره أو فى إذنه أو فى حكمه أو فى قدرته » لا يقع الطلاق أصلا إلا فى علم الله فإنه يقع فيه فى الحال لأن كلمة ( فى ) للظرفية حقيقة إلا إذا تعذر حملها على

۳، أب (١)

الظرفية بأن صحبت الأفعال فيحمل على التعليق لمناسبة بينهما من حيث الاتصال والمقاونية .

غير أنه إنما يصح حملها على التعليق إذا كان الفعل مما يصح وصفه بالوجود وبضده ليصير فى معنى الشرط فيكون تعليقا والمشيئة والإرادة والرضا والمحبة مما يصح وصف الله تعالى به ويفيده ، فإنه يصح شاء الله كذا ولم يشأ كذا ، وأراد ولم يرد ، وأحب ولم يحب ، وكذا الأمر والرضا والحكم والإذن فكان إضافة الطلاق إليها تعليقا والتعليق بها بحقيقة الشرط إبطال للإيجاب فكذا هذا .

أما العلم فلا يصح وصف الله تعالى بضده لأن علمه محيط بجميع الأشياء لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض<sup>(١)</sup> فكان التعليق به تحقيقا وتنجيزا فيقع الطلاق فى الحال لأنه يستعمل فى المعلوم يقال : هذا علم أيى حنيفة أى معلومة فلا يصح شرطاً لأنه تعليق بالموجود والشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود<sup>(٢)</sup> .

ويشكل على ما ذكرنا القدرة فإنه لا يصح وصفه تعالى بضدها ومع ذلك لم يقع الطلاق والجواب عنه أن القدرة هاهنا بمعنى التقدير وقرىء قوله تعالى • فقدرناها فنعم القادرون ع<sup>(٣)</sup> بالتخفيف والتشديد وكذا قوله تعالى • قدرناها من الغابرين ع<sup>(١)</sup> والتقدير بما يصح وصف الله تعالى به وبضده لأنه لا يصح أن يقال • قدر الله كذا ولم يقدر كذا ع فيكون بمنزلة المشيئة والإرادة فلا يقع الطلاق بإضافة إليها .

> . (۱) سبأ / ۳ . سم َ . (۲) كشف الأسرار حد ۲ / ۲۳۱ وشرح التلويخ على التوضيح حد ۱ / ۱۱۸ . (۲) المرسلات ۲۳ . (٤) التمل / ٥٧ .

ولو قال ٥ لفلان على عشرة دراهم فى عشرة ، يلزمه عشرة لأن العدد لا يصلح ظرفا فيلقوا إلا أن ينوى به معنى ٥ مع أو واو العطف ، فيصدق لأن فى الظرف معنى المقارنة فيلزمه عشرون ولكن بدون هذه النية لا يلزم عشرون لأن المال لا يجب بالشك والأصل فى الذم البراية .

ولو قال : ( أنتِ طالق واحدة فى واحدة ) يقع واحدة فإن قال نويت. ( مع ) وقعا سواء كانت موطوءة أو غير موطوءة وإن قال عنيت ( الواو ) تطلق بثنتين إن كانت موطوءة وإلا واحدة كقوله واحدة وواحدة<sup>(1)</sup> .

<sup>(</sup>۱) کشف الأسرار للنسفی حد ۲/۲۳۱ والتقریر والتجییر حد ۲/۷ وکشف الأسرار للبزدوی حد ۲/۳/۸۲ .

www.j4know.com

ع \_ محسن منْ ـــ بكسر الميم ـــ حرف جر يكون رائدا وغير رائد : فغير الزائد له أربعة عشر معنى : ۱ ـــ لابتداء الغاية ۸ \_\_\_ للاستعلاء ٩ ـــ بمعنى القصل ۷ \_\_ وللتيعيض ۱۰ ـــ بمعنى الياه -۳ \_ وليان الجنس ٤ `ــ وللتعليل ۱۱ ـــ بمنى ق ہ \_ وللبدن ۱۷ ـــ بمعنى هند ۱۳ ... أن تكون مواقفة ( رب ) ٢ \_\_ • للمجاوزة ١٤ ـــ أن تكون للقسم ٧ ... ان تكون للغاية وأما الزالدة فلها حالتان :

 ١ ... أن يكون دخولها في الكلام كخروجها ، وتسمى الزائدة لتوكيد الاستغراق .

www.j4know.com

( مِنْ ) بَكْشِر المَّمِ ، حرف جر ، يكون زائداً وغير زائد ـــ فغير ٱلزَّائد له أربعة عشر معنى :

وتأوله مخانفرهم على حدف مضاف ، أى من تأسيس أول يوم ، و( من ) داخلة في التقدير على التأسيس وهو مصدر وأما ( قبل ) فليستا ظرفين في الأمل وإنما هما صفتان .

- (١) الأسراء / ١ .
- (٢) التمل / ٣٠ .
- (٣) التوبة / ١٠٨ .
  - (\$) الروم إ ٤

وقد تدخل ( من لابتداء الغاية فى غير المكان والزمان نحو : قرَّائُو من أول سورة البقرة إلى آخريما ) وفى الحديث ٩ من محمد رسول الله ـــــ عَلَيْهُ ـــــ إلى هرقل عظيم الروم ٩ (١ ، ٢) .

٢ ـــ للتبعيض : ولها علامتان أن يقع البعض موقعها وأن يعم ما قبلها ما بعدها إذا حذفت كقوله تعالى ٥ حتى تنفقوا مما تحبون ٢<sup>(٣)</sup> وقوله جل ثناؤه ( منهم من كلم الله )<sup>(١)</sup> وقولة تعالى ذكره ( إنى أسكنت من ذريتى )<sup>(٥)</sup> فإنه كان نزل ببعض ذريته ونحو : أخذت من الدراهم وزيد من القوم .

وهى بعكس التى للتبعيض فإن تلك يكون ما قبلها بعضا مما قبلها فإذا

قلت : أخذت درهما من الدراهم كان الدرهم بعض الدراهم ، وهذه ما بعدها بعض مما قبلها ، ألا ترى أن الأوثان بعض الرجس .

ومنه قوله تعالى : ( وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات )<sup>(')</sup> أى الذين هم أنتم لأن الخطاب للمؤمنين فلهذا لم يتصور فيها التبعيض<sup>(\*)</sup> قال أبو حيان توقد أنكر ذلك أكثر أصحابنا وزعموا أنها لم ترد لهذا المعنى وقالوا : من فى قوله تعالى ( من الأوثان ) لابتداء الغاية وانتهائها ، لأن ( الأوثان ) نحاس مصوغ أو ذهب أو غير ذلك فليس ( الرجس ) ذاتها ولا الجنس الذى صنعت منه ، وإنما وقع الاجتناب على عبادتها ووصف الرجس المعبود منها و( من ) فى الآية : كهى فى قولك : أخذته من التابوت . ألا ترى أن اجتناب عبادة الوئن ابتداؤه وانتهاؤه <sup>(\*)</sup>

وأما وعد الله الذين آمنوا فنقدر أن الخطاب عام للمؤمنين<sup>()</sup> .

وهذا المثال إشارة إلى أنها تقع بعد غير ( ما ومنهما ) وإن كانا بها أولى قال فى المغنى : وكثيرا ما تقع بعد « ما ومهما » وهما بها أولى لإفراط إبهامهما نحو قوله تعالى « ما يفتح الله للناس من رحمة »<sup>(م)</sup> .

وقوله عز وجل « ما ننسخ من آیة أو نفسها »<sup>(۲)</sup> وقوله جل ثناؤه « مهما تأتینا به من آیة »<sup>(۷)</sup> وهی محفوظة فی ذلك فی موضع نصب علی الحال

- ر. (٢) \_ رَهانَ في علوم القرآن للزركشي جـ ٤ / ٢١٢ والجني الداني في حروف المعاني صـ ٣٦٠ • حاشيه البناني على جمع الجوامع جـ ١ / ٣٦٢ . ·
  - (٣) البحر المحيط جـ ٣٦٦/٦ .
  - (٤) الإبهاج فى شرح المنهاج جـ ١ / ٣٥١ .
    - (٥) فاطر / ٥٢ .
      - (٦) البقرة ١٠٦ .
    - (۷) الأعراف / ۱۳۲ .
      - (٨) الكهف / ٣١ .

للابتداء وقيل زائدة<sup>(۱)</sup> وقد اجتمعت المعانى الثلاثة فى فوله تعالى ا وينزل من السماء من جبال فيها من برد ٤<sup>(١)</sup> فـ ١ من ٤ الأولى لابتداء الغاية أى لابتداء . الإنزال من السماء والثانية للتبعيض ، أى بعض جبال منها ، والثالثة لبيان الجنس لأن الجبال تكون بردا وغير برد .

ونظيرها قوله تعالى ذكره • مايود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أَن ينزل عليهم من خير من ربكم •<sup>(٢)</sup> فالأولى للبيان لأن الكافريں نوعان كتابيون ومشركون والثانية مزيدة لدخولها على نكرةٍ منفية والثالثة لابتداء الغاية .

٤ ـــ التعليل : ويقدر بلام نحو قوله تعالى و أطعمهم من جوع \* (1) أى من أجل الجوع وقوله عز شأنه ف يجعلون أصابعهم فى آذانهم من الصواعق \* (\*) وقوله تعالى 4 لما يهبط من خشية والله \* (\*) .

• – البدل : من حيث العرض عنه فهو كالسبب فى حصول القوص فكانه منه أتى ، نحو قوله تعالى ا لحعلنا مكم ملائكة فى الأرض يخلفون ا<sup>(٢)</sup> لأن الملائكة لا تكون من الإنس وقال الله جل ثناؤه ا أرصيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ا <sup>(٨)</sup> أى بدلا من الآحرة ومحلها مع مجرورها النصب على الحال.

وقوله تعالى ذكره « لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا » <sup>(1)</sup> أى بدل طاعة الله أو رحمه الله وقوله قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن »<sup>(1)</sup> أى بدل الرحمن .

(۱) حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع جد ٢ ٣٣
 (۲) النور ٤٢ - ...
 (۳) البقرة / ٥٠٠
 (٩) البقرة ٢٧ - .
 (٩) البقرة ٢٧ - .
 (٩) التوبة / ٦٠ .
 (٩) آل عمران / ٢١٦ .
 (٩) آل عمران / ٢١٦ .

وقال الراجز :

جارية لم تأكل المرققا .. ولم تدق من البقول الغستقا<sup>(١)</sup> أى بدل البقول . هكذا روى البقول بالباء الموحدة ، قال الجوهري وأظنه

د النَّقُول ، بالنون <sup>(1)</sup> .

٦ --- المجاوزة : فتكون بمعنى (عن) كقوله تعالى و أطعمهم من جوع و<sup>(1)</sup> أى عن جوع --- وقوله تعالى و فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله و<sup>(1)</sup> أى عن ذكر الله .

وقول العرب • حُدِّثُتُه من فلان • أى عن فلان ، ومثله ابن مالك بنحو عُدْتُ منه وأتيت منه وبرئتُ منه وشبعت منه ورويت منه قال : ولهذا المعنى صاحبت • أفعل • التفضيل فإن القائل • زيد أفضل من عمرو • كأنه قال جاوز زيد عمرا في الفضل أو الانحطاط .

واختلف فى معنى ( من ). المصاحبة و3 أفعل ، التفضيل ، فقال المبرد وجماعة : هى لابتداء الغاية ولا تفيد معنى التبعيض وصححه ابن عصفوبر .

وذهب سيبويه إلى أنها لابتداء الغاية ولا تخلو من التبعيض .

٧ ... أن تكون للغاية : وهى التى تدخل على فعل هو محل لابتداء الغاية وانتهائه معا نحو و أخذت من التابوت • فالتابوت محل ابتداء الأخذ وانتهائه . وكذلك : • وأحذته من زيد • ف • زيد • محل لابتداء الأخذ وانتهائه كذلك .

وزعم بعضهم أنها تكون لانتهاء الغاية نخو قولك « رأيت الهلال من دارى من خَلَل السحاب » فابتداء الرؤية وقع من الدار وانتهاؤها من خلل السحاب وكذلك « شممت الريحان من دارى من الطريق » فابتداء الشم من الدار وانتهاؤه إلى الطريق . (۱) شرح اهن عقيل جد ٢٤٠/٢ .

- ۲) الصحاح للجوهرى .
   ۲) قریش / ٤ .
  - (٤) الزمر / ۲۲ .

وهذا لا حجة فيه ، بل هما لابتداء الغاية فالأولى لابتداء الغاية فى حق الفاعل والثانية لابتداء الغاية فى حق المفعول .

وزعم بعضهم أنها إذا كانت لابتداء الغاية في الزمان لزمها إلى الانتهاء فأجاز • سرت من يوم الجمعة إلى يوم الأحد • لأنك لو لم تذكر لم يدر إلى أين انتهى السير .

وهذا غير محفوظ من كلامهم وإذا أرادت العرب هذا أنت فيه • بمذ ومنذ • ويكون الانتهاء إلى زمن الإخبار .

٨ ... الاستعلاء : نحو قوله تعالى ا ونصرناه من القوم ا(') أى على القوم ، كذلك قال الأخفش والأحسن أن يضمن الفعل معنى فعل آخر ، أى : متمناه بالنصر من القوم .

۹ ـــ بمعنى الفصل : وهى الداخلة بين متضادين نحو قوله تعالى « والله يعلم المفسد من الطيب »(<sup>۳</sup>) وقد يعلم المفسد من الطيب »(<sup>۳</sup>) وقد تدخل على ثانى المتباينين من غير تضاد نحو : لا يعرف زيدا من عمرو .

۱۰ ... بمعنى الباء نحو قوله تعالى : • ينظرون من طرف خفى »<sup>(٤)</sup> قال الأخفش ، قال يونس أى بطرف خفى كما تقول العرب ( ضربته من السيف ) أى بالسيف وهذا قول كوفى ، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية .

۱) الأنبياء / ۷۷ .
 ۲۲۰ . (۲) البقرة / ۲۲۰ .

(٣) آل عمران ١٧٩ ونقله ابن هشام عن ابن مالك ثم قال : وفيه نظر لأن الفعل مستفاد من العامل فإن العراق وميز ٩ بمعنى فصل والعلم صفة توجب تمييزا قال والتظاهران ( من ) فى الآيتين للابتداء أو بمعنى عن ويجاب بان هذا لا يمنه استفادة الفصل منها فى الآيتين أيضا غايته أنه مستفاد من العامل وأنا ومنها يواسطة لأن الحرف لا يميد بنفسه والمثال الأول ( من ) فيه تفيد الفصل بوساطة معنى العامل وفى الثانى لفظة ( حاشية العلامة البتانى على جمع الجوامع حد ١ / ٣٦٣ ) . وقيل : إن منه قوله تعالى • يحفظونه من أمر الله • `` أى بأمر الله وقوله عز وجل • من كل أمر سلام •``

١١ ـ ـ بمعنى في نحو قوله تعالى : • إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ، <sup>(1)</sup> وقوله عز شأنه • أرونى ماذا جلقوا من الأرض ، <sup>(1)</sup> أى فى الأرض وقيل لبيان الجنس ــ وكونها بمعنى فى مفعول عن الكوفيين ومن حجتهم قول الشاعر :

عسى سائل ذو حاجة إن منعته من اليوم سؤالا أن ييسر فى غد ويحتمل أن تكون ( من ) فيه للتبعيض على حذف مضاف أى مسؤولات اليوم .

۱۲ ــ **بمعنى عند : نحو قوله تعالى 3 لن تغنى عنهم أموالهم وُلا أولادهم ·** من الله ؟<sup>(•)</sup> .

۱۳ ... أن تكون موافقة : • رُبَّ • قال السيرانى وأنشد عليه (٩) .

وإنما لما نضرب الكبش ضربة .. على رأسه تلقى اللسان من الفم .

١٤ ... أن تكون للقسم : ولا تدخل إلا على الرب فقال ٩ من ربى لأفعلن ٩ بكسر المم وضمها .

زيادة من :

وأما الزائدة فلها ِ حالتان :

۱ ـــ الأولى : أن يكون دخولها فى الكلام كخروجها وتسمى الزائدة لتوكيد الاستغراق وهى الداخلة على الأسماء الموضوعة للعموم وهى كل نكرة \_\_\_\_\_\_

- (۱) الرعد ۱۱ .
   (۲) القدر ٥ .
- · ٩ تعمجا (٣)
- (1) فاطر ٤٠ .
- (0) آل عمران ١٠ .
- (٦) ، لألى حية التميرى المغنى جـ ٢ / ١٠ والكتاب ـ حـ ١ / ٤٧٧ .

مختصة بالنفى نحو ٥ ماقام من أحد ٥ فهى مزيدة هنا لمجرد التوكيد لأن ماقام من أحد و٥ ماقام ألحد سيان فى إفهام ٥ العموم دون احتمال .

۲ — الثانية : أن تكون زائدة لتفيد التنصيص على العموم وتسمى الزائدة لاستغراق الجنس وهى الداخلة على نكرة لا تختص بالنفى نحو و مافى الدار من رجل ، فهذه تفيد التنصيص على العموم لأن و مافى الدار رجل ، محتمل لنفى الجنس على سبيل العموم ولنفى واحد من هذا الجنس دون مافوق الواحد ولذلك يجوز أن يقال : و ماقام رجل بل رجلان ، فلما زيدت ( من ) صار نصا فى العموم ولم يبق مه احتمال .

ولا تزاد من عند سيبويه وجمهور البصريين إلا بشطرين :

الأول : أن يكون ماقبلها غير موجب ونفى بغير الموجب النفى خو قوله تعالى «مالكممن لهغير» »<sup>(١)</sup> والنهى نحو : « لايقم من أ<u>حد</u> » والاستفهام نحو قوله تعالى : « هل من خالق غير الله »<sup>(٢)</sup> ولا يحفظ ذلك فى جميع أدوات الاستفهام إنما يحفظ فى ( هل ) وأجاز بعضهم زيادتها فى الشرط نحو « إن قام من رجل فأكرمه ».

والثانى : أن يكون مجرورها نكرة كما مثل .

وقال ابن يعيش : اشترط سيبويه لزيادتها ثلاثة شرائط أحدها ِ: أن تكون مع النكرة والثانى أن تكون عامة ، والثالث أن تكون فى غير الواجب<sup>(٣)</sup> .

- ولزيادة ( من ) مواضع : `` الأول : المبتدأ نحو و مالكم من إله غيره ا<sup>(٤)</sup> . الثانى : الفاعل نحو و مايأتيهم من ذكر من ربهم محدث ا<sup>(٥)</sup> .
  - (۱) الأعراف ٥٩ وهود ٣١.
    (۲) فاطر ٣ .
    (۳) شرح المفصل حد ٢ / ١٢ ... ١٣
    (٤) هود ٦٦ والأعراف ٥٩
    (٥) الأنباء ٢٢

الثالث : المغعول به نحو و وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه »<sup>(۰،</sup> . الوابع : الحال نحو قراءة زيد بن ثابت وأبى الدرداء و ماكان لنا أن نتخذ من دونك من أولياء »<sup>(۲)</sup> بضم النون وفتح التاء ، وحسنَّ ذلك انسحابُ النفى عليه ، من جهة المعنى<sup>(۳)</sup> .

> بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معانى (من ) الجارة : ١ ـــ آراء الفقهاء في (من ) الجارة في آية التيمم :

اختلف الشافعى رضى الله عنه مع مالك وأبي حنيفة رضى الله عنهما فى وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم وسبب اختلافهم الاشتراك الذى فى حرف ( من ) فى قوله تعالى • فلم تجدوا ماء فتتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ء<sup>(٤)</sup> قال الشافعى رضى الله عنه إن كلمة ( من ) فى الآية للتبعيض والظاهر فى مظنة التقيد نص فلا بد وأن ينقل بعض أجزاء الصعيد إلى وجهة ويديه<sup>(٥)</sup> .

وقال أبو حنيفة ومن وافقه : إن ( من ) فى الآية للابتداء إذ لا يصح فيها ضابط التبعيضية والبيانية وهو وضع • بعض ، موضعها فى الأول ولفظ • الذى • فى الثانى والباقى فى الأول بحالة ويزاد فى الثانى فى جزء ليتم صلة (١) الفرتان / ١٨.

- (۳) وكشف الأسرار للنسفى جد ١ / ٢٢٩ والجنى العانى في حروف المعانى صد ٣١٩ ـــ ٣٢٠ وهمع الهوامع جد ٢١٣ والم منكل القرآن صد ٤٣٠ .
- (3) المائدة / ٦ والصعيد : وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن قال الله تعالى ، وإنا لجاعلون ماعليها صعيدا جزرا ، الكهف وأى أرضا غليظة لا تنبت شيئا وقال تعالى ، فيصبح صعيدا زلما ، الكهف / ٥٠ وإنما سمى صعيدا لأنها ما يصعد إليه من الأرض وجع الصعيد صُمانات ومنه الحديث ، وإيما مح والحاسى صعيدا لأنها ما يصعد إليه من الأرض وجع الصعيد صُمانات ومنه الحديث ، وإيما مح والحاس في الحديث ، وإنما سمى صعيدا لأنها ما يصعد إليه من الأرض وجع الصعيد صُمانات ومنه الحديث ، وإنما مح والحديث ، وإنما سمى صعيدا لأنها ما يصعد إليه من الأرض وجع الصعيد صُمانات ومنه الحديث ، وإيما مح والحديث مح معيدا لأنها ما يصعد إليه من الأرض وجع الصعيد صميدا تحيما لا يتوز التيمة ، وإيمان في المحمدات ، الطرق وقال المشافعى وأبو يوسف رضى الله عنها لا يتوز التيمة وأليا بالتراب المنبت للآية وقال ، صعيدا طيبا ، ترابا طاهرا منبتا وهو الطيب قال الله تعالى ، والبلد ، والما لمانيت للآية وقال ، صعيدا طيبا ، ترابا طاهرا منبتا وهو الطيب قال الله تعالى ، والبلد ، والما معيد بعرج نباته بإذن ربه ، وقال المشافعى لايقع الصعيد إلا على تراب ذى غبلا .

الموصول كما فى قوله تعالى ٩ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ٢<sup>(١)</sup> أى الذى هو الأوثان.. ولتوسقيل : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم بعضه أفاد أن المطلوب جعل الصعيد ممسوحاً والعضوين آلته وهو منتف اتفاقا<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فمن ذهب إلى أن ( من ) فى آية التيمم للتبعيض أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم ، وقد رجح الشافعى رضى الله عنه حملها على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء يقول الشافعى رضى الله عنه و ومعقول إذا كان التيمم بدلا من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما وإن الله عز وجل إذا ذكرهما فقد عفا فى التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل »<sup>(٢)</sup> فلابد إذن أن يعلق التراب باليد والتيمم به نقلا إلى أعضاء التيمم كالماء ينقل إلى أعضاء الوضوء قال علي جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا »<sup>(1)</sup>.

ومن رأى أنَّ (مِنْ) فى الآية تمييز الجنس قال : ليس النقل واجبا ، بل الواجب أن يبتدىء المسح من الأرض ، حتى لو مسح بيده على صخرة صماء أو حجر صلب لا غبار عليهما كفاه ، لأنه قد بدأ من الأرض ولو مسح على الحيوان أو النبات لا يكفيه دوقال مسحاب هذا الاتجاه إن قول النبى عَلَيْتُهُ و وجعلت تربتها لنا طهورا ، إنما هو من باب النص على باب أشخاص العموم كما قال تعالى د فيها فاكهة ونخل ورمان ،<sup>(م)</sup> وقد حكى أهل اللغة أن الصعيد اسم لوجه الأرض وهو نص القرآن وليس بعد بيان الله بيان وقال عَلَيْتُهُ للجنب ( عليك بالصعيد فإنه يكفيك )<sup>(1)</sup>

- (١) الحج ٢٠ .
   (٢) فتح القدير وشروحه الطبعة الأولى جـ ١ / ٨٩ .
   (٣) الأم جـ ١ / ٤٢ .
   (٤) أخرجه النسائى فى المساجد ، باب الرخصة فى الصلاة فى المكان الآبل ، وإسناده صحيح جـ .
   (٤) أخرجه النسائى فى المساجد ، باب الرخصة فى الصلاة فى المكان الآبل ، وإسناده صحيح .
   (٤) أخرجه (٢٠٥ .
- (٦) البخارى في التيمم باب الضعيد الطيب وضوء المسلم جـ ١ / ٢٧٩ وباب التيمم ضربة ، وفي "الأنبياء باب علامات النبوة في الأسلام مسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائنة واستجباب تعجيل قضائها رقم ٦٨٢ .

۲ ... أن من قال : ( من شاء من عبيدى عتقه فهو حر ) فشاءوأعتقوا، ومن قال : ( من شئت من عبيدى عتقه فاعتقه ) فشاء الكل ، يعتق الكل عند ألى يوسف ومحمد رحمهما الله عملا بكلمة العموم ومن للبيان .

وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ... يعتقهم جميعا إلاً واحدا ، هو آخرهم إن وقع الإعتاق على الترتيب وإلا فالخيار إلى المولى وذلك لأن استعمال ( من ) فى التبعيض هو الشائع الكثير حيث يكون مجرورها ذا أبعاض فيحمل عليه مالم توجد قرينة تؤكد العموم وترجح البيان كما فى قوله : ( من شاء من عبيدى عتقه فهو حر ) بقرينة إضافة المشيئة إلى ماهو من ألفاظ العموم .

وكقوله تعالى ( فأذن لمن شئت منهم )<sup>(<sup>7)</sup></sup> وكقوله عز شأنه ( ترجى من تشاء منهن وتوى إليك من تشاء )<sup>(1)</sup> بقرينة قوله تعالى ( واستغفر لهن ) وقو<sup>له</sup> ( ذلك أدنى أن تقر أعينهن ) فإنها ترجح العموم وكون ( مِنْ ) للبيان ، فصا*ه* الفرق بين ( من شاء من عبيدى ) أن فى الأول قرينة دالة على أن ( من ) للبيان دون التبعيض بخلاف الثانى . وقد يقال : إن العموم هاهنا الصفة والمشيئة صفة الفاعل دون المفعول ولو سلم فالمفعول عتقة لا كلمة وصفه ظاهر .

وينهما فرق آخر وتقريره أنَّ ( مِنْ ) يحتمل التبعيض والبيان والتبعيض متيقن ثابت على التقديرين ضرورة وجود البعض فى ضمن الكل وإرادة الكل محتملة فيجعل ( من ) على التبعيض أخذا بالمتيقن المقطوع وتركا للمحتمل المشكوك ففى ( من شاء من عبيدى ) أمكن الغمل بعموم ( من ) بأن يعتق كل واحد لأنه لما علق عتق كل لمشيئة مع قطع النظر عن الغير كان كل من شاء , العتق بعضا من العبيد بخلاف ( من شئت من عبيدى ) فإن المخاطب لو شاء عتق الكل مقط معنى التبعيض بالكلية ، وهذا ظاهر على تقدير تعلق المشيئة , بالكل دفعة ، لأن من شاء المخاطب عتقه ليس بعض العبيد ، بل كلهم .

- (۱) النور / ۲۳ .
- (٢) الأحزاب / ٥١ .

وأما على تقدير الترتيب ففيه إشكال ، لأنه يصدق على كل واحد أنه شاء المخاطب عتقه حال كونه بعضا من العبيد .

ويمكن الجواب بأن تعلق المشيئة بكل على الانفراد أمر باطل لا اطلاع عليه والظاهر من إعتاق الكل تعلق المشيئة بالكل فلابد من إخراج البعض ليتحقق معنى التبعيض وهاهنا نظر وهو أنّ البعضية التي تدل عليها ( من ) هي البعضية المجردة النافية للكلية لا البعضية التي هي أعم من أن تكون في ضمن الكل أو بلونه وحينئذ لا نسلم أن التبعيض متيقن وهو ظاهر<sup>(١)</sup> .

ومجمل القول فى تلك المسألة أنه إذا قال ( من شئت من عبيدى عتقه ) . فأعتقه له أن يُقتقدمهم إلا واحدا منهم عند أبى حنيفة وذلك لأن كلمة ( من ) للعموم وكلمة ( من ) للتبعيض فيجب أنّ يحمل على بعض عام ليستقيم العمل بها فللمخاطب أن يعتق من شاء من أى بعض عام فيبقى الواحد منهم .

وعند أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما ــــ ( من ) للبيان فله أن يعتق كلا منهم كما فى قوله ( من شاء من عبيدى عتقه فأعتقه ) فإن شا، الكل عتقوا جميعا .

٣ - ( أكلت من الطعام وأخذت من المال ) كلمة ( من ) للتبعيض عند الشافعى رضى الله عنه والمراد به البعض<sup>(٢)</sup> وقال أبو حنيفة رضى الله عنه هى لابتداء الغاية كقولك ( سرت من الكوفة إلى البصرة ) أى مكان ابتداء مسيرى من الكوفة والمعنيان أصيليان فيها إلا أن استعمالها للتبعيض أشهر<sup>(٣)</sup>.

ولو قال ( بع من عبيدى من شئت ) فليس للوكيل أن يبيع جميعهم بل له أن يبيعهمإلا واحدا وهذا يناظر الاستثناء فإن الغالب استثناء الأقل واستيفاء الأكثر ولكن لو قال ( له عشرة إلا تسعة ) صح وجعل مقرا بدرهم .

(۱) شرح التلويح على التوضيح جد ۱/۹۹ ـــ ۲۰ وأصول السرخسي حد ۱/۲۲۲ .
 (۲) الوجيز في الفقه الشافعي للغزالي ت ٥٠٥ صــ ۲۱ .
 (۲) التلويح على التوضيح جد ۱/۲۰ .

وفى بغض رسائل ابن كما باشا أن البعضية المعتبرة فى ( من ) هى البعضية فى الأجزاء لا البعضية فى الأفراد على خلاف التنكير الدى يكون للتبعيض فإن محرح به الرضى حيث قال فى شرح : الكافية : ونعرفها ... أى نعرف من البيانية بأن يكون قبل ( من ) أو بعدها مبهم يصلح أن يكون المجرور بمن تفسيرا له ويقع ذلك المجرور على ذلك المبهم كما يقال : للرجس إنه الأوثان ولعشرون إنها الدراهم ، بخلاف التبعيضية فإن المجرور بها لا يطلق على ماهو مذكور قبلها أو بعدها لأن ذلك المداهم كما يقال : للرجس إنه الأوثان ولعشرون أو بعدها لأن ذلك المذكور بعض المجرور واسم الكل لايقع على البعض . فإن عشرين فمن تبعيضية ، لأن العشرين بعضها وإن قصدت بالدراهم جنس الدراهم فمن مبينة لصحة إطلاق المجرور على العشرين . ثم إن البعضية المداولة من هي الدراهم فمن مبينة لصحة إطلاق المجرور على العشرين . ثم إن البعضية المداولة الدراهم فمن مبينة لصحة إطلاق المجرور على العشرين . ثم إن البعضية المداولة من هي الموقية المحلية التي ينتظم فى ضمن الكلية وإلا لما تحقق الفرق بينهما وبين من البيانية من جهة الحكم ولما تيسر تمشية الخلاف فيما إذا من رأى ذلك أو للبيان عند ألى يوسف وعمد المعني المعض . فإن من من ألفرق بينهما وبين من البيانية من جهة الحكم ولما تسر تمشية الخلاف فيما إذا من من رأى ذلك أو للبيان عند ألى يوسف وعمد ...

وعلى هذا فلها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين ولا تطلق ثلاثا عند ألى حنيفة بينما قال أصحاب الاتجاه الثانى تطلق ثلاثا إن شاءت لأن كلمة ( ما ) عكمة فى التعميم وكلمة ( من ) قد تستعمل للتمييز فتحمل على تمييز الجنس ولأبى حنيفة أن كلمة ( من ) حقيقة فى التبعيض و( ما ) للتعميم فيعمل بها وقد قال فى التلويح : مما يدل على أن مدلول ( من ) البعضية المجردة لا البعضية التى هى أعم من أن تكون فى ضمن الكل أو بدونه اتفاق النحاة على ذلك حيث احتاجوا إلى التوفيق بين ( يغفر لكم من ذنوبكم )<sup>(1)</sup> وقوله ( إن الله يغفر الذنوب جميعا )<sup>(٢)</sup> إلى أن قالوا لا يبعد أن يغفر جميع الذنوب لقوم وبعضها لقوم أو خطاب البعض لقوم نوع وخطاب الجميع لهذه الأمق<sup>(٦)</sup> . (1) الأحفاف / ٢ ونو-/٤ . (2) حائية العطار على جم الجوامع جـ / ٢٥٤ . ٤ ـــ لو قال رجل ( إن كلن فى يدى من الدراهم إلا ثلاثة أو غير ثلاثة أو سوى ثلاثة فتجميع مافى يدى صدقة فى المساكين ) فإذا كان فى يدُه أربعة ــ دراهم أو خمسة دراهم لزمه أن يتصدق كذلك كله .

ولو قال ( إن كان في يدى دراهم إلا ثلاثة ) والمسألة بحالها لا شيء عليه لأنه جعل شرط حنثه في المسألة الأولى أن يكون في يده غير الثلاثة مايكون من الدراهم والدرهم والدرهمان من الدراهم وجعل شرط حنثه في المسألة الثانية أن يكون في يده غير الثلاثة مما ينطلق عليه اسم الدراهم ولم يوجد لأن اسم الدراهم لا ينطلق على الدرهم والدرهمين<sup>(١)</sup>.

۵ ـــ غفران الذنوب : جوز الأخفش زيادة ( من ) فى الإثبات كقوله تعالى ٩ يد غفران الذنوب : جوز الأحفش زيادة ( من ) فى الإثبات كقوله تعالى ٩ إن الله يغفر الذنوب جميعا ٢<sup>(٣)</sup> فوجب حمل الأول على الزياد<del>ة دفعا المتعليض .</del>

وقد نوزع فی ذلك : بأنه إنما يقع التعارض لو كانتا فی حق قبيل واحد وليس كذلك فإن الآية التی فيها ۹ من ۴ لقوم نوح والأخری لهذه الأمة .

ونوقش بأنه إذا غفر للبعض كان البعض الآخر معاقبا عليه فلا يحصل كمال الترغيب في الإيمان إلا بغفران الجميع .

وأيضا فكيف يحسن التبعيض فيها مع أن الاسلاميجب ما قبله فيصح قول الأخفش .

وأجيب عن ذلك بعدة أوجه :

أحدها : أن المراد بغفران بعض الذنوب فى الدنيا لأن إغراق قوم نوح عد الحدما : أن المراد بغفران بعض الذنيا مضافا إلى عذاب الآخرة فلو آمنوا لغفر لهم

- (۱) كشف الأسرار للمزدوى جـ ۲ / ۱۷۱ .
   (۲) الأحقاف / ۳۱ والجائية / ۱۶ ونوح / ٤ .
  - (٣) الزمر / ٥٣ .

من الذنوب مااستحقوا به الإغراق فى الدنيا وأما غفران الذنوب بالإيمان فى الآخرة فمعلوم .

والثانى : أن الكافر إذا آمن فقد بقى عليه ذنوب وهى مظالم العباد فثبت التبعيض بالنسبة للكافر .

الثالث : أن قوله و ذنوبكم ، يشمل الماضية والمستقبلة فإن الإضافة تفيد العموم فقيل ( من ) لتفيد أن المغفور الماضى وعدم إطماعهم فى غفران المستقبل بمجرد الاسلام وقيل هى لابتداء الغاية وهو حسن لقوله تعالى ( يغفر لهم ماقد سلف )<sup>(۱)</sup> وسيبويه يقدر فى نحو ذلك مفعولا محذوفا أى يغفر لكم بعضا من ذنوبكم محافظة على معنى التبعيض .

وقيل : الحذف للتفخيم والتقدير يغفر لكم من ذنوبكم مالو كشف لكم عن<sup>ع</sup> كهنة لاستحلفتم ذلك ، والشىء إذا أرادوا تفخيمه أبهموه كقوله تعالى: • فغشيهم من اليم ماغشيهم »<sup>(٢)</sup> أى أمر عظيم . وقيل أن ( من ) على بابها وذلك أن ( غفر ) تتعدى لمفعولين :

أحدهما : باللام فالأخفش يجعل المفعول المصرح و الذنوب ، وهو المفعول الثانى فتكون من زائدة ونحن نجعل المفعول محذوفا وقامت و من ذنوبكم ، مقامه أى جملة من ذنوبكم وذلك أن المغفور لهم بالإسلام ما اكتمبوه فى حال الكفر لا حال الإسلام والذى اكتسبوه فى حال الكفر بعض ذنوبهم لا جميعها<sup>(٢)</sup> . وحيث وقعت فى خطاب المؤمنين لم تذكر ، لقوله تعالى فى سورة الصف و يأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم ، إلى قوله تعالى و يغفر لكم ذنوبكم ، <sup>(٢)</sup> وقوله تعالى فى سوره الأحزاب و ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله ، إلى قوله و ويغفر لكم ذنوبكم ، <sup>(°)</sup> وقال عز شأنه فى خطاب

- (١) الأنفال / ٣٨ . (٢) طه / ٧٨ .
- (٣) البرهان في علوم القرآن للزركشي حد ٤/٣٢ .
  - (٤) الصف ١٢، ١٢.
    - (٥) الأحزاب ٧١، ٧٠

الكفار و يغفر لكم من ذنوبكم ٤<sup>(١)</sup> وفى قوله عز شأنه و يا قومنا أجيبوا داعى الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ٤<sup>(٢)</sup> ومازاك إلا للتفرقة بين الخطابين ، لتلا يسوى بين الفريقين قى الوعد ، ولهذا فى سورة نوح والأنفال وعدهم مغفره بعض الذنوب بشرط الايمان ، لا مطلقا ، وهو غفران ما بينه وبينهم لا مظالم العباد .

٣ - غض البصر : قال الله تعالى : • قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم »<sup>(1)</sup> فهى للتبعيض ... وليست زائدة أى أبصارهم ، لأن النظر قد يكون عن تعمد وغير تعمد ، والنهى إنما يقع على نظر العمد فقط ، ولهذا عطف عليه قوله تعالى : • ويحفظوا فروجهم »<sup>(3)</sup> من غير إعادة ( من ) لأن حفظ الفروج واجب مطلقا ولأنه يمكن ( التحرز منه ) ولا يمكن • النظر لجواز وقوعه اتفاقا » وقد يباح للخطبه وللتعليم ونحوهما .

(١) نوح ٤ . .
(٢) الأحقاف ٣١ .
(٣) النور ٣٠ .
(٤) النور ٣٠ .
(٥) محمد ١٥ .

www.j4know.com

٥ \_\_ اللام الجارة

اللام الجاره وتأتى لمعان متعددة :

۱ ـــ للتعليل : وهى التى يصلح موضعها من أجل نحو قولك : ( زرتك لشرفك ) . وكقوله تعالى لا وإنه لحب الخير لشديد ع<sup>(۱)</sup> أى من أجل حب الخير . وقال الله تعالى : د سقناه لبلد ميت ع<sup>(۲)</sup> أى لأجل بلد ميت بدليل قوله . تعالى د فأنزلنا به الماء ع<sup>(۳)</sup> هذا قول الزمخشرى وهو أولى من قول غيره إنها . معنى إلى<sup>(2)</sup> .

وقوله تعالى ( ولا تكن للخائنين خصيما ؛<sup>(٥)</sup> أى لا تخاصم الناس لأجل الخائنين وقال الله تعالى ( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ؛ أى لأجل أن تبين للناس<sup>(٦)</sup>

۲ ـ الاستحقاق : نحو : • النار للكافرين • . وقال الله تعالى : • ويل للمطففين <sup>(۷)</sup> وقال الله جل ثناؤه • لهم اللعنه ولهم سوء الدار <sup>(۸)</sup> .

٣ ... الاختصاص : نحو : • الجنة للمتقين ، ومعناها أنها تدل على أن بين الأول والثانى نسبة باعتبار ما دل عليه متعلقه ومن ذلك أيضا : هذا صديق .

- (۱) العاديات ۸ .
   (۲ ، ۳ ) لأعراف ٥٧ .
   (٤) تفسير الكشاف للزمخشرى جـ ۲ / ٨٤ .
   (٥) النساء ١٠٥ .
   (٦) وقبل إنها للتعليل بحسب الظاهر وعرف ال
- (٦) وقبل إنها للتعليل بحسب الظاهر وعرف التخاطب ، وإلا فهى فى الآية الكريمة المذكورة البيان الحكمة لأن أفعال الله تعالى ليست لعلة بمعنى الباعث على الشيء لأن الفاعل لعله لا يكون-مختارا كيف وهو الفاعل المختار فالعله إذا أسندت إى فعله تعالى كان المراد بها الحكمة ( محاسية العلامة البنانى على شرح جمع الجوامع حد ١ / ٣٥٠ ) .
  - (۷) المطفقين ۱ .
    - (٨) الرعد ٢٥.

لزيد ، وأخ له . أعلم أن بين الاستحقاق والاختصاص عموماً وخصوصا مطلقا فالاستحقاق أتُمَم مطلقا من الاختصاص فكل اختصاص استحقاق ولا ينعكس كما نراه فى المثالين :

ـــ النار للكافرين والجنة للمتقين ـــ فإن النار مع كونها مستحقة للكفار ليسوا مختصين بها بل يشاركهم فيها عصاة المؤمنين وإن كان تأبيدها مختصا بالكفار بخلاف الجنة فإنها مع كونها مختصه بالمؤمنين مستحقة لهم<sup>(١)</sup> .

٤ – الملك : كقوله تعالى و إن الأرض لله ٥<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى و ألم تعلم أن الله ملك السموات والأرض ٩<sup>(٣)</sup> وقال عز وجل و ولله جنود السموات والأرض ٩<sup>(٣)</sup> والفرق بين الملك والاستحقاق ، أن الملك لما حصل وثبت وهذا لما لم يحصل بعد ولكن هو فى حكم الحاصل من حيث ما قد استحق .

التمليك : نحو : وهبت لزيد ثوبا ... أى ملكته إياه . ومنه قوله تعالى
 ووهبنا لهم من رحمتنا الأ<sup>(ع)</sup> .

٧ - وبمعنى إلى : لانتهاء الغاية كقوله تعالى و سقناه لبلد ميت و(٧) .

وقوله تعالى : ٩ بأن ربك أوحى لها ٩<sup>(٨)</sup> أى إليها وقوله ٩ وسخر الشمس والقمر كل يجرى لأجل مسمى ٩<sup>(٩)</sup> وقوله ٩ ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ٩<sup>(٠٠)</sup>

(١) المفصل للزمخشرى / ١٣٢ .
 (٣) الأعراف ١٢٨ .
 (٣) المقتوع ٢٠٠ .
 (٩) مريم ٥٠ .
 (٩) النحواف ٧٥ .
 (٨) الزلزلة ٥ .
 (٩) الأعرام ٢٩ .
 (٩) الأنوام ٢٩ .

وقوله تعالى « الحمد لله الذي هدانا لهذا » (" وقوله « ربنا إنها سمعنه مناديا ينادي للإيمان » (" `.

وقوله ؛ إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها ؛ <sup>(\*)</sup> أى فعليها لأن السيئة على الإنسان لا له بدليل قوله تعالى ؛ فعلى إجرامي ؛<sup>(\*)</sup> .

۹ - ومجعى (فى ) : الظرفية كقوله تعالى و ياليتنى قدمت لحياتى » (<sup>۷</sup>) أى فى حياتى يعنى الحياة الدنيا والظاهر أن المعنى لأجل حياتى يعنى الجياة الآخرة .

ومن ذلك قوله تعالى « ونضع الموازين القسط ليوم القيامة »<sup>(٨)</sup> أى في يوم القيامة .

مياسية . • 1 - وبمعنى ( بعد ) : كقوله تعالى د أقيم الصلاة لدلوك الشمس ، <sup>(۱)</sup> والظاهر أنها للتعليل وقال بعضهم انما كانت اللام فيه بمعنى ( بعد ) لأن المراد بإقامة الصلاة فعلها ومعلوم أن الفعل إنَّما يكون بعد الزوال لا عنده <sup>(۱۰)</sup> .

وعليه الأثر النبوى ( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ( <sup>(۱۱)</sup> أي بعد رؤيته (۱) الأعراف ٤٢ . (٣) آل عمران ١٩٣ (٣) الاسراء ٩ . (٩) الاسراء ٧ . (٩) الأسراء ٧ . (٨) الأنيباء ٤٧ . (٩) الاسراء ٤٧ . (٩) حاشيه العلامة البنانى على جمع الجوامع جد ١ / ٣٥١ . (١) حاشيه العلامة البنانى على جمع الجوامع جد ١ / ٣٥١ . (١) البخارى في الصوم ، باب قول النبى على الا رقم ١٠٨ والنسانى جد ٤ / ٢٠١ في الصوم ، باب الصوم ، باب وجوب رمضان لرؤية الهلال رقم ١٨٨ والنسانى جد ٤ / ١٣ في الصوم ، باب وجعل بعضهم منه كتب لخمس وجعل ابن الشجري منه (') قول الشاعر (')

فلما تفرقنا كأنى ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا **۱۱ - بمعنى (عن) :** وهى اللام الجارة اسم من غاب حقيقة أو حكما . عن قول قائل متعلق به . كقوله تعالى « وقال الذين كفروا للذين آمنو لو كان خيرا ملتعقونا إليه »<sup>(۲)</sup> أى عنهم وفى حقهم وإلا بأن كانت للتبليغ --- المخاطبة والمشافهه بالقول المذكور --- لقيل : ما سبقتمونا وضمير كان وإليه للإيمان<sup>(1)</sup> .

١٢ ---- وبمعنى (أن ) : المفتوخة الساكنة ، ومنه قوله تعالى « يريدون ليطفئوا نور الله » (\*) وقوله « يريد الله ليبين لكم » (\*) وقوله « وأمرنا لنسلم لرب العالمين » (\*) وهذه اللام لا تكون إلا بعد « أردت » و « أمرت » وذلك لأنهما يطلبان المستقبل ولا يصلحان فى الماضى فلهذا جعل معهما بمعنى ( أن ) وبذلك صرح الزمخشرى فى تفسير سورة الصف فقال : « يريدون ليطفئوا نور الله » (\*) أصله يريدون أن يطفئوا كما جاء فى سورة براءة (\*).

**١٣ ـــ للتعدية :** نحو : ما أضرب زيدا لعمر ويصير ( ضرب ) بقصد التعجب به لازما لا يتعدى ماكان فاعل، بالهمزة ومفعوله باللام<sup>....)</sup>.

ومنه 8 إن كنتم للرؤيا تعبرون »(<sup>١١</sup>) فاللام قيه للتعديه لأن القعل يضعف (١) أبو السمادات هبة الله بن على ت ٤٢ ( بنية الوعاه جـ ٢ / ٣٢٢ ) . (٢) ) متسم بن نويره ديوانه ٢ / ١ (٣) ) الاحقاف ١١ . (٩) الصف ٨ . (٢) الساء ٢٦ . (٢) الصف ٨ والتوبة ٢٣ ( يربدون أن يطفئوا ) . (٨) الصف ٨ والتوبة ٢٣ ( يربدون أن يطفئوا ) . (٩) الكشاف جـ ٤ / ٢٠٠ . (٩) يوسف ٣٣ . بتقديم المفعول عليه وقوله تعالى • فهب لى من للمغلق وليا • '' وسماها ابن الأنبارى آلة الفعل وذكر أن البصريين يسمونها لام الإضافه كقوله تعالى • أن اشكر لى ولوالديك • (') وقوله • إن أردت أن أنصح لكم • ('' وقال الراغب : التعدية ضربان : قارة لتقوية الفعل ولا يجوز حذفه نحو قوله تعالى • وتله للجبين • <sup>(1)</sup> وتارة نحو • يريد الله ليبين لكم • <sup>(د)</sup> وقوله • فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله • <sup>(1)</sup> فأثبت فى موضع وحذف فى موضع<sup>(۲)</sup> .

- ۲4 ـ بمعنى ( من ) : تمعو : سمعت له صراخا ـ أى منه<sup>(٨)</sup> .
  وكقول جرير : <sup>(٩)</sup>
- لنا الفضل فى الدنيا وأنغك راغم ونحن لكم يوم الخيامة أفضع. أى ونحن منكم .

٩ ... للتبين : ولام التبيين هى الواقعة بعد أسماء الأفعال والمصادر التى تشبهها مبينه لصاحب معناها كقوله تعانى ، وقالت هيت لك ، (``) أى أقبل وتعال أقول لك ومنه قولهم سقيا لزيد ... وتتعلق بفعل مقدر ، تقديره أعنى وقال ابن مالك : وكذا المعلقة بحب فى تعجب أو تغضيل نحو : ما أحب زيدا لعمرو .

(۱) مربع د .
(۲) لقبان ۱۴ .
(۳) هود ۳۴ .
(۵) التوبة ۲۳ .
(٦) الأنعام ٢٢٠ .
(٢) الأنعام ٢٢٠ .
(٢) البرهان في علوم القرآن للزركبثي جد ٤ ٣٠٣ -- ٣٤٣ .
(٨) حاشية البناني جد ١ / ٢٥١ .
(٩) ديوانه ١٤٢ .

قال تعالى 1 والذين آمنوا أشد حبا لله ا(' ` ').

۱۹ ـــ القسم : ویلزمها معنی التعجب نحو قوله<sup>(۲)</sup> . لله يبقی علی الأيام دو حيد بمشمخر ، به الضيًانُ والآسی

١٧ - التعجب : كقولهم ٩ يا للماء ! ويا للعشب ! إذا تعجبوا من كثرته ٩ ، ومن ذلك قول الشاعر :

شباب وشیب وافتقار وذله فَلِلَّه هذا الدهر کیف تردد ؟! **۱۸ ـــ لام التبلیغ** : وهی اللام الجارة اسم سامع قول ، أو مافی معناه

نحو : قلت له وفسرت له وأذنت له .

**۱۹ ـــ التبعيض :** نحو : الرأس للحمار والكم للجبة<sup>(\*)</sup> وقيل إن اللام تكون بمعنى ( من ) كما تقدم ولكنهم مثلوه بما هو لابتداء الغاية *ل*ا للتبعيض<sup>(\*)</sup> .

۲۰ – لام کی : نحو جئتك لنكرمنی . فهذه اللام جارة ، والفعل منصوب بـ ۹ أن ۹ المعنیم و ۹ أن ۹ مع الفعل فی تأویل مصدر مجرور باللام .
 ۹ ومنه قوله تعالی ۹ لكیلا یعلم بعد علم شیئا ۹ <sup>(۱)</sup> وقوله : ۹ لكیلا یكون علی المؤمنین حرج ۹<sup>(۸)</sup> وقوله ۹ لكیلا تخزنوا علی مافاتكم ۹ <sup>(۱)</sup> .
 ۱۱) البقرة ۱۳۰۰ .
 ۱۲) البتی الدانی فی حروف المعانی صـ ۹۲ .
 ۱۲) البتی لای ذوب مینسب إلی مالك بن خالد وأبیه بن أنی عائذ وعبد مناف المذلل . الكتاب (۲) البت لأنی ذوب مینسب إلی مالك بن خالد وأبیه بن أنی عائذ وعبد مناف الهذلل . الكتاب (۲) البت المانی دوب مینسب الی مالك بن خالد وأبیه بن أنی عائذ وعبد مناف الهذلل . الكتاب (۲) البت المان المان مالك بن خالد وأبیه بن أنی عائذ وعبد مناف الهذلل . الكتاب (۲) البت المان مالك بن خالد وأبیه بن أنی عائذ وعبد مناف الهذلل . الكتاب (۲) البت المان المان مالك بن خالد وأبیه بن أنی عائذ وعبد مناف الهذل . الكتاب (۲) البت المان مالك بن خالد وأبیه بن أنی عائذ وعبد مناف الهذل .

- جـ ٢ / ١٤٤ والجيد العقد فى القرن وذو الحرا الماء عل والمشمخو : الجبل العانى والظيان والآسى : ضربان من النبات . (2) الأعشى ديوانه ١٣٥ .
  - (٥) رصف المبانى في شرح حروف المعانى صد ١٠٠ .
    - (٦) الجني الداني في حروف المعاني صد ١٠٢ .
      - (٧) النحل ٧٠
      - (٨) الأحزاب ٢٧ .
      - (٩) آل عمران ١٥٣ .

ومثال لام کی**و**ہ کی ، مضمرہ معھا قولہ تعالی ہ لینڈر باُسا ،<sup>(۱)</sup> وقولہ لنثبت به فؤادك<sup>(۱)</sup> وقولہ ہ لنصرف عنه السوء ،<sup>(۱)</sup> .

## مساكة فقهية مترتبه على كون اللام للتمليك

سبق أن قلنا إن اللام تقنض التمليك وقال بعض أصحاب أبي حنيفة إنها تقتض الاختصاص دون الملك وهذا غير صحيح ، لأنه لا خلاف أنه وقال : « هذه الدار لزيد » اقتضى أنها ملكه فدل على أن ذلك مقتضاه (<sup>1)</sup> .

- (١) الكهف ٢ .
- ٢٢ الفرقان ٣٢ .
  - (۳) يوسف ۲٤
- (٤) اللمع في أصور الفقه لأبي اسحاق الشيرازي صد ٣٦ .

www.j4know.com

www.j4know.com

## ۲ \_ عـسن

(عن) حرف جر ، وترد لعدة معان هي :

 ۱ — المجاورة : وهى الأصل ، ولهذا عدى بها : ۱ صَدً ، وأعرض وأضرب وانحرف ، وعدل ونهى ونأى ، وحرف وزمل ، واستغنى ورغب ، ونحوها .

تقول : أطعمته عن جوع أى أزلت عنه الجوع ( ورميت عن القوس ، أى طرحت السهم عنها<sup>(١)</sup> وقولك ( أخذت العلم عن فلان ، مجاز لأن علمه لم ينتقل عنه ووجه المجاز أنك لما تلقيته منه صار كالمنتقل إليك عن محله وكذلك قوله تعالى ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره ،<sup>(٦)</sup> لأنهم إذا خالفواً أمره بعدوا عنه وتجاوزوه .

ولم يثبت لها البصريون غير هذا المعنى .

۲ — الاستعانة : كالباء نحو قوله تعالى و وما ينطق عن الحوى ٤<sup>(٣)</sup> أى به<sup>(٤)</sup> ومثله ابن مالك بقوله : و رميت عن القوس ٤ فـ و عن ٤ هنا بمعنى الباء في إفاده معنى الاستعانة ، لأنهم يقولون رميت بالقوس .

وحكى الفراء عن العرب : رميت عن القوس بالقوس ، وعلى القوس<sup>(\*)</sup> وقيل إن ( عن ) فى الآية السابقة و وما ينطق عن الهوى ، على حقيقتها ، أى وما يصدر قوله عن هوى وقيل : للمجاوزة لأن نطقه متباعد عن الهوى ومتجاوز عنه .

(۱) أدب الكاتب لاين قتيبة صد ١٠ ٩ ...
(۲) <sup>الن</sup>ور ۲۲ .
(۳) النجم ۳ .
(٤) همع الهوامع جد ٤ / ١٩٠ .
(٩) اجنى اللمانى في حروف المعانى صد ٢٤٦ وأدب الكاتب لاين قتيبة صد ١٠ ٥ .

وفيه نظر ، لأنها إذا كانت بمعنى الباء نفى عن النطق فى حال كونه متلبسا بالهوى وهو صحيح ، وإذا كانت على يلتها يفى عنه التعلق حال كونه مجاورا عن الهوى ، فيلزم أن يكون النطق حال كونه متلبسا بالهوى وهو فاسد''

۳ --- البدل : قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس؛ عن نفس شيئا ٥<sup>(1)</sup> وقولهم : حج فلان عن أبيه وقضى عنه دينا . وقول الآخر<sup>(1)</sup> :

كيف ترانى ، قالبا مجنى ؟ قد قتل الله زياداً عنى ٤ ــ الاستعلاء : بمعنى على ــ كقوله تعالى و فإنما يبخل عن نفسه ؛ <sup>(1)</sup> وقول الشاعر :

لاه ابن عمك، لاأفضلت فىحسب عنى ولا أنت ديانى فتخزونى<sup>(\*)</sup> أى : على قال ابن مالك : ومنه ( بخل عنه ) والأصل عليه قال : لأن الذى يسأل فيبخل يحمل السائل ثقل الخيبه ، مضافا إلى ثقل الحاجة ففى بخل معنى ( ثقل ) فكان جديرا بأن يشاركه فى التعديه بـ ( على ) .

۵ ... التعلیل : كقوله تعالى و وما كان استغفار إبراهیم لآبیه إلا عن موعده (۲) وقوله تعالى و وما نحن بتاركى آلمتنا عن قولك و (۲) .

٣ - أن تكون بمعنى «بعده » : كقوله تعالى « لتركين طبقا عن طبق » <sup>(٨)</sup> ومنه قوله تعالى « عما قليل ليصحبن نادمين »<sup>(٩)</sup> .
 وقولهم أطعمتهم عن جوع ، أى : بعد جوع .
 (١) البرمان في علوم الترآن جـ ٤ / ٢٨٧ .
 (٢) البيرة ٤٨ .
 (٢) البيرة ٤٨ .
 (٢) البيرة ٤٨ وزياد هو زياد ابن أيه .
 (٩) البيت لذى الأصبع العلواني الأضوني جـ ٣ / ٢٣٣ .
 (٩) البيت الذى الأصبع العلواني الأضوني جـ ٣ / ٢٣٣ .
 (٩) البيت الذى الأصبع العلواني الأضوني جـ ٣ / ٢٣٣ .
 (٩) البيت الذي الأصبع العلواني الأضوني جـ ٣ / ٢٣٣ .

٧ ـــ أن تكون بمعنى فى : كقول الشاعر '' :

وآسى سراة القوم ، حيث لقيتهم ولا تك عن حمل الرباعة واليا أى فى حمل الرباعة . هذا قول الكوفيين وقال بعض النحويين : تعدية بفى وعن ثابتة والفرق بينهما أنك إذا قلت : ونى عن ذكر الله فالمعنى المجاوزة وأنه لم يذكره وإذا قلت: ونى فى ذكر الله فقد التبس بالذكر ولحقهفيه فتور وأناه (') .

۸ - وجمعنی (من ): كقوله تعالى « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده »<sup>(\*)</sup> وقوله « أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوًا »<sup>(\*)</sup> بدليل قوله « فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر »<sup>(\*)</sup> .

قال إمام الحزمين الجويني : و( عن ) بمعنى ( من ) إلا في خصائص ثلاثة منها :

م أن ١ من ٢ للانفصال والتبعيض ، وعن لا تقتضى الفصل ، تقول :
 ( أخذت من مبال زيد ) لأنك فصلته عنه ، وأخذت عن علمه ، ولهذا الختصت الأسانيد بالعنعنة .

و ( من ) لا تكون إلا حرفا ، و ( عن ) قد تكون اسما تدخل ( من ) عليه تقول : أخذت من عن الفرس تُجلُّه<sup>(7)</sup>

(۱) الأعشى ديوانه ۲۱۹ والأشمونى جـ ۲ / ۲۲٤ والمغنى جـ ۱ / ۱۳۰ .
 (۲) همع الهوامع جـ ٤ / ۱۹۱ .
 (۳) الشورى ۲٥ .
 (٤) الاحقاف ٢٢ .
 (٩) المائدة ٧٢ .
 (٩) المائدة ٧٢ .
 (٦) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني حـ ١ ١٩١ ... ١٩٢ ...

۷ ـــ ( على حرف جر ،

( على ) قد تكون اسما بقلة بمعنى فوق ، وذلك بأن تدخل عليها ، من ، نحو ، غدوتُ من على السطح ، أى من فوقه<sup>(١)</sup> وأيما كان ذلك سببا وإلا على اسميتها لما تقرر من عدم صحة دخول حرف جر على حرف جر<sup>(٢)</sup> ومن ذلك قول الشاعر<sup>(٣)</sup> :

غدت من عليه بعد ماتمَّ ظِمُوها تَصِلُ وعن فيض بِزَيْزاءَ مَجَهْل فـ ( على ) فى هذا اسم بمعنى فوق وزاد بعضهم أنها تكون فى موضع آخر وهو قول الشاعر : هون عليك فإن الأمور بكـف الإلـه مقاديرهــــا

وما أشبهه لأنها لو جعلت حرفا فى ذلك لأدى إلى تعدى فعل المخاطب إلى ضميره المتصل وذلك لا يجوز فى غير أفعال القلوب وما حمل عليها ونقل بعضهم أن هذا مذهبالأخفش فإنه قال باسميتها فى لحو : سويت على ثيابى .

وقد تكون على ـــ فعلا ، من العلو ، ترفع الفاعل كقوله تعانى ا إن فرعون علا فى الأرض ا<sup>(د)</sup> وأمر هذا بين . اليست من الحرفية فى شىء إلا فى الصورة .

والغرض هنا إنما هو دعلى الحرفية وذكر معانيها ، وذكر الأصوليون والنحاة أنها ترد لمعان متعدده هي :

- قدم الكلام على اسميتها مع أن حرفيهما الأصل . لقلة الكلام على كونها اسما وقد جرت العادة بتقديم ما يقل الكلام عليه كما هو مشهور . وكون الاسمية أهم بالبيان لغرابة اسميتها .
   (٢) حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع جد ١ ٣٤٧ البرهان فى أصول الفقه جد ١ ١٩٣ .
   (٣) مزاحم العقيلى : شرح بن عقيل جد ٢ / ٢٤٢ .
  - (٤) الأعور الشنى ــ الكتاب جـ ١ / ٣١ .
    - (٥) القصص ٤.

۱ - الاستعلاء (۱) حسا ، كقوله تعالى • كل من عليها فال • (۱) أو معنى كقوله : • فضلنا بعضهم على بعض • (۲) وقونه • للرجال عليهن درجه • (۲) وأما قوله تعالى : • وتوكل على الحى الذى لا يموت ، (٥) فهو بمعنى الإضافة والإسناد أكبر أضفت توكلى وأسندته إلى الله تعالى لا إلى الاستعلاء ، فإنها لا تفيده ها هنا .

۲ — المصاحبة كمع : نحو قوله تعالى ( وَآتَى المال على حبه (`` أى مع جب المال و كقولة ( وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم (``).

۳ - المجاوزه كمن نحو : رضيت عليه - أى عنه وذلك باعتبار ما يتسبب عن الرضا من إزالة العقوبة المترتبة على الذنب عنه بسبب الرضا فالمعنى أن العقوبة المذكورة تجاوزته بالرضا أى أزيلت عنه به .

- وكغول الشاعر :(^)
- إذا رضيت على بنو قشير لعمر أبيك أعجبنى رضاها
- أى عنى ــــ قال ابن مالك وكذلك الواقعه بعد : خفى وتعذر ، واستحال ، وغُضب وأشباهها<sup>(١)</sup> .
- (1) الاستعلاء أى العلو فالسين والتاء زائدتان فإن قلت : إنها اسما معناها العلو أيضا لأنها بمعنى فوق قلت : قد يفرق بأنها معناها اسما مطلق العلو أى المفهوم الكلى ولا كذلك إذا كانت حرفا فإن معناها علو جزئى لأن معالى الحروف جزئية ( حاشية البنانى على شرح انحلى ) جـ ` ٣٤٧ التقرير والتحيير حـ ٢ / ٦٤ .

(۲) سورة آلرحمن . (۲) البقرة ۲۰۵۲ . (۵) الفرقان ۵۸ . (٦) البقرة ۱۷۲ . (٧) الرعد ٦ .

- ، (٨) الفحيف العقيلى أوضح المسائك جـ ٢ / ١٣٨ ـــ وشرح ابن عقيل جـ ٢ / ٢١ وشرح المفصل جـ ١٢٠/١ . (٩) الجُنى العالى فى حروف المعانى ٤٧٧ .
  - 197

٤ — التعليل : نحو قوله تعالى : « ولتكبروا الله على ما هداكم «<sup>(1)</sup> أى لهدايته إياكم<sup>(1)</sup> قال بعضهم : وإذا ذكرت النعمة فى الثالب مع الحمد لم تقترن بـ « على » نحو « الحمد لله الذى خلق السموات والأرض »<sup>(1)</sup> وقوله « الحمد لله فاطر السموات والأرض »<sup>(1)</sup>

وإذا أريدت النعمة أتى بـ « على » ففى الحديث : كان إذا رأي ما يكره قال • الحمد لله على كل حال »<sup>(٥)</sup> ثم أورد هذه الآية .

• الظرفية : كفى ، ونحو قوله تعالى : « ودخل المدينة على حين غفله من أُهنها "<sup>(\*)</sup> أى فى وقت غفلتهم وكقوله عز وجل « واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان "<sup>(\*)</sup> أى فى ملكه .

٦ ــ الاستدراك ك (كملن ) نحو فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على أنه لا ييأس من رحمة الله أى لكنه .

٧ - بمعنى ( من ) كقوله تعالى ا إذا اكتالوا على الناس يستوفون ا (^) ومنه خبر ا بنى الإسلام على خمس ا (<sup>+)</sup> أى بنى بمعنى ركب منها وبهذا يجاب عما يقال ا إن الخمس هى الإسلام ، فكيف يكون الإسلام مبنيا عليها ، والمبنى غير المبنى عليه . وأجاب عنه الكرمانى بأن الإسلام هو المجموع (١) البغرة ١٨٥. (٢) واتما لم نقل كاللام كما قلنا في المصاحبة كمع وفي المجاوزة كمن إشارة إلى أن أصالة التعليل ليست عنصة باللام ، ما وغوها كالماء وم، ذلك شرح ( الجلا عمر الدين عمد با أحد المحا عنصة باللام ، ما وغوها كالماء وم، ذلك شرح ( الجلا عمر الدين عمد با أحد المحا

- مختصة باللام ، بل وغيرها كالباء ومن ذلك شسرح ﴿ الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي جـ ١ / ٣٤٧ ) . باذ .
  - (٣) الأنعام ١ .
  - (٤) فاطر ١ .
  - (°) أخرجه أبو داود مطولا في الأدب باب ما يقول عند النوم رقم ٥٠ ٥ .
     (٦) القصص / ١٥ .
    - رد) الطبيطي ( U) . داده المعالي (
      - (۷) البقرة / ۱۰۲ .
      - (^) المطففين / ۲ .
- (٩) أخرجه البخارى فى الإيمان باب قول النبى في جد ١ / ٤٧ ، مسلم فى باب أركان الاسلام رقم ١٦ الترمذى فى باب ٩ بنى الاسلام على خمس/رقم ٢٧٣٦ والنسانى فيه باب ٩ على كم بنى الاسلام حد ١٠٧/٨ .

والمجموع غير كل واحد من أركانه \*<sup>(١)</sup> .

ومنه قوله تعالى ٩ مَن الذين استحق عليهم الأوليان » <sup>(\*)</sup> أى منهم وقوله عز شأنه ٩ كان على ربك حتما مقضيا »<sup>(\*)</sup> أى كان الورود حتما مقضيا من ربك .

۸ ـ بعنى الباء : لأن اللزوم يناسب الإلصاق فإن الشيء إذا لزم الشيء كان ملصقا به لا محالة ولأن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض لأن كل واحد منها يوصل النقل إلى الاسم .

قال الامام عبد القادر ( على ) فى قولك ( مررت على زيد ) أوصل الفعل الذى هو : ( مررت ) إلى إلاسم الذى هو ( زيد ) كما يفعل الباء كذلك فى قولك : ( مررت بزيد ) فكان بينهما مناسبة من هذا الوجه<sup>(٤)</sup> كقوله تعالى ( مروت بزيد ) فكان على الله الحق الا الحق ع<sup>(٥)</sup> أى بألا أقول وقرأ ألى ( بأن ) فكانت قراءته تفسير القراءة الجماعة<sup>(٢)</sup> وقالت العرب : اركب على اسم الله – أى باسم الله .

۹ ـــ أن تكون زائدة للتعويض كما فى الحديث الشريف و من حلف على يمين و<sup>(٧)</sup> أى يمينا وقال الراجز <sup>(٨)</sup> :

- (١) حاشية البناني على جمع الجوامع حد ١ / ٣٤٧ .
  (٢) المائلة ١٠٢ .
  (٣) مربم ٢١ .
  (٤) كشف الأسرار للبزدوى جد ٢ / ١٧٣ .
  (٥) الأعراف ١٠٠ .
  (٢) همع الهوامع جد ٤ / ١٨٧ .
  (٢) البخارى فى الإيمان والنذور باب ( إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا ) آل عمران ٧٧ حد ٨ / ١٧٧ بلفظ ٩ من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها المال امرىء مسلم لقى الله وهو
- حد ٨ / ١٧٧ بلفظ ٥ من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها المال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان .. مسلم فى الايمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بمنى فابجرة رقم ١٣٨ ، أبو داود فى الإيمان والنلور باب فيمن حلف يمنا يقتطع بها مالا لأحد رقم ٣٢٤٣ ، الترمذى فى البيوع باب اليمين الفاجرة تقطع بها مال المسلم رقم ١٣٦٩ والتفسير بلب . ومن سورة آل عمران ، وابن ماجة فى الأحكام بلب من حلف حلف على يمين فأحره هديت رقم ٢٣٢٣ .

إن الكريم وأبيك يعتمل إن لم يجد يوما على مِن يتكلُّ

قال ابن جنى : أراد : من يتكل عليه فحذف ( عليه ) وزاد ( على ) قيل : من عوضا . ويحتمل أن يكون الكلام ثم عند قوله : • إن لم يجد يوما » ثم قال : على من يتكل وتكون ( على ) إستفهامية .

قال ابن مالك : وقد تزاد دون تعويض واستدل على ذلك بقول حميد ابن ثور<sup>(۱)</sup> :

أبى الله إلا أن سرحه مالك 🦳 على كل أفنان العضاء تروق

ف (على ) زائدة ( لأن ) ( راق ) يتعدى بنفسه مثل : أعجب تقول :
 راقنى حسن الجارية وقيل لا حجة فى ذلك ، لأنه يحتمل تضمين ( تروق ) معنى تشرف . وجوز الأخفش حذفها ، ونصب تاليها مفعولا نحو ( ولكن لا تواعلوهن سرا )<sup>(1)</sup>

أى على سر . وقوله تعالى • لأقعدن لهم صراطك المستقيم • (<sup>0)</sup> أى على صراطك(<sup>1)</sup> .

- (۱) الأغانى جـ ٢٥٦/٤ . (۲) البقرة ٢٢٥ . (٣) الأعراف ١٦ .
- (٤) همع الهوامع حد ٤ / ١٨٨ .

بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معانى حرف الجر (على ) ۱۰ معنى الاستعلاء وما يترتب عليه من أحكام فقهية : سبق أن قلنا إن حقيقة ( على ) في اللغة الاستعلاء ، والاستعلاء قد يكون حقيقة نحو ( زيد على السطح ) وقد يكون حكما بأن يلزم على ذمته ، وذلك مثلَّ قول الرجل : ﴿ لَهُ عَلَى أَلْفَ دَرِهُمُ ﴾ فَكَأَنَهُ يَعْلُوهُ وَيُرْكِبُهُ فِيجْبُ عَلَيْهُ لأنه للزوم يتحقق الاستعلاء حتى يثبت للمقر المطالبة والحبس للمقروفان وصل بها لفظ الوديعة بأن يقول : و له على ألف وديعة و لم تخرج عن معنى الالزام ، ولكن يجب عليه حفظه لا أداؤه(`` . وعلى هذا يمكن القول : إن الدين حينئذ لا يثبت ، لأن ( على ) يحتمل ممنى الوديعة من حيث إن الوديعة وجوب الحفظ فيحمل عليه بهذه الدلالة . ٢ ... على بمعنى الباء وما يترتب عليه من أحكام فقهية : وإن دخلت ... على ... في المعاوضات المحضة كانت بمعنى ﴿ الباء ﴾ وذلك فيما يأتى : (١) إذا استعملت في البيع بأن قال ، بعت منك هذا الشيء على ألف درهم 🗠 🗠 (ب) والاجارة : بأن قال ( أجرتك هذه الدار شهرا على ألف ، . رحه) والنكاح : بأن قال ( تزوجتك على ألف درهم ؛ فكان بمعنى ( بألف درهم ۱ . (١) كشف الأسرار للنسغى حد ٢٢٦/١ . (٢) المراد بالمعارضات ما يكون العوض فيه أصليا ولا ينقله قط عن العوض ، فيحمل على أن المسمى عوضه .

مجازا لأن الباء للإلصاق ، وعلى الإلزام فالإلصاق يناسب اللزوم ، والنكاح وإن لم يكن من المعاوضات المحضه ، لكنه ألحق بها من حيث إنه لا يحتمل التعليق بالشرط كالبيع والإجارة<sup>(١)</sup> وعلى هذا فإنه إذا استعملت ( على ، فى المعاوضات المحضة ، وهى التى تخلو عن معنى الإسقاط كالبيع فإنه معاوضه

مال بمال والإجارة فإنها معاوضة مال بمنفعة \_ والنكاح فإنة معاوضة مال بما ليس بمال ، كانت بمعنى الباء التي تصحب الأعواض لأن العمل لما تعذر بحقيقتها تحمل على ما يليق بالمعاوضات وهو الباء لما بين المعوض والمعوض من اللزوم والاتصال في الوجوب ، ولا تحمل على الشرط لأن المعاوضات المحضة لا تحتمل التعليق بالخطر . لما فيه من معنى القمار ، فتحمل على ما تحتملة تصحيحا للكلام .

د) وكذا استعملت فى الطلاق : عند أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما ، وذلك بأن تقول المرأة لزوجها :

طلقنى ثلاثا على ألف درهم ،

فعندهما هو بمعنى • بألف درهم » كما كان فى البيع والإجارة ، لأن الطلاق -إذا دخله عوض صار فى معنى المعاوضات وإن لم يكن فى الأصل منها فإن طلقها الزوج واحدة يجب ثلث الألف لأن أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض .

وعند أبي حنيفة للمنترط في هذا المثال لأن الطلاق لم يكن من المعاوضات في الأصل وإنما العوض فيه عارض ، فلم يلحق بها فكأنها قالت : < علي شرط ألف درهم » .

وكلمة « على » تستيمل بمعنى الشرط ، قال الله تعالى : يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا » (\*) وقال جل ثناؤه «حقيق على أن لا أقول على الله إلا

- (۱) التقرير والتجبير جـ ۲ / ٦٤ .
   (۲) المتحنة ٢
  - (٢) المتحنة ١٢ .

الحق »<sup>(٢)</sup> أى بهذا الشرط أرسلنى وقد تم الكلام على قوله « حقيق » أى حقيق بالرساله<sup>(٢)</sup> . ولأن الجزاء لازم للشرط فيكون أقرب إلى معنى الحقيقه من معنى و الباء » فإن طلقهما واحدة لا يجب شىء لأن أجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط<sup>(٣)</sup> .

.

,

,

.

## ثانيا : ما يجر لفظتين بعينيهما وهو : ( التـــاء )

ـــ تاء القسم . ـــ ما يترتب على حذف حرف القسم من مسائل فقهية

تاء القسم :

استعيرت التاء بمعنى الواو توسعة لصلات القسم ، لما بينهما من المناسبة ، فإنهما من حروف الزوائد ، وتقوم التاء مقام الواو كما فى التراث والتخمة وغيرها<sup>(۱)</sup> .

ولما كان فرعا لما هو فرع أعطت رتبته عن الباء والواو ، فقيل لا يدخل إلا في اسم الله تعالى وحده ، لأنه المقسم به غالبا ، فتقول : ( تالله ) قال الله تعالى • تالله لأكيدن أصنامكم \*<sup>(٢)</sup> ولم يجز : تالرخمن كما جاز والرحمن . وقد روى الأحفش ثرب الكعبة ، لأنه بمنزل اسم الله تعالى في الظهور والاستعمال وقد يحذف حرف القسم توخيا للتخفيف فيقال • الله لأفعلن كذا ، لكنه بالنصب عند البصريين بحذف الباء واتصال فعل القسم إلى الاسم كقوله :

• أمرتك الخير فأفعل ها أمرت به • . وفي البحر عند الكوفيين بتقدير الباء<sup>(٣)</sup> وحاصلة أن الخفض فى القسم بإضمار حرف الخفض من غير عوض جائز عند أهل الكوفة ، وعند أهل

- (1) أى أبدل التاء عنها بحل طريقة الإبدال فى خو تواث وتورية وتجاه وتخمة وتهمة إذ الأصل فيها وارث فعال من ورت وراته ... ووراه فوعلة من ورى الزنديرى وريا إذا خرج تارة . ووجاه من الوجه . ووحمة من وخم الرجل وخلفة إذ لم يهنأ بالطعاء له . ووهمه من الوهم لأنه أمر يقع فى قلب الإنسان كالظن . واختلف الناس فى التورية فذهب البصريون إلى أنها مشقفة من ورى الزند ، وهو الضوء الذى يظهر منه عند القدح ، فكأنهما ضياء ونور ، ووزنها فوعلة كد وحله ، فأبدلت واوهاتاءعلى حد تجاه وتخمة ، وقلب بالأها لناس فى التورية فذهب البصريون إلى أنها مشقفة من ورى الزند ، وهو الضوء حد تجاه وتخمة ، وقلبت بالأها ألفا لتحركها وانفتاح ماقبلها . وقال الكوفيون وزنها : تغمله كنتقله فى تنقله . وصنف ذلك لقلة هذا البناء وشدونه . وقال بعضهم فى تفعلة كتوصية ففتحت عنها وقلبت تلؤها ألفا ، وقد قعل ذلك فى ناصبة وجارية فقيل : ه ناصاه وجاراه فى لغة طىء ه وضعف ذلك أيضا لعدم اطراده فى توصيته وتوقيه . وذكر عبد القاهر أن الواو فى ( اتعد ) قلبت تاء لأن وقرات . فما كان كذلك صار ممتوا الاتحال وهى تقلب تاء بغير سبب كثيرا خو ؟ وتراث . فما كان كذلك صار ممتولة اجتاع متقاريين ينقلب أحدهما إلى صاحبه ليقع إلا ذا ينظر : ( كشف الأسرار للبزدوي حد ٢/١٨٥ ) .
  - (٣) كشف الأسرار للتسفى ١ / ٤١ .

البصرة لا يجوز إلا بعوض ، نحو همزة الاستفهام ، وهاء التنبيه فى قولهم : « آلله ما فعلت كذا » وقولهم : « لاماالله » ، واحتج الكوفيون بما تقول العرب : « آلله لتفعلن » فيقول المجيب : « الله لأفعلن » . بهمزة واحدة مقصورة فى الثانية فيخفض بتقدير حرف الخفض وإن كان محذوفاءوقد جاء فى كلامهم إعمال حرف الخفض مع الحذف ، فقد حكى يونس بن حبيب أن من العرب من يقول : مررت برجل صالح إلا صالح فطالح « أى إلا أكن مررت برجل صالح فقد مررت بطالح » .

وروى عن رؤبة العجاج أنه إذا قيل له : كيف أصبحت ؟ كان يقول : خير غافاك الله ، أى بخير .

وأما البصريون فقالوا : أجمعنا على أن الأصل فى حروف الجر أن لا تعمل مع الحذف وإنما تعمل مع الحذف فى بعض المواضع إذا كان عنها عوض فبقيت فيما عداه على الأصل . ولاتمسك لهم فيما ذكروا ، لأن الجواز فى قوله : ( الله لأفعلن ) ثبت مخالفا للقياس لكثرة استعماله ، كما ثبت دخول حرف النداء عليه مع الألف واللام ، ثعلا يدل على الحواز فى غيرة لشذوذه وقلته . وكذا ما حكى يونس ، وماروى عن رؤية وما نقل من الأشعار فى ذلك كلها من الشواذ التى لا يعتد بها ، فلا يصح التمسك بها<sup>(۱)</sup> . وقال الامام عبد القاهر فى المقتصد : وأما حذف حرف الجر الذى لا هو الباء » فى لا بالله » فعلى . وجهين :

• أحدهما : أنه يحذف ويوصل الفعل إلى الاسم فينصبه ، فيقال : ﴿ الله لأفعلن ، كأنه قال : حلغت الله لأفعلن . قال الشاعر : ألأرب من قلبى له الله ناصح ومن قلبه فى الظباء السوآئح التقدير : ألا رُب من قلبى له ناصح بالله .

والثانى : أن تضمر ويبقى الجر فيقال : الله لأفعلن ـــ والأكثر النصب ، لأن الجار لا يضمر إلا قليلا ، وإليه مال صاحب المفصل أيضا<sup>(٢)</sup> .

## ما يترتب على حذف حرف القسم من مسائل فقهية

إذا قال : « والله الله لا أكلمك ، فكلمة فعلية كفارة واحدة ، لأنه اسم الله إن لم يكن مشتقا كما ذهب إليه الجمهور وكازقوله : "الله ممنزل البدل عن الأول لأنه غير المشقق لا يصلح نفيًّا ، فصار كأنه سكت واستأنف الحلف بقوله : الله لا أفعل كذا . والقسم بغير حرف صحيح . وإن اختلف في إعرابه كما

دكرنا .

وإن كان مشتقا كما ذهب إليه البعض كمانعتاللأول ، فصار كأنه قال : والله المعبود الحق المقصود لا أكلمك ، فلا يلزمه على التقديرين إلا كفارة واحدة لأنه يمين واحدة .

٢ ـــ ولو قال : ٩ والله الرحمن لا أكلمك ٩ فكلمه فعليه كفارة واحدة أيضا ، لأنه جعل ٩ الرحمن ٩ خارجا مخرج النعت للأول ، فصار الاستشهاد واحدا فى كلام المتكلم وتسميته فلا يتعدد الهتك .

٣ --- ولو قال ٥ والله والرحمن لا أكلمك ٥ فكلمة لزمة كفارتان ، لأن قوله ٥ والله ٥ مقسم به ولو قال ٩ والرحمن ٩ معطوف عليه ، فكان غيره فى تسميتة الحالف فتعدد الاستشهاد ، فتعدد الهتك ، فتعددت الكفارة لأنها جزاء الهتك ، وصار فى حق المقسم به بمنزله اليمينين ، وإن كان البر واحدا . إلا أله ينوى بالواو فى ٩ والرحمن ٩ واو القسم فيكون يمينا واحدة ، لأنه إذا توى واو القسم انقطع الكلام ، وصار كأنه سكت ، ثم استأنف فقال : ٣ والرحمن لا أكلمك ولم يحمل عليه بغير نيه ٩ ، لأن الواو للوصل فى الأصل ، وعلى اعتبار الوصل يصير واو القسم مدرجا كما تقول:


واحدة فى « ظاهر الرواية ، لأن عطف الشىء على نفسه قبيح » ، فيجعل الواو للقسم فكان رد الأول كأنه سكت عليه ، واستأنف الكلام فكان يمينا واحدة · فلا يلزمه بالتهتك إلا كفارة واحدة .

وقال أبو يوسف وزفر تلزمة كفارة واحدة ، لاتحاد المقسم عليه ، فإن قوام اليمين بالمقسِم به والمقسم عليه ، واتحاد الأول مع تعدد الثانى يوجب كونه يمينا واحدة فكذا عكسه<sup>(۱)</sup> .

1

3.4

۲) کشف أسرار عن أصول للبزدوی حـ ۲/۱۸۲ -- ۱۸۷ .



، كما الجارة التعليلية

من الحروف الجارة ما يجر فردا خاصا من الظواهر ، ونوعا خاصا منه ، وهي ٥ كي » فإنها لاتجر إلا أمرين :

أحدهما : ( ما ، الاستفهامية وهى الفرد الخاص ، يقال لك : ( جئتك أمس ، . فتقول فى السؤال عن علة المجىء : لمه ؟ أو كيمه ؟ فكما أن ( لمه ، جار ومجرور كذلك ( كيمه ، والأصل لما وكيما ولكن ما للاستفهامية متى دخل عليها حرف الجر حذفت ألفها وجوبا كما قال الله تعالى ( فيم أنت من ذكراها )<sup>(١)</sup> وقوله ( عم يتساءلون )<sup>(١)</sup> وقوله : ( م م يرجع المرسلون ا<sup>(١)</sup> وحسن فى الوقت أن تردف بها هاء السكت .

الثانى : « أن المصمرة وصلتها ، وذلك هو النوع الخاص ، وتقول « جئتك كى تكرمنى » فإن قدرت « كى » تعليلية ، فالنصب بأن المضمرة ، وأن مع هذا الفعل فى تأويل مصدر مجرور بكى وكأنك قلت : جئتك للاكرام<sup>(٤)</sup> .

وذهب الكوفيون إلى أن ( كى ؛ لا تكون جارة قالوا : ولا حجة فى قولهم ( كيمه ؛ لأن ( مه ؛ ليست مخفوضة ، وإنما هى منصوبة على المصدر أى : كى تفعل ماذا ؟ ورد بأنه دعوى لا دليل عليها ، وبأنه يلزم منه تقديم الفعل على ( ما ؛ الاستفهامية ، وحذف ألفهًا بعد غير حرف الجر ، وحذف معمول الحرف الناصب للفعل ، ونصبوا على أن حذف معمول نواصب الفعل لا يجوز ، لا اقتصارا ولا اختصارا .

- (١) النازعات ٢٤ .
  - (٢) النبأ ١ .
  - (٣) ألفل ٢٥ .
- (٤) الجنى الدانى فى حروف المعلق ٢٦٩ حد ٢٦٢ وجانسيته العلامة البنائى على جمع الجوامع جد ١ / ٢٤٩ .

ووقع فی صحیح البخاری فی قوله تعالی « وجوه یومنذ ناضرة إلی ربها ناظرة »<sup>(۱)</sup> فیذهب کیما ، فیعودُ وظهرهُ طبقا واحدا » أراد : کیما یسجد<sup>(۱)</sup> .

(١) القيامة ٢٢ .

•

 (٢) قال ابن حجر في شرح البخارى : • كأن ابن أهشام وقعت له نسخة سقطت منها هذه اللفظة ولكنها ثابتة في ضيع النسخ التي وقعت عليها • .

## رابعا : ما يجر نوعا خاصا من الظواهر وهو مــذ ومنــــذ

## د مسذ ومنسذ ،

من الحروف الجارة ما يجر نوعا خاصا من الظواهر ، وهو مذ ومنذ ، فإن مجرورها لا يكون إلا اسم زمان ولا يكون ذلك الزمان إلا معينا ، لا مبهما ...
 ولا يكون ذلك المعين إلا ماضيا أو حاضرا ، لا مستقبلا تقول : ما رأيته منذ يوم الجمعة ، وه مذ يوم الجمعة ، وه منذ يومنا ، ولا تقول : لا أراه منذ غد ولا : ه مذ غد ، وكذا لا تقول ه ما رأيته منذ وقت ، (') .

والمشهور أنهما حرفان إذا انجر ما بعدهما ، واسمان إذا ارتفع ما بعدهما . وقيل همااسمان مطلقا وعامة العرب على الجر بهما . • ومذ ومنذ • لهما ثلاثة أحوال :

الأولى : أن يليها اسم مرفوع نحو • ما رأيته مذ يومُ الجمعة • ، أو • منذ يومان • فهبا إذ ذاك اسمان وفى إعرابهما أربعة مذاهب :

- ا ـــ أنهما مبتدآن ، والزمان المرفوع بعدهماخبرهما، ويقدر أن في المعرفة بأول الوقت وفي النكرة بالأمد . فإذا قلت : ( ما رأيته مذ يوم الجمعة ) . فالتقدير أول انقطاع الرؤية يوم الجمعة . وإذا قلت : ما رأيته مذ يومان ، فالتقدير : أمد انقطاع الرؤية يومان . وهذا قول المبرد وابن السراج والفارسي ونقله ابن مالك عن البصريين وليس هو قول جميعهم .
- ب ــــ أنهما ظرفان منصوبان على الظرفية ، وهما فى موضع الخبر والمرفوع بعدها مبتدأ والتقدير : يينى وبين لقائه يومان . وهو مذهب الأخفش والزجاج ، وطائفة من البصريين .

حـ ــــ أن المرفوع بعدهما فاعل بفعل مقدر وتقديره : مذكان يومان ، وهما

ظرفان مضافان إلى جملة حذف صدرها ، وهذا مذهب الكوفيين ، واختاره ابن مالك . د -- أنه خبر مبتدأ محذوف ، وهو قول بعض الكوفيين ، وتقديره : ما رأيته من الزمان الذى هو يومان ، ونقله ابن يعيش عن الفراء قـــال : لأن " منذ " مركبه من " من " و " وذو " التى بمعنى الذى " والذى " توصل بالمبتدأ أو الخبر . والثلقية : أن يليها اسم مجرور نحو : ما رأيته مذ يومين ، وقول الشاعر : (١) قفا نبك من نكرى حبيب وعرفان ورسم عطف آياته منذ أزمان وفى نلك مذهبان :

(أ) أن ( منذ ومذ ؛ حرفا جر ، وهو الصحيح ، وإليه ذهب الجمهور ولا يجران إلا الزمان ، فإن كان معرفة ماضيافهما بمعنى « من » لابتداء الغاية ، نحو ( ما رأيته مذ يوم الجمعة ؛ وإن كان معرفة ماضيافهما فهى بمعنى « ف ، نحو ( مارأيته منذ الليلة ؛ . وإن كان فكرة فهما بمعنى ( من وإلى ، فيدخلان على الزمان الذى وقع فيه ابتداء الفعل وانتهاؤه نحو : مارأيته مذ أربعة أيام .

(ب) أنهما ظرفان مضافان وهما فى موضع نصب بالفعل الذى قبلهما ، وعلى هذا فهما اسمان فى كل موضع .

الثالثة : أن يليهما جملة ، والكثير أن تكون فعلية كقول الفرزدق :

مازال مذ عقدت يداه إزاره قسما فأدرك خمسة الأشعار وقد تكون اسمية كقول الشاعر :

وجا زِلْبٌ محمولا علَّى ضعينةً ومضطلع الأضفّان مذ أنا يافع وفي ذلك مذهبان :

(١) أن ( منذ ومذ ) هم ظرفان مضافان إلى الجملة .

. ١٤٣/ البيت لأمرىء المقيس ديوانه ٨٩ وأوضح المسالك جـ ٢ /١٤٣ .

•

(ب) أنهما مبتدآن ، ويقدر زمان مضاف إلى الجملة ، يكوف خبرا عنهما َ ولا يدخلان عنده إلا على زمان ملفوظ به أو مقدر .

والمختار أن « مذ ومنذ » إن وليهما مرفوع ، أو جملة فهما ظرفان مضافان إلى الجملة وإن وليهما مجرور فهما حرفان .

4

· · · · · ·

(رب\*)

( رب ) حرف جر عند البصريين ـــ وهى تجر نوعا خاصا من المنصوبات ونوعا خاصا من المضمرات وعلى هذا فإن مجرور « رب » قسمان : ظاهر ومضمر .

فالظاهر : لا يكون إلا نكرة ، لأن التقليل والتكثير لا يكون فى المعرفة . وأجاز بعضهم أن تجر المعرف بـ ( أل ) وأنشد قول الشاعر<sup>(١)</sup> :

ربما الجسامل المؤبل فيهم والعناجيج بينهن المهسسار

بجر الجامل ، وصفته ــ فإن صحت الرواية حمل على زيادة ا أل ، .

وقد يعطف على مجرورها مضاف إلى ضميره خو : رُبَّ رجل وأخيه . وإنما اغتفر ذلك فى المعطوف لأنها لم تباشره . قيل وشرط ذلك أن يكون العطف بالواو .

وذهب المبرد والفارسي إلى وجوب وصف مجرورها الظاهر إما بمفرد نحو : • رُبَّ رجل صالح • وإما بجمله نحو : • رب رجل لقيته • . و• لقيته • جملة في موضع خفض على الصفه لأن المراد التقليل وكون النكزة موصوفة أبلغ فى التقليل لأنه لما كثر حذف عاملها ألزموها الصفة لتكون الصفة لتكون الصفة كالعوض من حذف العامل .

- رب فيه لغات وهى ٥ رب ٥ يضم الراء وفتحها كلاهما مع تخفيف الياء وتشديدها مفتوحة فهذه أربع و٦ ربت ٥ بالأوجه الأربعة مع تاء التأنيث الساكنه و٥ ربت ٥ بالأوجه الأربعة مع تاء التأنيث المتحركة ورُبَّ بضم الراء وفتحها مع إسكان الباء و( رُبُّ ) بضم الراء والباء معا مشددة ومخففة ( ورُبَّةً ) .
- (١) البيت لأنى ذؤابة الإبادى شرح ابن عقيل جد ٢ / ٢٨ الجامل : الجماعم من الإبل مع رعايتها والمؤبل : الذى هو للقينه والعناجيج جمع عنجوج وهو الفرس الطويلة العناق وهى من جياد الخيل والمهار جمع مهر .

وذهب الأخفش والفراء والزجاج إلى أنه لا يلزم وصف مجرورها ، واستدل ، من لم يلزمه بالسماع مع ضعف ما علل به الملتزمون . قال ابن مالك : وهو ثابت بالنقل الصحيح ، وأشد أبياتا منها قول و أم معاوية ع<sup>(۱)</sup> .

يارب قائلسية غدا ياويخ أم معاويسية محال أسبية غدا المارية أم معاويسية

ولقائل أن يقول : الموصوف ، في هذا البيت محذوف ، تقديره : يارب امرأة قائلة .

وإن جرت ضميرا فلا يكون إلا ضمير غيبة مفردا مذكرا مرادا به المفرد ويجب تفسيره بنكره بعد مطابقته للمعنى المراد منصوبه على التميز نحو : ٥ ربهُ رجلا لقيت ٥ ٥ رُبةُ رجلين ٥ لا وربه رجالا ٥ ٥ وربه امرأة ، وربه إمرأتين ، وربه نساء ٥ وكل ذلك قليل .

وفى مفادها أقوال : ١ ـــ أنها للتقليل عركقوله<sup>(٢)</sup> : ألا رب مولود وليس له أب وذى ولد لم يلده أبوان أراد عيسى وآدم عليهما السلام .

ومن ذلك قولهم : • رُبةُ رجلا • إذا مدحوه وهذا تقليل محض ، لا يتوهم فيه لأن الرجل لا يمدح بكثرة النظير وإنما يمدح بقلة النظير أو عدمه بالجملة . ٢ ـــ أنها للتكثير كقوله تعالى • ربما يود الذين لو كانوا مسلمين • <sup>(٦)</sup> فإيم

يكثر عنهم تمنى ذلك يوم القيامة إذا عاينوا حمالهم وحال المسلمين .

 ومنه قولٍ الشاعر : ألا رُبمًا أهدت لك العينُ نظرة قُصاراك منها أنها عنك لاتجدى

وقال بعضهم إنها فى الآية للتقليل وقرره بأن الكفار تدهشهم أحوال يوم القيامة فلا يفيقون حتى يتمنوا ماذكر إلا فى أحيان قليله<sup>(1)</sup> يشغلهم بالغذاب وقال و ربما يود و وهى إنما تكون لما وقع لأنه لصدق الوعد كأنه عيان قد كان . وخرج الطبرانى أبو القاسم من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله عليه و إن ناسا من أمتى يدخلون النار بذنوبهم فيكونون فى النار ماشاء الله أن يكونوا ثم يعيرهم أهل الشرك فيقولون مانرى ما كنتم تخالفونا فيه من تصديقكم وإيمانكم نفعكم فلا يبقى موحد إلا أفرجه الله من النار ـــ ثم قرأ رسول الله عليه في الدين كفروا لو كانوا مسلمين و قال الحسن : إذا رأى المشركون المسلمين وقد دخلوا الجنة وما رأوهم فى النار تمنوا أنهم كانوا

(۱) حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع جد ١/٣٤٦ والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى `
 جـ ١/٢٤ .
 (٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١٠/٢٠ .

من أقسام حروف المعانى أسماء الظرف هى « مع وقبل وبعد وعند وحيث وأين » وألحقت بحروف المعانى لمشابهتها بالحروف من حيث إنها لا تفيد معانيها إلا بإلحاقها بأسماء أخرى كالحروف وفيما يلى بيانها :

> ۱ ـــــمـــع : لها حالان :

الأول : أن تكون ساكنه العين وهى لغة ربيعة يبنونها على السكون قبل • متحرك ويكسرون قبل ساكن ولم يحفظ سيبويه أن السكون فيها لغة فجعله من ضرورات الشعر<sup>(١)</sup> وقد جعلها الشاعر<sup>(٢)</sup> كهل حين اضطر فقال :

وريشى منكم وهواى معكم وإن كانت زيارتكم لماما واختلف في « مع » الساكنة العين ، فَقْبِل هي حرف جر .

وزعم أبو جعفر النحاس أن الاجماع منعقد على حرفيتها إذا كانت ساكنة والصحيح أنها اسم وكلام سيبويه شعر باسميتها .

والثانى : أن تكون مفتوحة العين،وهذه اسم لمكان الاصطحاب أو وقته على حسب ما يليق بالمضاف إليه وقد سمع جرها « بمن » حكى سيبويه « ذهب من معه »<sup>(٣)</sup> وقرىء « هذا ذكر من معى »<sup>(٤)</sup> أى من قبلى .

**وذكر فى الهادى للشادى** : أن ( مع ) إذا كانت ساكنة العين فهى حرف وإن كانت متحركة العين فهى اسم وكلا<sup>ه</sup>ما بمعنى المصاحبة .

(۱) الكتاب حـ ۲ / ٤٥ .
 (۲) شرح المفصل جـ ۲ / ۱۲۸ .
 (۳) الكتاب جـ ۲ / ۵۵ والجنى الدانى فى حروف المعانى صـ ٥٠٣ ــ ٣٠٠ .
 (٤) الأنبياء / ٤٤ .

وذكر فى الصحاح قال محمد بين السدى الذى يدل على أن ( مع ) اسم حركة آخره مع تحرك ما قبله وقد يسكن وينون تقول جاءوا معا . ويجور أن يكون كذلك كعند لأن انتصاب العين فيه ليس للبناء بدليل أنه يقال • جاء فلان من معهم • بخفض العين كما يقال • جاء من عندهم • فدل على أن انتصابه على الفراق كانتصاب • عند • .

وكذا يمكن أن يقدر فيه معنى ( فى ) فإن قولك : • زيد مع عمرو • ومعناه فى مصاحبة عمرو كما يمكن تقديره فى عند ، فى قولك • زيد عند عمرو • أى فى حضرته .

المعانى التي ترد لها و مع ، :

ترد ( مع ) للمصاحبة بين أمرين لا يقع بينهما مصاحبة واشتراك إلا فى حكم يجمع بينهما،ولذلك لا تكون ( الواو ، التى بمعنى ( مع ، إلا بعد فعل لفظا أو تقدير لتصح المعية . وكمال معنى المعية الاجتماع فى الأمر الذى به الاشتراك دون زمانه .

فالأول : یکثر فی أفعال الجوارح والعلاج نحو « دخلت مع زید » وانطلقت مع عمرو « وقمنا معا » وقوله تعالی « ودخل معه السجن فتیان »<sup>(۱)</sup> وقوله « أرسله معنا غدا »<sup>(۲)</sup> وقوله « فأرسل معنا أخانا »<sup>(۳)</sup> وقوله « لن أرسله معکم »<sup>(3)</sup> .

والثانى : يكثر فى الأفعال المعنوية نحو آمنت مع المؤمنين وتبت مع التائبين (وفهمت المسألة مع من فهمها ومنه قوله تعالى و يامريم اقنتى لربك واسهجدى وإركعى مع الراكعين ؟<sup>(٥)</sup> وقوله و وكونوا مع الصادقين ؟<sup>(٦)</sup> وقال الله تعالى (١) يوسف / ٢٢. (٢) يوسف / ٢٢. (٢) الوسن / ٢٢. (١) النوبة / ١١٩. « وقيل ادتُحلا النار مع الداخلين » ('' وقوله عز شأنه « إننى معكما أسمع وأرى » ('' وقول والله عز وجل ثناؤه « إن معى ربى سيهدين » ('') وقال الله تعالى « لا تحزن إن الله معنا » ('') أى بالعناية والحفظ،وقد ذكروا الاحتمالين المذكورين فى قوله تعالى « واتبعوا النور الذى أنزل معه » ('') قيل إنه من باب المعية فى الاشتراك فتهامه الاجتماع فى الزمان على حذف مضاف إما أن يكون تقديره : أنزل مع نبوته وإما أن يكون التقدير مع اتباعه .

وقيل لأنه فيما وقع به الاشتراك دون الزمان وتقديره واتبعوا معه النور .

٢ ... وقال بعضهم إن ٩ مع » تقتضى الاجتماع إما فى المكان نحو ٩ هما معا فى الدار ٩ وفى الزمان نحو ٩ ولدا معا ٩ أو فى المعنى كالمتضايفين نحو الأخ والأب فإن أحدهما صار أخا للآخر فى حال ما صار الآخر أخاه وإما فى الشرف والرتبة نحو ٩ هما معا فى العنو ٩ .

وتقتضى مع النصرة والمضاف إليه لفظ « مع » هو المنصور ، نحو قوله تعالى « لا تحزن إن الله معنا »<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى « إن الله مع الذين اتقوا »<sup>(٧)</sup> وقوله تعالى « وهو معكم أينما كنتم »<sup>(٨)</sup> وقال عز وجل « واعلموا أن الله مع المتقين »<sup>(1)</sup>.

- (۱) التحريم / ۱۰ . (۲) طه / ۲3 .
- (٣) الشعراء / ٢٢ . 🗍
- (٤) التوبة / ٤٠ .
- (٥) الأعراف / ١٥٧ .
  - (٦) التوبة / ٤٠ .
  - (٧) النحل / ١٢٨ .
    - (٨) الحديد / ٤ . . .
  - (٩) البقرة / ١٩٤ .

بعض المسائل الفقهية المترتبة على كون ( مع ) للمقارنة :

سبق أن قلنا إن مع تأتى لمقارنة ما بعدها لما قبلها فإذا قلت و جاء زيد مع عمرو ، فإن ذلك يقتضى مجيئها معا وعلى هذا ترد المسائل الآتية :

١ ـــ لو قال لامرأته و أنتِ طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة ، يقع اثنتان سواء دخل بها أو لم يدخل بها لأن ( مع ) للقران ، فتوقفت الأولى على الثانية تحقيقا لمراده فوقعا معا<sup>(١)</sup>.

۲ ... ولو قال لامرأته أنتِ طالق مع كل تطليقة وقع الثلاث للساعة<sup>(۲)</sup> .
۲ ... وكذا لو قال : • لفلان على عشرة مع كل درهم من هذه الدراهم العشرة درهم • يلزمه عشرون درهما<sup>(۳)</sup> .

۲ \_ قبل وبعد :

ترد قبل للتقديم ... أى يكون ما قبلها مقدما على ما أضيف إليه ... والسبق ، فإذا وصف الطلاق بالقبلية المطلقة كان إيقاعا فى الحال ولا يقتضى وجود ما بعده فإن صحة التكغير فى قوله تعالى و فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ؟<sup>(١)</sup> لا يتوقف على وجود المسيس بعده ... وصحة إلايمان فى قوله تعالى و آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها ؟<sup>(٥)</sup> لا يتوقف على و جود الطمس بعده بل يستفاد به الأمن عنه ، ويترتب على هذا ما يأتى :

١ ـــ أنه لو قال لامرأته : < أنتِ طالق ، قبل دخولك الدار أو قبل قدوم</li>
 فلان 
 فلان 
 فلان

. EV / elmill (0)

٢ ـــ ولو قال لها وقت الصحوة : « أنتِ طالق قبل غروب الشمس تطلق للحال ، لأن القبلية لا تقتضى وجود ما بعدها ؛ قال الله تعالى « من قبل أن نطمس وجوها ؛ وصح الإيمان قبل الطمس ولا يتوقف على وجوده بعده بخلاف ما لو قال : قبيل غروب الشمس فإنها لا تطلق إلا مع غروب الشمس .

٣ ـــ وإذا قال لغير المدحول بها « أنتِ طالق واحدة قبل واحدة » تقع واحدة . وإذا قال أنتِ طالق واحدة » تقع واحدة . ولو قال بعدها : واحدة تقع واحدة <sup>(۱)</sup>.

وبعد : للتأخير ... أى يكون ما قبلها مؤخرا عما أضيف إليه وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل أى في كل موضع يقع في لفظ بعد طلاق واحد . بعد طلاق واحد .

**ولو قال لغير الموطؤة** : أنتِ طالق واحدة بعد واحدة تطلق ثنتين . ولو قال : بعده واحدة وقعت واحدة .

ومجمل القول فى ذلك أنه إذا قيد كل من القبل والبعد بالكتابة بأن يقولي : « أنتِ طالق واحدة فيها واحدة أو بعدها واحدة تكون القبلية أو البعدية صفة لما بعدها فى المعنى وإن كانت بحسب التركيب النحوى صفة لما قبلها فتقع فى الأول طلاقان وقى الثانى طلاق واحد لأن معنى الأول أنتِ طالق واحدة التى سبقتها واحدة أخرى فتقعان معا فى الحال .

ومعنى الثانى : أنتِ طالق واحدة التى ستجىء بعدها أخرى فتقع هذه فى الحال ولا يعلم ما سيجىء . وإذا لم يقيد كل من القبل والبعد كتابة بأن يقول : أنتِ طالق واحدة قبل واحدة تكون القبلية والبعدية صفة لما قبلها فيقع فى الأول طلاق وفى الثانى طلاقان ، لأن معنى الأول : أنتِ طالق واحدة التى كانت قبل الواحدة الأخرى الآتية فتقع الأولى ولا يعلم حال الآتية . ومعنى

(١) كشف الأسرار للبزدوي جد ٢ / ١٨٨ .

الثانى : أنتِ طالق واحِدة التى كانت بعدها الواحدة الأخرى الماضية فتقعان معا ، وهذا كله فى الطِّلاق .

وأما فى الاقرار فلزم فى قوله ( له على درهم واحد قبل درهم ) وفى الصور الأخرى يلزمه درهمان .

والأصل فى تخريج هذه المسائل شيئان :

أحدهما : أن الظرف إذا دخل بين اسمين ولم يتصل به كتابة كلن صفة للمذكور أولا ، وإن اتصل به كتابة كان صفة للمذكور آخرا فإذا قال • جاءنى زيد قبل عمرو • كانت القبلية صفة لزيد .

وإذا قال ( قبلة عمرو ؛ كانت القبلية صفة لعمرو .

والمراد يكون القبلية صفة لكذا كونها صفة من حيث المعنى أى التقدم الذي هو مدلول هذه الكلمة صفة معنوية لكذا فأما اللفظ فمنصوب على الظرف ولو كانت صفة للظالم يكن إلا للمذكور أولا .

والأصل الثانى : أن من أقر بطلاق سابق يكون ذلك إيقاعا منه فى الحال لأن من ضرورة الإسناد الوقوع فى الحال ، وهو مالك للإيقاع فى الحال غير مالك للاسناد فيثبت الإيقاع فى الحال تصحيحا لكلامه وإذا قال : • أنتِ طالق واحدة قبل واحدة • كانت القبلية صفة للواحدة الأولى ، ولم يقيدها بهذا الوصف لكن قال : • واحدة • لو وقعت الأولى سابقة ولفت الثانية لعدم المحل فعند التأكيد به أولى وصار معناه قبل واحدة تقع عليك . وإذا قال : واحدة قبلها واحدة • كانت القبلية صفة للواحدة ماكن فى وسعه وصار كأنه قال : • قبلها واحدة وقعت عليك عالي .

وكذا إذا قال : « بعد واحدة » وقعت « ثنتان » لأن البعدية تصير صفة للأولى فتقتضى تأخير الأولى . وليس فى وسعه ذلك بعد ما أوجها ، وفى وسعه

(١) كشف الأسرار للبزدوى جـ ٢ / ١٨٨ .

الجمع فيثبت من قصده ذلك وصار معنى كلامه : « بعد واحدة » تقع عليك .

وإذا قال : « بعدها واحدة » وقعت واحدة ، لأن البعدية صفة للثانية فلا تقع لأنه لو لم يؤكد الثانية بالبعدية لا تقع الثانية لما ذكرنا فعند تأكيد الأولى وصار كأنه قال : « أنتِ طالق بعد الأولى التى وقعت عليك » .

وعلى هذا الأصل لو قال : ٩ له على درهم قبل درهم ٩ يلزمه درهم واحد لأن قبلا نعت للمذكور أولا فكأنه قال درهم قبل درهم آخر يجب على .

ولو قال « قبله درهم » فعليه درهمان لأنه نعت للمذكور آخرا ، أى قبله « درهم » قد وجب عليه .

ولو قال : « درهم بعد درهم أو بعده درهم » يلزمه درهمان لأنه معناه بعد درهم قد وجب أو بعد درهم قد وجب لا يفهم من الكلام إلاً هذا .

وفى قوله « بعده درهم » الاقرار مخالف للطلاق قبل الدخول ، لأن الطلاق بعد الطلاق هناك لا يقع والدرهم بعد الدرهم يجب دينا .

فتبين بهذا أن التقييد بالطلاق ـــ فى قوله ـــ وحكمها فى الطلاق ضد حكم قبل احتراز عن الإقرار<sup>(۱)</sup> : عنـــد :

عند للحضرة ــ حتى إذا قال : « لفلان عندى ألف درهم » كان وديعه لأن الحضرة تدل على الحفظ كما إذا قال لآخر ، وضعت هذا الشيء عندك » يفهم منه الاستحفاظ وكما لو قال لنا شد الضالة : « لا تطلب منا لك فإنها عندى » يفهم منه الحفظ أى هى محفوظة عندى .

وكما لوكان رجلان فى مجلس فخرج إحداهما وترك متاعه وجب على الآخر الحفظ حتى لو تركه صارخا منا يترك الحفظ ، فتثبت أن الحضرة تدل على الحفظ . (۱) كشف الأسرار للبزدوى جـ ۱۸۹/۲ . وفى الميسوط إذا قال : « لفلان عندى ألف درهم » كان إقرارا بالوديعة لأن هذه الكلمة عبارة عن القرب وهى تحتمل القرب من يده فيكون إقرارا بالأمانة ومن ذمته فيكون إقرارا بالدين فلا يثبت به إلا الأقل وهو الوديعة ولو قال : « عندى ألف درهم دين » فهى دين لأن قوله عندى محتمل فسره بأحد . المحتملين فكان تفسيره صحيحا<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فإنه إذا قال للموطوءة « أنتِ طالق كل يوم » ولم يكن له نية طلقت واحدة عندنا ، خلافا لزفر ولو قال عند كل يوم أو مع كل يوم أو فى كل يوم تطلق فى كل يوم واحدة حتى تطلق ثلاثا فى ثلاثة أيام . ولو قال : « أنتِ على كظهر أمى فى كل يوم » يكون ظهارا واحدا .

ولو قال : • عند كل يوم أو مع كل يوم أو فى كل يوم ، تجدد انعقاد الظهار بمجىء كل يوم ، لأنه إذا لم يذكر كلمة الظرف يكون الكل ظرفا واحدا فلا يثبت إلا واحدا . وإن تكررت الأيام ، وإذا ذكر كلمة الظرف ينفرد كل يوم بكونه ظرفا ، وإنما يتحقق ذلك إذا تحقق طلاق أو ظهار فى كل يوم<sup>(٢)</sup>.

الباب الرابيع حروف الاستثناء

حروف الاستثناء

من باب حروف المعانى : ( حروف الاستثناء ) . وسميت حروفا ، لأن الأصل فيها كلمة ( إلا ) وهى حرف ، فيكون البواقى جارية مجرى التبع لها . وهى عشرة : إلا وغير وسوى ولا يكون وليس وخلا وعدا وماخلا وماعدا وحاشا .

> وزاد أبو بكر بن السراج : ( لا سيما ) . وضم بعضهم إليها ( بيد ) بمعنى ( غير ) . وزاد بعضهم ( بله ) بمعنى ( دع ) .

وإنما يدخل ( ليس ولا يكون ) فى هذا الباب إذا تقدمهما كلام فيه عموم كما يكون فيما قبل ( إلا ) لما فيهما من معنى النفى على اختلافهما فى الأصل فإن ( ليس ) و( لا ) دخلتا على ماهو مثبت فصيرتاه نفيا . فإذا قال : ( أعتقت عبيدى ليس سالما ) أو لا يكون سالما لا يعتق ( سالم ) ، لأن معناه ( إلا سالما ) والتقدير : ليس بعضهم سالما أو لا يكون بعضهم سالملاً . والأصل فى الاستثناء والحقيقة فيه كلمة ( إلا )<sup>(٢)</sup> لأنها لازمة للاستثناء فى

أصل الوضع، وما عداها قد يكون استثناء وغير استئناء . ولأن الموضوع لنقل الكلام معنى إلى معنى فى سائر الأبواب هو الحروف لا الأسماء والأفعال كحروف الاستفهام، وحروف النفى، وحروف الشرط، فكذا فى هذا الباب :

ومما یستثنی به غیر وسوی وبید ، ه هذ ما سنتناوله فیما یلی إن شاء الله تعالی

تته الوجوه والنظائر فى القرآن الكريم للإمام ابن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ) تحقيق فضيلة الشيخ محمد السيد الصفطاوى والدكتور فؤاد عبد المنعم ـــ منشأة المعارف بالاسكندرية . وينظر ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبى حيان الأندلسيحـ٢ / ٣١٤ تحقيق الدكتور مصطفى أحمد النحاس . مكتبة الحانجي الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ــــ ١٩٨٧ م .

### ا مس غير

مما يستثنى به ( غير ) وهو من الأسماء لعموم علامات الاسم به من التنوين والألف واللام وألاضافة ، وغير تستعمل صفة للنكرة ، وتستعمل استثناء ، لكن الاستعمال الأول أصل فيه ، والثانى تبع ، فهو أيضا داخل فى الظروف تغليبا<sup>(۱)</sup> وفيما يلى بيان ذلك :

الأول : أن تستعمل ـــ غير ـــ صفة للنكرة ، وذلك نحو قوله تعالى : ( نعمل صالحا غير الذى كنا نعمل )<sup>(\*)</sup> لأنه نكره بحيث لا تتعرف بالإضافة ، وإن أضيف إلى المعارف . وإنما وقع صفه ( للذين أنعمت عليهم )<sup>(\*)</sup> في قوله تعالى ( غير المغضوب عليهم ) على أحد التأوي**لين** لأن ( الذين أنعمت عليهم ) في معنى النكرة ، إذ هو غير مقصود على معنيين ومثله بمنزلة النكرة كقوله :

ولقد أمر على اللئيم يسبنى (') .

والثانى : أن تستعمل ـــ غير ـــ استثناء لمشابهة بينه وبين ( إلا ) من حيث إن ما بعد كل منهما مغاير لما قبله . ولهذه المشابهة تقع إلا مقام ( غير ) أيضا قليلا ، وتستحق إعراب المتبوع مع امتناعها عنه ، فيعطى ما بعدها ، وعليه قوله تعالى ( لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا )<sup>(٥)</sup> وقول النبى عَلَيْتُهُ ( الناس كلهم موتى إلا العالمون ) . وقول الشاعر :

وكل أخ مفارقه أخوه لعمر أبيك إلا الفدرقدان

والفرق بين كونه صفه واستثناء من وجهين :

- (۱) شرح نور الأنوار جـ ۱/۲۳۶ وارتشاف المضرب من لسان العرب جـ ۳/۳۱۲ ـــ ۳۱۶ . (۲) قاطر ۷۷ (۳) الفاتحة / ۷ ، (2) من شواهد ابن عقيل جـ ۱۹۳/۳ .
  - (٥) الأنبياء / ٢٢

الوجه الأول :أنه لو قال ( جاءنى رجل غير زيد ) لم يكن فيه دلالة أن زيد جاء أو لم يجىء ، بل كان خبرا أن غيره جاء . ولو قال ( جاءنى القوم غير زيد ) كان اللفظ إلا على أن زيدا لم يجىء .

والثانى : أن استعماله صفة يختص بالنكرة على ما قلنا ، واستعمّال استثناء لا يختص بالنكرة <sup>(1)</sup> .

وقد يقع بمعنى ( لا ) فينتصب على الحال ، كقوله تعالى ذكره ( فمن إضطر غير باغ ولا عاد )<sup>(1)</sup> ف ( غير ) فى هذا الموضع حال للمضطر كأنك قلت : فمن اضطر لا باغيا ولا عاديا ، فهو له حلال<sup>(1)</sup> ــ والغضب هاهنا بمنزلة قوله تعالى : ( أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم محلى الصيد )<sup>(1)</sup> ومثله قوله تعالى : ( إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير خاظرين اناه )<sup>(2)</sup> وغير ها هنا لا تصلح ( إلا ) فى موضعها لأن ( لا ) تصلح فى موضع غير . وإذا رأيت ( غير ) يصلح ( لا ) فى موضعها فهى مخالفة لغير التى لا تصلح ( لا ) فى موضعها <sup>(1)</sup>.

وقال القرطبي : إذا رأيت ( غير ) يصلح في موضعها ( في ) فهي حال ، وإذا صلح موضعها ( إلا ) فهي استثناء<sup>(٧)</sup> .

(۱) كشف الأسرار للبزدوى حـ ۲ / ۱۹۱ وينظر ارتشاف الضرب من لسان العرب كلمى حيان الأندلسى حـ ۲ / ۲۱۳ .
(۲) البقرة / ۲۲۳ .
(۳) كشف الأسرار للبزدوى حـ ۲ / ۱۹۱ ومعانى القرآن جـ ۱ / ۱۰۲ .
(8) المائدة / ۱ .
(9) الأحزاب / ۳۰ .
(7) معانى القرآن للفراء جـ ۱ / ۱۰۲ .
(۲) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ۲ / ۲۳۱ وكشف الأسرار للبزدوى جـ ۲ / ۱۹۱ .

## بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معنى (غير )

سبق أن قلنا إن ( غير ) تستعمل صفة لنكرة وتستعمل استثناء ، وأصله أن يكون وصفا يمسه إعراب ما قبله ويترتب على هذا ما يأتى :

۱ ـــــ أنه لو قال شخص لآخر ( له على درهم غير دانق )<sup>(٢)</sup> بالرفع فيلزمه درهم تام ، لأنه صفة للدرهم ، أى درهم مغاير للدانق .

ولو قال : ( غير دانق ) بالنصب ، كان استثناء فيلزمه درهم إلا دانقا ، أى بيئةقص من الدرهم دانق .

٢ ــ ولو قال : ( لفلان على دينار غير عشرة دراهم ) بالرفع ، يلزمه دينار تام ــ ولو قال : ( غير عشرة ) بالنصب فكذلك . قال محمد رحمه الله : لأن الجنسية صورة ومعنى شرط لصحة الاستثناء عنده ، والدرهم لا يجانس الدينار صورة ، وإن كان يجانسه معنى .

وعند أبى حنيفة وأبى يوسف ـــ رحمهما الله : ينقص من الدينار قيمة عشرة دراهم لصحة الاستثناء ، لأنه يجانسه معنى ، وهو كاف لصحة الاستثناء عندهما<sup>(٣)</sup> .

وعلى هذا فإن محمدًا رحمه الله جعل استثناء الدراهم من الدنانير من الاستثناء المنقطع وهو بطريق المعارضة .

وجعل أبو يوسف وأبو حنيفة ـــ رحمهما الله ـــ ذلك من الاستئناء المتصل وذلك بطريق البيان . وبيانه : أن الاستئناء المتصل يعمل بطريق البيان عندهما ، وبطريق المعارضة عند الشافعي والمنفصل يعمل بطريق المعارضة عند الكل .

(۱) الدانق بالفتح والكسر قبراطان ، والجمع دوانق ودوانيق .
 (۲) كشف الأسرار للبزدوى حـ ۲ / ۱۹۱ .
 (۳) كشف الأسرار للنسفى حـ ۱ / ۲۳٤ .

فعند محمد يعمل فى هذه الصورة بطريق المعارضة لعدم المجانسة ، كما إذا استثنى الثوب من الدينار فيكون الاستثناء منفصلا ، ولا تنافى بجواز أن يجب عليه دينار ولا يجب عليه عشرة دراهم ، وعند ألى حنيفة وألى يوسف بطريق البيان لوجود المجانسة عندهما .

/

¥ ـــ مسوى

سوى مثل غير فى أنه يستثنى به ، قال سيبويه : كل موضع جاز فيه الاستثناء بإلا جاز بسوى ولذلك لا يكون استثناء إذا وقع بعد اسم مفرد نحو ( مررت برجل سواك ) لأنه لا يجوز فيه الاستثناء بإلا<sup>(۱)</sup> .

والفرق بين غير وسوى أن ( غيرا ) لا يكون ظرفا ، وأصله أن يكون صفة بمنزله مثل ، لأنه نقيضَه تقول : ( مررت برجل غيرك ) . كما تقول : برجل مثلك . وسوى ظرف مكان منصوب أبدا على الظرفيه ، ولا يكون صفة تابعة لتضمنه معنى الظرف ، وان كان فيه معنى غير وبيان ظرفيته : أن العرب تجرى الظروف المعنوية مجرى الظروف الحقيقه فيقولون : ( جلس فلان مكان فلان ) ولا يعنون إلا منزلة فى الذهن مقدره ، فينصبونه نصب الظروف الحقيقة ، ويستعملون ( سوى ) أيضا فى هذا الموضع فيقولون : ( مررت برجل سواك ) ويعفون مكانك وعوضا منك من حيث المعنى ، فلزم أن ينتصب انتصاب المكان للظرفيه . ومما يدل على ظرفيته وقوعه صلة نحو ( جاءنى الذى سواك ) بخلاف ( غير ) .

قال الامام عبد القاهر : ومما لا يستعمل إلا ظرفا ( سوى ) ، لا تقول فى السعة : هذا لسواك ولا على سواك ، وإنما . تقول : ( لمن سواك وبرجل سواك ) فتجرية مجرى قولك : ( مررت برجل مكانك ) فيكون منصوبا فى تقدير فى مكانك . قلت قاتم مقامك ونزل مكانك . كما تقول : أخذت هذا بدل ذلك . هذا الذى ذكرنا هو مذهب سيبويه ومن تابعه من البصريين .

وذهب والكوفيون إلى أنه كما يستعمل ظرفا يستعمل اسما بمعنى ( غير ) فيعرب كغير متمسكين بالبيت الحماسي :

> ولم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا (۱) كشف الأسرار للبزدوى جـ ۲/ ۱۹۱ وانظر الكتاب لسيبويه جـ ۱/ ۲۱ .

(1) كشف الأسرار للبزدوى حـ ٢ / ١٩٢ وارتشاف الضرب من لسان العرب حـ ٣٢ / ٣٢ .
 (1) كشف الأسرار للبزدوى حـ ٢ / ١٩٢ .

.

June 9

( بيد ) اسم ملازم للمصف والإضافة<sup>(١)</sup> ( إلى أن ) وصلتها بمعنى غير ما يقال ا أنه كثير المال بيد أنه بخيل ، وبمعنى ( من أجل ) وعليه حديث ( أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أنى من قريش )<sup>(٢)</sup> أى الذين هم أفصح من نطق بها ، وأنا أفصحهم ، وحصها بالذكر لعسرها على غير العرب ، والمعنى أنا أفصح العرب وحاصل القول فيها أن الذى اختاره ابن هشام وغيره أنها اسم ملازم للضيف والاضافة ، وهى بمعنى ( غير ) الاستثنائية واختار ابن مالك أنها حرف استثناء ، لأن معنى ( إلا ) لمفهوم منها ولا دليل على اسميتها وأما إذا كانت بمعنى ( من أجل ) فالظاهر أن يقال فيها حينفذ أنها حرف تعليل مبنى على الفتح<sup>(٢)</sup> .

منتدى سورالأزبك

WWW.BOOKS4ALL.NET

(۱) أنها اسم ملازم للعطف سواء كانت عمون عبر الاستثنائية ، أو بمعنى من أجل .
 , (۲) النهاية لاين الايتر جد ۱ / ۱۷۱ وف لفظ : • أنا أفصح العرب بيد أنى من قريش واسترضعت ف بى سعد • .
 (۳) حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى حد ۳ 222 .

البـاب الخامـس حروف الشـرط

## حروف الشرط

حروف الشرط ، أى كلمات الشرط ، أو ألفاظ الشرط . وتسميتها حروفا باعتبار أن الأصل فيها كلمة ( أن ) وهو حرف ، فهو الأصل فى هذا الباب ، لأنه اختص بمعنى الشرط ، ليس له معنى آخر سواه ، بخلاف سائر ألفاظ الشرط ، فإنها تستعمل فى معان أخر سوى الشرط .

وسميت ألفاظ الشرط لاقترانها بالفعل الذى خو شرط الحنث أى علامته ، لأن الجزاء إنما يتعلق بما هو على خطر الوجود وهو الفعل لا بالاسم الذى لا خطر فيه ، وقوله تعالى : ( إن امرؤ هلك )<sup>(١)</sup> وقوله عز وجل : ( وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا )<sup>(٢)</sup> على إضمار فعل يفسره الظاهر ، وقد عدها البعض من ألفاظ الشرط ، لأن الفعل يلازم الاسم الذى يدخل عليه كل ، وذلك مثل : ( كل امرأة أتزوجها ) وذلك الفعل يصير فى معنى الشرط ، حتى لا يترك الجزاء إلا بوجوده . ومن حروف الشرط ... التى سنتناولها إن شاء الله تعالى ... ما يأتى :

١ حال الحالي المحالي المحالي المحالي المحالي المراح المحلي الم

معنى إن :

معنى ( إن ) ربط أحد الجملتين بالأخرى على أن تكون الأولى شرطا ، والثانية جزاء يتعلق وقوعها بوقوع الأولى ، كقولك : ( إن تأتنى أكرمك ) ، فإن الإكرام يتعلق بالإتيان .

وتدخل على كل أمر معدوم<sup>(١)</sup> على خطر الوجود<sup>(٢)</sup> وليس بكائن لا محالة . وعلى هذا فإن ما كان متحقق الوجود لا يجوز فيه ( إن ) والأسماء الجازمة ، لا يقال : ( إن طلعت الشمس خرجت ومتى تطلع الشمس أخرج ) ، لأنها طالعة خرجت أو لم تخرج . والجزاء بـ ( إن ) موضوع على أن أحد الأمرين مفتقر إلى صاحبه فى وجوده ، وانتفاء أحدهما يوجب انتفاء الآخر<sup>(٦)</sup> .

وهكذا فإنه يمكننا أن نقول : إنَّ ( إنْ ﴾ لا تستعمل فيما لم بكن على خطر الوجود بل محالا إلا بضرب من التأويل ، لأنه محل ( لو ) ولا تستعمل على أمر كائن لا محالة إلا بالتأويل لأنه محل ( إذا ) .

قال شمس الأثمة : الشرط فعل منتظر فى المستقبل هو على خطر الوجود بقصد نفيه ، أو إثباته ، ولايتعقب الكلمة اسم ، لأن معنى الخطر فى الأسماء لا يتحقق ودخول هذا الحرف فى الاسم فى نحو قوله تعالى ( إن امرؤ هلك )<sup>(2)</sup> وقوله ( وإن إمرأة خافت )<sup>(4)</sup> من قبيل الإضماف على شرطية التفسير ، أو من باب التقديم والتأخير لأن أهل اللغة مجمعون على أن الذى يتعقب حرف الشرط هو الفعل دون الامسم<sup>(1)</sup> . وأيضا فإن الجزاء لما وجب فيه أن يكون الشرط (١) لأنه للنتم أو للحمل، ومنع الموجود والحمل عليه لا يتحقق . (٢) أن من الساء / ٢٧ . (٢) كشف الأمرار للبزدوى جد ٢ وتنقيع الأصول حد / ١٢٠ . (٩) النساء / ١٢٢ . (٩) النساء / ١٢٢ . (٩) النساء / ١٢٨ . كذلك ، لأن الجزاء معلولة ، ولا يصح أن تكون العلة واقعة والمعلول عير واقع تقول : ( إن أكرمتنى أكرمك ) ولا تقول ( إن جاء غدا أكرمك ) لأنه خطر في الغد ولهذا قبح : إن أحمر البسر كذا . وأن طلع الشمس آتك إلا في اليوم ( لمقيم ) . وبنوا صحة قولهم : ( إن مات فلان كان كذا ) مع أن الموت كائن ـــ لا محالة على أن وقته غير معلوم<sup>(1)</sup> .

أثر حرف الشرط إن :

وأثره أن يمنع العلة عن الحكم<sup>(٢)</sup> أصلا ، حتى يبطل التعليق ، أى أثر الشرط أن لا ينعقد العلة فى حق الحكم أصلا إلى أن يعطل التعليق بوجود الشرط فحينئذ ينقلب ما ليس بعلة علة ، وهذا بناء على أن التعليقات ليست بأسباب عند الحنيفة خلافا للشافعى<sup>(٣)</sup> .

المعانى التي ترد لها (إن ) :

۱ ـــ الشرط : سبق أن قلنا إن · ( إن ) ــ بكسر الهمزة وسكون النون ـــ للشرط ، أى لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة مقوى ، نحو : ( إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف )<sup>(1)</sup> وشذ أهمالها فى قراة و ( فَإِمَا ترين من البشر أحدًا )<sup>(۰)</sup> وفى الحديث : ( أن تعبد الله كأنك تراه فانك إلا تراه فإنه يراك )<sup>(1)</sup> :

٢ ـ وتود أيضا للنفى : وهى ضربان : عاملة ، وغير عاملة ، فالعاملة ترفع الاسم وتنصب الخبر نحو : إن ذلك نافعك ولا ضارك ، وأن أحد خيرا منى أحد إلا بالعافية . وقال أعرابى : (إن قائما يريد : إن أنا قائما . وعلى (١) كشف الأسرار للنسفى جـ ١/٣٣٥ .
 (٦) كشف الأسرار للنسفى جـ ١/٣٣٩ .
 (٣) كشف الأسرار للنسفى حـ ١/٣٣٩ .
 (٩) الأنفال / ٣٨ .
 (٩) مرم/٢٦ .
 (٦) الرماى في سنه حـ ٢/٣٣٩ .

غرور )<sup>(۳)</sup> وقال عز شأنه ( إن أردنا إلا الحسنى )<sup>(4)</sup> أى ما أردنا إلا الحسنى<sup>(0)</sup>

٣ - ( إن ) الزائدة نحو : ( أن زيد قائم وما إن رأيت إلا زيدا ) أى ما زيد قائم وما رأيت إلا زيدا ).

٤ --- ( إن ) المخففة من الثقيلة . وفيها بعد التخفيف لغتان : الإهمال والاعمال ، والاهمال أشهر ، وقد قرىء بالوجهين قوله تعالى ( وإن كلا لما ليوفينهم ) (٧) . وإذا ألغيت جاز أن يليها الأسماء والأفعال ولا يليها من الأفعال إلا النواسخ ، نحو ( وإن كانت لكبيرة ) (٨) .

من التي عنى ( إذ ) : نخو قوله تعالى : ( وذروا ما بقى من الربا

إن كنتم مؤمنين )<sup>(1)</sup> معناه : إذ كنتم . وقوله تعالى : ( لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله )<sup>(1)</sup> وقول النبى كَظِنْهُ ( وإنا إن شاء الله بكم لاحقون )<sup>(1)</sup> ونحو هذه الأمثلة مما الفعل فيه محقق الوقوع .

ومذهب المحققين أن (إن) في هذه المواضع كلها شرطية ، وقالوا : لم يثبت في اللغة أن (إن) بمعنى (إذ) وقالوا : إنَّ قوله تعالى (إنْ كنتم مؤمنين) إنَّ (إن) فيه شرط محض ، لأنها أنزلت في ثقيف وكان أول دخولهم في الإسلام . وإن قدرنا الآية فيمن تقرر إيمانه فهو شرط مجازى على جهة المبالغة ، كما تقول : إن كنت ولدى فأطعنى .

وأما قوله ( إن شاء الله ) ففيه أقوال : أحدها : أن ذلك تعليم لعباده ليقولوا في عداتهم مثل ذلك متأدبين بأدب الله . وقيل---هو استثناء من الملك المخبر للنبي عَلَيْكُم في منامه ، فذكر الله مقالته كما وقعت . وقيل : المعنى لتدخلن جميعا إن شاء الله ولم يمت أحد . وقيل : الاستثناء معلق بقوله ( آمنين ) ، ولا فرق بين الاستثناء من أجل الأمن ، أو من أجل الدخول ، لأن الله تعالى قد أخبر بهما ، ووقعت الثقة بالأمرين . وقيل : لتدخلن بمشيئة الله على عادة أهل 'السنة ، لا على الشرط .

وأما الحديث فقيل : الاستثناء فيه للتبرك ، وقيل هو : راجع إلى اللحوق . بهم على الإيمان<sup>()</sup> .

- (١) البقرة / ٢٧٨ .
- (٢) الفتح / ٢٧ .

٦ --- ( إن ) التي بمعنى ( قد ) . حكى عن الكسائى فى قوله تعالى ( فذكر إن نفعت الذكرى )<sup>(1)</sup> أنه جعل ( إن ) بمعنى ( قد ) أى قد نفعت الذكرى . وقال بعض العلماء فى قوله تعالى ( إن كان وعد ربنا لمفعولا )<sup>(\*)</sup> أنها بمعنى ( قد ) . وليس بصحيح و( إن ) فى الآية الأولى شرطية ، وفى الثانية مخففة من الثقيلة<sup>(\*)</sup>

(١) الأعل / ٩.

3

- (٢) الاسراء / ١٠٨ .
- (٢) الجنى الدانى في حروف المعانى ٢١٤ .

# بعض المسائل الفقهية المترتبة على معنى (إن) الشرطية

سبق أن قلنا إن ( إن ) للشرط المحض ، وعلى هذا ، فإنه إذا قال لامرأته : ( إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثا ) . لم تطلق حتى يموت أحدهما قبل أن يطلقها ، لأن ( إن ) للشرط وأنه جعل عدم إيقاع الطلاق عليها شرطا ، ولا يتيقن بوجود هذا الشرط ما بقيا حيين ، فهو كقوله : ( إن لم آت البصرة فأنتِ طالق ) . ثم إن مات الزوج وقع الطلاق عليها قبل موته بقليل ، وليس لذلك القليل حد معروف ، ولكن قبيل موته يتحقق بعجزه عن إيقاع الطلاق عليها ، فيتحقق شرط الحنث ، فإن كان لم يدخل بها فلا ميراث لها ، وإن كان

وأورد على ذلك أن المعلق بالشرط كالملفوظ به لدى الشرط ، وقد تحقق العجز عن التكلم قبل الموت حين حكمنا بوجود الشرط ، فكيف يستقيم أن يجعل متكلما بالطلاق فى هذه الحالة ؟.

وأجيب عن ذلك بأنه أمر حكمى ، فلا يشترط فيه ما يشترط لحقيقة التطليق من القدرة ، وإنما يشترط ذلك عند التعليق ، ألا ترى أن العاقل إذا علق الطلاق ، أو العتق ، ثم وجد الشرط وهو مجنون ، فإنه ينزل الجزاء ، وإن لم يتصور منه حقيقة التطليق والاعتاق في هذه الحالة شرعا<sup>(٢)</sup> .

وإن ماتت المرأة تطلق قبل موتها بساعة لطيفة لا يسع فيها كلمة التطليق وقيل لا تطلّق بموتها لأن اليأس إنما يحصل بموتها ، لأنه قبل موتها يتصور التطليق من الزوج فوجد الشرط عند انقضاء محل الطلاق بخلاف الزوج ، فإنه كما أشرف على الهلاك وقع اليأس عن فعل التطليق منه .

کشف الأسرار للبزدوی حـ ۲ / ۱۹۳ .
 (۲) السابق حـ ۲ / ۱۹۳ .

والصحيح أن موتها كموته ، لأنها إذا أشرفت على الموت ، فقد بقى من حياتها مالا يسع التكلم بالطلاق ، وذا القدر من الزمان صالح لوقوع المعلق

يوجد الشرط ، والمحل باق فيقع والمعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط حكما لا حقيقة ، فلا يشترط فى حقيقة الإرسال ، فلا جرم يقع المعلق ، وإن كان لا يقدر علمى لإرسال الطلاق فى الساعة اللطيفة ، ألا ترى أن المفيق إذا علق ، أو العتاق بالشرط ، ثم وجد الشرط وهو مجنون يقع المعلق ، وإن لم يتصور منه إرسال الطلاق والعتاق فى هذه الحالة ، فكذا هذا ، ولا ميراث للزوج منها ، لأنها بانت قبل الموت فلم يبق بينهما زوجية عند الموت ، وهى شرط التوريث (١) .

ومجمل القول فى تلك المسألة : أن الرجل إذا قال لزوجته ( لإن لم أطلقك فأنتِ طالق ) لم تطلق حتى يموت أحدهما ، لأن هذا الشرط لا يعلم قطعها إلا حين موت أحدهما ، فإنه قبل اللوت يمكن فى كل حين أن يطلقها ، فإذا لم يطلق وشارف موت الزوج تطلق ، وتحوم من الميراث إن كانت غير مدخول بها ، بخلاف ما إذا كانت مدخولا بها ، لأن امرأة الثمار ترث بغد الدخول ، وكذا إذا شارف موت المرأة تطلق البتة ، لأنه تحقق الشرط حينئذ .

ه إن قال الرجل لإمرأته : ( أنتِ طالق إنْ قمت ) بفتح الهمزة فقيل: تطلق في الحال ، لأن أن المفتوحة ليست للشرط ، وإنما هى للتعليل فمعناه : ( أنتِ طالق لأنك قمت أو لقيامك ) كقول الله تعالى ذكره ( يمنون عليك أن أسلموا )<sup>(٢)</sup> وقال جل ثناؤه : ( وتخر الجبال هذا أن دعوا للرحمن ولدا )<sup>(٣)</sup> وقال تعالى ( يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله وبكم )<sup>(٤)</sup> .
 (١) كشف الأسرار للسفى حد ٢٣٦/١ .
 (٢) مربم / ٩ - ٩ - ٩

وقيلي : إن كان نجويا وقع طلاقه ، وإن لم يكن نحويا فهى للشرط ، وأن العامى لا يريد بذلك إلا الشرط ، ولا يعرفه أن مقتضاها التعليل فلا يريده فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريده كما قمو نطق بكلمة الطلاق بلسان لا يعرفه . وقيل أن النحوى لا يقع أيضا بذلك إلا أن ينويه ، لأن الطلاق يحمل على العرف في حقهما جميعا .

واختلف أصحاب الشافعى على ثلاثة أوجه : أحدهما : يقع طلاقه فى الحال . والثانى : يكون شرطا فى حق العامى وتعليلا فى حق النحوى . والثالث : يقع الطلاق إلا أن لا يكون من أهل الأعراب فيقول : أرد الشرط ، فيقبل ، لأنه لا يجوز صرف الكلام عما يقتضيه إلا بقصده<sup>(١)</sup>

(۱) المغنى حد ١٩٨/٧ والمجموع حد ١٥/ ٤٦٩ .
 ٣٦٩ / ١٩٨

### ۲ \_\_ إذا

- ه إذا عند نحاة الكوفة يصلح للوقت والشرط ؛ فيجازى بها مرة ، ولا يجازى بها مرة أخرى ، يعنى أنها مشتركة بين الظرف والشرط .
  - ٥٥ وعند البصريين هي حقيقة في الظرف .
- هه وجوز ابن مالك أن تجىء لا ظرفا ولا شرطا ، وهى الداخلة عليها ( حتى ٢ الجارة .
  - ٥٥ بعض المسائل الفقهية المترتبة على معانى (إذا) السابقة .

#### 15] \_\_ Y

(إذا) عند نحاة الكوفة يصلح للوقت والشرط على السواء، فيجازى بها مرة، ولا يجازى بها مرة أخرى، يعنى أنها مشتركة بين الظرف والشرط، وعلى هذا فإنها ترد لمعنيين :

- (١) تستعمل تارة على استعمال كلم المجازاة من جعل الأول سببا والثانى مسببا ، ومن جزم المضارع بعدها ودخول الفاء فى جزائها ، وذلك كقول عبد قبس بن خفاف : واستغن ما أغناك ربك بالغنى وإذاتصبك حصاصة فتجتل"<sup>(١)</sup> وفى كلام فخر الإسلام ـــ رحمه الله ـــ وغيره أن (إذا ) حينة ليس باسم وإنما هو حرف بمعنى (أن ) بدليل استعماله فيما ليس بقطعى وجوابه ظاهر عند علماء المعانى ، فإن (إذا ) كثيرا ما يستعمل فى المشكوك تنزيلا له منزلة المقطوع لنكتة ، وهى هاهنا التنبيه على أن شيمة الزمان رد المواهب ، وحط المراتب ، حتى إن أصابه المكروه المكروه .
- (ب) وتستعمل تارة أخرى على استعمال كلمات الظروف من غير جزم ودخول فاء قيما بعدها وإن كان المذكور بعدها كلمتين ، على نمط
- (1) أى أن يصبك فقر وسكنه، فأظهر الغنى من نفسك بالتزين، وتكلف الجميل . و كل جميل وهو الشحم المذاب تعففا، قال الشاعر وهو الشحم المذاب تعففا، قال الشاعر قد كنت متريا متمولا متجملا متعفقا متدينا فالآن صرت وقد علمت تمولى متجملا متعفقا متدينا من الأن صرت وقد علمت تمولى متجملا متعفقا متدينا من المراب مناقد ما في أى كنت ذا ثروة وعفة وديانة ، فصرت الآن آكل شحم مذاب وشارب عفاقة ، أى بقية ما في الضرع من اللبن وذا دين . ( التلويخ على التوضيح جد أ / ١٢ والتقرير والتجبير حد ٢ / ٢٧ والمعنى لابن قدامة حد ٢ / ١٩ ) .

الشرط والجزاء ، وذلك كقول الشاعر :

وإذا تكون كريبة أدعى لها وإذابحاس الحيس يدعى جندب<sup>(۱)</sup> والحاصل أن كلمة ( إذا ) مشتركة بين الوقت والشرط عند الكوفيين ، فإذا استعملت فى الشرط لم يبق فيها معنى الوقت ، وصارت بمعنى ( إن ) كما فى سائر الألفاظ المشتركة إذا استعملت فى أحد المعانى لم يبق فيها دلالة على غيره .

وعند البصريين هي حقيقة في الظرف ، فتضاف إلى جملة فعلية في معنى الاستقبال ، لكنها قد تستعمل لمجرد الظرفية من غير اعتبار شرط وتعليق كقوله : ( والليل إذا يغبثي )<sup>(\*)</sup> أى وقت غشيانه ، على أنه بدل من الليل ، إذ ليس المراد تعليق القسم بغشيان الليل وتقييده بذلك الوقت ، ولهذا منع المحققون كونه حالا من الليل ، وإلى ذلك ذهب ابن الحاجب ، لأنه يغيد تقييد التسم بذلك الوقت أيضا<sup>(\*)</sup> .

وقد تستعمل للشرط والتعليق من غير سقوط معنى المظرف ، نحو قولك : ( إذا خرجت خرجت ) . أى أخرج وقت خروجك تعليقا لخروجك بخروجه ، بمنزلة تعليق الجزاء بالشرط ، إلا أنهم لم يجعلوه لجمال الشرط ولم يجزموا به المضارع ، لفوات معنى الإبهام اللازم للشرط ، فإن قولك : ( آتيك إذا أحمر البسر ) بمنزلة : ( آتيك الوقت الذى يحمر فيه البسر ) ففيه تعيين وتفصيص بخلاف ( متى تخرج أخرج ) فإنهم معنى : إن تخرج اليوم أخرج اليوم وإن تخرج غدا أخرج غدا ، إلى غير ذلك من الأزمان فجزم الفعل بـ ( إذا ) لا عبوز إلا فى ضرورة الشعر تشببها للتعليق بين جملتيها بما بين جملتى ( إن ) وإلى هذا أشار المحققون من النحاة . على التوضيع حد ١ / ١٠ ). (١) آليس : الحلط ، ومنه سمى الحيس وهو نمر يخلط بسمن وأقط وحاس اخيس أنخله ( انظر التلوغ (٢) الليل / ١ وأما إستعمالها في الشرط من عير جزم الفعل فشائع مستفيص.(') \_ وأورد على ذلك أن في استعمالها في الشرط من غير اعتبار سقوط معنى الظرف جمع بين الحقيقة والمجاز .

وأجيب عن ذلك بأنها لم تستعمل إلا فى معنى الظرف ، لكن تضمنت معنى الشرط باعتبار إفادة الكلام تقييد حصول مضمون جملة بمضمون خملة ، بمنزلة المبتدأ المتضمن معنى الشرط مثل : ( الذى يأتينى أو كل رجل يأتينى فله درهم ) ولم يلزم من ذلك استعمال اللفظ فى غير ما وضغ له أصلا .

وقد يقال : إن امتناع الجمع إنما هو باعتبار التنافى ، ولا تنافى ها هنا ، لأن الوقت يصلح شرطا ومعناه ما ذكرناه من أنه لم يستعمل فى غير الوقت أصلا ، وأما ما يقال من أنه من عموم المجاز حيث استعمل اللفظ الموضوع للوقت فى مجموع الوقت والشرط استعمال الجزاء فى الكل ، فلا يخفى فساده للقطع بامتناع إطلاق الأرض على مجموع السماء والأرض<sup>(1)</sup> . وجور ابن مالك أن تجىء لا ظرفا ولا شرطا ، وهى الداخلة عليها (حتى ) الجارة كقوله تعالى : (حتى إذا جاءوها )<sup>(1)</sup> أو الواقعة مفعولا كقوله عليها ( إلى لأعلم إذا كنت على راضية ) وكما جاز تجردها عن الشرط جاز تجردها عن الظرف .

- (۱) شرح التلويح على التوضيح حد ۱۲۰/۱۲.
   (۲) السابق شرح التلويج جد ۱۲۰/۱۲.
  - (٣) الزمر ٢١ .

بعض المسائل الفقهية المترتبة على معانى (إذا ) السابقة أولا : قول الرجل لزوجته : (إذا لم أطلقك فانت طالق ) :

سبق أن قلنا إن ( إذا ) عند نحاة الكوفة تصلح للوقت والشرط على السواء ، فيجازى بها مرة ، ولا يجازى بها مرة أخرى<sup>(١)</sup> . وإذا جوزى بها يسقط الوقت كأنها حرف شرط ، وهو قول أبى حنيفة .

وعند نحاة البصرة هى للوقت ... باعتبار أصل الوضع ... وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل ( متى ) ، فإنها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال ، مع أن المجازاة بمتى لازمة فى غير موضع الاستفهام ، كقولك : ( متى القتال ) ومع هذا لا يسقط عنها حقيقة . والمجازاة بـ ( إذا ) غير لازمة ، بل هى جائزة ، فأولى أن لا يسقط عنها معنى الوقت ، وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله .

وعلى هذا فإن الرجل إذا قال لإمرأته ( إذا لم أطلقك فأنتِ طالق ) لا يقع الطلاق مالم يمت أحدهما ، مثل قوله ( إن لم أطلقك فأنتِ طالق ) ، وبهذا قال الثنافي وأحمد<sup>(٢)</sup> وقال محمد وأبو يوسف : إن الطلاق يقع كما فرغ مثل ( متى لم أطلقك ) وهذا إذا لم يكن له نية . أما إذا نوى الشرط ، أو الوقت فكما نوى . ولهما أن ( إذا ) اسم للوقت المستقبل ويقرن بما ليس فيه معنى الخطر ، يقال : ( آتيك إذا اشتد الحر ) ولا يجوز ( إن اشتد الحر ) لأن فيما هو كائن ، كقوله تعالى ( إذا الشمس كورت )<sup>(٣)</sup> وقوله جل ثناؤه : فيما هو كائن ، كقوله تعالى ( إذا الشمس كورت )<sup>(٣)</sup> وقوله جل ثناؤه : ( إذا السماء انفطرت )<sup>(٤)</sup> أو منتظر لا محالة نحو : ( إذا أحمر البسر كان فيما هو كائن ، كقوله تعالى ( إذا الشمس كورت )<sup>(٣)</sup> وقوله جل ثناؤه : ( إذا السماء انفطرت )<sup>(٤)</sup> أو منتظر لا محالة نحو : ( إذا أحمر البسر كان ( إذا السماء انفطرت )<sup>(٤)</sup> أو منتظر لا محالة نحو : ( إذا أحمر البسر ( إذا السماء انفطرت )<sup>(٤)</sup> أو منتظر لا محالة نحو : ( إذا أحمر البسر ( إذا السماء انفطرت )<sup>(٤)</sup> أو منتظر لا محالة نحو : ( إذا أحمر البسر ( إذا السماء انفطرت )<sup>(٤)</sup> أو منتظر الم الم الرار للم دوى الم ألم الم ( إذا السماء الفطرت )<sup>(٤)</sup> أو منتظر الم محالة نحو : ( إذا أحمر البسر ( ) المنتى جر ١٩٣/١ والجموع جر ١٩٩٥ وكنف الأسرار للم دوى حر إي أن ( ) المنوى حر ١٩٢٠ والمحموع جر ١٩٠٥ وكنف الأسرار للم دوى حر ١٩٤٠ . ( ) المنوى حر ١٩٠ والمحموع جر ١٩٠٥ وكنف الأسرار للم دوى حر 190 . ( ) المنوى حر الم ويستعمل فى جواب الشرط ، قال الله تعالى ( وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون )<sup>(١)</sup> معنّاه : فهم يقنطون ، وإذا كان داخلا فى الكائن لم يكن مبهما أى لم يكن على خطر الوجود ، فلم يكن للشرط لأن الشرط يعتمد إلابهام والتردد ، إلا أنه قد يستعمل فى الشرط مجازا مع قيام معنى الوقت كمتى فصار الطلاق مضافا إلى وقت خال عن إيقاع الطلاق عليها فيه . وكما سكت فقد وجد ذلك الوقت فتطلق ، ولهذا لو قال لإمرأته : أنتِ طالق إذا شئت لم يتقيد بالمجلس حتى لو قامت من مجلسها لا يخرج الأمر من يدها ، كما لو قال : ( متى شئت ) بخلاف ( إن شئت )<sup>(1)</sup>

ولأبى حنيفة أن ( إذا ) تستعمل للوقت وتستعمل للشرط الخالص ، وإذا ثبت الوجهان فى إذا على التعارض ، أعنى معنى الوقت ومعنى الشرط الخاص ، فإن حمل على الشرط لم يقع الطلاق حتى يموت أحدهما . وإن حمل على الوقت يقع الطلاق فى الحال ، فلا يقع الطلاق بالشك فى قوله ( أنتِ طالق إذا شئت ) فقد صارت المشيئة إليها بيقين ، فإن أريد به الوقت لا يخرج الأمر من يدها بالقيام . وإن أريد به الشرط يخرج الأمر من يدها بالقيام فلا يخرج الأمر من يدها بالشك<sup>(7)</sup> .

ولا يفترق الحال بين دخول ( مَا ) على ( إذا ) وبين عدمه فيما ذكرنا من الأحكام ، إلا أن دخول ( ما ) يحقق معنى المجازاة باتفاق بين البصريين والكوفيين .

وماً ( هذه ) تسمى المسلطة ، ومعنى المسلطة أن تجعل الكلمة التى لا تعمل فيها بعدها عاملة فيه . تقول : ( إذا ما تأتنى أكرمك ) فـ ( ما ) هى التى سلطت ( إذا ) على الجزم ، لأنه كان اسما يضاف الجمل غير عامل فجعلته

- (1) الروم / ٣٦ .
   (1) كشف الأسرار للنسفى حد ١٣٧/١ .
- (٣) التقرير النجير حد ٢ / ٧٣ وانظر المجموع حد ١٥ / ٥٤٠ .

(

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم . ساروا إليه ذرافات ووجدانا ثانيا : الفرق بين (إذا ) وكلما :

إن قال الرجل لزوجته : (كلما لم أطلقك فأنتِ طالق) وقع بها الثلاث فى الحال إذا كان مدخولا بها ، لأن كلما تقتضى التكرار ، قال الله تعالى : (كلما جاء أمة رسولها كذبوه )<sup>(1)</sup> وقال (كلما دخلت أمة لعنت أختها )<sup>(1)</sup> فيقتضى تكرار الطلاق تكرار الصفة ، والصفة عدم تطليقه لها ، فإذا مضى بعد يمينه زمن يمكن أن يطلقها فيه فلم يطلقها فقد مجدت الصفة فيقع طلقة وتتبعها الثانية والثالثة إن كانت مدخولا بها ، وإن لم تكن مدخولا بها بانت الأولى ولم يلزمها ما بعدها ، لأن البائن لا يلحقها طلاق ، فأما إذا قال : ( إن لم أطلقك فأنتِ طالق أو متى لم أطلقك فأنتِ طالق ) فإنها تطلق واحدة ولا يتكرر . وأما إذا ففيها وجهان :

أحدهما : هي على الفور ، لأنها إسم وقت فهي كمتي .

والثانى : أنها على المتراخى : لأنه استعمالها فى الشرط ، فهى كان فعلى هذا إذا قال : ( إذا لم أطلقك فأنتِ طالق ) ولم ينو وقتا لم تطلّق إلا فى آخر جزء من حَياة أحدهما (\*) .

**ثالثاً** : إذا قال لطاهر ( إذا حضت فأنتِ طالق ) فرأت الدم فى وقت يمكن أن يكون حيضا حكمنا بوقوع الطلاق كما يحكم بكونه حيضا فى المنع من الصلاة وغيرها مما يمنع من الحيض وإن بان أنه ليس محيض لانقطاعه لدون أقل الحيض بان أن والطلاق لم يقع وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى قال ابن المنذر : لا نعلم أحدا قال غير ذلك إلا مالكا فإن ابن القاسم روى غنه أنه يحنث حين تكلم به .

- (١) المؤمنون / ٤٤ .
- (٢) الأعراف / ٣٨ .
- (٣) المغنى حد ٧/١٩٣ والمجموع جد ١٥/ ٥٣٤ .

وإذا قال لحائض ( إذا حضت فأنتِ طالق ) لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض . ولو قال لطاهر إذا تطهرت فأنتِ طالق لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر وهذا يحكى عن إبن يوسف لأن ( إذا ) اسم زمن مستقبل يقتضى فعلا مستقبلا وهذا الحيض والطهر مستدام غير متجدد ولا يفهم من إطلاق حاضت المرأة وطهرت إلا ابتداء ذلك فتعلقت الصفة به ولو قال لطاهر ( إذا حضت حيضة فأنتِ طالق ) لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر نص عليه أحمد ، لأنه لا توجد حيضة كاملة إلا بذلك .

ولو قال لحائض ( إذا طهرت فأنتِ طالق ) طلقت بأول الطهر وتطلق فى الموضّعين بانقطاع دم الحيض قبل الغسل لأن الله تعالى قال ( ولا تقربوهن حتى يطهرن )<sup>(١)</sup> أى ينقطع دمهن ( فإذا تطهرت ) أى اغتسلت ولأنه قد ثبتت لها أحكام الطاهرات فى وجوب الصلاة وصحة الطهارة والصيام وإنما بقى بعض الأحكام موقوفاً على وجود الغسل ولأنها ليست حائضا فيلزم أن تكون طاهرا لأنهما ضدان على التعيين فيلزم من انتفاء أحدهما وجود الآخر<sup>(٦)</sup>

مما سبق ينبين لنا أن الطلاق المعلق على شرط ـــ هو ما جُعِلَ وقوع الطلاق فيه متوقفا على تحقيق شيء آخر بأداة من أدوات الشرط ويشترط لانعقاده أن يكون الزوج عند إنشائه أهلا لإيقاعه والمرأة محلا لوقوعه وقد ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن الطلاق يقع عند تحقيق الشرط متى كانت المرأة عند ثحققه محلا لوقوع الطلاق .

وروى عن على وشريح وطاوس وعطاء وأبى ثور ـــ أن الطلاق المعلق باطل لا يقع به شيء لأنه بدعى لم يرد به ن**ص** من كتاب أو سنة وهو مانميل إليه<sup>(٣)</sup> .

- (١) البقرة / ٢٢٢ .
- (٢) المغنى حد ٢٠٢/٧ .

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نقول إن الطلاق المعلق بالشرط لا يقع وإنه لا يصح تعليق الطلاق كما لا يصح تعليق النكاح . رابعا : النهى عن-مصارة المطلقات :

قال الله تعالى ( وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم وإذا طلقتم النساء فلا تفصلوهن أن ينكحن أزواجهن ا<sup>(۱)</sup> .

البلوغ إلى الشيء : معناه الحقيقي الوصول إليه ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقارنة إلا مجازا لعلاقة مع قرينه كما هنا فإنه لا يصح إرادة المعنى الحقيقي لأن المرأة إذاً قد بلغت آخر جزء من مدة العدة وجاوزته إلى الجزء الذى هو الأجل للانقضاء فقد خرجت من العدة ولم يبق للزوج عليها سبيل<sup>(١)</sup> .

قال القرطبى فى تفسيره : إن معنى ( بلغن ) هنا قاربن بإجماع العلماء لأن المغنى يضطر إلى ذلك لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له فى الإمساك والإمساك بمعروف هو القيام بحقوق الزوجية أى إذا طلقتم النساء فقاربن آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد لاستمرار الزوجية واستدامتها بل اختاروا أحد أمرين إما الإمساك بمعروف من غير قصد لضرار أو التسرح بإحسان أى تركها حتى يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها لا عند حاجة ولا لمجة ولكن لعقد تطويل العدة ولو ببيع مدة الانتظار ( ضرارا ) لعقد الاعتداء منكم عليهن والظلم لهن<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا فإن الشارع قد خير المطلق بين أمرين !

(۱) البقرة / ۲۳۱ ـ ۲۳۲ .
 (۲) فتح القدير للشوكانى جـ ۱ / ۲٤۲ .
 (۳) الجامع لأحكام القرآن للقرطي جـ ۳ / ٥٥٥ ـ ... ١٥٦ .

أحدهما : الامساك بالمعروف .

وثانيهما : التسريح بالمعروف وهو أن يعطيها حقوقها وألا يتعدى عليها فى قول أو فعل وألا يقصد مضارتها بتطويل العدة عليها بالمراجعة .

وقيل إن الخطاب فى الآية للأولياء ... وليس للمطلقين ... فعن معقل ابن يسار قال : كانت لى أخت فأتانى ابن عم فأنكحتها إياه فكانت عنعه ماكانت ثم طلقتها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت فهو يها وهوته ثم خطبها مع الخطاب فقلت له : يالكع أكرمتك بها وزوجتها فطلقتها ثم جثت تخطبها والله لا ترجع إليك أبدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه يعلم الله حاجته إليها ولحاجتها إلى بعلها فأنزل الله تعالى هذه الآية قال و ففى نزلت فكفرت عن يمينى وأنكحتها إياه وفى لفظ : فلما سمعها معقل : قال سمعا لربى وطاعة ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك<sup>(١)</sup> وعليه يحمل الأزواج على الذين كانوا أزواجا وخطاب التطليق حينئذ إما أن يتوجه لما توجه له هذا الخطاب ويكون نسبة التطليق للأولياء باعتبار التسبب كم ينبىء عنه النصدى للفضل على ظهور المعنى .

وقيل ـــ واختاره الزمخشرى ــ إنه لجميع الناس فيتناول عضل الأزواج والأولياء جميعا ويسلم من انتشار ضميرى الخطاب والتفريق بين الإسنادين مع المضايقة لسبب النزول<sup>(٢)</sup> وفيه تهويل أمر الفصل بأن من حق الأولياء ألا يجوهوا حوله وحق الناس كافة أن ينصروا المظلوم<sup>(٣)</sup>.

- (1) البخارى في التفسير باب وإذا طلقم النساء فبلغن أجلهن حـ ٨ / ١٤٣ وفي النكاح باب من قال لانكاح إلا بولى حـ ٩ / ٢٥٤ وفي الطلاق باب وبعولتهن أحق بردهن في العدة والترمذى في التفسير ياب ومن سورة البقرة رقم ٢٩٨٥ وأبو داود في النكاح باب في الفصل رقم ٢٠٨٧ .
   (٢) تفسير الكشاف للزمخشرى جـ ١ / ٢٦٨ ... ٢٦٩ ...
  - (٣) روح المعانى للألوننى حـ ٢ / ١٤٤ من المجلد الأول .

والذى تطمئن إليه النفس أن الخطاب فى قوله تعالى (فلا تفضلوهن) للأزواج ويدل عليه أن قوله تعالى ( وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ) جملة واحدة مركبة من شرط وجزاء فالشرط هو قوله ( وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ) والجزاء قوله تعالى : ( فلا تعضلوهن ) ولا شك أن الشرط وهو قوله ( وإذا طلقتم النساء ) خطاب مع الأزواج فوجب أن يكون الجزاء وهو قوله ( فلا تفضلوهن خطابا معهم أيضا ) إذ لو لم يكن كذلك لصار تقدير الآية : إذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تفضلوهن أيها الأولياء وحينئذ لا يكون بين الشرط والجزاء مناسبة أصلا وذلك يوجب تفكك نظم الكلام وتنزيه كلام الله عن مثله واجب فهذا كلام قوى متين في تقرير هذا القول ثم إنه يتأكد بوجهين آخرين :

الأول : إن من أول آية فى الطلاق إلى هذا الموضع كان الخطاب كله مع الأزواج والنية ما جرى للأولياء ذكر فكان صرف هذا الخطاب إلى الأولياء على خلاف النظم .

والثالى : ما قيل هذه الآية خطاب من الأزواج فى كيفية معاملتهم مع النساء فهذا انقضاء العدة كان الكلام منتظما والترتيب مستقيما أما إذا جعلناه خطابا للأولياء لم يحصل فيه مثل هذا الترتيب الحسن اللطيف فكان صرف الخطاب إلى الأزواج أولى<sup>(۱)</sup> .

<sup>(</sup>١) التفسير الكبير للرازى حد ٦ / ١٢١ ( من انجلد الثالث ) .

•

٣ – إذ :
ذكر الأصوليين والنحاة لـ ( إذ ) عدة أقسام تنحصر فيما يلى :
١ – أن يكون ظرفا لما مضى من الزمان نحو ( جئتك إذ طلعت الشمس )
٢ – وأجاز بعض النحاة مجيئها مفعولا به كقوله عز وجل ( واذكروا إذ أنتم قليل )<sup>(1)</sup> أى اذكروا حالتكم هذه .
ومعه آخرون وجعلوا المفعول محذوفا و( إذ ) ظرف عامله ذلك المحذوف والتقدير : واذكروا حالكم .
ومنعه آخرون وجعلوا المفعول محذوفا و( إذ ) ظرف عامله ذلك المحذوف والتقدير : واذكروا المفعول محذوفا و( إذ ) ظرف عامله ذلك المحذوف أنتم قليل )<sup>(1)</sup> أى اذكروا حالتكم هذه .
ومنعه آخرون وجعلوا المفعول محذوفا و( إذ ) ظرف عامله ذلك المحذوف والتقدير : واذكروا حالكم .
والتقدير : واذكروا حالكم .
والتقدير : واذكروا حالكم .
المعنون و جعلوا المفعول محذوفا و( إذ ) ظرف عامله ذلك المحذوف ألتم قليل )<sup>(1)</sup> أى اذكروا المعول محذوفا و( إذ ) ظرف عامله ذلك المحذوف ألتم قليل )<sup>(1)</sup> أى اذكروا حالكم .
والتقدير : واذكروا حالكم .
والتقدير : واذكروا حالكم .

٤ ـــ وتكون بمعنى ( حين ) كقوله تعالى ( ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا إذ تفيضون فيه )<sup>(١)</sup> أى حين تفيضون فيه .

( ضربت العبد إذا ساء) أى لِاسلمته أو وقت إساءته ، وظاهر أن الضرب وقت الإساءة لأجلها<sup>()</sup> .

٦ – ومضافا إليها اسم زمان : نحو قوله تعالى ( ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا )<sup>(٢)</sup>.

٧ – وقيل تأتى ظرفا لما يستقبل بمعنى ( إذا ) وخرج عليه بعض ما سبق وكذا قوله تعالى ( فسوف يعلمون إذ الأغلال فى أعناقهم )<sup>(٢)</sup> وأنكره بعضهم لأن ( إذا ) لا يجىء بعدها المضارع مع النفى .


٨ ـــ وللمفاجأة بأن تكون بعد ( بينا أو بينها ) وفاقا لسيبويه حرفا كما اختاره ابن مالك وقيل ظرف مكان وقال أبو حيان : ظرف زمان مثل ذلك بينا أو بينما أنا واقف إذ جاء زيد ، أى فاجأ مجيئه وقوف أو مكانه أو زمانه وقيل ليست للمفاجأة وهى في ذلك ونحوه زائدة للاستغناء عنها<sup>(١)</sup>.

۹ ـــ وقد تجیء زائدة نحو قوله تعالى ( وإذ قال رَّبْكُ للملادكة )<sup>(۰)</sup> وقيل هي فيه بمعنى ( قد ) .

۱۰ حیث وقعت (إذ) بعد (واذکر) فالمراد به الأمر بالنظر إلى ما اشتمل علیه ذلك الزمان ، لقرابة ما وقع فیه ، فهو جدیر بأن ینظر فیه وقد أشار إلى هذا الزمخشرى فى قوله تعالى (واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت )<sup>(۲)</sup> وقوله جل شاؤه (واذكر فى الكتاب إبراهيم إنه كان صديقا نبيا إذ قال لأبيه )<sup>(۷)</sup>.

الفرق بين (إذ ) و (إذا ) فى بعض مسائل الطلاق : إذ وإذا ظرف للزمان ، إلا أن إذ لما مضى تقول : ( أنتِ طالق إذ دخلت الدار ) معناه فى الماضى وإذا للمستقبل تقول : ( أنتِ طالق إذا دخلت الدار ) ومعناه فى المستقبل<sup>(۱)</sup> .

(١) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي صـ ٣٧ .



٤ \_ متى

• (متى ) من الظروف ، وهو اسم للوقت المبهم بلا اختصاص ، ويتضمن معنى الاستفهام والشرط ، وكان المتكلم به فى الاستفهام أراد أن يقول : أكان ذلك يوم الجمعة أو يوم السبت أو يوم كذا وكذا إلى ما يطول ذكره فأتى بر (متى ) للإيجاز فاشتمل على الأزمنة كلها ، ولهذا جعل نائبا عن (أن ) فى الشرط إذا كان اللازم فى قولك (متى تأتنى أكرمك ) أن تقول : إن تأتى يوم الجمعة أكرمك وإن تأتنى يوم السبت أكرمك إلى حد يوجب الإطالة ، فجئت بر (متى ) فحصل المقصود<sup>(١)</sup> .

والفرق بين (إذا) و (متى) أن (إذا) للأمور الواجب وجودها و(متى) لما يتوقع بين أن يكون وبين أن لايكون تقول : (إذا طلعت الشمس خرجت ، وإذا أذن للصلاة قمت ) ولا يصلح فى مثل هذا (متى) . وتقول : (متى تخرج أخرج ) مع من لا يتيقن بخروجه . فنتبين بما قلنا إن معنى قولنا (بلا اختصاص ) أنه لا يختص وقتا دون وقت فلذلك كان مشاركا لأن فى الإبهام لتردد ما دخل عليه (متى ) بين أن يوجد وبين أن لا يوجد ، كما فى كلمة (إن ) ؛ فلهذه المشاركة لزم (متى ) فى باب المجازاة أى المجازاة به لازمة ، يعنى فى غير موضع الاستفهام مثل (إن ) إلا أن التفاوت بينهما فى قيام معنى الوقت وانتفائه .

وأما فى موضع الاستفهام فإنما لا يستعمل استعمال الشرط ، لأن الاستفهام عبارة عن طلب الفهم عن وجود الفعل فلا يستقيم إضمار حرف ( إن ) فوقع الطلاق بقوله : ( أنتِ طالق متى لم أطلقك ) عقيب اليمين وقوله : ( متى شتت ) لم يقتصر على المجلس ، لأنه باعتبار إبهامه يعم الأزمنة<sup>(٢)</sup> .

(۱) كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ۲ / ۱۹۲ .
 (۲) اللمع في أصول الفقه لألى إسحاق الشيرازى صـ ۳۷ .

وعلى هذا فإن ( متى للوقت المبهم فى أصل الوضع ولكن لما كان الفعل يليها. جعل للشرط ، ولزم فى باب المجازاة وجزم بها مثل ( إن ) ولكن مع قيام معنى الوقت ، فوقع الطلاق بقوله : ( أنتِ طالق متى لم أطلقك ) أو ( متى مالم أطلقك ) عقيب اليمين لوجود وقت لم يطلقها فيه بعد طلاقه ، وقوله ( متى شعت ) لم يقتصر على المجلس قال ابن قدامة ( ومتى وأى ومن وكلما على الفور ) لأن قوله : ( متى دخلت فأنتِ طالق ) يقتضى أى زمان دخلت فأنتِ طالق ، وذلك شائع فى الزمان كله ، فأى زمن دخلت وجدت الصفة<sup>(۱)</sup> .

وإذا قال : ( متى لم تدخلى فأنتِ طالق ) فإذا مضى عقيب اليمين زمن لم تدخل فيه وجدت الصفة ، فإنها اسم لوقت الفعل فيقدر به ، ولهذا يصح السؤال به فيقال : ( متى دخلت ) أى أى وقت دخلت . وأما ( إن ) فلا تقتضى وقتا ، فقوله : ( إن لم تدخلى لا يقتضى وقتا إلا ضرورة أن الفعل لا يقع إلا في وقت فهى مطلقة في الزمان كله )<sup>(٢)</sup>.

- (') المغنى لابن قدامه جـ ٧/ ٣٩٠
- (۲) السابق ـــ المغنى جـ ۷ ۱۹۲

## ہ ۔ کیف

من باب حروف المعانى كلمة (كيف)() ويقال فيها (كي ) كما يقال في سوف ( سو ) قال الشاعر : فتلاكم ولظي الهيجاء تضطرم (\*) کے تجنحون إلى سلم وما ثثرت وهو [سم مبهم غير متمكن \_ وحرك آخره لالتقاء الساكنين ، وهي على الفتح دون الكسر لمكان الباء ــ ودليل ذلك ثلاثة أمور : لدخول الجار عليه بلا تأويل في قولهم : (على كيف إتبيع 0 الأحرين (") . (ب) ولابدال الاسم الصريح منه، نحو: (كيف أنت؟) أصحيح أم سقم ؟ (حــ) وللإخبار به على مباشرته الفعل في نحو (كيف كنت) فبالإخبار به أنتفت الحرفية وبمباشرة الفعل ، أنتفت الفعلية . وتستعمل على عدة أوجه : ۱ مسم أحدها : أن تكون شرطا فتقتضى فعلين متفقى اللفظ والمعنى غير مجزومين ، نحو (كيف تصنع أصنع) ولا يجوز : (كيف تجلس أذهب ) بالاتفاق ولا ( كيف تجلس أجلس ) بالجزم عند البصريين إلا قطريا ، لمخالفتها لأدوات الشرط بوجوب موافقة جوابها لشرطها كما مر . وقيل : يجوز مطلقا ، وإليه ذهب قطرب والكوفيون وقيل : يجوز بشرط اقترانها بما : قالوا : ومن ورودها شرطا قوله تعالى : ( يَنِفِق كَيف يشاء )<sup>(\$)</sup> (۱) كشف الأسرار للبزدوى حد ۲ / ۲۰۰ (٢) المغنى لابن هشام / ٢٠٤ . (٣) الأحمران : الجمر واللحم . (٤) الروم / ٥٠.

وقوله عز وجل ( يصوركم فى الأرحام كيف يشاء )(') وقوله جل ثناؤه ( فيبسطه فى السماء كيّف يشاء ) (') وجوابها فى كل ذلك كله محذوف لدلالة ما قبلها(') .

قال ابن هشام : وهذا يشكل على إطلاقهم أن جوابها يجب مماثلته لشرطها<sup>(،)</sup> لأن التقدير كيف يشاء أن ينفق كيف يشاء أن يصوركم يصوركم كيف يشاء أن يبسطه ببسطه . اللهم إلا أن يقال : الشرط هنا لما كان مقيدا بمماثل للجزاء كان فى معنى المماثل له ، ولا يعرى عن تأمل<sup>(٠)</sup> .

۲ — والثانى : وهو الغالب فيها أن تكون استفهاما ، إما حقيقيا نحو (كيف زيد) أو غيره ، نحو (كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم )<sup>(1)</sup> فإنه خرج مخرج التعجب .

قال الراغب فى تفسيره : كيف هنا استخبار لا استفهام ، والفرق بينهما أل الإستخبار قد يكون تنبيها للمخاطب وتوبيخا ، ولا يقتضى عدم المستخبر ، والاستفهام بخلاف ذلك وقال فى المفردات : كل ما أخبر الله بلفظ كيف عن نفسه فهو أخبار على طريق التنبيه للمخاطب أو توبيخ ، نحو : (كيف تكفرون )<sup>(۷)</sup> .

وتقع خبرا قبل مالا يستغنى نحو كيف أنت وكيف كنت ومنه : كيف ظنت زيدا . ( وكيف أعلمته فرسك ) لأن ثانى مفعولى ظن وثالث مفعولات أعلم خبران فى الأصل .

وحالا قبل ما يستغنى ، نحو : (كيف جاء زيد) أى على أى حالة جاء زيد قال إبن هشام : وعندى أنها تأتى فى هذا النوع مفعولا مطلقا أيضا ومنه قوله تعالى (كيف فعل ربك)<sup>(1)</sup> إذ المعنى أى فعل فعل ربك ، ولا يتجه فيه أن يكون حالا من الفاعل ومثله قوله تعالى ( فكيف إذا جثنا من كل أمة بشهيد )<sup>(7)</sup> أى فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد يصنعون ثم حذف عاملها مؤخرا عنها وعن ( إذا ) كذا قيل ــ والأظهر أن يقدر بين كيف وإذا ، وتقدر ( إذا ) خالية عن معنى الشرط وأما قوله تعالى : (كيف وإن يظهروا عليكم )<sup>(7)</sup> فالمعنى : كيف يكون لهم عهد وحالهم كذا وكذا فكيف حال من عهد إما على أن يكون تامة أو ناقصة ، وقلنا بدلالتها على الحدث وجملة الشرط حال من ضمير الجمع<sup>(1)</sup> .

وذهب بعضهم إلى أن ( الحال التي تدل عليها غير اختيارية كالسقم والكهولة والشيخوخة ) ، فلا يصح التعليق بها إلا إذا ضمت إليها ( ما ) نحوه كيفما تصنع أصنع وقال إبن الهماء : ليس بلازم في الشرط ضده أي ضد الاختيار ... ولا هو أي الحال لغير الاختيار بل في : ( كيف كان تمريض زيد وكيف تجلس أجلس ) يعنى لانسلم أن الشرط يلزم كون فعله إختياريا وهو ضد غير الأختيار ، ولا نسلم لزوم غير الأختياري فإنه يقال : كيف كان تمريضك زيدا من الاستفهام عن الحال ( وكيف تجلس أجلس ) في المستعملة شرطا بلا زيادة ما ، ولا هو غير اختياري <sup>(٥)</sup>.

٣ - والثالث : أن يكون جاريا مجرى الظرف يقول عبد العزيز البخارى : وكيف اسم مبهم للإستفهام عن الأحوال وإنه إن لم يكن ظرفا حقيقة لأنه يتضمن معنى ( فى ) ولكنه جار مجرى الظروف لتضمنه معنى (١) النمجر / ٦ والفيل / ١ .
 (٢) النماء / ١ .
 (٢) التوبة / ٨ .
 (٢) المنى لابن مشام حـ ١ / ٢٠٤ .
 (٩) التقرير والتجبير حـ ٢ ٧٤ .

( على ) فإذا قلت : ( كيف زيد ) كان معناه : على أى حال هو أصحيح أ سقيم قاعد أم قائم إلى آخر ما قاله من والأوصاف وإنما قلنا إنه جار مجرى الظرف لأنه متضمن للحال ، والحال جارية مجرى الظرف لأنها مفعول فيها على ما عرف <sup>(۱)</sup>.

ويرى بعض الشافعية أن كيف للإستفهام أى للسؤال عن الحال خاصة يقول سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ( قد يظن من سياق الكلام أن كيف من كلمات الشرط على ماهو رأى الكوفيين وعلى ما هو القياس بناء على أنها للحال والأحوال شروط إلا أنها تدل على أحوال ليست فى يد العبد مثل : الصحة والسقم والكهولة والشيخوخة ) فلم يصح التعليق بها إلا إذا ضمت إليها ( ما ) نحو : كيفما تصنع أصنع .

والمقصود أنها من الكلمات التى يبحث عنها فى هذا المقام من غير أن تكون من أسماء الظروف أو كلمات الشرط وذلك لأنها للإستفهام ، أى السؤال عن الحال خاصة(٢) .

وقد تأتى للنفى والانكار كقوله تعالى (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله ) <sup>(٣)</sup> وقوله (كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم )<sup>(١)</sup> .

ولتضمنها معنى الجحد شاع أن يقع بعد ( إلا ) كقوله عز وجل : ( كيف يكون للمشركين عهد غند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتهم )<sup>(ه)</sup> .

وللتحذير : كقوله عز وجل : ( انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض )<sup>(1)</sup>
 ولتأكيد.وتحقيق ما قبلها كقوله تعالى ( وأنظر إلى العظام كيف ننشزها )<sup>(۷)</sup> .
 (۱) كشف الأسرار عن أصول البزدوى حد ٢ / ٢٠٠ .
 (٢) شرح التصريح على التلويح جد ١ / ١٢١ – ٢٢٢ .
 (٣) التوبة / ٧ .
 (٩) التوبة / ٧ .

ونجیء مُصدرا : کقوله تعالی ( آن تر إلی ربك کیف مد الظل )<sup>(۱)</sup> وقوله عز شأنه ( فأنظر إلی آثار رحمة اتله کیف یحی الأرض بعد موته' )<sup>(۱) .</sup>

بعض المسائل والأحكام الفقهية المرتبة على معانى كيف :

سبق أن قلنا إن (كيف) للسؤال عن الحال في أصل وضع اللغة ، تقول (كيف زيد) أى صحيح أم سقيم فإن استقام السؤال عن الحال فيها وإلا بطل لفظ (كيف) والمراد باستقامة السؤال عنها أن يكون ذلك الشيء ذا كيفية وحال مع قطع النظر عن أن يكون ثمة سؤالا أولا . وبعد استقامته أن لا يكون ذلك الشيء ذا كيفية وحال . ومن أجل هذا قال أبو حنيفة رحمه الله في قوله : ( أنت حر كيف شئت ) أنه إيقاع () ويلفو قوله (كيف شئت ) لأنه حال للحرية ، فلا يتعلق بمشيئته وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله : المشيخية إليه في المجلس ، ولا يتفق مله يشاً ، كقوله ( إن شئت ) .

وف الطلاق \_\_ مثال لاستقامة احال \_\_ تقع الواحدة ويبقى الفضل فى الوصف أى البائن والقدر \_\_ أى الثلاث \_\_ مفوضا إليها بشرط نية الزوج<sup>11</sup> وعلى هذا فإن الطلاق ذو حال عند أنى حنيفة من كونه رجعيا أو بائنا أو غليظة على مال أو غير مال ، فيقع نفس الطلاق بمجرد التكلم بقوله : ( أنتِ طالق كيف شئت ) ويكون باق التفويض إليها فى حق الذى هو مدلول كيف ، وهو فضل الوصف أعنى كونه بائنا ، والقدر أعنى كونه ثلاثا وأثنتين إذا وافق بية الزوج ، فإن اتفقت نيتهما يقع مانويا . وإن اختلفت فلابد من إعتبار النيتين ، فإذا تعارضا تساقطا ، فبقى أصل الطلاق الذي هو الرجعى .

فإن نوت الثنتين ونواهما أيضا لا يقع ، لأنه عدد محض ، ليس مدلو**لا ل**لفظ وأما الثلاث فإنه وإن لم يكن أيضا مدلول اللفظ ، لكنه واحد أعتبارى بما (١) المرةان / ٤٠٠ . (٢) الروم / ٥٠ . (٤) كنف الأسرار للبزدوى حـ ٢ / ٢٠٠ احتمله اللفظ عند وجود الدليل والدليل ها هنا هو لفظ (كيف ) وإنما احتاج إلى موافقة نية الزوج مع أنه فوض الأحوال بعدها لأن حالة مشيئتها مشتركة بين البينونة ، والعدد محتاجة إلى النية ليتبين أحد محتمليه .

وهذا كله إذا كانت مدخولا بهما ، فإن لم تكن مدخولا بها تقع الواحدة وتبين بها ، ويلقو قوله : (كيف شئت ) لعدم الفائدة<sup>(١)</sup> وقال يوسف ومحمد مالم يقبل الإشارة فحاله ووصفه بمنزلة أصله بتعلقه . ألاً ما لا يتأتى فيه الإشارة من الأمور الشرعية كالطلاق والعتاق ترجع الكلمة إلى الأصل ، أى أصل الطلاق ، لتعذر حملها على السؤال عن الحال ، فذلك لا يكون قبل وجود الأصل ، ولو لم نحملها على الأصل لأحتجنا إلى إلغائها فلا يقع شيء مالم نشأ في المجلس ويترتب صحة مشيئتها على نية الزوج<sup>(٢)</sup> .

-24

۲ - ل-و
۲ مرد على خمسة أوجه :
۱ --- الامتناعية .
۲ --- الشرطية .
۳ --- الشرطية .
۳ --- الصدرية .
٤ --- وتكون للتمنى .
٥ --- وتكون للتقليل .
٥ بعض المسائل والأحكام الفقهية المرتبة على بعض معانى لو .
۳ الفرق بين قاعدتى (إن) و (لو) الشرطيتين .

## ۳ ــ لو

**لو على خسة أوجه : ا ـ الامتناعية :** واختلفت فى حقيقتها ، فقال سيبويه : هى حرف لما كان سيقع لوقوع غيره<sup>(۱)</sup>ومعناه : أنها للدلالة على انتفاء فعل كان يقع لو وقع غيره ، والانتفاء المذكور أخذ من قوله ( سيقع ) فإنه دال على أنه لم يقع ، فانحل معنى العبارة إلى أنها للدلالة على إنتفاء الجزاء الذى وقوعه بوقوع الشرط ، ومعلوم أن انتفاءه لا يجامع وجود الشرط إذ لو وجد الشرط لوجد هو ، فيكون الشرط حينئذ منتفيا<sup>(۲)</sup> وقال ابن مالك : هى حرف شرط يقتضى إمتناع ما يليه واستلزامه لتاليه<sup>(۳)</sup> وهى تسمى امتناعية شرطية ، ومثاله قوله تعالى ( ولو شئنا لرفعناه بها )<sup>(٤)</sup> ودلت على أمرين :

(ا) أن مشيئة الله لرفعه منتفية ، ورفعه منتف ، إذ لا سبب لرفعه إلا المشيئة .

(ب) إستلزام مشيئة الرفع للرفع إذ المشيئة سبب والرفع سبب وهذا بخلاف قول عمر رضى الله عنه ( نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ) إذ لا يلزم من انتفاء ( لم يخف ) انتفاء ( لم يعص ) حتى يكون خاف وعصى لأن انتفاء العصيان له سببان : خوف العقاب ، والإجلال ، وهو أعلى ، والمراد أن صهيبا لو قدر خلوه عن الخوف لم يعص للإحلال ، كيف والخوف حاصل ! وقال إبن الحاجب ومن وافقه : هى لتعليق ما امتنع بإمتناع غيره حيث إمتنع الأول لامتناع الثانى . قالوا : لأن إمتناع الشرط لا يستلزم إمتناع الجزاء لجواز إقامة شرط آخر مقامه ، وأما إمتناع الجزاء فيستلزم إمتناع الشرط مطلقا وذكروا أن لها مع شرطها وجوابها أربعة أحوال .

(۱) أن تتجرد من النفى نحو : (لو جئتنى لأكرمتك) وتدل حينئذ على انتفاءالأمرين، وسموها حرف وجوب لوجوب، ومنه قول تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)<sup>(۱)</sup> وقوله ( ولو أرادوا الخروج لاعدوا له عدة)<sup>(۲)</sup> وقوله (أو تقول لو أن الله هدانى لكنت من المتقين)<sup>(۳) با</sup>ى ما هدانى بدليل قوله بعده ( بلى قد جاءتك آياتى ) لأن ( بلى ) جواب للنفى .

(ب) إذا اقترن بها حرف النفى تسمى حرف إمتناع لامتناع نحو : ( لو لم تكرمنى لم أكرمك ) فيقتضى ثبوتهما لأنهما للامتناع فإذا اقترن بها حرف نفى سلب عنها الامتناع فحصل الثبوت لأن سلب السلب إيجاب .

(ح) أن يقترن حرف النفى بشرطها دون جوابها وهى حرف امتناع -لوجوب نحو : ( لو ټكرمنى أكرمتك ) ومعناه عند الجمهور لانتفاء الجزاء وثبوت الشرط .

(د) عكسه وهو حرف وجوب لامتناع نحو قولك ( لو جئتنى لم أكرمك ) فيقتضى ثبوت الجزاء وانتفاء الشرط ومن دلك قوله تعالى ( ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء )<sup>(1)</sup> وتفسير سيبويه لها مطرد فى جميع مواردها ألا ترى أن مفهوم قوله تعالى ( ولو أن مافى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله )<sup>(2)</sup> عدم نفاذ كلمات الله مع فرض شجر الأرض أقلاما والبحر ممدودا بسبعة أبحر مدادا ، ولا يلزم ألا يقع نفاذ الكلمات إذا لم يجعل الشجر أقلاما والبحر مدادا وكذا فى ( نعم العبد صهيب ) فإن مفهومه أن عدم العصيان كان يقع عند عدم الخوف ولا يلزم ألا يقع عدم العصيان إلا عند الخوف .

- . ٨٢ / داسناء / ٨٢
- (٢) التوبة / ٢٦ .
- (٣) الزمر / ٥٧ و ٥٩ .
  - . A'i / ā.Jului (2)
    - (٥) لقمان / ٢٧ .

وأما تفسير من فسرها بأنها حرف امتناع لامتناع وذكر لها هذه الأحوال الأربعة فلا وذلك لتخلف هذا المعنى فى بعض الموارد وهو كل موضوع دل الدليل فيه على أن الثانى ثابتا مطلقا ، إذ لو كان منفيا لكان النفاذ حاصلا ، والعقل يجزم بأن الكلمات إذا لم تنفذ مع كثرة هذه الأمور ، فلأن تنفذ مع قبلها وعدم بعضها أولى وكذا قوله تعالى ( ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شىء قبلا ما كانوا ليؤمنوا )<sup>(1)</sup> وكذا قوله ( ولو أسمعهم لتولوا )<sup>(1)</sup> فإن التولى عند عدم الإسماع أولى ، وأما قوله ( نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ) فنفى العصيان ثابت ، إذ لو أنتفى نفى العصيان لزم وجوده وهو خلاف ما يقتضيه سياق الكلام فى المدح ولما لم يطرد هذا التفسير مع إعتقادهم صحته أختلفوا فى تخزيجها على طرق :

الأول : دعوى أنها في مثل هذه المواضع أعنى الثابت فيها الثانى دائما \_\_\_\_\_\_ إنما جاءت لمجرد الدلالة على إرتباط الثانى بالأول لا للدلالة على الإمتناع . وضابطها ما يقصد به الدلالة على مجرد الإرتباط دون إمتناع كل موضع قصد فيه ثبوت شيء على كل حال فيربط ذلك الشيء بوجود أحد النقيضين لوجوده دائما ثم لا يذكر إذ ذاك إلا النقيض الذى يلزم من وجود ذلك الشيء على تقدير وجود النقيض الآخر فعدم النفاذ في الآية الكريمة واقع على تقدير كون ما في الأرض من شجرة أقلام وكون البحر حد من سبعة أبحر فقدم النفاذ على تقدير عدم خوفه فقدم عصيانه على تقديره وجود الخوف أولى .

والتحقيق أنها تفيد امتناع الشرط كما سبق من الآيات الكريمة وتحصل أنها تدل على أمرين : امتناع شرطها والآخر كونه مستلزما لجوابها ولا تدل على امتناع الجواب فى نفس الأمر ولا ثبوته فإذ قلت ( لو قام زيد لقام عمرو ) فقيام زيد محكوم بانتفائه فيما مضى وبكونه مستلزما ثهوته لثبوت قيام عمرو

- (١) الأنعام / ١١١ .
- (٢) الأنفال / ٢٣ .

وهل لقيام عمرو وقت آخر غير اللازم عنى ، أو ليس له ؟ لا يعرض فى الكلام لذلك ولكن الأكثر كُون الثانى والأول غير واقعين .

والثانى : أن قولهم ( لامتناع ) لامتناع الشيء لامتناع غيره ، معناه : أن ماكان جوابا لها كان يقع لوقوع الأول فلما امتنع الاول امتنع أن يكون الثانى واتما لوقوعه فإن وقع فلأمر آخر وذلك لا ينكر فيها ألا ثرى أنك إذا قلت : ( لو قام زيد قام عمرو ) دل على امتناع قيام عمرو الذى كان يقع منه لو وقع قيام زيد ، لا على إمتناع قيام عمرو لسبب آخر .

وكذلك ( لو لم يخف الله لم يعصه ) امتنع عدم العصيان الذى كان سيقع عند عدم الخوف لو وقع ولا يلزم امتناع عدم العصيان عند وجود الخوف .

الثالث : أن تحمل ( لو ) فيما جاء من ذلك على أنها محذوفة الجواب فيكون قوله ( ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام ) معناه : لو تكسرت الأشجار وفنى المداد ويكون قوله ( ما نفدت ) مستأنف أو على حذف حرف العطف أى وما نفدت .

الرابع : أن تحمل ( لو ) فى هذه المواضع على التى بمعنى ( إن )<sup>(١)</sup> .

۲ ـ لو الشرطية : الني بمعنى (إن) فهذه مثل (إن) الشرطية يليها المستقبل وتصرف الماضى إلى الاستقبال ، كقوله تعالى ( وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين )<sup>(۲)</sup> وقال جل ثناؤه ( وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم )<sup>(۲)</sup> وقال عز وجل ( ولو أعجبك حسنهن )<sup>(1)</sup> وقوله ( ولو نشاء لطمسنا )<sup>(9)</sup> .

(۱) البرهان في أصول الفقه للجويني جـ ۱/۱۹۰ والمغنى لابن هنشام حـ ۱/۲۰۹ والتقرير والتجيير حـ ۲/۲۰۹ .
 حـ ۲/۲۲ ــ ۷۶ وحاشية البناني جـ ۱/۹۰۹ .
 (۲) يوسف / ۱۰۷ .
 ۲۰ النساء / ۸ .
 ۲۰ بس / ۲۲ .

٣ ـ لو المصدرية : وعلامتها أن يصلح فى موضعها ( أن ) المفتوحة كقوله تعالى ( يود أحدهم لو يعمر )<sup>(1)</sup> وقوله عز وجل ( ودكثير من أهل الكتاب لو يردوكم )<sup>(1)</sup> وقوله تعالى ( ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم )<sup>(1)</sup> وقوله ( يود المجرم لو يفتدى )<sup>(1)</sup> ولا تقع لو المصدرية غالبا إلا بعد مفهم ثمن نحو ( ود أو يود )<sup>(1)</sup>

٤ --- لو التى للتمنى : وينصب المضارع بعد الفاء فى جوابها لذلك بآن مضمرة نحو ( لو تأتينا فتحدثنا ) كما تقول ليتك تأتينا فتحدثنا ومن ذلك قوله تعالى ( فلو أن لنا كرة فنكون )<sup>(٦ ، ٢)</sup>.

• – وتكون للعرض : نحو ( لو تنزل عندنا فتصيب خيرا ) (^) .

۲ - وتكون للتقليل : كقولك : أعطِ المسكين ولو واحدا وصل ولو الفريضة ومنه قول النبى عليه ( تصدقوا ولو بظلف مُحْرق )<sup>(۱)</sup> وقوله تعالى ( ولو على أنفسكم )<sup>(۱)</sup>وقيل إنها فى الآية شرطية بمعنى أن وحذف كان بعد لو كثير وقدره بعضهم بقوله ولو شهدتم على أنفسكم ، ودل عليه شهداء وقدره الزمخشرى : ( ولو كانت الشهادة وبالا على أنفسكم )<sup>(۱۱)</sup>.

وقال عَلَيْهُم : ( أَتَقُوا النار ولو بشق تمرة )<sup>(1)</sup> وقوله عَلَيْهُ لحاطب الواهبة نفسها ( التمس ولو حاتما من حديد )<sup>(1)</sup> .

بعض الأحكام والمسائل الفقهية المترتبة على بعض معانى ( لو ) .

سبق أن قلنا إن ( لو ) فيه معنى الشرط لأن معناه تعليق إحدى الجملتين المتباينتين بالأخرى على أن تكون الثانية جوابا للأولى كرواية ولهذا يتعقبه الفعل تحقيقا أو تقديرا إلا أن ( لو ) للماضى تقول : ( لو جئتنى لأكرمتك ) وهو معنى قولهم ( لو ) لامتناع الشيء لعدم غيره لأن الفعل الثانى لما تعلق وقوعه بوجود الأول وأمتنع الأول لأن الفعل فى الزمان الماضى إذا عدم إستحال إيجاده فيه بعد كان الثانى أيضا ممتنعا ضرورة تعلقه به .

وعلى هذا فإنه لو قال الرِجل لامرأته ( أنتِ طالق لودخلت الدار ) فقال أبو يوسف ومحمد إنه بمنزلة : ( أنتِ طالق إن دخلت الدار ) لأن ( لو ) يفيد معنى الترتيب فيما يقرن به فكان بمعنى السرط ولم يرو عن أبى حنيفة في هذا الباب شيئا<sup>(٣)</sup>

وعلى هذا فإن ( لو ) لم يبق على معناه الأصلى ، وهو نفى الماضى بمعنى أن انتفاء الجزاء فى الخارج فى الزمان الماضى بانتفاء الشرط كما هو عند أهل العربية أو أن إنتفاء الشرط فى الماضى لأجل انتفاء الجزاء كما هو عند أرباب العقول ، بل صار بمعنى أن فى حق الاستقبال فى عرف الفقهاء .

(١) البخارى ف الزكاة باب اتقوا النار ولو بشق تمرة حـ ٣ / ٢٢٥ وباب الصدقة قبل الرد وف الأشياء باب علامات النبوة فى الاسلام عن عدى بن حاتم ومسلم فى الزكاة ، باب الحث على الصدقة .
 (٢) البخارى فى القطاع باب التزويج على القرآن وبقية صداق حـ ٧ / ٢٦ وحـ ٩ / ١١٣ باب تزويج المعسر وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وباب النظر إلى المرأة قبل التوزيج وباب إذا كان العسر وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وباب النظر إلى المرأة قبل التوزيج وباب إذا كان العسر وباب عرض المرأة نفسها على الحال لولى زوجنى فلانه وفى فضائل القرآن باب خيركم من الولى هو الخاطب وباب إذ كان الحالم الحديد مسلم فى النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد رقم ١٤٣٠ .
 (٣) كشف الأسار للنسنى جـ ١٢٣٨ .

ولو قدم الشرط فقال:( لو دحلت الدار فأنتِ طالق ) يَقعُ في الحَال عند أبي الحسن ، لأن جواب ( لو ) لا يدخل فيه الفاء .

وذكر القاضي أبو عاصم العامري أيضا لا تطلق مللم تدخل، لأنها لما جعلت بمعنى ( إن ) جار دخول الفاء في جوانبها(') .

ولأن الفقهاء لا يعتبرون الإعراب لأن العامة تخطىء وتصيب فيه ألا ترى أن رجلا لو قال لرجل ( زنيتِ ) بكسر التاء أو لإمرأته ( زنيتَ ) بفتح التاء يجب حد القذف فى الصورتين لما ذكرنا<sup>(٢)</sup> .

ولو قال لعبده ( لو دخلت الدار لعتقتك ) ولم يدخل العبد الدار فى الزمان الماضى ودخلها بعد كان ينبغى أن لا يعتق لأن معناه : لو كنت دخلت الدار أمس لصرت حرا ، ولا تعلق كهذا الكلام بالمستقبل كما ترى إلا أن الفقهاء علقوا العتق بالدخول الذى يوجد فى المستقبل ، لأن ( لو ) لموافاتها كلمة ( إن ) فى معنى الشرط يستعمل فى الإستقبال كأن يقال ( لو استغتيت أمرك بالتوبة لكان خيرا لك ) أى إن أستفيت قال تعالى ( ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم )<sup>(7)</sup> وقال ( ولو كره الكافرون )<sup>(1)</sup> وقال ( ولو كره المشركون )<sup>(\*)</sup> كما أن ( إن ) تستعمل بعنى ( لو ) قال الله تعالى ( إن كنت قلته فقد علمته )<sup>(1)</sup>

- (۱) التقریر والتجبیر حـ ۲ / ۷٤ .
   (۲) کشف الأسرار للبزدوی حـ ۲ / ۱۹۷ .
   (۳) البقرة / ۲۲۱ .
   (٤) غافر / ۱٤ .
  - (٥) التوبة / ٣٣ .
  - (٦) المائدة / ١١٦.

## الفرق بين قاغدتي (إن ) و (لو ) الشرطيتين

الأكثر فى (إن) أن لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل وقد تتعلق بالماضى لفظا ومعنى قياسيا مطردا<sup>(١)</sup> مع كان نحو قوله تعالى : « وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله <sup>٢ ، ٢ )</sup> والمعنى والله أعلم « وإن كنتم فى ريب فيما مضى » واستمر ذلك الريب لوقت الخطاب فأتوا بسورة أى فأنتم مطالبون بما يزيله وهو المعارضة المفيد للجزم وبعد الواو فى مقام التأكيد فى نحو « زيد » وإن كثر ماله بخيل حيث إعتبر كون الواو للعطف على محذوف أى إن لم يكثر ماله وإن كثر ماله وكون إن شرطية ولم لم يقدر لها جواب إذ قولهم : إن الشرطية لها شرط جزاء غالبى لا كلى وقليلا فى غير ذلك كقول أبى العلاء الموى :

فياوطني إن فاتنى بك سابق من الدهر فلينعم لساكنك البال

أى إن كان زمن سابق فوت على الإقامة والسكنى فى وطنى ولم يتيسر لى الإقامة فيه وتولاه غيرى فلا لوم على لأنى تركته من غير عيب فيه وحينئذ فلتطب نفس ذلك الساكن ولينعم باله والغرض من ذلك إظهار التحسر والتحزن على مفارقة الوطن .

- (١) وقد تعقبه الدمامينى بأنها قد لا تكون معها نحض الماضى بل له وللاستقبال خو ( وإن كنتم مرضى أو على سفر ) فلى القصر ومراده بالمستقبل ما يشمل الحال بالأولى كما مقتضى التعيير فى الآية وقد تمراد به يعنى الفعل الرافع شرطا لأن الماضى والمستقبل جميعا لأن الماضى وحده كما فى قوله تعالى ( وإن تؤمنوا وتقوا يأتكم أجوركم ) محمد ٣٦ فيدخل فى ذلك الماضى والمستقبل وكذا ( ومن يؤمن علق ويعمل صالحا يدخله جنات ) الطلاق ١١ والمراد من آمن ومن يؤمن . وقال بعض العلماء أن الماضى بالوضع له قرائن تصرف معناه الاستقلال ومن لفظه وهى أدوات الشرط كلها إلا ولو لوما ) ويكون المعنى فى نحو قوله تعالى ( وإن كان قميصه ) يوسف ٢٦ على الثبوت أى أن ثبت كون قميصه ... الخ .
  - (٢) البقرة ٢٣
- (٣) سباق التحدى بين أن المراد بالأمر التعجيز لإقامة الحجة عليهم فى ترك الإيمان ومن مثله قال صاحب الكشاف و متعلق بسورة صفة لها أى بسورة كائنة من مثله ، والضمير لما ( نَزَلنا ) أو ( لعبدنا ) و يجوز أن يتعلق بقوله ( فأتوا ) والضمير للعبد .

والشاهد فى قوله فإن قاتنى ؛ فإنه مستعمل فى الماضى لفظًا ومعنى . وأما الو ؛ فتتعلق بالماضى ومذهب المبرد أنها تستعمل فى المستقبل استعمال الإن ؛ وهو مع قلته ثابت قوله : ولو تلتقى أصداؤنا ابعد موتنا ومن دون رميًا من الأرض سبب لظل صدى صوتى وإن كنت رمة الصوت صدى ليلى يهمس ويطرب

#### ولها شرطيه مع الماضي ثلاث إستعمالات :

أحدهما : أن تكون للترتيب الخارجى بمعنى أنها تستعمل للدلالة على أن علة إنتفاء الجزاء فى الخارج وهى إنتفاء مضمون الشرط من غير التفات إلى أن علة العلم بإنتفاء الجزاء ماهى فمعنى • لو شاء لهداكم أجمعين •<sup>(١)</sup> أن انتفاء الهداية إنما هو سبب التفاء المشيئة لأن انتفاء المشيئة علة فى انتفاء الهداية فى الخارج وهذا هو الاستعمال الغالب فلذا قال سيبويه : لو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره أى يدل على أن الجواب كان يقع فيما مضى لو وقع الشرط . وقال غيره ومشى عليه المعربون : حرف امتناع لامتناع أى امتناع الجواب لامتناع الشرط .

والثانى : كونها للاستدلال على انتفاء المعزوم الذى هو الشرط بانتفاء اللازم الذى هو الجزاء من غير التفات إلى أن علة الجزاء فى الخارج ماهى كما فى قوله تعالى « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا ه<sup>(٢)</sup> فإن القصد به تعليم الخلق الاستدلال على الوحدانية بأن يستدلوا بالتصديق بانتفاء الفساد على العلم بانتفاء التعدد وليس القصد به بيان أن علة انتفاء الفساد فى الخارج انتفاء التعدد لأنه وإن كان ظاهرا نظرا للأصل إلا أنه نظرا لمقام الاستدلال إلا ظهر القصد الأول ، أى الاستعمال على وجه الاستدلال على انتفاء التعدد بانتفاء الفساد .

- (١) النخل / ٩ .
- (٢) الأنبياء / ٢٢ .

والثالث : كونها للدلالة على استمرار شىء بربطه إما بأبعد النقيضتين كقوله ﷺ أو قول عمر على ماقيل ـــ نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه « فالخوف وعدمه تفضيله وعدمه أبعد لعدم العصيان منه منه » ، فعلق عدم العصيان على الأبعد إشارة إلى أن عدم العصيان من صهيب مستمر وإن العصيان لا يقع منه أصلا .

وإما بالمساوى : كقوله عليه في درة ـ نعيم المهملة ـ بنت أن مسلمة لما بلغه تحدث النساء أنه يريد أن ينكمها المالو لم تكن ريبتى فى حجرى ما حلت لى ، إنهالابنة أخى من الرضاع ا<sup>(أ)</sup> حيث رتب عدم حلها على عدم كونها ريبة المبين بكونها ابنة أخى الرضاع المناسب هو له شرعا ، فيترتب أيضا فى قصد المرتب على كونها ريبة المفاد بلو المناسب هو له شرعا كاسبته للأول ، سواء المساو له حرمته المضاهرة لحرمته الرضاع .

والمعنى أنها لا تحل لى أصلا ، لأن بها وصفين لو أنفرد كل منهما حرمت له : كونها ربيبه وكونها بإبنة أخى من الرضاع .

وإما بالأقرب كقولك فيمن عرض عليك نكاحها : لو انتفت أخوة الرضاع لما حلت للنسب، حيث رتبت عدم حلها على عدم أخوتها من الرضاع المبين بأخوتها من النسب المناسب هو لها شرعا، فيترتب أيضا فى قصدك على أخوتها من الرضاع المفادبلو المناسب هو لها شرعا ، لكن دون مناسبته للأول لأن حرمة الرضاع أفون من حرمة النسب والمعنى لا تحل لى أصلا ، لأن بها وصفين لو إنفرد كل منهما حرمت له أخوتها من النسب وأخوتها من الرضاع<sup>(1)</sup>.

. (١) فى النكاح ، باب وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم حـ ٩ / ١٢١ وباب وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم وباب عرض الانسان ابنته أو أجته على أهل الخير ، ومسلم فى الرضاع باب تحريم الربية/رقم ١٤٤٩ ــ باب أبو داوود فى النكاح ، باب يحرم من الرضاع مايحرم من النسب رقم ٢٠٥٦ . (٢) الفروق للقراف جـ ١/٨٩ . وقد تخرج ـــ لو ـــ عن الشرطيه ، فتكون وصلة للربط مع وأو الحال ف الجملة الحالية فى نحو ٩ زيد ولو كثر ماله بخيل ٩ .

وتكون ــ لو ــ للتمنى والمصدرية فى نحو قوله تعالى • ويما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين •<sup>(١)</sup> حكاية ودادتهم وإنما جىء بها على لفظ الغيبه لأنهم مخبر عنهم كقولك : حلف بالله ليفعلن ولو قيل : حلف بالله لأفعلن ولو كنا مسلمين لكان حسنا سديدا ــ وقيل : تدهشهم أهوال ذلك اليوم فيبقون مبهوتين فإن حانت منهم إفاقة فى بعض الأوقات من سكرتهم تمنوا<sup>(٢)</sup> ومفعول ( يود ) محذوف أى الإسلام بدلالة ( لو كانوا مسلمين ) بناء على أن لو للتمنى والجملة فى موقع الحال أى قائلين لو كانوا مسلمين .

وأنكر قوم وردود ( لو ) للتمنى وقالوا ليست قسما برأسها ، وإنما هى الشرطية أشربت معنى التمنى ، وعلى الأول الأصح لا جواب لها على الأصح .

وذكر أبو حيان أن الذى يظهر أنها لابد لها من جواب لكن التزم حذفه لإشرابها معنى التمنى لأنه متى أمكن تقليل القواعد ، وجعل الشىء من باب المجاز كان أولى من تكثير القواعد وإدعاء الاشتراك لأنه يحتاج إلى وضعين والمجاز ليس فيه إلا وضع واحد وهو الحقيقة .

وقيل إنها هنا امتناعية شرطية والجواب محذوف تقديره ( لفازوا ) ومفعول ( يود ) ما علمت وزعم بعضهم مصدريتها فيما إذا وقعت بعد ما يد على التمنى فالمصدر حينئذ هو المفعول وهو على القول بأن ، ( ما ) نكرة موصوفة بدل منها<sup>(٣)</sup> على القول بأن ( ما ) نكرة موصوفة بدل منها .

ومجمل الفرق بين قاعدتى (إن ) و (لو ) الشرطيتين وما يترتب عليه يتلخص فيما يلى :

- (١) الحجر / ٢.
- (٢) الكشاف حد ٢٨٦/٢ .
- ٣) البحر انحيط حـ ٥ / ٤٤٤ وروح المجانى للألوس حـ ١٤ / ٨ من المجلد الخامس .

الأكثر فى \$ أن \$ أن لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل ، وقد تتعلق بالماضى لفظا ومعنى قياسا مطردا تُقول : \$ إن دخلت الدار فأنتِ طالق \$ فلا تريد دخولاً تقدم بل مستقبلا ولا طلاقا تقدم بل مستقبلا .

وتقول فى \$ لو \$ لو جئتنى أمس أكرمتك اليوم ، ولو جئتنى أمس أكرمتك أمس \$ فالمعلق والمعلق عليه ماضيان ، وذلك متعذر فى \$ أن \$ بل إذا وقع فى شرطها أو جوابها فعل ماض كان مجازا مؤولا بالمستقبل نحو :

ان جاء زيد أكرمته ، فهسذان الفعلان الماضيان مؤولان بمستقبل
 تقديره : إن يجىء زيدا أكرمه .

وفى ذلك عدة مسائل :

 ۱ ـــ قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام « إن كنت قلته فقد علمته »<sup>(')</sup> فجعل الشرط وجزاءه ماضيين .

### والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أنه قد قال بعض المعسرين : إن ذلك وقع منه فى الدنيا وإن سؤال الله تعالى له قبل أن يدعى ذلك فيكون التقدير : إن أكن أقوله فأنت تعلمه فهما مستقبلان لا ماضيين . قال ابن السراج : يجب تأويلهما بفعلين مستقبلين تقديرهما : إن يثبت فى المستقبل أنى قلته فى الماضى ، يثبت أنك تعلم ذلك ، وكل شىء تقرر فى الماضى كان ثبوته فى المستقبل معلوما فيحسن التعليق عليه .

ويؤكد القول الأول : أن السؤال كان فى الدنيا من الآية نفسها قوله تعالى • إذ قال الله ياعيسى بن مريم ؟<sup>(٢)</sup> فصيغة • إذ ؛ للماضى و• قال ؛ للماضى فإذا أخبر الله محمدا بهذين اللفظين الماضيين دل ذلك على تقدم هذا القول فى زمن عيسى عليه السلام فى الدليا . (١) الماتلية ١١٦.

(٢) الماتدة . ١١٠

والقول الثانى يتناوُّل هذين اللفظين بالمستقبل ويقول لما كال خبر الله تعالى واقعا فى المستقبل قطعا صار من جهة تحققه يشبه الماضى فعبر عنه بلفظ الماضى كما قال الله تعالى 9 أتى أمر الله ا<sup>(1)</sup> يويد يوم القيامة وتقديره 8 يأتى أمر الله تعالى ا<sup>(7)</sup> .

٢ ـــ قال الله تعالى ا ولو أن مافى البحر من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم ا<sup>(٣)</sup>.
وقاعدة لو أنها إذا دخلت على ثبوتين عادا نفيين ، أو على نفيين عادا بثويتين.

أو على نفى وثبوت ، فالنفى بثبوت والثبوت نفى كقولنا :

۱ او جایزید لأكرمته ،

فهما ثبوتان : فما جاءك ولا أكرمته . ولو ٥ لم يستدن لم يطالب ، فهما نفيان والتقدير أنه-استدان وطولب ولو لم يؤمن أنه دمه والتقدير أنه آمن ولم يرق دمه وبالعكس لو آمن لم يقتل ٥ تقديره ، .

وإذا تقررت هذه القاعدة فيلزم أن تكون كلمات الله تعالى نفذت وليس كذلك ، لأن ( لو ، ذخلت هنا على ثبوت أولا ونفى أخيرا فيكون الثبوت الأول نفيا ، وهو كذلك فإن الشجر ليست أقلاما ، ويلزم أن النفى الأخير ثبوت فتكون نفذت وليس كذلك .

ونظير هذه الآية قوله عليه د نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه » يقتضى أنه خاف وعصى مع الخوف ، وهو أقبح فيكون ذلك ذما لكن الحديث الشريف سبق للمدح وعادة الفضلاء يتولعون بالحديث كثيرا<sup>(٤)</sup> .

قال ابن عصفور « لو » في الحديث بمعنى « إِنَّ <sup>المُعْظَ</sup>لُطلق الربط وأن لا تبواطد يكون ففيها ثبوتها نفياوبالعكس **لكر**الحديث إنما ورد بمعنى اللفظ في اللغة<sup>(ه)</sup> ()) النحل ( .

- (۲) أدرار الشروق حـ ۱ / ۸٦ .
  - (۳) لقمان ۲۷ .
- (٤) أدرار الشروق حـ ١ / ٨٩ .
- (٥) تهذيب الفروق حد ١ / ٨٩ ـــ ٩٠ .

`,

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الشيء الواحد قد يكون له سبب واحد فينتفى عند انتفائه وقد يكون له سببان لا يلزم من عدم أحدهما عدمه لأن السبب الثانى يخلف السبب الأول كقولنا فى زوج هو ابن عم (لولم يكن زوجا لورث أبى بالتعصيب)فانهما سببان لا يلزم من عدم أحدهما عدم الآخر. وكذلك هنا الناس فى الغالب إنما لم يعصوا لأجل الخوف فإذا ذهب الخوف عنهم عصوالاتحاد السبب فى تتفهم فأخبر عليه أن صهيبا اجتمع عنده سببان بمنعانه من المعصية : الخوف والاجلال فلو أنتفى الخوف في حقه لأنتفى العصيان للسبب الآخر وهو الإجلال وهذا مدح كبير وكلام حسن .

وقيل إن الجواب محذوف تقديره : لو لم يخف الله ، عصمه الله ، ودل على ذلك قوله لم يعصه ، وهذه الأجوبة تأتى فى الآية غير الثالث فإن عدم نفاذ كلمات الله تعالى وأنها غير متناهية أمر ثابت لها لذاتها وما بالذات لا **يتل**ل بالأسباب .

ويقول صاحب تهذيب الفروق و والذى ظهر لى أن لو أصلها أن تستعمل للربط بين شيئين كما تقدم ثم إنها أرنما تستعمل لقطع الربط فتكون جوابا لسؤال محقق أو متوهم وقع فيه ربط فتقطعه أنت لاعتقادك ، بطلان ذلك الربط كما لو قال القائل : و لو لم يكن زيد زوجا لم يرث ، فتقول له أنت و فولم تكن زوجا لم يحرم ، تريد أن ما ذكره من الربط بين عدم الزوجية وعدم إلارث ليس بحق ، فمقصود لما قطع ربط كلامه لايرتباط كلامك وتقول : معته و هو يقول : إنه إذا لم يكن عالما لم يكرم فيربط بمن عدم العلم وعدم الكرام فتقطع أنت ذلك الربط ويلى مقصودك أو بلامك وتقول : عمته و هو يقول : إنه إذا لم يكن عالما لم يكرم فيربط بمن عدم العلم وعدم عمته و هو يقول : إنه إذا لم يكن عالما لم يكرم فيربط بمن عدم العلم وعدم عمته منقطع أنت ذلك الربط وليس مقصودك أن تربط بين عدم العلم عدم المرام لأن ذلك ليس بمناسب ولا من أغراض العقلاء ولا يتجه كلامك إلاملى عدم الربط .

كذلك الحديث لما كان الغالب على الناس أن يرتبط عصيانهم بعدم خوفهم

وأن ذلك في الأوهام قطع رسول الله عليه منا الربط وقال : • لو لم يخف الله لم يعصه ، وكذلك لما كان الغالب على الأوهام أن الشجر كلها إذا صارت أقلاما والبحر المالح مع غيره مدادا ماذا يكتب به ؟ يقول الوهم : ما يكتب بهذا شيء إلا نفذ وما عساه أن يكون قطع الله تعالى هذا الربط وقال. أرما نفذت وهذا الجواب أصلح من الأجوبة المتقدمة لوجهين :

أحدهما : شموله لهذين الموضعين وبعضهما لم يشمل كما تقدم بيانه .

وثانيهما : أن لو بمعنى إن خلاف الظاهر ومخالف العرف، وإدعاءالنقل خلاف الأصل، والظاهر، وحذف الجواب خلاف الظاهر وماذكر فى الجواب الأخير ليس فيه مخالفه للعرف فإن أهل العرف يستعملون ماذكر فى هذا الجواب ولا يفهمون غيره ويعم هذا الجواب الواجب لذاته وكلماته والممكن القابل للتعليل كطاعة صهيب رضى الله عنه<sup>(١)</sup>.

وجواب أبى الحسن أبى عصفور يقتضى أنها مجاز فى الحديث والمجاز على خلاف الأصل فلا يدعى إلا عند الضرورة .

وأما جواب شمس الدين فهو الصحيح غير أن قوله إنما اشتهرت فى العرف فإن ذلك العرف الذى ادعاه لم يثبت عن اللغة ولا عن الشرع فهو عرف لغير أهل اللغة ولغير أهل الشرع ولا حجة فى عرف غيرهما ولا اعتبار به فى مثل هذا .

وأما جواب عز الدين هامية إن أيدي وجها لمطلق الربط وارتفاع توهم ذلك المفهوم.وإماجواب من قال بحذف الجواب فحذف المحذوف لا يثبت إلا لضرورة ولا ضرورة هنا . وأما جواب صاحب التهذيب فمحوج إلى تكلف سبق كلام يكون هذا جوابا له وتقدير ذلك وكل ذلك لا يصح في الآية . أما سبق كلام يكون هذا جوابا له فلم يكن في الأزل من يكون كلام الله تعالى جوايا له ولا يصح أن يكون كلام الله تعالى جوابا له ولا يصح أن يكون كلام (1) أدرار الشروق على أنوار الغروق لسراج الدين أبي القاسم بن عبد الله حد / ٩١ الله تعالى على تقدير سبق كلام فإن هذا التقدير إنما معناه احتمال سبق كلام الله والله تعالى متنزه عن مثل هذا الاحتمال ، إذ تقرر أنه العالم بما كان وبما يكون وبما لم يكن ولا يكون<sup>(1)</sup> .

وأورد على ذلك أنه جاز فى الآية ما سبق فى علمه من توهم من يسمع ، والآية كذلك

> وأجيب عن ذلك بأن ذلك تكلف يغنى عنه أنها لمطلق الربط . الفرق بين قاعدتي إن وإذا :

( إذا ) توافق ( إن ) فى بعض الأحكام وتخالفها فى بعض : فأما الموافقة قهى أن كل واحد منهما يطلب شرطا أو جزاء نحو : إن قمت قمت وإذا زرتنى أكرمتك .

وكل واحدة منهما تطلب الفعل فإن وقع الأسم بعد واحدة منهما قدر له فعل يرفعه يفسره الظاهر ، مثاله فى ( إن ) قوله تعالى و وإن إمرأة خافت »<sup>(٢)</sup> وقوله و إن إمرؤ هلك »<sup>(٣)</sup> وقوله و إن أحد من المشركين استجارك »<sup>(1)</sup> ومثاله فى و إذا » قوله تعالى و إذا السماء انشقت »<sup>(\*)</sup> وقوله و إذا الشمس كورت »<sup>(1)</sup> وقوله و إذا السماء انفطرت »<sup>(۲)</sup> وقوله و إذا وقعت الواقعة »<sup>(٨)</sup>.

(١) تهذيب الفروق والقواعد السببية في الأسرار الفقهية للشيخ بحمد على حسين مغنى المالكية حـ
 (٦) النساء / ١٢٨ .
 (٣) النساء / ١٧٦ .
 (٤) التوبة / ٦ .
 (٩) الانشقاق / ١ .
 (٢) الانتقال / ١ .
 (٢) الانتقال / ١ .

(٨) الواقعة / ١ .

وأما الأحكام التي تخالفها ففي مواضع :

الأول : أن ( إن ) لا تدخل إلا على مشكوك وأما ( إذا ) فلا تدخل إلا على المتيقن وما فى معناه وذلك لكونها للزمن المعين .

والثانى : أن المشروط بـ ( إن ) إذا كان عد ما لم يمتنع الجزاء فى الحال ، حتى يتحقق اليأس من وجوده ، ولو كان العدم مشروطا بـ ( إذا ) وقع الجزاء فى الحال .

الثالث : أن ( إن ) تجزم المضارع إذا دخلت عليه و( إذا ) لا تجزمه . وفيما يلى بيان بذلك :

الأول : أن ( إن ) لا تدخل إلا على مشكوك وأما ( إذا ) فلا تدخل إلا على المتيقن :

إن النحاة والأصوليين قد نصوا على أن « إن » لا يعلق عليها إلا مشكوك فيه ، فلا تقول : « إن غربت الشمس فأتنى بل إذا غربت الشمس » .

و« إذا » يعلق عليها المشكوك والمعلوم فتقول : إذا دخلتَ الدار فأنت حر وإن دخلت الدار فأنت حر .

ومقتضى هذه القاعدة أن يتعذر ورودها فى كتاب الله تعالى مضافة إلى الله تعالى ، فإن الله تعالى بكل شىء عليم مع أنها وردت كقوله عز وجل ا إن كنتم إياه تعبدون ا<sup>(۱)</sup> وقوله سبحانه وتعالى ا وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ا<sup>(۲)</sup> وغير ذلك من التعليقات وهو كثير جدا مع أن قول الله تعالى ا إن كنتم فى ريب ا خطاب مع أهل الكفر فالله تعالى يعلم أنهم فى ريب ، وهم يعلمون ويجزمون أنهم فى ريب ، ومع ذلك فالتعليق حسن .

- (١) النحل / ١١٤ .
  - (٢) البقرة / ٢٣ .

والجواب عن هذا السؤال أن الخصائص الالهية لا تدخل فى الأوضا العربية بل الأوضاع الغربية مبنية على خصائص الخلق والله تعالى أنزل القرآد بلغة العرب وعلى منوالهم فكل ماكان فى عادة العرب حسنا أنزل فى القرآن على ذلك الوجه ، أو قبيحا فى لسان العرب لم ينزل فى القرآن توفيه بكون القرآد غربيا وتحقيقا لذلك .

وعلى هذا فيكون الضابط أن كل ما شأنه أن يكون فى العادة مشكوكا فيه بين الناس حسس تعليقه ٩ بأن ٩ من قبل الله تعالى ، ومن قبل غيره سواء كان معلوما للمتكلم أو للسامع أولاً ولذلك يحسن من الواحد منا أن يقول :

٩ إن كان زيد في الدار فأكرمه ، مع أنه يعلم أنه في الدار لأن حصول زيد في الدار شأنه أن يكون في العادة مشكوكا فيه فهذا هو الضابط لما يعلق على ٩ أن ، فلا فرق حينئذ بين ما يرد من قبل الله عز وجل في كتابه وبين مايرد من كلام الناس من هذا الوجه فاندفع الإشكال (``.

وأورد على ذلك أنه يلزم عليه أن لا يصح قولنا ٩ أن يكن الواحد نصف العشرة فالعشرة اثنان ، وأنكر نصف الخمسة فالخمسة زوج ٩ لأن هذه الأمور لا يشك فيها عادة بل نقطع بأن الواحد نصف الاثنين ولا يكون نصف الخمسة مع أن هذا الكلام عربى وملازمته صحيحة ومعنى معتبر .

وأجيب عن ذلك بأن كون الواحد نصف العشرة أمر ليس فى الواقع بل أمر يفرضه العقل ويقدره الوهم ومعناه متى فرض الواحد نصف العشرة أو نصف الخمسة كان اللازم على هذا الفرض المحال ، هذا اللازم للح المحال، فإن فرض المحال واقع حائز فيجوز أن يلزمه المحال وإذا كان التعليق إنما هو على أمر مفروض والفرض والتقدير ليس أمرا لازما فى الواقع بل يجوز أن يقع وأن لا يقع فصار من قبيل المشكوك فبه فلأجل ذلك حسن تعليقة بإن <sup>(\*)</sup>

والذي يبدو لى أن ( إن ) لمطلق الربط سواء كان ما دخلت عليه مشكوكا (١) أدرار الشروق علن أنوار الفروق جـ ١ / ٩٢ . (٢) السابق حـ ١ / ٩٢ فيه أو غير مشكوك غير أنها ليست بظرف وا إذا ا ظرف ، فلذا يقال ا إذا غربت الشمس » ولا يقال ا إن غربت » .

ومن استعمال ( إن ) فى المشكوك أن يكون الواحد نصف العشرة والعشرة اثنان وأن يكن مجمعة فالخمسة زوج إذ المعنى متى فرض الواحد نصف العشرة أو نصف الخمسة كان اللازم على هذا الفرض المحال هذا اللازم المحال فإن فرض المحال رافعا جائز فيجوز أن بنزمه المحال والتعليق على المفروضي من قبيل **المحليين** على المشكوك فيه تحو :

» إن دخلت الدار فأنت حر » إذ الفرض والتقدير ليس أمرا لازما في الراغع بل يجوز أن يقع وأن لا يقع .

ومن استعمالها فى غير المشكوك فيه قوله نعالى « إن كنتم إياه تعبدون وقوله تعالى « إن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا ، وغير دلك من التعلقات الواردة فى كتاب الله تعالى فلا حاجة إلى دعوى أن كونهم يعبدون أن مشكوكا فيه بين الناس وكل ما شأنه ذلك بحسن تعليقه بأن من قبل الله تعالى مشكوكا فيه بين الناس وكل ما شأنه ذلك بحسن تعليقه بأن من قبل الله تعالى نص عليه النحاة والأصوليون من أن إن لا يعلق عليها إلا المشكوك فيه وإذا يعلق عليها المشكوك والمعلوم . www.j4know.com

www.j4know.com

۷ ــ لـولا

**لولا على خمسة أضرب :** الأول : لولا امتناع لوجوب . وبعضهم يقول : لوجود بالدال . قيل ويلزم على عبارة سيبويه فى • لو » أن يقال : • لولا » حرف لما كان سيقع لانتفاء ما قبله<sup>(۱)</sup> .

والصحيح أن تفسيرها بحسب الجمل التي تدخل عليها : فإن كانت الجملتان بعدها موجبتين فهي حرف امتناع لوجوب ، نحو قولك : ٥ لولا زيد لأحسنت إليك ٥ فالإحسان امتنع ، لوجود زيد .

- وإن كانتا منفيتين فهى حرف وجوب لامتناع نحّو : لولا عدم قيام زيد لم أحسن إليك • .
- وإن كانتا موجبة ومنفية فهى حرف وجوب لوجوب نحو : لولا زيد م أحسن أليك .
- وإن كانتا منفية وموجبة فهى حرف امتناع لامتناع نحو : لولا عدم قيام زيد لأحسنت إليك .

ويلزم فى خبرها الحذف ، ويستغنى بجوابها عن الخبر ، والأكثر فى جوابها المثبت اللام نحو ( لولا أنتم لكنا مؤمنين ؟<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى « فلولا أنه كان من المسبحين للبث فى بطنه إلى يوم يبعثون ؟<sup>(٣)</sup> .

وقد يحذف للعلم به ، كقوله تعالى ٩ ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم ٩<sup>(٤)</sup> .

الثانى : أن تكون للتخصيص فتختص ، بالمضارع ، نمو قوله تانى ا ل. تستغفرون الله ا<sup>(1)</sup> ونحو قوله تعالى ا لولا أخرتنى إلى أجل قريب ا<sup>(1)</sup> وفونه جل ثناؤه : ا لولا بنهاهم الربانيون والأحبار اا<sup>(1)</sup> .

الثالث : أن تكون للتوبيخ والتنايم ، فتختص بالماضى نحو قوله تعالى « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء » <sup>(1)</sup> رقال عز شأنه « فلولا نصرهم الذين أيخذوا من دون الله قربانا آلهه » <sup>(م)</sup> وقال تبارك وتعالى « لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا » <sup>(ت ، ۲)</sup>

وفى كلّ من القسمين تختص بالفعل ، لأن التخصيص والتوبيخ لا يردان إلا على الفعل هذا الأصل وقد جوز فيها إذا وقع الماضى بعدها أن يكون تخصيصا أيضا .

أيضا . وهو حينئذ يكن قرينه صارفه للماضى عن المضى إلى الإستقبال ، فقالوا فى قوله تعالى : • فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة »<sup>(^)</sup> يجوز بقاء ( نفر ) على المعنى فيكون ( لولا ) توبيخا ويجوز إن يراد به الاستقبال فيكون تخصيصا .

وقد تفصل من الفعل بإذ وإذا معمولين له ، ويجمله شرطيه معترضة : فالأول : نحو قوله نعالى « لولا إذ سمعتَوه قلتم » <sup>(٢)</sup> وقال عز شأنه « فلولا إذ جاءدهم بأستا تضرعوا ا (`` (۱) التمل <sup>1</sup> ۲۰ . (٢) المناققات ١٠ ب . TT / EAGH (T) نور / ۱۳. (1) الأحقاف / ٢٨ . {°; النور / ١٦ .  $(\mathbf{i})$ المغنى لابن هشام حد ٢٧٢٠٢٧٣ لبردان في أصول النمته إدمام الحرمين الجويني . \) حـ ١ / ١٩٠ ـــ ١٩١ وحاشبة البناني على جمع الجوامع جـ ١ / ١٥٢ . وتأويل مشكل القرآن لاين قنية صد ٤١١ . (٨) التوبة / ١٣٢ . (٩) النور / ١٦ . (. 1) Itista / T . والثانى والثانث : نحو قوله تعالى و فلولا إن كنتم غير مدينين ترجيرنها إن كنتم صادقين ؟<sup>(١)</sup> المعنى : فهلا ترجعون الروح إذا بلغت الحلقوم إن كنتم غير مدينين ، وحالتكم أنكم تشاهدون ذلك ونحن أقرب إلى المحتضر منكم بعلمنا ، أو بالملائكة ، ولكنكم لا تشاهدون ذلك ولولا الثانية تكرار للأولى <sup>(١)</sup> .

الرابع : الاستفهام بمعنى هل نحو : قوله تعالى « لولا أخرتني إلى أجل قريب () وقال عز شأنه « لولا أنزل عليه ملك » () .

والظاهر أن الأولى للعرض ، والثانية مثل «لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء »<sup>(•)</sup> .

الخامس : أن تكون نافية بمنزلة ( لم ) نحو قوله تعالى و فلولا كانت قرية آمنتم »<sup>(1)</sup> أى لم تكن . وقال عز شأنه و فلولا كان من القرون من قبلكم »<sup>(۲)</sup> أى فلم يكن<sup>(٨)</sup> ـــ

# بعض المسائل والأحكام الفقهية المترتبة على معانى لولا

سبق أن قلنا إن لولا لامتناع الشيء لوجود غيره زيدت على ( لو ) كلمة « لا » لتخرجه من امتناع الشيء لامتناع غيره ، وتسمى ( لا ) هذه المغيرة لمعنى الحرف ولا يقع بعدها إلا الاسم المبتدأ فإذا قلت ( لولا زيد ) كان مرفوعا بالابتداء أو خبره محذوف ، والتقدير لولا زيد موجود لكان كذا ، وحذف هذا الخبر ، لأن الحال يدل عليه .

ويدخل في جوابها اللام للتأكيد أيضا ، فإذا قال : • أنتِ طالق لولا (١) الواقعة ٨٢ - ٨٧ . (٢) المغنى جد ١/٢٧٤ - ٢٧٥ حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع جد ١/ ٢٥١.- ٣٥٢ . (٢) المناقلون / ١٠ . (٤) الأنعام / ٨ . (٩) النور / ١٣ . (٢) يونس / ٩٨ . (٢) حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع حد ٢/ ٣٥٢ . صحبتك أو لولا حبك أو أنتِ طالق لولا دخولك الدار » ، لا يقع لما فيه من معنى الشرط ، وهو ربط إحدى الجملتين المتباينتين بالأخرى وامتناع الجزاء وأثر الجزاء ، وأثر الشرط هو الربط والمنع إلا في الشرط الحقيقي يتوقع وقوع الجزاء بوجود الشرط ، وفي ( لولا ) لا توقع للجزاء أصلا ، لأنه لا يستعمل في المستقبل" .

وعلى هذا فإنه يمكن القول بأن المرأة لا تطلق ، لما فى تلك الجمل معنى الشرط لأن قوله : • أنت طالق • موجب ، وقد منعه باعتبار وجود الصحبة ، أو الدخول ، فعمل عمل الشرط فى المنع ، وإن كان الشرط فى الحقيقة هو المعدوم على خطر الوجود . وهنا الصحبة موجودة ، ولكن الشرط مالولاه لتحقق الحكم ، وقد وجد هنا .

<sup>(</sup>١) كَشَف الأسرار للبزدوي حد ٢ / ١٩٧ ــ ١٩٨ .

f

۸ ... أى
 ترد لعدة أمور هى :
 ۱ ... اسم شرط .
 ۲ ... واسم استفهام .
 ... بعض المسائل والأحكام الفقهية المترتبة على معنى أى .
 ٣ ... وموصولة .
 ٤ ... ووصلة لنداء ما فيه أل .

www.j4know.com

تعد لعدة أمور هي :

۱ ـــ اسم شرط كقوله تعالى ( أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على ٤<sup>(۱)</sup>.
۲ ــــ واسم الاستفهام : كقوله عز وجل ( أيكم زادته هذه إيمانا ٤<sup>(۲)</sup> وتكون جزءا مما يضاف إليه فإذا قلت : أى الثياب. عندك ؟ ( فأى من الثياب ، وهو اسم معرب يعمل فيه ما بعده<sup>(۳)</sup> إلا حروف الجر فإنها لا تعمل فيه ، تقول : أيهم أكرمت ، وعرفت أيهم جاءك قال الله تعالى ( لنعلم أى الحزبين أحصى ٤<sup>(٤ ، ٥)</sup>.

وعلى هذا فإن و أيا ، معناه أن يكون مدلوله بعضا من الكل غير معين ولذلك لزم أن يكون مضافا أبدا وأن لا يجوز إضافته إلى الواحد المعرف فلا يقال و أى ألرجل ، إلا إذا كان فى معنى الجمع كقولك و أى اتمر أكلت أفضل ، وإنما يجوز إضافته إلى الواحد المنكر على تأويل الجمع أيضا فإن قولك و أى رجل ، معناه أى الرجال ، وإذا لم يكن هذا التأويل لم يجز إضافة أى إليه أيضا .

وقيل ( إن » ( أيا » اسم معرف يستغهم به ويجازى فيمن يعقل وفيمن لا يعقل وهو معرفة للإضافة وإذا كانت دلالته على جزء من الكل كان فى أصل الوضع للخصوص ولذلك إذا قيل : ( أى الرجال عندك وأى رجل عندك » لم يستقم الجواب إلا بذكر واحد بأن يقول : زيد أو عمرو .

- (٢) التوبة / ١٧٤ .
- (٣) أى يجوز أن يعمل فيه ما بعده فإن المستحسن أن يسبِقُها عملا ، النحو الواق جـ ١ / ٢٥ . .
  - (٤) الكهند / ١٢.
  - ٥) البرهان في أصول الفقه للجويني حد ١٩٥/ .

بعرشُها » (') فإن المراد الفرد من المخاطبين بدليل أنه قال يأتينى ولم يقل يأتوننى ، وكذا يقال ( أى الرجال أتاك » بصيغة الفرد لا بصيغة الجمع فى الإستفهام والشرط جميعا .

وهذا إذا كان ما أضيف إليه ( أى ) معرفه ، فإن أضيف إلى نكرة ، فالفعل المسند إليه والجزاء على وفق المضاف إليه تقول : « أى رجل قام وأى رجلين قاما وأى رجال قاموا » وتقول « أى عبد من عبيدى دخل الدار فهو حر » وأى عبدين من عبيدى دخلا الدار فهما حران « وأى عبيد من عبيدى دخلوا الدار فهم أحرار » .

ولا يجوز : « أى عبدين من عبيدى وأى عبيد من عبيدى دخل الدار فهو حر » وذلك لأن كلمة ( أى ) وضعت للاستفهام في الأصل فإذا كان ما أضيف إليه والمانع من انصرافه إلى المضاف إليه موجود لأن المتكلم أقر يكون المضاف إليه معلوما له فينصرف الاستفهام إلى المضاف لا**تحا لله** وهو أى ودلالته على واحد من الجملة التي أضيف إليها فيكون الفعل المسند إلى ضميره على صيغة الفرد وهذا هو الذى منع إضافته إلى المفرد في المعرفة لأنه إنما يصح إلاستفهام إذا كان هناك جملة لها واحد وهي المثنى والجمع .

وإذا كان ما أضيف إليه أى نكره فالاستفهام ينصرف إلى المضاف إليه كله لأنه لا مانع ها هنا من الانصراف إلى الكل فينصرف إليه لكونه جواب الاستفهام وهذا لأن ( أيا ) ها هنا يقع فى الحقيقة صفة للمضاف إليه فينصرف إلاستفهام إلى كله .

وذلك بخلاف ما إذا أضيف إليه معرفة فإن ( أيا » لا يكون فى معنى الصفة ضرورة أن ( أيا » نكرة والمضاف إليه معرفة وإذا كان كذلك لابد من أن يكون الضمير المسند إليه الفعل موافقا للمضاف إليه فلهذا يقال : ( أى رجل قام ، وأى رجال قاموا »<sup>(٢)</sup> . (۱) <sup>المح</sup>ل / <del>٣٨</del> . (۲) كنف الأسرار عن أصول البزدوى حـ ٢٢/٢ . وعلى ضوء ما سبق يمكن القول إن ( أيا ) نكرة تعم بالصفة ( أى ) باعتبار أصل الوضع للخصوص والقصد إلى الفرد كسائر النكرات وأما عند الإضافة إلى المعرفة فمعناه أنها لواحد عصبهم يصلح لكل واحد من الآحاد على سبيل البدل وإن كانت معرفة بحسب اللفظ .

والمراد بوصفها الوصف المعنوى ، لا النعت النحوى لأن الجملة بعدها قد تكون خبرا أو ضلة أو شرطا وقد صرحوا فى قوله تعالى « ليبلوكم أيكم أحسن عملا » أنها نكرة وصفت بحسن العمل وهو عام فتمت بذلك مع أنه لا خفاء فى أنها مبتدأ وأحسن عملا خبره .

والأظهر أن عمومها بحسب الوضع للفرق الظاهر بين « اعتق عبدا من عبيدى دخل الدار وأعتق أى عبيدى دخل الدار » والاستدلال على خصوصها يعود الضمير المفرد إليه مثل : « أى الرجال أتاك » وبصحة الجواب بالواحد مثل : « زيد أو عمر » .

# بعض المسائل والأحكام الفقهية المترتبة على معنى أى

سبق أن قلنا : إن كلمة ( أى ) إذا وقعت في موضع الشرط لابد من أن يتعقب ما دخل عليه فعل لأنها للزوم إضافتها لا تدخل إلا على الأسم ، وهو لا يصلح شرطا ، فلابد من أن يليه فعل يكون هو شرطا في الحقيقة ، ثم إن كان ذلك الفعل مسندا إلى خاص لا يصلح وصفا لأى عرف أن المراد به الخصوص فلا يتناول إلا واحدا .

وإن كان مسندا إلى ضمير راجع إلى ( أى ) حتى صلح وصفا له يعم بعموم تلك الصفة .

۱ --- فغى قوله : ۱ أى عبيدى ضربك فهو حر ۱ فضربوه جميعا معا أو على
 الترتيب عتقوا جميعا .

وإن قال : ( أى عبيدى ضربته فهو حر ، فضربهم جميعاً لا يعتق إلا واحدا

منهم وهو الأول إن ضربهم على الترتيب لعدم التزاحم ، وإلا فالخيار إلى المولى ـــ المالك ـــ لأن نزول العتق جهته .

ووجه الفرق أنه وصف فى الأول بالضرب وهو عام ـــــوفى الثانى قطع عن الوصف لأن الضرب إنما أضيف إلى المخاطب لا إلى النكرة التي تناولها أي<sup>(١)</sup>

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول إن النكرة تعم بعموم الصفة ، لأن قوله ه أى عبيدى ٥ ليس بنكرة نحوية مضافا إلى المعرفة ولكن يشبه النكرة فى الإبهام ، وصف بصفة عامة وهو قوله : ضربك فيهم بعموم الصفة فيعتق كل منهم إن ضربوا المخاطب جملة مجتمعين أو متفرقين ، بخلاف ما إذا قال ٥ أى عبيدى ضربته فهو حر ٥ بإضافة الضرب إلى المخاطب وجعل العبيد مضروبين فإنهم لا يعتقون كلهم إذا ضرب المخاطب جميعهم ، بل إن ضربهم بالترتيب عتق الأول لعدم المقاحةم وإن ضربهم دفعه يخير المولى ـ المالك ـ ف تعيين واحد منهم .

ووجه الفرق أن. فى الأول وصفه بالضاربية فيعم بعموم الصفة وفى الثانى قطع عن الوصفية لكونه مسندا إلى اخاطب دون ( أى ) فلا يعم ويصار إلى أخص الخصوص .

قال سعد الدين التفتازانى : وهذا الفرق مشكل من جهة التحو ، لأنه إن أريد بالوصف النعت النحوى ، فلا نعت فى شىء من الصورتين ، إذ الجملة صله أو شرط لأن و أيا ، هنا موصولة أو شرطية باتفاق النحاة وإن أريد الوصف من جهة المعنى فهى موصوفة فى الصورتين ، لأنهما كما وصفت فى الأولى بالضاربية للمخاطب وصفت فى الثانية بالمضروبية له . والقول بأن الأول وصف والثانى قطع عن الوصف تحكم ، ألا ترى أن و يوما ، فيما إذا قال و والله لا أقر بكما إلا يوما أقر بكما فيه ، عام بعموم الوصف مع أنه مسند إلى ضمير المتكلم<sup>(1)</sup> . (1) شرح التلوي على التوضيع حد 1/٨٥ هـ ٩٥ تفتيح الأمول لصدر الشريقة عبد الله بن مسمود المورى حد 1/٨٥ ميا من التوضع . وقيل إن ( أيا ) لواحد منكر ، ففى الصورة الأولى إن لم يعتق واحد يلزم طلان الكلام بالكلية، وإن عتقواحددونواحد يلزم الترجيح بلا مرجح ، إذ لا أولوية للبعض ، فتعين عتق الكل ومعنى الوحدة باق من جهة أن عتق كل واحد معلق بضربه مع قطع النظر عن الغير فهو بهذا الاعتبار واحد متفرد عن الغير .

وفى الصورة الثانية يتعين الواحد باختيار المخاطب ضربه ، لأن الكلام لتخيير المخاطب فى تعيينه فتحصل الأولوية ويثبت الواحد من غير عموم .

وظاهر أنه لا معنى لتخيير الفاعل فى الصورة الأولى لأنه إنما يفعل فى متعدد ولا تعدد فى المفعول . وهذا الفرق أيضا مشكل :

ه أما أولا : فلأن الصورة الثانية قد تكون بحيث لا يتصور فيها التخيير مثل : أى عبيدى وطئته دابتك أو عضه كلبك فهو حر .

ه وأما ثانيا : فلأن الكلام فيما إذا لم يقع من المخاطب اختيار البعض ، بل ضرب الجميع معا أو على الترتيب فحينئذ ينبغى أن لا يعتق واحد منهم لعدم وقوع الشرط وهو اختيار البعض أو يعتق كل واحد كما ذكر فى الصورة الأولى بعينه لجواز أن **يجتهر**كل واحد منفردا بالمضروبية كما فى الضاربية .

• وأما ثالثا : فلأنا نسلم فى الصورة الأولى عدم أولوية البعض مطلقا بل إذا ضربوه معا وعلى هذا التقدير لا يلزم من عدم أولوية البعض عتق كل واحد لجواز أن يعتق واحد منهم ويكون الخيار إلى المولى ... المالك ... كما فى الصورة الثانية وكما إذا قال : • أعتقت واحدا من عبيدى • فإنه لا يصح أن يقال لو لم يثبت عتق كل واحد وليس البعض أولى من البعض يلزم بطلان الكلام بالكلية ، لجواز أن يكون الكلام لاعتاق واحد ويكون خيار التعيين إلى المولى (').

(١) شرح التلويح على التوضيح جـ ١ / ٩٩ .

ه وإذا قال ( أى كلتهما فهى طالق » فكلمهن طلقت واحدة
 ولو قال ( أى نسائى كلمتك فهى طالق ) فكلمته جميعا طلقن جميعا .
 ه وإذا قال لعبيده ( أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر » فإن حملها واحد بعد
 واحد عتقوا جميعا بكل حال .

وإن حملوها جملة ، فإن كان يطيق حملها واحد لم يعتقوا ، وإن كان لا يطيق حملها واحد عتقوا وإن كانوا عشرة ، بعد أن تكون الخشبة بحيث لا يستقل بحملها الاثنان فصاعدا لما ذكرنا أن كلمة أى نكرة تدل على جزء . مما تضاف إليه ، وقد وصفت بصفة عامة . وهو الحمل ، فتعم إلا أن العموم ها هنا على جهتين : الاثراك والانفراد فيتعين أحدهما بدلالة الحال ، فإن كانت الخشبة يطيق ملها واحد كان المراد به العموم على وجه الإنفراد ، لأن القصود حيناذ معرفة جلادتهم وقوتهم وذلك يحصل بحمل كل واحد لا يحمل الجميع جمله . وإن كان لا يطيق حملها واحد كان الغرض صيرورة الخشبة محمولة إلى موضع يريده ، وذلك يحصل بالحمل على طريق الاستعانة ، كما يحصل بالحمل على سبيل الإنفراد فيتعلق العتق بمطلق الحمل<sup>(۱)</sup> .

۳ ـــ وتر**ه** ( أى ) موصوله كقوله تعالى ؛ ثم لننزعن من كل شيته أيهم أشد على الرحمن ؛<sup>(٢)</sup> أى الذى هو أشد<sup>(٣)</sup> .

٤ ـــ ووصلة لنداء ما فيه أل نحو ٩ يا أيها الناس ٤<sup>(٤)</sup> .

(۱) كشف الأسرار عن أصول البزدوى حـ ۲۲/۲ . (۲) مريم ٦٩ . (۳) حاشية البنانى على جمع الجوامع حـ ۱/۲۳۸ . (٤) السابق خاشية البنانى على جمع الجوامع حـ ۱/۳۳۹ . www.j4know.com

۹ – من الشرطية
 ۵ من تكون : شرطية ، واستفهامية ، وموصوفة .
 ۵ الفرق بين مَنْ وما .

www.j4know.com

۹ \_ من الشرطية

من بفتح الميم شرطيه ، كقوله تعالى : « من يعمل سوءا يجز به »<sup>(۱)</sup> وقال عز شأنه « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها »<sup>(۲)</sup> وقال تعالى ذكره « من عمل صالحا فلنفسه »<sup>(۳)</sup> .

وتقول : من جاءنی فله در جتم .

قال الجوینی رحمه الله : ۹ وأما من ۹ فلا تکون إلا اسما بخلاف ( مَا ) ، فإنه قد یکون اسما وقد یکون حرفا ثم ( مَنْ ) قد تکون موصولا ، وقد یکون منکورا :

أما المنكور فيكون استفهاما فى قولك « من فى الدار ؟ ومن عندك ؟ ، ومن ذلك قوله تعالى « ومن يغفر الذنوب إلا الله »<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى « ومن يقنط من رحمه الله إلا الضالون »<sup>(٥)</sup> وعلى هذا فإن ( من ) الاستفهامية هى التى أشربت معنى النفى، ولايتقيد جواز ذلك بأن يتقدمها الواو، بدليل قوله تعالى « من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه »<sup>(٦)</sup> .

وأما الموصول فمثل قولك : « رأيت من عندك » معناه الذى عندك<sup>(۷)</sup> . ومن ذلك قوله تعالى « وله من السموات والأرض ومن عنده لا يستكبرون <sup>(۸)</sup> وقال عز شأنه « ولله يسجد من فى السموات والأرض »<sup>(۴)</sup> .

(۱) النساء / ۱۲۴ .
 (۲) الأنعام / ۱۳۰ .
 (۳) فصلف/ ٤٦ .
 (٤) آل عمران / ١٣٥ .
 (٥) الحجر / ٥٦ .
 (٢) البرهان في أصوله لامام الحرمين الجويني جد / ١٩٥ .
 (٨) الأنبياء / ١٩ .
 (٩) الرعد / ١٥ .

والنكرة الموصوفة لميقوله تعالى « ومن الناس من يقول » <sup>(١)</sup> أى فريق يقول وقيل موصولة . وضعفه بعضهم بأن ( الذى ) يتناول أقواما بأعيانهم ، والمعنى ها هنا على إلإبهام .

وقال سعد الدين التفتازاتى ( من ) تكون شرطيه ، واستفهامية ، وموصولة ، وموصوفة والأوليان تعمان قوى العقول ، لأن معنى ( من جاءنى فله درهم » إن جاءنى زيد وإن جاءنى عمرو . وهكذا إلى الإفراد ومعنى ( من في الدار ) أزيد في الدار أم عمرو . إلى غير لك ، فعدل في الصورتين إلى لفظ ( من ) قطعا للتطويل المتعسر والتفضيل المتعذر .

وأما الأخريان فقد يكونان للعموم وشمول ذوى العقول ، وقد يكونان للخصوص وإرادة البعض ، كما فى قوله تعالى « ومنهم من يستهون إليك » <sup>(\*)</sup> وقوله « ومنهم من ينظر إليك »<sup>(\*)</sup> بجمع الضمير وإفراره نظرا إلى المعنى واللفظ فإنه وإنه كان خاصا للبعض إلا أن البعض متعدد لا محالة ، فجمع الضمير لا يدل على العموم إلا عندما يكتفى فى العموم بانتظام جميع من المسميات <sup>(3)</sup> .

وتكون ـــ من ـــ نكرة موصوفة نحو : مررت بمن معجب لك أى بانسان .

> قال أبو على الفارس ، ونكرة تامة ، كقوله : • ونعم من هو في سر وإعلان »

ففاعل ( نعم ) مستتر و( من ) تمييز بمعنى رجلا . وهو ... فضم الهاء مخصوصه بالمدح راجع إلى بشر من قوله :

وكيف أرهب أمرا أو أراع له وقد زكأت إلى بشر بن مروان<sup>(\*)</sup> (۱) البقرة / ۸ . (۲) يونس / ٤٢ . (۲) يونس / ۲۳ . (٤) التلويح على التوضيح حد / ۹۹ . (٩) حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع حد / ٣٦٣ .

#### الفرق بين من وما

الأصل فى ( من ) أن يكون لذوات من يعقل<sup>(١)</sup>، كقوله عليه ( من دخل دار أبى سفيان فهو آمن » <sup>(٢)</sup> وقد قال الله تعالى ( ألا يعلم من خلق ، <sup>(٣)</sup> وقال ( أفمن يخلق كمن لا يخلق » <sup>(٤)</sup> .

وإذا قيل من فى الدار استقام الجواب بالواحد ، فتقول : زيد . وبالجماعة فتقول : فلان وفلان وفلان فدل أنه يحتمل العموم والخصوص .

وهو يتناول النساء أيضا بقوله تعالى « ومن يقنت منكن » <sup>(\*)</sup> والاستدلال بقوله تعالى « ومنهم من يستمعون إليك » <sup>(1)</sup> وقوله « ومنهم من ينظر إليك » <sup>(Y)</sup> على أنها تحتمل العموم والخصوص مشكل لجواز أن يرجع أحدهما إلى اللفظ والآخر إلى المعنى ، يؤيده <sup>ر</sup>أنه ذكر فى الكشاف : ومنهم ناس يستمعون إليك فإذا قرأت القرآن ، وعلمت الشرائع ولكنهم لا **يسعو**ن ولا يقبلون وناس ينظرون إليك ويعاينون أدلة الصدق وإعلان النبوم ، ولكنهم لا يصدقون <sup>(٨)</sup> .

وكذلك ما يحتمل العموم والخصوص ، والأصل فيه العموم قال الله تعالى ال له ما في السموات وما في الأرض ، <sup>(\*)</sup> إلا أن ( من ) عام فيمن يعقل وفيما لا يعقل ، ولا لا يعقل ، حتى إذا قلت : 
الا يعقل ، حتى إذا قلت : 
العموم والأمار فيه العموم .
الا يعان من الحاد .
الأمار فيه العموم .
الأمار فيه العموم .
الله ما جاء في خبر مكة رقم .
اله .
الله مورة الخارج .
العموم .
العموم .
الا مار جاء .
العموم .</p

يعقل، ولكن بما لا يعقل.

وعلى هذا فإنه يمكن القول بأن الأصل فى ( ما ) أن يكون فى ذوات مالا يعقل يقال : ما فى الدار ـــ فالجواب : درهم أو دينار ، لا زيد أو عمرو ، وقد يستعمل فى غيرها كما سيأتى .

بعض الأحكام والمسائل الفقهية المترتبة على معنى (من )

إذا قال: (من شاء من عبيدى العتق فهو حر) فشاء واعتقوا ، لأن ( من ) تقتضى العموم . ولهذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فيمن قال لآخر \* من شئت من عبيدى عتقه فاعتقه ؛ فشاء عتقهم عتقوا ، لأن من عام ومن لتميز عبيده من غيرهم فكان للبيان كقوله تعالى \* فاجتنبوا الرجس من الأوثان \*<sup>(۱)</sup> .

وقال أبو حنيفة رحمه الله له أن يعتقهم إلا واحدا منهم ، لأن المولى ... المالك ... لما جمع بين كلمة التعميم والتبعيض تناول الأمر بعضا عاما ، فإذا قصر عن الكل بواحد ، كان عملا بمرجبهما ولا يلزم من قوله ٩ من شاء من عبيدى عتقه فهو حر ، لأنه يتناول البعض أيضا لكنه وصف بصغة عامة ، وهى المشيئة فسقط بها الخصوص<sup>(٢)</sup> ...

L\_\_\_ 1. ( ما ) ترد اسمية وحرفية ، فالاسمية لها عدة أقسام : ۱ ـــ شرطية . ۲ \_\_ و استفهامیة . ۳ \_ ونكرة موصوفة . ŕ ٤ ـــ ونكرة غير موصوفة . ه \_ وموصولة . والحرفية ترد على عدة أقسام : ۱ ـــ مصدرية . ۲ ـــ ونافية . ٣ .... الكافة للعامل عن عمله . ٤ \_\_ المسلطة . ه ـــ أن تكون مغيرة للحرف عن حاله . ٣ \_ المؤكد للفظ . ه بعض الأحكام والمسائل الفقهية المترتبة على معنى ( ما ) .

۱۰ ـــ مـنـا

(ما ) ترد اسمية وحرفية :

فالاسمية لها عدة أقسام منها :

۲ - واستفهامیة : یمین أی شیء ، ولها صدر الکلام كالشرط ، ویسأل بها عن أعیان مالا یعقل وأجناسه وصفاته ، وعن أجناس العقلاء وأنواعهم وصفاتهم قال الله تعالى وما تلك بیمینك یا موسى <sup>(۲)</sup> وقوله عز شأنه و قالوا ادع لنا ربك یبین لنا ماهى و<sup>(۷)</sup> .

۳ **ـــ ونكرة موصوفة** نحو : مررتُ بما معجب لك . أى بشىء معجب . وفى التنزيل ا بعوضه فما فوقها ا<sup>(^)</sup> وقوله « إن الله نعما يعظكم به ا<sup>(\*)</sup> أى نعم شيئا يعظكم به .

- (٢) البقرة / ١٠٦.
- (٢) البقرة / ١٩٧.
- (٣) البقرة / ٢١٥ .
- (1) البقرة / ١١٠ .
- (0) فاطر / ۲ .
  - (1) dr / 11.
  - (٢) (٢) البقرة / ٧٠.
  - (٨) البقرة / ٢٦ .
  - . 0A / elmil (9)

٤ – ونكرة غير موصوفة وهى فى ثلاثة مواضع : (١) فى باب التعجب : نحو : ما أحسن زيدا . فـ ( ما ) فى ذلك نكرة غير موصوفة والجملة بعدها خبر .

(ب) فى باب نعم وبئس . ومجمل القول فى ( ما ) بعد « نعم » و « بؤس » أنها إن جاء بعدها اسم نحو : نعما زيد « وبئسماتزويج ولامهر » ـ ففيها ثلاثة مذاهب : أولهما : أن ( ما ) نكرة غير موصوفة فى موضع نصب على التمييز ، والفاعل مضمر والرفوع بعد ( ما ) هو المخصوص وثانيا : أن ( ما ) معرفة تامة ، وهى الفاعل ـ وثالثها : أن ( ما ) ركبت مع الفعل ، فلا موضع لها من الإعراب والمرفوع بعدها هو الفاعل . وإذا جاء بعدها فعل ، ففيه مذاهب أشهرها أن ( ما ) فكرة منصوبة على التمييز والفعل صفة لمخصوص محذوف .

ه موصولة : ويستوى فيها التذكير والتأنيث ، والإفراد والتثنيه والجمع ، كقوله تعالى ( ما عندكم ينفذ وما عند الله باق ا<sup>(۱)</sup> وقوله ( بما أنزل إليك ع<sup>(۲)</sup> وقوله ( والله يسجد ما في السموات ومافي الأرض ع<sup>(۳)</sup> .

والحرفية : ترد على عدة أقسام :

(۱) مصلوية ، وهى قسمان : وقتية وغير وقتية فالوقتية هى التى تقدر بمضدر نائب عن ظرف الزمان كقوله تعالى و خالدين فيها مادامت السموات والأرض ٤<sup>(٤)</sup> وقوله و إلا مادمت عليه قائما ٤<sup>(٥)</sup> وقوله و مادمتم حرما ٤<sup>(٦)</sup> أى مدة دوام السموات والأرض ، ووقت دوام قيامكم وإحرامكم وتسمى ظرفية أيضا .

- (١) النحل / ٩٦.
  (٢) البقرة / ٤.
  (٢) النحل / ٤٩.
  (٤) هود / ١٠٧.
- (٥) آل عمران / ٧٥ .
  - (٦) المائدة / ٩٦ .

وغير الوقتية : هى التى تقدر مع الفعل ، نحو : « ليتنى ما صنعت » أى « صنعك » قال الله تعالى « وبما كانوا يكذبون »<sup>(١)</sup> أى بتكذيبهم ، أو بكذبهم على الفرآن . وقوله عز شأنه « ضاقت عليهم الأرض بما رحبت به »<sup>(١)</sup> .

(٢) وقافية : ولها صدر الكلام . وقد تدخل على الأسماء والأفعال ٤ ففى الأسماء كـ ( ليس ) ترفع وتنصب فى لغة أهل الحجاز ، قال تعالى ٤ ماهذا بشرأ ٤ <sup>(٦)</sup> وقوله ٤ ماهن أمهاتهم ٤ <sup>(٤)</sup> وعلى قراءة كسر القاء ، وقوله ٤ فكما منكم من أحد عنه عاجزين ٤ <sup>(٩)</sup> وعلى الأفعال فلا تعمل وقد تدخل على منكم من أحد عنه عاجزين ٤ <sup>(٩)</sup> وعلى الأفعال فلا تعمل وقد تدخل على الماضى بمعنى ٦ لم ٩ نحو : ما خرج أى م يخرج قال الله تعالى ٤ فما ربحت تجارتهم وما كان م على م يخرج قال الله تعالى ٤ ما دخل على الماضى بعنى ٦ لم ٩ نحو : ما خرج أى م يخرج قال الله تعالى ٤ فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ٢ <sup>(٦)</sup>

روعلى المضارع لنفى الحال ، بمعنى " لا " خو ما يخرج زيد أى لا يخرج ، نفيت أن يكون منه الخروج في الحار

(٣) الكافة للعامل عن عمله : وهو ما يقع بين ناصب ومنصوب أو جار ومجرور ، أو رافع ومرفوع .

فالأول : كقوله تعالى ( إنما الله إنه واحد ،(٢) وقوله ( إنما يخشى الله مَنْ عباده العلماء : <sup>(٨)</sup> وقوله ( إنما تملى هم ليزداد **طوا** إثما ،<sup>(٩)</sup>

والثانى كقوله : ربما رجل أكبر منه وقوله عز شأنه ، ربما يود الذين كفروا ، (<sup>(۱)</sup> . (۱) التوبة / ۷۷ . (۲) التوبة / ۲۱ . (۳) يوسف / ۲۱ . (۵) الحاقة / ۲۷ . (۱) النساء / ۱۷۱ . (۸) فاطر / ۲۸ . (۹) الحجر ۲ . (۱) الحجر ۲ . والثالث : كقوله : قلما تقولين وطللا تشتكين .

٤ ـــ المسلطة : وهى التى تجعل اللفظ متسلطا بالعمل بعد أن لم يكن عاملا ، نحو و ما ، فى و إذ ما ، وو حيثا ، لأنهما لا يعملان بمجردهما فى الشرط ويعملان عند دخولها عليها .

۵ ... أن تكون مغيرة للحرف عن حاله : كقوله فى ( لو ، ( لو مَا ) غيرتها إلى معنى ( هلا ) قال الله تعالى ( لو ما تأتينا ) ( ) .

٣ -- المؤكد للفظ : ويسميه بعضهم صلة ، وبعضهم زائدة ، والأول أولى لأنه ليس فى القرآن حرف إلا وله معنى ويتصل بها الاسم والفعل وتقع أبدا حشواأو آخرا ولا تقع ابتداء وإذا وقت حشوا فلإ تقع إلا بين الشيئين المتلازمين وهو مما يؤكد زيادتهما لاتمامها بين ماهو كالشىء الواحد نحو قوله تعالى و أينما تكونوا يدركم الموت ع<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى و أينما تكونوا يأت بكم الله جيعا ع<sup>(٣, ٤)</sup>.

- · (۱) الحجر / ۷<sup>·</sup>.
- . ۲۸ / ۱۰۰۰ (۲)
- (٣) البقرة / ١٤٨ .

بعض الأحكام والمسائل الفقهية المترتبة على معنى (ما): ١ ـــ إن قال لأحفظته «إن كان ما فى بطنك غلاما فأنتِ حرّة » فولدت غلاما وجارية لم تعتق، لأن الشرط أن يكون جميع مافى بطنها غلاما ولم يوجد<sup>(١)</sup>.

۲ --- ولو قال لامرأته « طلقى نفسك من الثلاث مما شئت ؟ فعند أبي يوسف ومحمد تطلبق نفسها ثلاثا وعند أبي حنيفة واحدة أو اثنين .

أما وجه قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله فهو أن ( ما ) عام و( من ) للبيان، والثلاث جميع عدد الطلاق المشروع، وأما وجه قول أبى حنيفة فهو أن ( من ) للتبعيض فيجب أن يكون ما شاء بعض الثلاث<sup>(1)</sup> .

- - (۲) شرح نور الأنوار حد ۱/۱۳۰ وشرح التلويج على التوضيح حد ۱/۱۰ وتنقيح الأصول.
     حد ۱/۰۰ .

الحخاتمـــة

إعتاد الأصوليون التعرض لبعض المباحث اللغوية كمدخل إلى علم الأصول ، لأن أصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة الفصحى لغة القرآن والسنة ، اللذين هما أساسا أصول الفقه وأدلته ، فمن لا يعرف اللغة لا يتسنى له معرفة الأحكام الشرعية .

وقد أدرك الأصوليون أهمية حروف المعانى وتحدثوا عنها ، لأن فهم الحكم الشرعى متوقف على فهم هيئة الأسلوب وطريقة تركيبه ، وقد نجد فى ثنايا ذلك بعض الأسماء التى أشربت معنى حرف من الحروف كأسماء الشرط والاستفهام ، فهذه الأدوات لها قيمة خاصة فى بناء الجملة ، لأن معانيها تكون الجملة كلها فتحيلها شرطاً أو استفهاماً أو نفيا الخ وقد ذكرها الأصوليون فى باب الحروف على طريق التعليب للأكثر .

وقد أشرنا إلى تلك الحروف ـــ وفرقنا بينها وبين حروف المبانى أعنى حروف الهجاء الموضوعة لغرض الركيب لا للمعنى ـــ وقد أشرنا إلى تلك الحروف على النحو الآتى :

وقد عُنينا بعرض حروف المعانى أولا ، وعقب ذلك أوردنا بعض الأحكام والمسائل الفقهية التى تترتب على معانى تلك الحروف أو بعضها ، مع تأصيل كل حكم أو قاعدة يتناولها . والله سبحانه وتعالى من وراء القصد ، وهو يهدينا سواء السبيل .

الفهسارس

مراجع الدراسة أولا : كتب أحكام القرآن وعلومه ا \_ أحكام القرآن . لأبى بكر أحمد بن على الراري ، الجصاص، الحنفي . ت ٣٧٠ هـ ط ۲۳۵۰ ر ۲ .\_ البحر المحيط لمحمد بن يوسف ، الشهير بابي حيان ، الأندلسي الغرناطي ، ت ٧٥٤ هـ طبع سنة ١٣٢٨ هـ ، دار الفكر ٣ \_ البرهان في علوم القرآن . الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي . تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهم \_ مكتبة دار التراث \_ القاهرة . ٤ ـــ الاتقان في علوم القرآن . للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . الحلبي . وطبعة أخرى تحقيق محمد أبو الفصل إبراهيم . مشكل القرآن . ٦ ـــ تغسير النسفي . الإمام الجليل العلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد من محمود النسفى . ٧ - جامع البيان عن وجوه تأويل القرآن . المعارف الطبعة الثانية ١٩٦٩ م وطبعة دار المعرفة بيروت مصورة عن الطبعة الأولى بولاق سنة ١٣٢٣ . ٨ ـــ الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي . الأندلس المالكي ، المتوفى بمصر سنة ٦٧١ هـ . نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب .

الباقي الحلبي ١٩٥١ م. ٣٣ - بيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار . ثالثاً: أصول الفقه والفقه : المذهب المالكي: ٣٤ أدرار الشروق على أنواء الفروق . لسراج الدين أبى القاسم قاسم بن عبد الله الأنصارى . المعروف بابن الشاط . بهامش الفروق . الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ . دار المعرفة . ييروت. ٣٥\_ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية . للشيخ محمد على ، وهو مطبوع مع الفروق . ٣٦\_ حاشية البناني . ( عبد الرحمن بن جاد الله المالکی ت ۱۱۹۸ هـ ) علی شرح الجلال المحلى لجمع الجوامع . ٣٧\_ حاشية العلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله المتوفى سنة. ۷۹۱ هـ على مختصر المنتهى لابن الحاجب ( أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس الرويني المعرى المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ) الطبعة الأولى بالمطبعة الأميربة ١٣١٦. هـ . ۲۸ حاشیة السید الشریف الجرجانی ت ۸۱٦ هـ على شرح القاضى عضو الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ لمختصر المتهى لابن الحاجب المالكي . ٣٩\_ الفروق . للإمام شهاب ألدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي ، الطبعة الأولى . . ٤ ــ الموافقات في أصول الشريعة . لأبي إسحاق الشاطبي ( إبراهم بن موسى اللخمي ) الغرناطي المالكي

الفقه الحنفى :

الشافعي ، تحقيق الشيخ محمد نجيب المطبعي ، مطبعة الإرساد بجده ٢٢- المهذب للشيرازى في فقه الإمام الشافعي رضى الله عنه تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى . ٣٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لشيهاب الدين الرملى ، ط الحلبي ١٣٨٦ هـ حجريه . - المذهب الحنبلي ( أصول الفقه ) ٢٤- العدة في أصول الفقه ) ٢٤- العدة في أصول الفقه . بروت . دوما يتعلق مها من الأحكام الفرعية . وما يتعلق مها من الأحكام الفرعية . - ٢٦- المغني . تأليف شيخ الإسلام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة طبعة منة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

لأبي حيان الغر فاطى الأندلسي ت ٧٤٥ هـ تحقيق الدكتور أحمد الذ

٨٤... النحو الوافى . تأليف حسن عباس حسن ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف .

•

•

.

.

•

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

## فهرس الآيات القرآنية الكريمة

| رقمالصفحة   | رقمها       | الآيــــة                            |
|-------------|-------------|--------------------------------------|
|             |             | سورة الفاتحة                         |
| ٥٥ و٣٣٩     | ۷           | لير المغضوب عليهم                    |
|             |             | سورة البقرة                          |
| 577         | ٤           | ا أنزل إليك                          |
| 222         | ٨           | من الناس من يقول                     |
| 225         | ١٤          | إذا خلوا إلى شياطينهم                |
| 279         | 17          | ما ربحت تجارتهم                      |
| 174         | <b>١</b> ٢  | هب الله بنورهم                       |
| ١٣٤ و٤      | ١٩          | عصيب من السماء                       |
|             | ۲.          | سمعهم وأبصارهم                       |
|             | · ¥ ¥       | خرج به من الثمرات                    |
| ٤٧٧         | ۲۲          | إن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا   |
| ٤٣٧         | * 7         | بوضة فما فوقها                       |
| 47Y         | ۲۸          | ليف تفكرون بالله وكنتم أمواتا        |
| <b>4</b> 88 | ۳.          | إذ قال ربك للملائكة                  |
| ٩٩و٢٠٢      | 40          | ىكن أنت وزوجك الجنة                  |
| - 74        | 41          | زلهما الشيطان عنها فأخرجهما          |
| ٦٦          | <b>4</b> .A | لمقی آدم من ربه کلمات                |
| 400         | ٤٣          | إن كانت لكبيرة ،                     |
| ۲٩.         | ٤٨          | اتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً |

| رقمالصفحة  | رقمها          | الآبي                                      |
|------------|----------------|--|
| ٤٢         | 07             | م عفونا عنکم                               |
|            | ٥٤             | إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل           |
| ۲٥         | ٥٨             | ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة               |
|            | יר             | ذلك بما عصوا                               |
| ٤٣٧        | ۷.             | قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ماهى            |
| ۳۳ و ۲۲۶   | ٧٤             | ثم قست گلو بکم من بعد ذلك فهى كالحجارة     |
| 101        |                | أو أشد                                     |
|            |                | قسوة وإن منها لما يهبط من خشية الله        |
| <b>دؤؤ</b> | ٩٦             | انظر إلى العظام كيف ننشزها                 |
| ۱۱۰و۲۹۷و۹۱ | 1.7            | واتبعوا ماكتلوا الشياطين على ملك سليماد    |
| 181        |                | وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفرواوما      |
|            |                | يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحر فتنة .    |
|            |                | مايود الذين كفروا من أهل الكتاب            |
| 872        | 1.0            | ولاالمشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم   |
| 240 274    | 1.7            | ما ننسخ من آية أو ننسها                    |
| ۲۸۰        | ۱.۷            | ألم تعلم أن الله له                        |
| 499.       | ۱.٩            | ودكثير من أهل الكتاب                       |
| £7V        | ۱۱.            | وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه            |
|            |                | وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو   |
| 142        | 111            | نصارى                                      |
|            |                | ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم   |
|            | ) / <b>/</b> / | إن استطاعوا                                |
| 507        | ١٢٦            | من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر |

| رقمالصفحة              | رقمها | الآيسية                                      |
|------------------------|-------|--|
| ·                      | ١٣٥   | وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا            |
| - 22                   | ١٤٨   | أينها تكونوا يأت بكم الله جميعا              |
| ٥٧                     | 1 e.Y | صلوات من ربهم ورحمة                          |
| ۳.                     | 108   | إن الصفا والمروة من شعائر الله               |
| 242                    | 170   | والذين آمنوا أشد حبا لله                     |
| 45.                    | ۱۷۳   | فمن أضطر غير باغ                             |
| 147                    | ۱۷٦   | وآتی المال علی حبه                           |
| ٧٤٢و٨٤٢                | 189   | ولكم في القصاص حياة ياأولى الألباب           |
| ٦٣٦ و٢٣٦               | ١٨٥   | ولتكبروا الله على ماهداكم                    |
| و۸۳۲ و د £ ۱<br>و۲ ۲ ٤ | 187   | ثم أتموا الصيام إلى الليل                    |
| 144                    | 198   | وقاتلوهم حتى لا تكون فتية                    |
| **9                    | 192   | واعلموا أن الله مع المتقين                   |
|                        | 190   | ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة                |
| ١٣١ر٣٨                 | 197   | وأتموا الجمع والعمرة لله                     |
| ٤٤ او ١٤٨              |       |  |
|                        |       | ففدية من صيام أو صدقة أو نسك .               |
| ٥٥ و٤٣٧                | 197   | فمن فرض منهن الحج فلإ رفث ولا فسوق ولا       |
|                        |       | جدال فى الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله    |
| Y 2 Y                  | ۲۰۳   | وادكروا الله فى أيام معدودات                 |
| 1. 1.1.                | 212   | أم حسبتم أن تدخلوا الجنة وما يأتكم مثل الذين |
| •                      | t     | خلوا من قبلكم .                              |
| 5TV                    | 110   | وما تفعلوا من حير فإن الله به علم            |

| رقم الصفحه | رقمها  | الآبسة                                    |
|------------|--------|---|
| 188        | *\Y .  | ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عندينكمإن |
| ***        | **•    | والله يعلم المفسد من المصلح               |
| ٤.١        | **1    | ولعبد مؤمَّن خير من مشرك                  |
| ۳۷.        | * * *  | ولا تقربوهن حتى يطهرن                     |
|            |        | والذين يقوفون منكم ويترون أزواجا يتربصن   |
| 00         | ***    | بأنفسهن أربعة أشهر                        |
| 141        | ***    | وللرجال عليهن درجه                        |
| 142        | ***    | الطلاق مرتان                              |
|            |        | ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب    |
| 197        | 220    | أجله                                      |
|            |        | فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا |
| ۱۹۲ و ۱۹۲  | **.    | غيره                                      |
| <b>41</b>  | ***_** | وإذا علقتم النساء فبغلن أجلهن             |
|            | 225    | والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن   |
|            |        | بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا .                |
| ۹٦ و۹۹     | 170    | ولإ تعزموا عقدة النكاح                    |
| ٥٤         | ***    | حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى         |
| ۲۲ ۳۲۴ و ۲ | 1 707  | فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله      |
| 522        | 100    | من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه            |
| 44.        | 109    | أنظر إلى العظام كيف ننشزها                |
| ***7       | ۲۸۰    | لنظرة إلى ميسرة                           |
| 307        | ***    | وذروا ما بقى من الربا                     |
| ٣٩         | 7.17   | وأتقوا الله ويعلمكم الله                  |

| رقمالصفحة | رقمها     | الآيـــة                                      |
|-----------|-----------|---|
|           | . <u></u> | وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان       |
| ٦٢        | 772       | مقبوضه  |
|           |           | سورة آل عمران                                 |
| ***       | ٦         | يصوركم فى الأرحاء كيف يشاء                    |
| ***       | v         | رينا لا تزغ قلوبنا بعد إد هديتنا              |
| ۲TV       | ١.        | لن تغنى غنهم أموالهم ولا أولادهم من الله      |
|           |           | یا مریم اقنتی لربك واسجدی واركعی مع           |
| 71.70     | ٤٣        | الراكعين                                      |
|           | 70        | م أنصارى إلى الله                             |
| ***       | 00        | إذ قال الله يا عيسى                           |
| 544       | ٧٥        | إلا مادمت عليه قائما                          |
|           | ٨٦        | کیف یہدی اللہ قوما کفروا بعد ایمانہم          |
| * 7 *     | ٩٢        | حتى تنفقوا مما تحبون                          |
| ×4        |           | وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار                   |
| 272       | 117       | لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا |
|           | 188       | ولقد نصركم الله ببد وأنتم أذلة                |
|           |           | ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو          |
| 171       | 178       | يعذبهم  |
|           | 140       | ومن يغفر الذنوب إلا الله                      |
| ***       | 104       | إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول           |
|           |           | يدعوكم فى أخراكم فأثابكم غما بغم لكيلا        |
|           |           | تحزنوا ثم أنزل عليكم من بعد الغنم أمنة        |
| 20        | 102       | نعاسا   |

1

| رقمالصفحة    | رقمها       | الآيــــة                                      |
|--------------|-------------|--|
| ٤٣٩          | ۱ <b>۲۸</b> | إنما نملي لهم ليزدادوا إثما                    |
| . *79        | ١٧٩         | حتى يميز الخبيث من الطيب                       |
| 7 2 9        | 180         | وما الحياة الدنيا إلامتناع الغرور              |
| 171          | 194         | ربنا إننا سمعنا مناديا ينادى للإيمان           |
| 11.          | 198         | لكن الذين اتقوا ربهم                           |
|              |             | سورة النساء                                    |
| ۳٦           | *           | مثنى وثلاث ورباع                               |
|              |             | وليخش الذين لو تركوا م خلفهم ذرية ضعافا        |
| 499          | ~           | خافوا عليهم                                    |
| <b>b</b> b.  | ٥٢          | وإن تصبروا خير لكم                             |
| 772          | *7          | يريد الله ليبين لكم                            |
| ቸለዓ          | ٤١          | فكيف إذا جننا من كل أمة بشهيد                  |
| ١٩٣٠ و١٩٣    | ٤٣          | ولا جنبا إلا عابري سبيلحتي تغتسلوا             |
| 44.          | ٤٧          | أمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم                 |
| 57V          | 0 M         | ان الله نعما يعظكم به                          |
|              |             | ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو        |
| 189          | ٦٦          | خرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم         |
| <b>1</b> . 1 | ٦٩          | مع النبيين والصديقين                           |
|              |             | ے<br>اینما تکونوا یدرکم الموت ولو کنتم فی بروج |
|              |             | مشيدة وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند         |
| ٤٤.          | ۷۸          | الله   |
| 4-           | AT          | لوكان من عندغير الله لوجدوافيه اختلافاً كثيرا  |
| ۳٩.          | ~7          | کیف یہدی اللہ قوما کفروا بعد ایمانہم           |

| رقمالصفحة                         | رقمها | الآيـــة  |
|-----------------------------------|-------|---|
| 444.                              | ٨٧    | ليجمعنكم إلى يوم القيامة  |
| ۲٦                                | ٩٢    | وتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله<br>د الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتهم                       |
| <b>٣٩٩</b> _<br>:                 | ۱۰۲   | ر الكاين كفروا تو يعقلون مع عن استخبهم<br>رأمتعتكم<br>نا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس |
| <b>T V 9</b>                      | 1.0   | · مرك إيك المكتاب باحق تصحم بين الناس<br>الم أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما                     |
| ٥٧                                | ١٢٢   | من يكسب خطيئة أو إثما   |
| ٤٣١                               | 177   | ىن يعمل سوءا يجزبه  |
| 20                                | N Y E | من يعمل من الصالحات وهو مؤمن  |
| ۵۳و ٤١٠                           | 174   | إن إمرأة خافت   |
| 281                               | ١٣٥   | لو على أنفسكم<br>قد سألوا موسىٰ أكبر من ذلك فقالوا : أرنا   |
| ٦٣                                | 105   | له جهرة شارية   |
|                                   | 17.   | ظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم  |
| 114                               | 177   | لمی باللہ شہیدا   |
|                                   | ١٧.   | - جاءكم الرسول بالحق  |
| ۲۵۳و ۲۳۹                          | 141.  | ا الله إله واحد   |
| ٤١٠                               | - 177 | ، امرؤ ہلك  |
| •                                 |       | سورة المائدة  |
| 25.                               | ١     | ر محلي الصيد  |
|                                   |       | أيهإ الذين آمنوا لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر   |
| 00                                | ۲     | رام ولا الهدى ولا القلائد   |
| و۳۳ و۳۳۵ م <sup>.</sup><br>۲٦۹ ۱۷ |       | غسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق  |

| رقمالصفحة | رقمها | الآيـــة   |
|-----------|-------|--|
| *vv       | ۲.    | ذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء                         |
| 191       | ۲۷    | يتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر                               |
| ٢٦و٧٤٢    | ۳۳    | و تقطع أَيديهم وأرجلهم   |
| 22        | ۳۸    | السارق والسارقة  |
|           | ٤٨    | كمل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا                                      |
|           | ٦٣    | ولا ينهاهم الربانيون والأحبار                                    |
| 441.      | ۸١    | لو كانوا يؤمنون بالله والنبى وماأنزل إليه<br>با أتخذوهم أولياء . |
| ۸۳۸وع۲۲.  | ٨٩    | لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن                           |
| 1 2 8     |       | إحذكم  |
|           |       | آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم                         |
| ٧٧        | ٩٣    | لموا وأحسنوا   |
| 1279122   | ٩٥    | لديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين                            |
| 154       |       |  |
| 527       | 97    | ادمتم حرما   |
| 198       | ۱.۲   | ن الذين استحق عليهم الأوليان                                     |
| ٤.٦       | ۱۱۰   | . قال الله باعیسی بن مریم  |
| ٤ • ٦     | 117   | ، كنتُ قُلْته فقد علمته  |
|           |       | _ سورة الأنعام   |
| ٥٣و٧٧.و٧  | ١     | ممد لله الذي خلق السموات والأرض                                  |
| ۸۰ و      |       | جعل الظلمات والنور   |
| ۳۸        | ۲     | قضى أجلا وأجل مسمى   |

| رقمالصفحة | رقمها | الآيـــة                                    |
|-----------|-------|---|
|           |       | يوما يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها |
| 19,107    | ٦و ٨  | نم تكن آمنت من لولا أنزل عليه ملك           |
| ۲۸۰       | ۲۸    | ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه                |
| 111       | **    | ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون             |
|           |       | فإن استطعت أن تبتغى نفقا فى الأرض أو سلما   |
| 178       | 40    | في السماء                                   |
| ٤١٨       | -24   | فلولا إذ جاءهم بأسنا                        |
| ***       | 0 2   | وإدا رأيت الذين يخوضون في آياتنا            |
| * 7.1     | ٦٨    | وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام     |
| ***       | ۷۱    | وأمرنا لنسلم لرب العالمين                   |
| TAV       | ***   | ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى |
| ٣0        | ۱ × ۲ | الظلمات والنور                              |
| ٧٠        | 1 * * | أو من كان ميتا فأحييناه                     |
| ۲۸۳       | 170   | فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام     |
|           |       | ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا              |
| ۳0        | 14.   | الجن والانس                                 |
|           | 150   | غير باغ ولا عاد                             |
|           | ١٤٦   | وعلى الذين هادوا حر منا كل ذي ظفر ومن       |
|           |       | البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما            |
| ۱۰۱وه۱۰   | 1 2 4 | سيْخُول الذين أشمركوا لو شاء الله ما أشركنا |
|           |       | ولا آباؤنا                                  |
| • • •     | 108   | ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون                   |
| 521       | 17.   | من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها              |

| الآيـــة                                    | رقمها | رقمالصفحة |
|---|-------|-----------|
| مورة الأعراف                                |       |           |
| كم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتا أوهم | ٤     | ٦٤و٢٢و    |
| لون   |       | ٦٤        |
| نعدن لهم صراطك المستقيم                     | 17    | 799       |
| خلوا في أم                                  | ۳۸    | 179 789   |
| سد لله الذي هدانا لحذا                      | ٤٣    | 171       |
| نناه لبلد <u>مي</u> ت                       | ٥٧    | 224       |
| كم من إله غَيَرَه                           | ०९    | 111       |
| لذبوه فأنجناه                               | ٦٤    | ٦٧        |
| ی شئنا لرفعناہ بہا                          | ٧٦    | 490       |
| يق على ألا أقول على الله إلا الحق           | 1.0   | ۲۹۸ و۲۰۲  |
| الأرض لله                                   | 178   | ***       |
| ما تأتنا به من آية                          | 121   | 222       |
| بعوا النور الذى أنزل معه                    | \ • Y | ** 9      |
| لوا حطة وأدخلوا الباب سجدا                  | 171   | 40        |
| سلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الفاوين     | ١٧٥   |           |
| شئنا لرفعناه بها                            | ١٣٦   |           |
| اء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون           | 195   | 141       |
| الذين تدعون من دون الله عباداً أمثالكم      | 192   | 300       |
| أرجل يمشون بها أم لهم أيد                   | 190   | 1 ¥ 1     |
| ا لم تأتهم بآية قالوا لولا أجتبيتها         | ۲۰۳   | * 7 1     |

÷

y

|                  | رقمها      | الآيسة                                    |
|------------------|------------|---|
| <del>~~~~~</del> | <u></u>    | د سورة الأنفال ،                          |
| **               | **         | ولو أسمعهم لقولوا                         |
| TVV              | ۲٦         | واذكروا إذا أنتم قليل مستضعفون فى الأرض   |
| <b>7 Y 0</b>     | <b>T</b> A | يغفر لهم ماقد سلف                         |
| 1.9              | ٤٣         | ولو أراكهم كثيرا لفشلتم وتنارعتم فى الأمر |
|                  |            | ولكن الله سلم                             |
| 151              | ***        | لمسكم فيما أخذتم                          |
|                  |            | سورة التوبة                               |
| ٤١.              | ۹,         | وإن أحد من المشركين استجارك               |
| ٣٩.              | Y          | كيف يكون للمشركين عهد عندالله وعندر سوله  |
| ጥለዓ              | ٨          | كيف وإن يظهروا عليكم                      |
| 144              | 2 4        | حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون          |
| ۲۸۳ و ۲۸۳        | * *        | يريدون أن يطغئوا نور الله                 |
| ٤ • ١            | **         | ولو كره المشركون                          |
| ۲٦٤ و ٢٦٤        | ۳٨         | أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخوة           |
| ***              | ٤٠         | لا تحزن إن الله معنا                      |
| *47              | £7         | ولو أرادوا الخروج لأعدوا له               |
| 30               | ۲.         | وعادو ثمود                                |
|                  | <b>YY</b>  | بما كانوا يكذبون                          |
| 179              | ٨٠         | استغفر لهم أولا تستغفر لهم                |
| ۱۱.              | ۸۸ .       | لكن الرسول                                |
|                  | ·          | وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما    |

| قمالصفحة | رقمها      | الآيسة                                     |
|----------|------------|--|
| ١٦٧      | ۱.٦        | يتوب عليهم                                 |
| 700      | <b>\.Y</b> | إن أردنا إلا الحسنى؛                       |
| 171      | <b>\.</b>  | مِن أوب يوم                                |
|          | ۱۱۰.       | إلا إن تقطع قلوبهم                         |
| 0 \      | 117        | التائبون العابدون                          |
| ۲٩.      | 118        | وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعوة |
| ٧٩       | 114        | حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بمارحيت           |
| ***      | 119        | وكونوا مع الصادقين                         |
|          | 177        | فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة            |
|          | 172        | أيكم زاوته هذه إيمانا                      |
|          |            | سورة يونس                                  |
| 122      | ۲ ٤        | • أتاها أمرنا ليلا أو نهارا •              |
|          | ٥٢         | یهدی من بشاء إلى صراط مستقیم               |
|          |            | والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها      |
| **       | ۲۷         | وترهقهم ذلة                                |
|          | ۲۳         | فذلكم الله ربكم الحق                       |
| ٢٣٤ و٢٣٢ | ٤٢         | ومنهم من يستمعون إليك                      |
| ٢٢٤و٣٣٤  | ٤٣         | ومنهم من ينظر إليك                         |
| ۸۰ و     | ٤٦         | فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد                 |
| ***      | 11         | ولا تعملون من عمل إلا كُنا عليهم شهودا     |
| 219      | ٩٨         | فلولا كانت قرية آمنت                       |

| رقمالصفحة    | رقمها     | الآيسة                             |
|--------------|-----------|------------------------------------|
|              | •         | سورة هود                           |
| YAT          | ٣٤        | أن أنصح لكم                        |
| 141          | 30        | فعلى إجرامي                        |
| Y 0 -        | ٤١        | وقال اركبوا فيها                   |
| ٦٣           | ٤٥        | ونادی نوح ربه                      |
|              | ٤٨        | یا نوح آهیط بسلام                  |
|              | 07 f      | وما نحن تِناركي آلهتنا عن قولك     |
| 177          | 11        | مالكم من إله غيره                  |
| ۸۰ر ۸۱       | ٩.        | فاستغفروا ربكم ثم توبوا إليه       |
| 547          | ۱.۲       | خالدين فيها مادامت السماوات والأرض |
| 400          | • • • • • | وإن كلا لما ليوفينهم               |
| £ \ 9 ····   | 117       | فلولا كان من القرون من قبلكم       |
|              |           | سورة يوسف                          |
| YEV          | v         | لقد كان في يوسف وإخوته آيات        |
| ***          | ١٢        | أرسله معنا غدا                     |
| 719          | 14        | وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين   |
| ٥٣           | * 1       | وكذ لك مكنا ليوسف في الأرض ولتعلمه |
| 7.17         | ۲۳        | وقالت هيت لك                       |
|              | YE _      | لنصرف عنه السوء                    |
| ۲۲۸و ۲۳۹     | ۳۱        | ماهذا بشرا                         |
| <b>4</b> £ A | -** Y     | قالَتَ فذ لكن الذي لمتننى فيه      |
|              | ۳۳        | رب السجن أحب إلى                   |

•

| رقم الصمحة   | رقمها      | الآدسية  |
|--------------|------------|--|
| ۱۸۰٬۱۸۳      | 50         | لیسجننه حتی حین                                |
|              | ۳٦         | ودخل معه السجن فتيان                           |
| 774          | ٤٣         | إن كنتم للمرؤيا تعبرون                         |
| ***          | ٦٣         | فأرسل معنا أخانا                               |
| ***          | 27         | لن أرسله معكم                                  |
| ٥٧           | ٨٦         | بما أشكو بثى وحزنى إلى الله                    |
|              | ۱          | وقد أحسن بى                                    |
|              |            | سورة الرعد                                     |
| 197          | ٦          | إن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم               |
|              | 11         | مفظونه من أمر الله                             |
| 231          | 10         | لله يسجد من في السموات والأرض                  |
| ٥٣و ١٧١      | 17         | ىل يستوى الأعمى والبصير أم هل تستوى            |
|              |            | لظلمات والنور                                  |
| 224          | 40         | بم اللعنة ولهم سوء الدار                       |
|              |            | سورة إبراهيم                                   |
| ۷۳ ر۹۹       | ٤          | ما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه               |
| -            |            | بيين لهم فيضل الله من يشاء                     |
| 7 2 9        | ٩          | دوا أيديهم في أفواههم<br>دوا أيديهم في أفواههم |
| ١٩           | 17         | ن ورائه جهنم وسیقی من ماء صدید                 |
| <b>\ Y \</b> | ۲ ۱        | بواء علينا أجزعنا أم صبرنا                     |
|              | ۳۳         | سخر لكم الشمس والقمر                           |
| ۲۳٤          | <b>*</b> V | هدة من الناس تهوى إليهم                        |

| رقم ألصفحة | قمعا . |  |
|------------|--------|--|
|            |        |  |
| 289        |        | سورة الحجر                               |
| -۲۲۲و. ٤٠٥ | ۲      | ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين     |
| ٥٣         | ٤      | إلا ولها كتاب معلوم                      |
| ٤٤.        | v      | لو ما تأتينا بالملائكة                   |
| 234        | ٥٦     | ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون         |
|            |        | سورة النحل                               |
| ٤٠٧        | ١      | أتى أمر الله ا                           |
| ٤٠٣        | ٩      | ولو شاء لهداكم أجمع <u>ين</u>            |
| 522        | ۱۷     | أفمن يخلق كمن لا يخلق                    |
| ٤٣٨ -      | ٤٩     | ونله يسجد مافى السموات ومافى الأرض       |
| 175        | ٧٠     | لكيلا يعلم بعد علم شيئا                  |
| ۲۸.        | ۲۲     | والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم  |
| 40         | ۷۸     | والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون   |
| •          |        | شيئا                                     |
|            | 97     | ما عندكم ينفد وما عند الله بأق           |
| ٤١١        | 118    | إن كنتم إياه تعبدون                      |
| ۸١         | 177    | ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا |
| * * ٩      | 188    | إن الله مع الذين أتقوا                   |
|            |        | سورة الإمىراء                            |
| ۲۳۳و۲۲۲    | ١      | ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى  |
| YA1 -      | ۷      | إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم                 |
| 44.        | * 1    | انظر کیف فضلنا بنصهم علی بعض             |

| رقمالصفحة | رقمها | الآيسة                                      |
|-----------|-------|---|
| ٣٤        | ٣٦    | السمع والبصر                                |
| ٧٢        | ٦٠    | فما يزيدهم إلا طغيانا كبيرا                 |
| 141       | ٧٨    | أقم الصلاة لدلوك الشمس                      |
| ToV       | ۱۰۸   | إن كان وعد ربنا لمفعولا                     |
| 141       | ١٠٩   | ويخرون للأذقان يبكون                        |
|           |       | سورة الكهف                                  |
| 140       | ۲     | لينذر بأسا شديدا                            |
| ٤٢٣       | ١٢    | لتعلم أى الحزبين أحصى                       |
| ٥٢        | ۲۳    | ويقولون سبعة وثامنهم كلمهم                  |
| 272       | 3     | ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق          |
| 11.       | ۳۸    | لکنا هو اللہ لربی ولا أشرك بربی أحدا        |
| ٩٤        | ٤٨    | لقد جئتمونا كما خلقناكم أول مرة بل زعمتم أن |
|           | ٠     | لن نجعل لكم موعدا .                         |
| 178,10.   | ٨٦    | إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسنا          |
| 10.       | ٨٧.   | قال أما من ظلم فسوف نعذبه ثم يرد إلى ربه    |
|           |       | فيعذبه عذابا نكرا وأما من آمن وعمل صالحا    |
|           |       | فله جزاء الحسنى                             |
| ٥٢و٣٩     | ١٠٧   | إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم     |
|           |       | جنات الفردوس نزلا .                         |
|           |       | سورة مريم                                   |
| * ***     | 0     | فهب لی من لدنك ولیا                         |

فهب لى من لدنك وليا ٥ ٢٧٨ وأذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت ٢٧٨

-

| رقمالصفحة   | رقمها      | الآيـــة                                |
|-------------|------------|---|
|             | Ťo         | وهزى إليك بجزع النخلة                   |
| <b>To</b> ź | *7         | فإما ترين منن البشر أحدا                |
| ۱۱.         | ۳۸         | لكن الظالمون اليوم                      |
| <b>*</b> VA | ٤٢_٤١      | وإذا قال ربك للملائكة                   |
| ۲۸۰         | ٥.         | ووهبنا لهم من رحمتنا                    |
| *7          | 70         | هل تعلم له سميا ويقول إلانسان           |
| ۳٦,         | 77         | أثذا مامت                               |
| ٤٣٨         | 7,4        | فم لننزعن                               |
| * 9,1       | <b>N</b> N | کان علی ربك حتما مقفیا                  |
| ممولادا     | Vo         | إما العذاب وإما الساعة                  |
| 809         | ٩١_٩.      | وتخر الجبال هذا أن دعوا للرحمن ولدا     |
|             |            | سورة طه                                 |
| £ 77 V.     |            | وما تلك بيمينك ياموسى                   |
| ١٣٦و١٠٤     | ٤٣         | اذهب أنت وأخوك                          |
| 177         | ٤٤.        | فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى   |
| **9         | ٤٦         | إننى معكما أسمع وأرى                    |
| ٦٢          | 11         | لا تفتروا على الله الكذب فيسحتكم بعذاب  |
| 7 £ V       | ۲١         | ولأصلبنكم فى جذوع النخل                 |
| 210         | ٧٨         | وغشيهم من اليم ما غشيهم                 |
| 27          | ۸١         | ولا تطفوا فيه فيجل عليكم غضبى           |
| vv          | ۲۸         | لمن تاب وآمن وعمَّل صالحاتُم أهتدى      |
| 188         | ٩١         | لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى |
| ۱۳٦         | 118        | لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا            |

| رقمالصفحة   | رقمها | الآيسة                                      |
|-------------|-------|---|
| -           |       | سورة الأنبياء                               |
| . ۲٦٨ 3     | ۲     | ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث               |
| ۳۸ هامش ۲   | ٣     | وأسروا النجوى الذين ظلموا هل هذا إلا بشر    |
| 541         | ۱۹    | وله من فى السموات والأرض ومن عنده لا        |
| ,           |       | يستكبرون عن عبادته                          |
| ۲۳۷و ۲۰۶    | * *   | لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا           |
| <b>**</b>   | ٢٤    | هذا ذکر من معی                              |
| ٩٤          | *7    | وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانهبل عبادمكرمون |
| 272         | ٤٢    | قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن       |
| 141         | ٤٧    | ونضع الموازين القسط ليؤم القيامة            |
| 4.0         | ٥٧    | وتالله لأكيدن أصنامكم                       |
| 777         | ۷۷    | ونصرناه من ألقوم                            |
|             |       | سورة الحج                                   |
| ۸۳و۲۲       | ٥     | ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضفة مخلقة      |
|             |       | وغير مخلقه لنبين لكم ونقر فى الأرحام ما     |
|             |       | نشاء .                                      |
| 11          | 11    | ومن الناس من يعبد الله على حرف              |
|             | 10    | فليمدد بسبب                                 |
|             | ۲0    | ومن يرد فيه بإلحاد بظلم                     |
| ٣٦          | ۲۷    | يأتوك رجالا وعلى كل ضامر                    |
| ۲۳۲و ۲۷۰و ع | ۳۰    | فاجتنبول الرجس من الأوثان                   |
|             | ٦٣    | أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة        |
|             |       |   |

| رقمالصفحة | رقمها   | الآيــــة                                       |
|-----------|---------|---|
| ۳۰و۳۳     | ٧Y      | ياأيها الذين آنمنوا إركعوا وأسجدوا              |
| 1.        |         | سورة المؤمنون                                   |
| ٦٥        | ١٤      | ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضىغة        |
|           | ۲.      | تنبت بالدهن                                     |
| ١٨٣       | 10      | حتی حین   |
| 44        | ۲Å      | فإذا استويت أنت ومن معك                         |
| ¥9.       | ٤٠      | عما قليل ليصبحن نادمين                          |
| *79       | ٤٤      | كلما جاء أمة رسولها كذبوه                       |
|           | 75 - 75 | ولدنيا كتاب يبطق بالحق وهم لايظلمون بل          |
|           |         | قلوبهم فى غمرة                                  |
| 92        | ۲.      | أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق                 |
| 189-      | 115     | قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم                     |
|           |         | سورة النور                                      |
| ۲٤٨       | ۲       | الزانية والزانى                                 |
| * 2.5     | t       | ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا                       |
| ٤١٧       | ۱.      | لولا فضل الله عليكم ورحمته                      |
| ٤١٨       | 14      | لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء                    |
|           | 1 2     | لمسكم فيما أفضتم                                |
| ٤١٨       | 17      | ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا |
| 144       | ۲۷      | ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم   |
| 227       | ۳۰      | ويحفظوا فروجهم                                  |
| 100       | 3       | ولا يبدين نيتهن إلا لبعولتهن                    |
| 225       | ٤٣      | وينزل من السماء من جبال                         |

| رقمالصفحة      | رقمها | الآيـــــة   |
|----------------|-------|--|
|                | 00    | وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات<br>ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو |
| 154            | ١٦    | و معلق المصلحم أن فا طوا من بيو فلم أو<br>بيوت أبالكم                              |
| * * 1          | ٦٢    | فأذن لمن شئت   |
| 274            | ٦٣    | فليحذر الذين يخالفون عن أمره   |
|                |       | سورة الفرقان   |
| · <b>* ~ 4</b> | 18    | ماكان لنا أن نتخذ من دونك من أولياء  |
|                | 40    | ويوم نشقق السماء بالغمام   |
| 275            | ۳۲.   | لتثبت به فؤادك   |
| 41             | ٤٥    | ألم تر إلى ربك كيف من الظل   |
| *47            | ٥٨ .  | وتوكل على الحى الذي لا يموت  |
|                | , A   | سورة الشعراء   |
| ** * •         | ۲۲    | إن معی ربی سیپدین  |
|                | 1 • 7 | فلو أن لنا كرة   |
| 04             | ۲ ۰ ۸ | وما أهلكنا من قرية إلاالها منذرون  |
|                |       | سورة التمل   |
| ٤٤ هامش        | ١٩    | فتبسم ضاحکا  |
| ر<br>تم ۲۱۱    |       | ·  |
| ורז            | ۳.    | إنه من سليمان  |
|                | ۲۳    | والأمر إليك  |
| 211            | 30    | بم يرجع المرسلون   |
| 272            | .۳۸   | أيكم يأتينى بعرشها   |
|                |       |  |

`

| الم الصفحة 🗠 | ٠٠رقتها ٢   | الآيــــة                                 |
|--------------|-------------|---|
| . E1A        | ٤٦          | لولا تستغفرون الله                        |
| 207          | ٥٧          | قدرناها من الغابرين                       |
| ۱۰۱          | ٦٧          | أننا لمخرجون                              |
|              |             | سورة القصص                                |
| 290          | ٤           | إن فرعون علا في الأرض                     |
| * 4 ¥        | ۱0          | ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها        |
| ٦٦           |             | فوكزه موسى فقضى عليه                      |
| 275          | ۲A          | أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على           |
| 7 2 9        | <b>V</b> 9  | فخرج على قومه في زينته                    |
|              |             | سورة العنكبوت                             |
| ¥ £          | 10          | فأنجيناه وأصحاب السفينة                   |
|              | ٤٠          | فكلا أخذنا بذنبه                          |
|              |             | سورة الروم                                |
| * £ V        | ۲           | غلبت الروم                                |
| ۲٤٧          | ٣           | فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون    |
| Y37 158      | ٤           | لله الأمر من قبل ومن بعد                  |
|              | <b>*Y Y</b> | وهو أهون عليه                             |
| * 7 V        | ٣٦          | وإن تصبهم سيئة بما قدمت بهم إذا هم يقنطون |
| 277          | ٤٨          | فيتسطه فى السماء كيف يشاء                 |
| <b>7</b> 77  | ۰.          | ينفق كيف يشاء                             |
|              |             | سورة لقمان                                |
| 772          | \ €         | أن اشكر لى ولوالديك                       |

| رقمالصفحة  | رقمها | الآيـــة                                   |
|------------|-------|--|
| ۳۹٦و ٤٠٧   | ۲۷    | ولو أن مافى الأرض من شجرة أقلام            |
| ۲۸.        | 29    | وشحر الشمس والقمر كل يجرى لأجل مسمى        |
| 9 £        |       | تنزيل الكتّاب لا ريب فيه من رب العالمين    |
| 1 Y 1      | ۲ ۲   | أم يقولون افتراه بل هو الحق من ربك         |
| ٧Y         | ۷     | وبدأ خلق إلإنسان من طير                    |
| ٧Y         | ٨     | ثم جعل نسله                                |
|            |       | مورة السجدة                                |
| ٧٤         | ٩،٨،٧ | وبدأ خلق الانسان من طين                    |
|            |       | سورة الأحزاب                               |
| ٥٦         | •     | وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح |
| ٤٣٣        | ۳١    | ومن يقنت منكن                              |
|            | ٣٣    | إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت  |
| 5          |       | لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج       |
|            | ٣٧    | أدعياتهم                                   |
|            |       | ما کان محمد أبا أحد من رجالکم ولکن رسول    |
| ٦٥و١١١     | ٤٠    | الله                                       |
| <b>147</b> | 0 \   | ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء       |
|            | 07    | ولو أعجبك حسنهن                            |
| ٣٤.        | ٥٣    | لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم       |
| 547        | ٧٠    | يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله             |
| 200        | ۷١    | يصلح لكم أعمالكم                           |

| رقمالصفحة   | رقمها   | الآبسة   |
|-------------|---------|--|
|             |         | سورة سبأ   |
|             |         | لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في                          |
| 400         | ٣.      | السماء   |
| ١٣٣ ز ١٣٢   | ۲£      | وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين                         |
| ٤١٧         | ۳۱      | لولا أنتم لكنا مؤمنين  |
| 071         | ٣٧      | وما أموالكم ولا أولادكم بالتى تقربكم                           |
|             |         | سورة فاطر  |
| <b>T</b> 9Y | ١       | الحمد لله فاطر السموات   |
| ٤٣٧         | ۲       | ما يفتح الله للناس من رحمة                                     |
|             |         | وما يستوى الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا                       |
| ٥٦          | 1 19    | النور  |
| ۰           | ۲۸      | إنما يخشى الله من عباده العلماء                                |
| עדי         | ٤.      | أرونى ماذا خلقوا من الأرض                                      |
| *7*         | 07      | ما يفتح اللہ للناس من رحمة                                     |
|             |         | سورة يونس  |
|             | ۲ ۱     | يس والقرآن الحكيم  |
| ٥٤          | ٩       | وجعلنا من بين أيديهم سداومن خلفهم سدا                          |
| ,           |         | سورة الصافات   |
| 772         | 1.5     | وتله للجبين  |
|             | ١٣٧     | وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل                              |
| ٤١٧.        | 112-127 | ولات مروق عوبهم مصبحين وبسين<br>فلولا أنه كان من المسبحين للبث |

•

| رقمالصفحة  | رأقمها       | الآيـــة                                   |
|------------|--------------|--|
| ٥٣٦و٢٣١    | 127          | وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون            |
| ٦٧         | 188          | فأمنوا فمتعناهم إلى حين                    |
| 184        | NY E         | حتى حين ُ                                  |
|            |              | سورة ص                                     |
|            |              | ص والقرآن ذى الذكر . بل الذين كفروا في     |
| ٩٤         | ۲ _ ۱        | بزة وشقاق                                  |
| ٩٤         | ٨            | ل هم فی شك من ذكری بل لما يذوقوا عذاب      |
| ٥٢         | 0            | بنات عدن مفتحه لهم الأبواب                 |
|            |              | سورة الزمر                                 |
| ٥٣و٧٧      | ٦            | طقكم من نفس واحدة ثم جعل منها              |
| ٧٩         |              | وجها وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج     |
|            |              | فلقكم فى بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق      |
|            |              | ، ظلمات ثلاث .                             |
| Y70        | <b>Y Y</b> . | ويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله             |
|            | 27           | یس اللہ بکاف عبدہ                          |
| ۲۷۳        | ٥٣           | ن الله يغفر الذنوب جميعا 🕐                 |
| 212        | ٥٧           | ر تقول لو أن الله همسدانی لکنت من المتقین  |
| ۳۹٦        | ٥٩           | لی قد جاءتك آیاتی                          |
| ۲۰و۲۳      | ٧١           | ىتى إذا جاعوها فتحت أبوابها                |
| ۷ \$ و ۱ ه | ٧Ť           | مبق الذين اتقوا ربهم لك الجنة زمرا حتى إذا |
|            |              | عاءوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام  |
| ŧ          |              | لميكم طبتم فأدخلوها خالدين .               |

| رقمالصفحة   | رقمها | الآيسة                                       |
|-------------|-------|--|
| · · · · · · |       | سورة غافر                                    |
| ٤٠١         | ١٤    | لو كره الكافرون                              |
| 101         | 01    | نا لننصر زسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا |
| TYA         | ٧٠    | لسوف يعلمون                                  |
| TVA         | ۲١    | ذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون         |
|             |       | سورة فصلت                                    |
| ť           | ٤٦    | ىن عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فيلها           |
|             |       | ماربك بظلام للعبيد                           |
| ~           |       | سورة الشورى                                  |
| ٢٤و٧٥       | ٣     | كذلك يوحى إليك وإلى الذين من قبلك            |
| 7 2 9       | 11    | بذرؤكم فيه                                   |
|             | ۲0    | رهو الذى يقبل التوبة عن عباده                |
| * 7 7       | ٤٥    | بنظرون من طرف خغی ِ                          |
|             |       | سورة الزخرف                                  |
|             |       | ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب     |
| <b>TVV</b>  | ٣٩    | شتركون                                       |
| 175         | ٦.    | لجعلنا منكم ملائكة فى الأرض يخلفون           |
| 111-        | ۷٦    | ولكن كانوا هم الظالمين                       |
|             |       | سورة الأحقاف                                 |
| ۲۱۱ و       | 11    | وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا     |
| -           |       |  |

| رقمالصفحة | رقمها | الآيسة                                       |
|-----------|-------|--|
|           |       | ما سبقونا إليه                               |
| . 2 9 1   | 17    | أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا         |
| ٦٦        | ۲٦    | وجعلنا لهم سمعا وأبصارا وأفتدة فما أغنى عنهم |
| ٤١٨       | ۸7    | للو لا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا |
| ٣٧٦و٢٧٦   | ٣١    | آلهة<br>يغفر لكم من ذنوبكم                   |
|           |       | سورة محمد                                    |
| ۲۷٦       | ١٥    | لهم فيها من كل الثمرات                       |
|           | ۳٦    | إن تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم                |
|           |       | سورة الفتح                                   |
| **        | ٤     | يله جنود السماوات والأرض                     |
|           | ۲۷    | قد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق               |
|           |       | سورة الحجرات                                 |
| ١٨٤       | ٩     | لقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله      |
| 309       | ١٧    | ىنون عليك أن أسلموا                          |
|           |       | سورة الداريات                                |
|           | 14    | بالأسحارهم يستغفرون                          |
| 185       | ٣٩    | قالوا ساحر أو مجنون                          |
| ١٨٣       | ٤٣    | متی حین                                      |
|           |       | سورة النجم                                   |
|           | ٣     | ما ينطق عن السهوى                            |

| الآيسية                                      | رقمها   | رقمالصفحة |
|--|---------|-----------|
| ثم دنا فتدلى                                 | ۰       | ٤٦        |
| سورة الرحمن                                  |         |           |
| کل من علیها فان                              | * ٦     |           |
| فيها فاكهة ونخل ورمان                        | ٦٨      | ۲۷.       |
| سورة الواقعة                                 |         |           |
| إذا وقعت الواقعة                             | N       | ٤١.       |
| إنا أنشأناهن إنشاء                           | 40      | ٦٣        |
| فجعلناهن أبكارا عربا                         | 44-41   | 75        |
| لآكلون من شجر من زقوم به                     | 70 _ 00 |           |
| فلولا إن كنتم غير مدنيين                     | ۸۷_۸۳   | ٤١٩       |
| سورة الحديد                                  |         |           |
| وهو معكلم أينها كنتم                         | ٤       | *** 9     |
| ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله | 17      | ۳۹ فی     |
| ولقد أرسلنا نوحاو وإبراهيم                   | 22      | 7.2       |
| سورة المجادلة                                |         |           |
| ماهن أمهاتهم                                 | ۲       | ٤٣٩       |
| فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا                 | ٣       | **.       |
| سورة الحشر                                   |         |           |
| والذين تبوءوا الدار والإيمان                 | ٩       | ο ε       |

| رقمالصفحة | رقمها       | الآيـــة  |
|-----------|-------------|---|
|           |             | سورة المتحنة                                    |
| 409       | ١           | يخرجون الرسول وإياكم                            |
| ۳. ۱      | 17          | يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا              |
|           |             | سورة الصف                                       |
| 141       | ^           | يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم                |
| ۲۷٥       | ۱.          | يا أيها الذير آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم   |
|           |             | من علناب أليم<br>م                              |
|           | 17          | من أنصارى إلى الله<br>١١                        |
|           |             | سورة الجمعة                                     |
|           |             | باأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم<br>سر |
| · 777     | ٩           | جمعة  |
|           |             | سورة المنافقون                                  |
| ۲۱۸و ۲۱۹  | ۱.          | لولا أخرتنى إلى أجل قريب                        |
|           |             | مىررة الطلاق                                    |
|           | <b>'</b> \\ | ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات           |
|           |             | سورة التحريم                                    |
| ٥٢        | 0           | ليبات وأبكارا                                   |
|           | ٨           | بين أيديهم وبأيمانهم                            |
| ** * 9    | ۱.          | وقيل ادخلا النار مع الداخلين                    |
|           |             |   |

| رقمالصغ    | رقمها | الآيسية                                |
|------------|-------|--|
|            |       | مىورة الملك                            |
| ٤٣٣        | 1 2   | ألا يعلم من خلق                        |
| 400        | ۲.    | إر الكافرون إلا في غرور                |
|            |       | سورة الحاقة                            |
| ٤٣٩        | ٤٧    | فما منكم من أحد عنه حاجزين             |
|            |       | سورة المعارج                           |
|            | ١     | سأل سائل بعذاب واقع                    |
|            |       | سورة نوح                               |
| ۲۷۳        | ٤     | يغفر لكم من ذنوبكم                     |
| 07         | 44    | رب اغفر لی ولوالدی ولمن دخل بیتی مؤمنا |
|            |       | سورة الجن                              |
| 141        | ۲0    | ران أدرى أقريب ما توعدون               |
|            |       | سورة المدثر                            |
|            |       | إنه فكر وقدر فقتل كيف قدر ثم قتل كيف   |
| ۸ <b>۱</b> | ۲۰ ۱۸ | قلىر                                   |
|            |       | سورة القيامة                           |
| * 1 *      | * *   | وجوه يومثذ ناضرة إلى ربها ناظرة        |
|            |       | سورة الإنسان                           |
| ٥٥ و٦٧     | ۲ _ ۱ | إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا |

|           |         | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |
|-----------|---------|---------------------------------------|
| رقمالصفحة | رقمها   | الآيــة                               |
|           | ٦       | يشرب بها عباد الله                    |
| 104       | 7 E     | ولا تطع منهم آثما أو كفورا            |
|           |         | سورة المرسلات                         |
| ۷۵و۲۳۱    | ۰ _ ۲   | فالمقليات ذكر عذبرا أو نذرا           |
| 707       |         | فقدرناها فنعم القادرون                |
|           |         | سورة النبأ                            |
| * 1 1     | `       | عم يتساءلون                           |
|           |         | سورة النازعات                         |
| ***       | ۱۸      | فقل هل لك إلى أن تزكى                 |
| 141       | ۲۷      | أأنتم أشد خلقا أم السماء              |
| . *11     | ٣٤      | فيم أنت من ذكراها                     |
|           |         | مورة عبس                              |
| vv        | 17 _ 77 | أمانة فأقبره ثم إذا شاء أنشره         |
|           |         | سورة التكوير                          |
| ٢٢٦ر ٤١٠  | ١       | إذا الشمس كورت                        |
|           |         | سورة الانفطار                         |
| ٢٦٦و ٤١٠  | ١       | إذا السماء انفطرت                     |
| ٦٤        | v       | الذي خلقك فسواك فعدلك                 |

| <u> </u>     |             |  |
|--------------|-------------|--|
| رقمالصعحة    | رقمها       | الآيسة                                 |
|              |             | سورة المطففين                          |
| <b>T V 9</b> | N           | ويل للمطغفين                           |
| 4 9 V        | ۲           | إذا اكتالوأ على الناس يستوفون          |
|              | ۲.          | ، إذا مروا بهم يتغامزون                |
|              |             | سورة الإنشقاق                          |
| ٤١.          | ١           | إذا السماء انشقت                       |
| ۲٩.          | ١٩          | لتركبن طبقا عن طبق                     |
|              |             | سورة الأعلى                            |
|              | ہ ۲         | والذى أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى      |
| ٦٦           | ٦           | سنقرئك فلآ تنسى                        |
| rov          | ٩           | فذكر إذ نفقت الذكرى                    |
|              |             | قد أفلح من تزکی و ذکر اسم ربه فصلی بل  |
| ٩٤           | 17 - 18,    | تؤثرون الحياة الدنيا                   |
|              |             | سورة الفجر                             |
| ٣٨٩          | ٦           | کیف فعل ربك                            |
| ۲۸۱          | ۲۱          | ياليتنى قدمت لحياتى                    |
|              |             | سورة البلد                             |
| ۸۰و۱۸و۲۸     | ۱۲ <u> </u> | فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة إ |
|              |             | سورة الشمس                             |
| 0 V          | ۹ <b>۳</b>  | اقة الله وسقياها                       |
|              |             |  |

| رقمالصعحه | رقمها | الآيــــة                        |
|-----------|-------|----------------------------------|
|           |       | سورة الليل                       |
| 772       | ١     | والليل إذا يغشى                  |
|           |       | سورة العلق                       |
| 220       | 17    | ناصية                            |
|           |       | سورة القدر                       |
| ۸۷۱و۲۸۱   | • _ t | من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر |
| Y 7 V9    |       | سورة الزلزلة                     |
| ۲.۸۰      | o     | بأن ربك أوحى لها                 |
|           |       | سورة العاديات                    |
| ۲۷۹       | ٨     | وإنه لجُسُبٌ الخير لشديد         |
|           |       | سورة قريش                        |
| * 7 £     | ٤     | أطعمهم من جوع                    |
|           |       | سورة الكوثر                      |
| ٦٦        | N     | إنا أعطيناك الكوثر               |
| ٦٦        | ۲     | فصل لربك وانحر                   |
|           |       | سورة المسد                       |
| ۱ ۰ ۱     | ٣     | سیصلینارا ذات لهب                |
| ۱۰۱       | ٤     | وامرأته حمالة الحطب              |

## الحديث الشريف

الحديث الشريف

| صفحة   |   |
|--------|---|
| ۳.     | ابدوا بما بدأ الله به                                 |
| ٤      | اتقوا النار ولو بشق تمرة                              |
| ٤. أ   | ۔۔ ا <sup>ل</sup> تمس ولو خاتما من حدید               |
| 184    | — إذا رأى ما يكره قال : الحمد لله على كل حال          |
| ۳٦     | <ul> <li>أريت كل شيء حتى الجنة والنار</li> </ul>      |
| 350    | أنا أفصح من نغق بالضاد                                |
|        | — إن الله خلق عباده في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره     |
| ٤ • ٤  | — إنها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما تحلت لى            |
| 470    | ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ                  |
| YTOE - | — أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكمن تراه فإنه يراك |
| ۳١     | ۔۔ بئس خطیب القوم أنت                                 |
| ۲۹Ý    | بنى الإسلام على خمس                                   |
| *99    | تصدقوا ولو بظلف محرق                                  |
| ٤٩     | ـــ ثلاث جدهن جد وهزلمن جد ÷ النكاح والطلاق والعتاق   |
| ۲۳     | ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ                  |
| ۲۷۰    | ۔۔۔  جعلت لی الأرض مسجدا وترابہا طھورا                |
| 458    | ـــ دخلت إمرأة النار في هرة                           |
|        | _ دعا بتنور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي عَلَيْهِ      |
|        | روی أنه علیه مسح بناصیته                              |
|        | ـــ سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق<br>- |
|        | امرأته تطليقه واحدة                                   |
| ٣٢     | صلوا کما رأیتمونی أصلی                                |
|        |   |

## فهرس الشعر والأراجيز

فهرس الشعر والأراجيز ــ ومهمــة مغيرة أرجـــاؤه كأن لول أرضه سماؤر [ الرجز ] صد ٤٧ ۔ کھز الردینی تحت العجا ج فی الأنابیب ثم اضطرب [ المتدارك ] صـ ٧٩ ـــ فلا تتركنى بالوعيد كأننـى إلى الناس مطلى به القار أجرب [ الكامل ] ص ۲۳۳ ومن دون رمينا من الأرض سبب \_\_\_ ولو تلتقى أصداؤنا بعد موتنا لظل صدى صوتى وإن كنتُ رمّة لصوت صدى ليلي يهش ويطرب [ الطويل ] صـ ٤٠٣ \_ أرب يبـول الثعلبـان برأسه لقد هان من بالت عليه الثعالب صد ۲۱۱ \_\_ وإذا تكون كريهة أدعى لها وإذا يحاس الحيس يدعى جندب [ الكامل ] ص ٣٦٤ \_ وكن لى شفيعا يوم لأدو شفاعة بمغن قتيلا عن سواد بن قارب [ الطويل ] صـ ٢١٥ يخال في سواده برندجــــا أنا أبو سعد إذا الليل دجا. [الرجز] صـ ٢٥٠ ــ دیارُ التی کانت ونحن علی منی تحل بنا لولا نجاد الركائب TIV - of Iday متى لجج خضر لهن دمالجُ \_ شربن بماء البحر ثم ترفعت [ الطويل ] صـ ٢١٢ بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحيوصورتها أو أنت في العين أملح [ الطويل ] صد ١٥٢

٥. .

0.5

· •

فهرس الموضوعات

ŧ

| رضسوع رقم الصف  | الموض    |
|---|----------|
| دمة ۷   | مقدم     |
| يد  |          |
| نبي الخرف في اللغة ـــ علة تسميته حرفاً                 | -        |
| وف المعاني وحروف المباني                                |          |
| ب الأول   | الباب    |
| ف العطف   | حرف      |
| يد : معنى العطف في اللغة العطف ضربان :                  | تمهيد    |
| عطف بیان ۲ عطف منسق                                     | - 1      |
| ۲ : الواو :   | أولأ     |
| الواو لعدة معان :                                       |          |
| _ لمطلق الجمع ٢ _ للترتيب                               | - 1      |
| _ رأى إمام الحرمين ، مقتضى الواو العطف والاشتراك وليس   |          |
| أشعار بجمع ولا ترتيب .                                  | -        |
| لعطف بالواو بين الجمل ، استعارة الواو للحال             | ہ الع    |
| حض الأمثلة الفقهية ` • واو الثمانية   • الزيادة للتوكيد | ه بعد    |
| با تنفرد به الواو      ه أقسام أخر                      | ه ما     |
| اً : الفاء وثم :  | ثانياً : |
| ـــ الفاء   |          |
| لعدة معان :   |          |
| لتعقيب ، للترتيب ، للسببية ، وقد تكون للمهملة           |          |
| قد تأتى لمطلق الجمع كالواو • الأحكام الفقهية لجعل الفاء |          |
|   | للتعقيه  |
|   | •        |

| AV : Y0   | ۲ ـــ ثم :   |
|-----------|--|
|           | حرف يقتضي عدة أمور :   |
|           | <ul> <li>التشريك فى الحكمة الترتيب ، المهلة وتأتى لمعان أخر :</li> </ul> |
|           | ه للاستثناف للتفاوت ، ما يترتب على جعلها للترتيب والتراضي                |
|           | من أحكام فقهية   |
|           | ما يترتب على استعارتها لمعنى الواو من أحكام فقهية .                      |
| : ٨٩      | ۳ ـــ بل ـــ لکن ـــ لا  |
|           | ما يشترك في أنه المعطوف مخالف للمعطوف عليه في حكمه                       |
| 17 : 91   | ا ـــ بل ( شرط العطف بها ـــ الأحكام الفقهية لجعلها                      |
|           | للإضراب تعارض شبهان للعطف ) .  |
| 114 5.1.4 | ۲ _ حرف ( لكن ) : مثقلة ومخففة   |
|           | الفرق بين بل ، لكن ـــ الأحكام الفقهية لجعلها للاستدراك                  |
|           | ا أو الاستثناف أو العطف .  |
|           | ر  |
| 117 : 119 | لكن  |
| 170       | ٤ ـــ ما يشترك في تعليق الحكم بأحد المذكورين                             |
|           | أوْ ــــ إمَّا ـــــ أَمْ  |
| Y71 : 171 | ا _ حرف ( أو )   |
|           | ه وقوعها في الخبر والطلب ومعانيها  |
|           | م بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معانى ( أو )                          |
| ٥٢٧ : ١٦٩ | بُ ــ حرف ( إنا ) :  |
|           | رمعانية ــــ الفرق بينه وبين ( أو )                                      |
| ٩٢١ : ١٧٢ | حــــ حرف ( أم ) متصلة ومنقطعة   |
| _         | السؤال بـ ( أو ) غير السؤال بـ ( أم )                                    |

٠

| TIT : TI. | ثالثاً : ما يجر فرداً خاص من الظواهر ونوعاً خاصاً منها وهي :   |
|-----------|--|
|           | · ( كى ) الجارة التعليلية .  |
| ۲۱۸ : ۳۱۲ | رابعاً : ما يجر نوعاً خاصاً من الظواهر وهو : مذ ومنذ   |
| 212 : 217 | خامساً : ما يجر نوعاً خاصاً من المنصوبات ونوعاً خاصاً من   |
|           | المطهرات ونهو ( رُبَّ ) .  |
| TTE : TTO | الباب الثالث :   |
|           | أسماء الظرف  |
| 322       | يع   |
| ۲۳        | قبل وبعد   |
| ***:***   | عندل   |
| : ٣٣٥     | الباب الوابع   |
|           | حروف الاستثناء   |
| TET:TT4   | ۱ ــــ غير   |
| TEE: TET  | ۲ ــ سوى المراجع |
| : 320     |  |
| : 32      | الباب الخامس   |
|           | حروف الشرط   |
| 51.:201   | ۱ ـــ إن : معانيه ـــ أثره ـــ بعض المسائل الفقهية   |
| 275:211   | ٢ _ إذا : عند الكوفيين والبصريين _ رأى ابن مالك _ بعض  |
|           | المسائل الفقهية  |
| ۳۸۰:۳۷٥   | ٣ _ إذ : أقسامها عند الأصوليين والنحاة _ الفرق بين إذ  |
|           | وإذا في بعض مسائل الطلاقي .  |
| TAE: TAI  | ٤ ـــ متى : الفرق بينه وبين إذا  |
| 347:540   | ه ـــ كيف : أوجه استعمالها ـــ بعض الأحكام والمسائل الفقهية  |
| 112:397   | ٦ ــــ لو : أوجه ورودها ــــ بعض المسائل والأحكام الفقهية  |

| لفرق بين قاعدتي ( إن ) ، ( لو ) الشرطيتين .                   |             |
|---|-------------|
| ١ - لولا: لولا على خمسة أضرب ، بعض الأحكام والمسائل الفقهية ٥ | 27. : 210   |
| / _ أى : ورودها _ بعض المسائل والأحكام الفقهية ٢              | £7A : £71   |
| ° من الشرطية °  | . 272 : 279 |
| ۱۰ ما ( الاسمية والحرفية وأقسام كل )                          | ££\: £70    |
| خاتمـة الكتاب   |             |
| الفهارس العامة : ٢  | ٤٤٣         |
| ا مراجع الدراسة ٤٥  | 220         |
| ١ ـــ فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٩                          | 209         |
| ١ ـــ فهرس الأحاديث الشريفة ٩٥                                | १९०         |
| ؛ ـــ فهرس الشواهد الشعرية والأراجيز                          | 299         |
| ، ـــ فهرس الشطرات  | 0.7         |
| • فهرس الموضوعات ٧ .  | ٥.٧         |
|   |             |

~